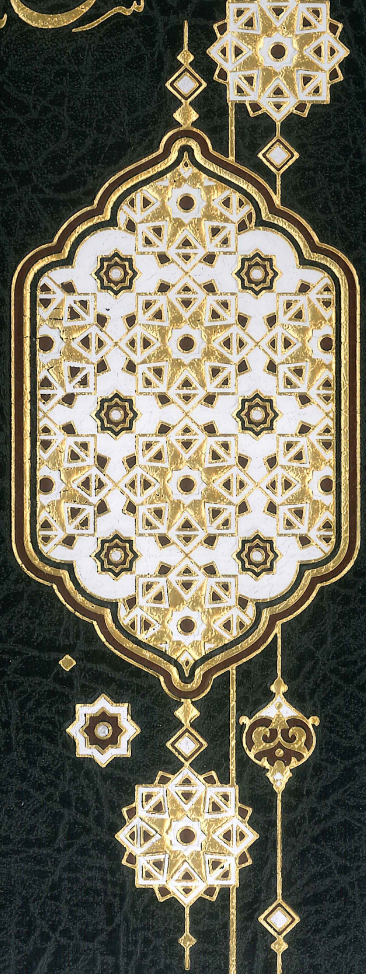


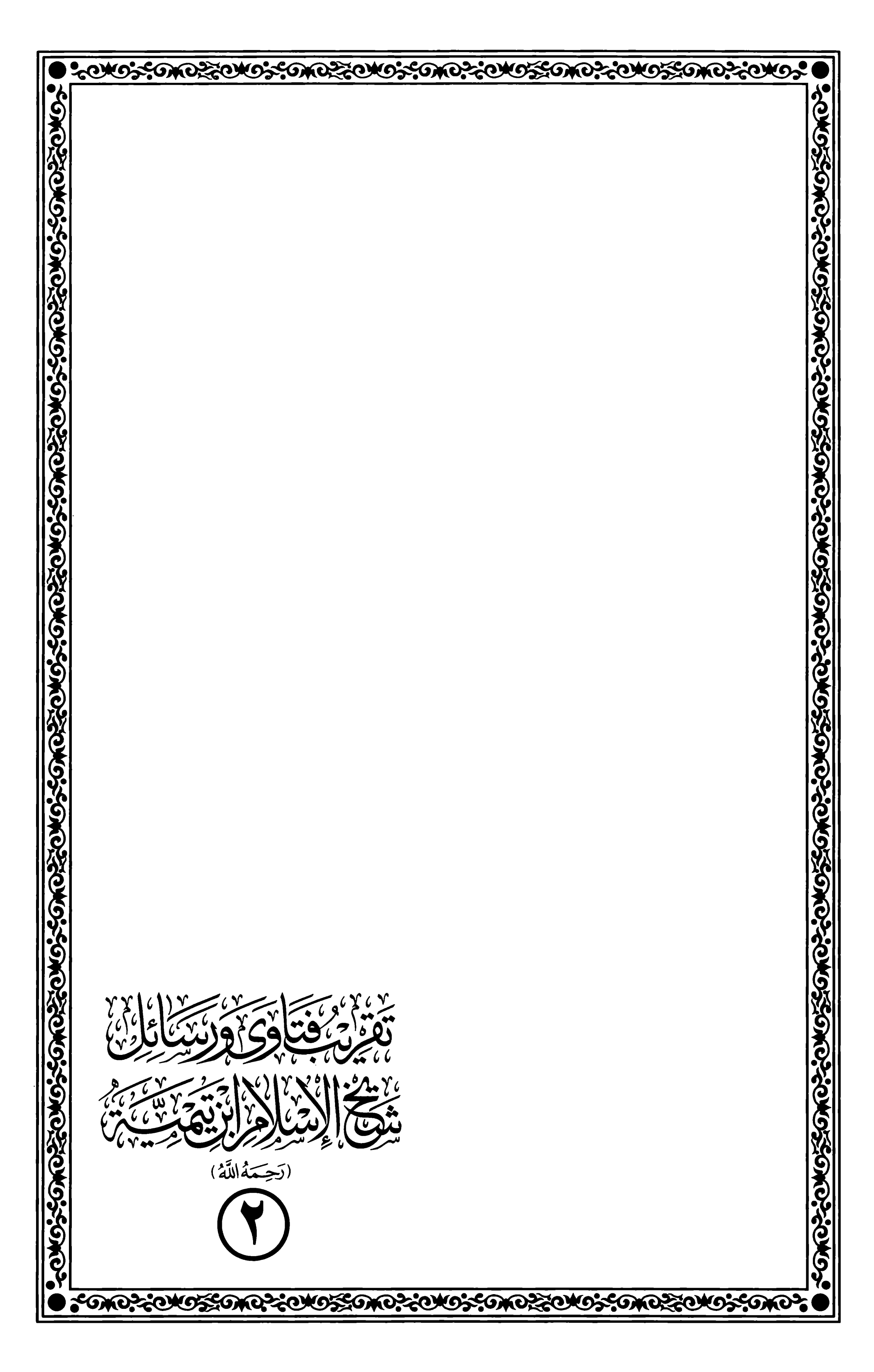
المجموعة الثانية

عُني به وحرّره
أحمد بن ناصر الطيار
غفر الله له ولوالديه





مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع


تقريب فتاوى ورسائل
شيخ الإسلام ابن تيمية
(رحمه الله)
٢



ح مؤسسة الحجاز الخضراء التجارية، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطيار، أحمد بن ناصر
تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المجموعة الثانية)./ أحمد بن ناصر الطيار- ط١.- الرياض، ١٤٤٦هـ.
١١٢٤ص ؛ ١٧x ٢٤ سم.

رقم الإيداع: ١١٦٠٢/ ١٤٤٦
ردمك: ٧ - ٤٦٥٢ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م)



المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق
الإدارة والمبيعات جوال: ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥١٥٠٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
القاهرة - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢ الإسكندرية - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
البريد الالكتروني: d.alhijaz@gmail.com

تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية

(رحمه الله)

المجموعة الثانية

عُني به وحرَّره

أحمد بن ناصر الطيار

غفر الله له ولوالديه

المجلد الثاني

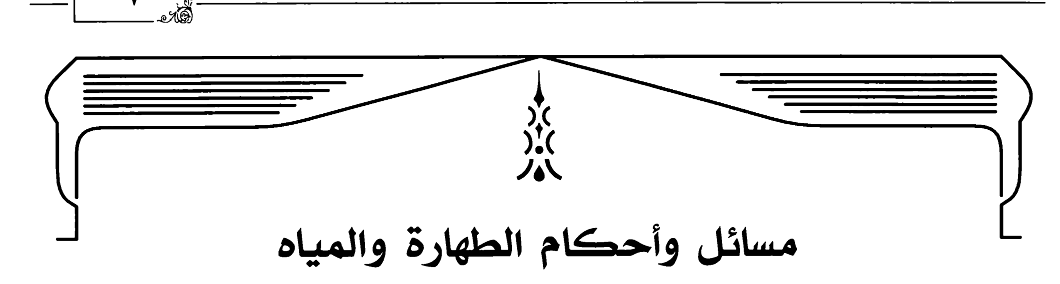
مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم



أهم أعمال كتاب
تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ
المجموعة الثانية

١ ـ تهذيب جامع المسائل، وإبرازُ أهمّ ما فيه وتيسيره لطلاب العلم وغيرِهم.
٢ ـ الاقتصار على أهم أدلته العقلية والنقلية، وترك ما يُستغنى عنه.
٣ ـ جمعُ ما تفرق من كلامه في المسألة الواحدة في مكان واحد.
٤ ـ شرح الغامض من كلامه وألفاظه.
٥ ـ التعليقُ على بعض كلامه النفيس، وربطُه بالواقع.
٦ ـ وضع عناوين للفوائد اللطيفة، والمسائل العامة.
٧ ـ تقسيمُ نُصوصِه وترقيمُها؛ ليسهل فهمُها وضبطُها والرجوعُ إليها.
٨ ـ تصحيح الأخطاء المطبعية وغيرها، وإفرادُها في آخر الكتاب (١١٠ أخطاء).
٩ ـ ذكرُ المسائلِ التي له فيها قولان.
١٠ ـ وضعُ المهمّ من كلامه، وترجيحاته، والإجماعات التي نقلها باللون الغامق.



مسائل وأحكام الطهارة والمياه

١ ـ لا يجب على المرأة غَسْلُ باطن الفرج من غسل الحيض والجنابة.

جامع المسائل (٤/ ٣٢٣)

٢ ـ مسألة في الفأرة إذا وقعتْ في سمنٍ أو زيتٍ وهو مائع، هل يَحِلُّ أكلُه أم بيعُه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا لم يتغير يُلقَى وما قَرُبَ منها، ويُوكَل المال ويُبَاعُ في **أظهر قولَي العلماء**.

جامع المسائل (٤/ ٣٢٧)

٣ ـ وسُئِل عن الرجل إذا اغتسلَ من الجنابة، ولم يتوضأ بعدَه ولا قَبلَه وصلَّى بالغُسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا اغتسل للجنابة أجزأتْه الصلاةُ بذلك الغسل وإن لم يَنوِه[1] عند جمهور العلماء.

جامع المسائل (٤/ ٣٣٠)

٤ ـ وسُئل رحمه الله عن البئر إذا وقع بها نجاسة هل تنجس أم لا؟

فأجاب: إذا كان الماء قُلّتين ـ وهو نحو قنطار بالدمشقي ـ لم ينجس إلا بالتغيير عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكذلك لو كانت أقلّ من قُلتين لم ينجس إلا بالتغيُّر في **أظهر قولي العلماء**، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة..

وإن تغيّر الماءُ بالنجاسة نُزح مقدار ما يطيب به الماء ويزول تغيره بالنجاسة، وليس لذلك حدٌّ مقدَّرٌ.

جامع المسائل (٧/ ٦٣ ـ ٦٤)

---

(١) أي: الوضوء.

٥ ـ الصبيّ وغيره إذا مات غير مختون لم يُخْتَن بعد الموت **عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم**، ولكن فيه قولٌ شاذٌّ أنه يُخْتَن، وليس بشيء، فإن هذا مُثْلةٌ بعد الموت، والنبي ﷺ نهى عن المُثلة؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القَلْفَة، وهو بعد الموت لا يبول.

ولكن تنازع العلماء في قصّ أظفاره، وأخذ عانته وإبطه، وجزّ شاربه، منهم من استحبَّ ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعدُ بن أبي وقّاص غسّل ميتًا فدعا بالموسى، ومنهم من لم يستحب ـ كالشافعي ـ كالختان.

جامع المسائل (٧/ ٦٩)

٦ ـ من به الحَدَث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاة: فهذا يتوضأ ويصلِّي بحسب الإمكان، ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره، لكن يتخذ حفاظًا يمنع وصول البول إلى بدنه وثيابه، فإن عجز عن ذلك فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وأما إن لم يكن به سَلَس، فعليه أن يغسل البول من بدنه وثيابه، فإن لم يجد ماء يغسل به ذلك صلَّى والنجاسة في بدنه وثيابه، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ويجد الماء، ولا إعادة عليه.

جامع المسائل (٧/ ٧٠)

٧ ـ إذا وقع الفأر الميت أو غيره من النجاسات في الأطعمة والأشربة ونحو ذلك غير الماء:

ـ فإن كان جامدًا ألقاه وما حوله ـ **باتفاق الأئمة** ـ وأَكَلَ الباقي.

ـ وإن كان مائعًا ففيه قولان، **أحدهما**: أنه ينجس جميعه، **والثاني**: أنه كالماء فإن كان كثيرًا ألقاه وما حوله وأكل الباقي.

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، **وهذا هو الذي دلَّت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ**، فإنه ثبت عنه في «الصحيح»[1]: أنه سئل

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سَمْنكم**». ولم يفرّق بين أن يكون جامدًا أو مائعًا. جامع المسائل (٧/ ٣٢٠)

٨ ـ مسألة: في الحيّة والعقرب وذوات السّموم إذا وقعت في المجمَّدات والمائعات، هل تنجس أم لا؟

الجواب: إذا وقعت هذه الحيوانات في ماءٍ أو مائعٍ وخرجت حيّةً لم تنجِّس ذلك في المشهور من مذاهب الأئمة، وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنه ينجس لملاقاة أدبارِها لذلك، **وهذا ضعيفٌ**؛ فإن الحيوان إذا وقع في الماء ضمَّ دُبرَه، لكن [إن][1] قال الأطباء: إنَّ في ذلك سمًّا يضرّ تُرِكَ لأجل الضَّرر، وإلا فلا نجاسة فيه. جامع المسائل (٧/ ٣٢٢)

٩ ـ في «الصحيح»[2] عن النبي ﷺ أنه قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، قيل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «**لا**»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**»، قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**».

فأمر بالوضوء من لُحْمانها ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها شياطين الأنعام، وعلى كلّ ذِرْوةٍ بعير شيطان، فأعطانها مأوى الشياطين أو الشيطان، ومن أكل لحمها ولم يتوضَّأ يبقى فيه قوةٌ شيطانية تورثه الحقد وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، فإذا توضَّأ زال شرُّها. جامع المسائل (٧/ ٣٢٣)

١٠ ـ وأما عادم الماء إذا لم يجد ترابًا، فإنه يتيمَّم ويصلِّي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَت الأرض لي مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطَهوره**»[3].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ يسافرون فيها قد لا يجدون بها إلا الرمال، وحَمْل التراب بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف، فعلم أنه كان عندهم مسجدهم وطهورهم. جامع المسائل (٧/ ٥٠٢)

١١ ـ مسألة: في بلدة ليس فيها حمّام والمغتَسَل خارج البلد، وإذا طلع الرجل وقت صلاة الصبح يجد مشقَّة من البرد، وإن اغتسل بالماء البارد يخاف الضرر على نفسه، فهل له أن يتيمم ويصلي إلى حين يدفأ الوقت أو لا، وله وِرْد من الليل؟ وإن جاز له الصلاة بالتيمم، فهل عليه إعادة؟

الجواب: إذا كان الاغتسال في البيت يضرّه، وإذا أخَّر وِرْده إلى فتح الباب،(١) والباب لا يفتح إلى طلوع الفجر، فإنه يتيمم ويصلِّي ورده بالتيمم.

وإذا لم يمكنه الاغتسال للفريضة من خشية البرد، فإنه يتيمَّم ويصلِّي ولا إعادة عليه **في الصَّحيح من قول العلماء**.

وإذا كان خروجه للاغتسال خارج البلد يضره؛ لقوة البرد، فإنه يتيمم ويصلِّي ولا إعادة في **الصَّحيح**، ولا يشترط في الضرر خوف الموت، بل متى خاف مرضًا جاز له التيمم، والله أعلم. جامع المسائل (٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)

١٢ ـ إذا أصابته جنابةٌ وكان عادمًا للماء، أو يخاف الضررَ باستعماله، بحيث يجوز له التيمم من الحدث الأصغر، فإنه يتيمم للحدث الأكبر وهو الجنابة، كما يتيمم للحدث الأصغر، **في مذهب الأئمةِ الأربعة وجماهير الصحابة وسائرِ أئمة المسلمين**..

وإنما تنازعوا في حدّ الضرر الذي يُبيح التيمم، فالجمهور يقولون: إذا خاف مرضًا، أو كان مريضًا فخافَ زيادة المرض بزيادة الألم، أو يضرُّه البردُ.

هذا هو الصواب، كما قالوا مثل ذلك في فطْر المريض ونحو ذلك، وهو

---

(١) في الأصل بعد هذه الجملة: فإنه مثل أن يكون له قيام بالليل! والذي يظهر أنها مقحمة.

مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في قولٍ، وفي قولٍ قال: هو أن يخاف هلاكَ نفسِه أو بعضِ أعضائه.

وتنازعوا أيضًا فيمن يتيمم لخشية البردِ، هل عليه إعادة؟.. **والصَّحيح** قول الأكثرين أنه لا إعادةَ في الحضر ولا في السفر.

واتفقوا على أن من تيمم لعدم الماء في السفر أو للمرض أو الجرح أنه لا يُعيد، ولم يأمر الله ولا رسوله أحدًا بفعلِ الصلاة مرتين مع كونه فعلَها على الوجه الذي أمر به أولًا..

وكل من جازت له الصلاةُ فرضًا أو نفلًا جازت له القراءةُ **باتفاق المسلمين**، فإن الصلاة أكمل وأفضل وأوجب من مجرد القراءة، وشروطها أشد، فإذا جاز الأشد فالأسهل أولى. جامع المسائل (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٣١)

١٣ ـ مسألة: في الماء الجاري، إذا تغيَّر أحد أوصافه بالزِّبْل[1].

الجواب: إن كان متغيِّرًا بزِبْلٍ طاهر، كزِبْل الخيل، جاز التوضُّؤ به في **أظهر قولَي العلماء**.

وإن كان متغيِّرًا بزِبْلٍ يُعْلَمُ أنه نجس، لم يَجُز التوضُّؤ به.

وإن شكَّ هل تغيَّر بطاهرٍ أو نجسٍ ففيه وجهان، **أظهرهما** أنه طاهر.

جامع المسائل (٩/ ٣١١)

١٤ ـ أما زِبْلُ الخيل وبولُها فإنه طاهرٌ في **أظهر قولي العلماء**.

وإذا شكَّ في الزِّبْل: هل هو زِبلُ خيلٍ أو غيره؟ لم يحكم بنجاسته، على **الصَّحيح**.

وأما زِبْلُ البغال فيُعفى عن يسيره للحاجة على **الصَّحيح**، مثل ما يلصقُ بالمِقْوَد وببدن الدابة إذا تمرَّغَت، فلا حاجة إلى غسل ذلك، وكذلك ما يلصقُ بالبِسَاط الذي يحتاجُ إلى فرشِه على الزِّبل. جامع المسائل (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥)

---

(١) أي: السماد.

١٥ ـ إذا كان على المرء خاتمٌ فيه ذكر اسم الله، ولم يمكنه نزعُه عند الخلاء، دخَل به، لكن يجعل فَصَّه مما يلي كفَّه. جامع المسائل (٩/ ٣١١)

١٦ ـ إذا كان المُمَوَّه[1] لا يجتمعُ من تمويهه شيءٌ من الذهب جاز استعماله. جامع المسائل (٩/ ٣١١)

١٧ ـ لا تُسْتَعْمَلُ الإبَرُ الفِضَّة، كما لا تُسْتَعْمَلُ سائر آنية الذهب والفضة؛ فإن الإبَر والمَرَاوِد ونحو ذلك من قسم الآنية المنقولة التي يُنْهى عنها الرجال والنساء. جامع المسائل (٩/ ٣١١)

١٨ ـ مسألة: في زيتٍ نجس، إذا صُبَّ عليه زيتٌ آخر حتى كَثُر ولم يبق متغيِّرًا بالنجاسة، فهو طاهرٌ يجوز استعماله، وكذلك المائعات، كالخلِّ والدِّبس وغيرهما. جامع المسائل (٩/ ٣١٢)

١٩ ـ إذا كان المتنجِّس من الثياب مما يضرُّه الغسل، كبعض ثياب الحرير، ونحو ذلك: أجزأ مسحُها حتى تذهب النجاسة، ولو كان غير ذلك وكان المسحُ مُنْقِيًا لا يبقي شيئًا من النجاسة طَهُر المحلُّ أيضًا بذلك، **في الأظهر من الأقوال**. جامع المسائل (٩/ ٣١٢)

٢٠ ـ حبلُ الغسيل طاهر، وإذا غُسِلَت الثيابُ ونُشِرَت عليه فالثيابُ طاهرة، والبِلَّةُ التي فيها طاهرة، والحبلُ طاهر.

وإن كانت البِلَّةُ نجسة، فيَبِس الحبلُ وزالت البِلَّةُ عنه، فهو طاهر، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره؛ فإن النجاسة زالت بالشمس.

جامع المسائل (٩/ ٣١٣)

٢١ ـ اليسيرُ من الدم والقيح والصَّديد معفوٌّ عنه عند **عامة العلماء**، وهو ما لا يَفْحُش في نفس الإنسان.

ويُعْفى أيضًا عن اليسير من سائر النجاسات التي يشقُّ الاحترازُ منها، في

---

(١) أي: المطلي والمزخرف.

أظهر قولي العلماء، وهو مذهب كثيرٍ من العلماء، كأبي حنيفة.

جامع المسائل (٩/ ٣١٥)

٢٢ ـ يجوز أكل الشِّواء والحلواء التي تباع في السوق، وتوضعُ على الأخشاب والبلاط البائت في السوق، وإن ظُنَّ أن الكلاب تمسُّها لم يُلْتَفت إلى ذلك؛ لأن الأصل عدمُه، ولأن غاية ذلك أن يكون بعضُ ريقِ الكلب أصاب ذلك، فإنه يسيرٌ في العادة، والشِّواء واللحمُ جامد، فلا يُعْرَف أن فيه شيئًا من ريق الكلب، ولو عُرِف كان يسيرًا في الجامد، مِن جنس ما يصيبُ الصَّيدَ من فم الكلب، وهذا ليس بنجس. جامع المسائل (٩/ ٣١٦)

٢٣ ـ إذا كانت الخمرُ تخلَّلت فيها بفعل الله طَهُرَت وطَهُر الوعاء، ولم يحتج إلى غسل، وإن لم تتخلَّل طُهِّر الإناءُ بالماء، واستُعمِل.

فإن لم يُغْسَل، فبقي فيه شيءٌ يسيرٌ من الخمر، فاختلط بالدِّبس والخلِّ والماء، ولم يُغَيِّره، ولم يظهر فيه أثرُه، فهو طاهرٌ في **أظهر القولين**؛ بناء على أن المائعات والماء إذا وقعت فيه نجاسة، فاستُهلِكَت، ولم يظهر لونُها ولا طعمُها ولا ريحُها، فإن المائعات والماء طاهرٌ. جامع المسائل (٩/ ٣١٧)

٢٤ ـ الزئبق طاهر، وإن لاقى نجاسة جلد خنزيرٍ أو غير ذلك لم يَنْجُس في **أظهر قولي العلماء**؛ فإنه لا يتغيَّر بملاقاة النجاسة، ولا يظهرُ فيه طعمُها ولا لونُها ولا ريحُها، ومتى كان كذلك لم يَنْجُس عند جمهور السَّلف، وهو مذهبُ أهل المدينة وغيرهم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. .

وأما سائر المائعات، فقد قيل: إنها كالماء، كقول أبي ثور، ورواية الإمام أحمد.

وقيل: لا تَنْجُس وإن نَجَسَ الماء، كقول بعض المدنيين.

وقيل: بل تَنْجُس وإن لم يَنْجُس الماء، كقول الشافعي.

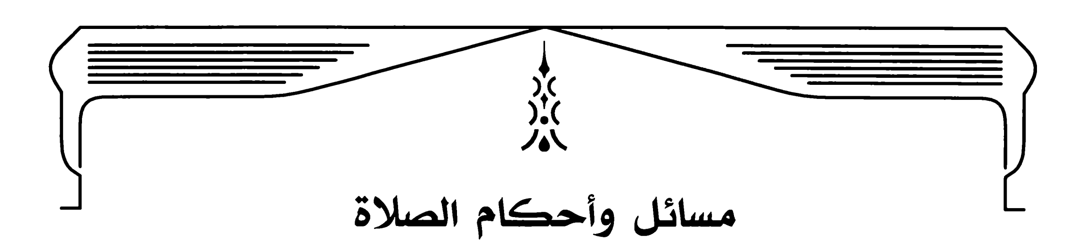
والقولان الأوَّلان أصحُّ. جامع المسائل (٩/ ٣١٧ ـ ٣١٨)

٢٥ ـ الآدميُّ إذا مات فهو طاهرٌ في **أظهر قولَي العلماء**.

وكذلك لو قُطِعَت يدُه فهي طاهرةٌ على **الصَّحيح**، وشعرُه المقطوع وقُلامة ظفر الإنسان طاهرةٌ على **الصَّحيح**. جامع المسائل (٩/ ٣٢٠)

٢٦ ـ الأفضل للحائض أن تَنْقُض شعرَها، وتغتسل بسِدْر، وإن اقتصرت على الماء ولم تَنْقُض شعرَها، كما تغتسل من الجنابة، جاز ذلك عند جماهير العلماء. جامع المسائل (٩/ ٣٢٣)





مسائل وأحكام الصلاة

١ ـ [ما يتعلّق بالخطبة والخطيب]:

١ ـ اتفق الأئمة على أن المشروع لمن سمعَ الخطيبَ أن يُنصِت ولا يَجهرَ بشيء، فقد قال ﷺ: «**إذا قلتَ لصاحبك ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ: أَنصِتْ، فقد لغوتَ**»(١).

فإذا كان الأمر بالإنصات لاغيًا فكيف غيره؟ وسواء في ذلك المؤذِّن وغيره، لا يجهر أحدهم عند تكلُّم الخطيب بشيء، لا بصلاةٍ على النبي ﷺ ولا غير ذلك.

لكن هل يسكتُ عند ذكر النبي ﷺ أو يصلّي عليه سِرًّا في نفسِه؟ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، فأما رفع الصوت بذلك أو غيرِه فمنهيٌّ عنه **باتفاق العلماءِ**، وجمهورُهم على أنّ ذلك محرَّم، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قولَيْه وأحمد في أشهر الروايتين عنه. جامع المسائل (١/ ١٨٦)

٢ ـ الإنسان إنما ينكر القيامة الكبرى، وأما الموت فكل أحد يعلم به؛ **ولهذا كُره للخطباء أن يقتصروا في خطب الجمع والأعياد على التذكير بالموت ونحوه من الأمور التي لا يختص بها المؤمنون، وأحبوا أن يكون التذكير بما في اليوم الآخر مما أخبرت به الرسل.**

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في العدد من خطبه: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] لتضمُّنها ذلك، ويقرأ يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ إذ في هاتين السورتين ما يكون في الجمعة من الخلق

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة.

والبعث؛ إذ فيه خُلِق آدم وفيه تقوم الساعة، وهاتان السورتان تضمَّنتا ذلك.

جامع المسائل (٨/ ١١٧)

٣ ـ الخطبة تعُمُّ خُطبَ الجُمَع التي هي أعياد أهل الإسلام الأسبوعية، وتعمُّ خُطبَ الأعياد الحولية كعيد الفطر والأضحى، وخُطبَ الحج، والخطبَ العارضة، مقرونةً بالصلاة كخطبة الاستسقاء، أو مفردةً عن الصلاة كخطب الأئمة والعلماء وذوي الحاجات في مخاطبة بعضهم بعضًا في أمور الدين والدنيا[(١)]، كما قال ابن مسعود في الحديث الذي رواه أبو داود[(٢)] عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومَن يَعصِهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه ولا يضرُّ اللهَ شيئًا**».

وروى أحمد وأهل السنن[(٣)] عن رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**الحمدُ لله، نستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ[(٤)] محمدًا عبده ورسوله**» ويقرأ ثلاث آيات ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وهذه خطبة رسولِ الله ﷺ التي كان يخطب بها في الجمعة، وخطب بها

---

(١) فليس المقصود بالخطبة والصلاة في قول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**»: خطبة وصلاة الجمعة فقط، بل تعم كلّ خطبة دينيّة ودنيويّة، وكلّ صلاة واجبة ومستحبّة، فالمستحب ألا يطيل الإنسان في خطبه وكلامه، ويطيل في صلواته ويطمئن فيها.

(٢) برقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٤) في الأصل: أني، والتصويب من كتب الأحاديث.

لما جاءه المتطبِّبُ ضِمَاد الأزدي[١]. .

ولهذا رَجَّحتُ أن الشهادة ركن في الخطب الواجبة، كما دلَّتْ عليه هذه النصوص وغيرها، ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقول: الواجب الصلاة على رسول الله ﷺ، ومنهم من خيَّر بين التشهُّد والصلاة.

وكلا القولين ضعيف، **فإن النصوص المأثورة عن النبيِّ ﷺ قولًا وفعلًا تُبَيِّنُ وجوبَ اشتمالِ الخطبة على الشَّهادتين، وأن الاكتفاء عن ذلك بمجرد الصلاة عليه لا يُجزِئ.**

وأيضًا فإن الأذكار الواجبة كالأذان والتحية يجب اشتمالها على الشهادتين، ولو عُوِّض عن ذلك بالصلاة عليه لم يَجُزْ، فكذلك هذا الذكر.

وأيضًا فإن الشهادتين أصل الإيمان وفرعه، وأول واجبات الدين وأعظمها، وأما الصلاة عليه فمن فروع الشريعة التي هي زيادة في حقّه، فكيف يُجزِئ الاقتصارُ على هذا الفرع أو يكون هو الواجب في أمر الرسول دونَ الأصل الذي لا يتمُّ الإيمان إلّا به؟

ولو صلَّى الرجل عليه ولم يَشهَدْ له بالرسالةِ لم يكن مؤمنًا، ولو شهد له بالرسالة ولم يصلِّ عليه كان مؤمنًا. .

ثم هل تَجبُ الصلاةُ عليه في الخطبة كما تجب في الصلاة عند من يقول بذلك؟ هذا محلُّ اجتهاد، فيحتمل أن يقال به قياسًا على الصلاة، ويحتمل أن لا يقال به قياسًا على الأذان.

مع أن **الخطب المنقولة عنه لم تشتمل إلّا على الشهادتين**، وكذلك الخطبة التي علَّمها لأصحابه خطبة ابن مسعود، وكذلك قوله: «**كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء**».

وهذا القول أقوى إن شاء الله، فإن الخطبة هي مخاطبة الخطيب

---

(١) رواه مسلم (٨٦٨).

للمخطوبين، ومقام المخاطبة للخلق لا يجب فيه الدعاء، وإنما يجب الدعاء في مقام مخاطبة الخالق ومناجاته، ولهذا شُرِعت الصلاةُ عليه في الصلاة دون الأذان. نعم إذا دعا الخطيب في خطبته فينبغي له أن يَقرِن دعاءه بالصلاة عليه، كما قيل بمثل ذلك في الجنازة، فتكون الصلاة عليه واجبةً مع الدعاء لا دونَه.

ولم يحضرني الساعةَ أثرٌ فيه اقترانُ الحمدِ بالصلاة عليه قط[1]**، إلّا في كتب المراسلات التي هي مأثورة عن الإمام أحمد وغيره**، ففيها: «من فلانٍ إلى فلان، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قدير، ونسألهُ أن يُصلِّي على محمد عبدِه ورسوله ﷺ تسليمًا».

جامع المسائل (٨/ ١٦٥ ـ ١٧٠)

٢ ـ [أحكام الجهر والإسرار في الصلاة وفي المسجد]

١ ـ تنازعوا في الجهر والمخافتة في الصلوات هل هما واجبانِ تَبطُل الصلاةُ بتعمُّدِ مخالفتهما أم هما سنة؟ وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة.

جامع المسائل (٦/ ٢٨٣)

٢ ـ إن كان الإمام ضعيفًا أو صوتُه لا يَبلُغ المأمومين جاز أن يُبلِّغ بعضُهم بعضًا بالتكبير، كما كان أبو بكر يُبلِّغ عن النبي ﷺ التكبير في مرضِه لما خَرَج وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، وبنى على صلاةِ أبي بكر.

جامع المسائل (٦/ ٢٨٨)

٣ ـ لا يُشرَع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي يُسمَّى التبليغ لغير حاجةٍ **باتفاق الأئمة**، فإن بلالًا لم يكن يُبلِّغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلّغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لمّا مرض النبي ﷺ صلّى بالناس مرةً وصوتُه ضعيف، فكان أبو بكر يُصلِّي إلى جنبه يُسمعُ الناسَ التكبيرَ[2].

---

(١) في الأصل: فقط! والمثبت أليق بالسياق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

فاستدلَّ العلماء بذلك على أنه يُشرَع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوتِ الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكروهٌ غيرُ مشروع.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعلُه على قولين، والنزاعُ في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، مع أنه مكروه **باتفاق المذاهب كلّها**. جامع المسائل (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦)

لا سيما إذا كان المبلّغ لأجل ذلك يرفع صوته قبل الإمام، ويمدّ صوتَه بحيث لا يسبِّح في الركوع ولا في السجود، ولا يطمئن في الركوع والسجود والاعتدال لأجل اشتغاله بمدّ صوته، فمن جهر لأجل هذه البدعة فقد ترك ما أُمِر به من الطمأنينة المفروضة، ومن التسبيح الواجب في أحد القولين، ودخل في المسابقة التي قال النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأس حمار**»[١].

وهذا مما لا يشك في أن فاعله عاصٍ آثم، بل وصلاته باطلة على **أصح القولين عند العلماء**. جامع المسائل (٧/ ٤٠٥)

٤ ـ من السنن الراتبة **المتفقِ عليها**: المخافتةُ[٢] بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافتة المأموم بقراءته ودعائه، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخافتة بالقراءة أو الجهر بها؟..

والدليل على أن سُنَّة الاستفتاح المخافتة ما في الصَّحيحين[٣] عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم بَاعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أي: خفض الصوت، بحيث لا يسمَعه من بجانبه.
(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

والمغرب...» إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن يجهر بالاستعاذة أيضًا، لقوله: «**بين القراءة والتكبير**».

وكذلك سائر الأحاديث الصِّحاح التي فيها المخافتة بالبسملة..

وأما لعارضٍ فقد ثبت في الصحيح[1] أن عمر كان يجهر بدعاء الاستفتاح مراتٍ كثيرةٍ، فكان يقول: الله أكبر، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»..

وثبتَ في الصَّحيح[2] عن أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ كان يُسمِعُهم الآية أحيانًا من صلاةِ الظهر والعصر، وثبت في صحيح البخاري[3] أن ابن عباس جهرَ بالقراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: لِتَعلموا أنها السُّنَّة.

فمثلُ هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمومين يَحسُنُ، ولو كان لمصلحةٍ أخرى فهو حسنٌ أيضًا، فإنه قد يكون الجهرُ أعونَ على القراءة، كما قال عمر: أُوقِظُ الوسنانَ وأُرضِي الرحمن وأَطرُد الشيطان[4].

فقد يكون الجهر أبلغ في تعليمه، وقد يكون عليه في المخافتة مشقة.

ومهما استجلبَ به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أنفع للمأمومين: جاز، ولا يداوم على ذلك في كل وقت، كما يداوم على قراءة الفاتحة وعلى الركوع.

ومما يدلُّ على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحيانًا ما في الصَّحيح[5] عن أنس أن رجلًا جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَه النَّفَس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مُباركًا عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرضى، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه قال: «**أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟ لقد رأيتُ اثْنَي عشرَ ملكًا يبتدرونَها أيُّهم يَرفعُها**».

---

(١) مسلم (٣٩٩).
(٢) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٣) برقم (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبيد الله.
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة.
(٥) مسلم (٦٠٠).

فهذا مأمومٌ جهرَ بهذا الذكر بعد التكبير، وقد أثنى النبي ﷺ عليه بذلك، وهذا دليلٌ على جواز الجهر أحيانًا في المواضع التي يُخافَتُ فيها، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسنًا وإن لم يُؤمَر به.

وهذا موافقٌ لجهر عمر بالاستفتاح.

وكذلك ما رواه البخاري[1] من حديث رفاعة بن رافع قال: كنا نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقال رجلٌ وراءه: ربنا لك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى صلاتَه قال: «**مَن المتكلِّمُ؟ رأيتُ بضعَةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها**».

فهذا أيضًا جهرٌ من المأموم بالتحميد الذي هو ليس المأمور به، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي لم يُنقَل عنه مثله.

وأيضا فالذين ذكروا أنهم صلَّوا مع النبي ﷺ فعلموا ما كان يفتتح به، وما كان يقوله في ركوعه وسجودهِ واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي فقال: «**الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثِه**». رواه أهل السنن[2]، وهو حديث حسن. فلولا أنه جهر بذلك لما سمعه يقول ذلك، إلا أن يُخبِره به بعد الصلاة، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة لبيَّن ذلك، ولأنه لم يكن ليُخبِره من غير استخبارٍ عن الاستفتاح وحدَه دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا مُوجِبَ للتخصيص.

وكذلك حديث حذيفة[3] أنه صلَّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحانَ ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحانَ ربي الأعلى**»، وما أتَى على آيةِ رحمةٍ إلا سألَ، ولا على آيةِ عذاب إلا تعوَّذ، وهذا كان في قيام الليل. وهو

(١) برقم (٧٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

حديث صحيح. وكان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفرْ لي**»[(١)]، وهذا بيِّنٌ أنه كان يُسمَع منه ما قاله في ركوعه وسجودِهِ وبين السجدتين، وكذلك دعاؤه عند آية الرحمة والعذاب.

فهذا يقتضي جواز الجهر بذلك. جامع المسائل (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧)

٥ ـ وأما من يكون في المسجد من مُصَلٍّ وقارئ ومحدِّث ومُفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما بُنِيَ له المسجد، فليس لبعضهم أن يُؤذي بعضًا، ففي السنن[(٢)] أن النبيَّ ﷺ خَرج على أصحابه وهم يُصلُّون ويجهرون بالقرآن، فقال: «**أيها الناسُ! كلكم يُناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**».

فنهى النبي ﷺ المصلِّين أن يجهر بعضُهم على بعضٍ بالقراءة.

ومن هذا أن يكون القوم قد صَلَّوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيرِهِ، فيقوم بعضُ من يُصلي منفردًا أو مسبوقًا، فيرفع صوتَه عليهم بالقراءة حتى يَشغَلَهم.

والمنفرد لا يُستحبُّ له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يُشْرَع للإمام الذي يُسمِع المأمومين[(٣)]، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[(٤)].

ومن استحبَّ الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهرٍ يرفعُ به صوتَه على غيرِهِ كما نهى النبي ﷺ، بل يَجهر جهرًا خفيًّا أو يَدَعُه، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهَى عن إيذائهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة. وإسناده صحيح.

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) في الأصل: المأمونين!

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة.

ألا ترى أن استلامَ الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاءٌ للناس فإنه يُنهَى عنه..

وهذا كما أن رفع الصوت بالتلبية والأذان ونحو ذلك سنة، ثم لما كان رفعُ المرأةِ صوتَها مفسدةً نُهِيَ عَمَّا فيه المفسدة، وجُعِلَ جهرُها بالتلبية بقدرِ ما تَسْمَع رفيقتُها، وأمثال ذلك في الشريعة كثير، والله أعلم.

جامع المسائل (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢)

٣ ـ رسالة في بيان الصلاة وما تألَّفتْ منه:

اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوالٍ وأفعالٍ، **فأعظم أقوالها القرآن، وأعظمُ أفعالِها الركوعُ والسجودُ.**

وأول ما أنزله الله من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۝١٩﴾، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، وكل منهما يكون عبادةً مستقلَّةً، فالقراءة في نفسها عبادةٌ مطلقًا إلا في مواضع، والسجود عبادة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قولٍ.

فالتلاوة الخاصة سببُ السجود.

وقد ذكر الله الركوعَ والسجودَ في مواضع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، فهذا أمرٌ بهما.

وقال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما منتظمًا لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد، وهو من باب التعبير بالبعضِ عن الجميع، وهو دليلٌ على وجوبه فيه.

وقال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾، فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويُشبِهُ ـ والله أعلمُ ـ أن يكون فيه معنيان:

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع، إذ كانوا لا يفهمون ذلك من نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ أمرٌ بصلاة الجماعة، ودَل بذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم لأنه بالركوع يكون مدركًا للركعة، فإذا ركعَ معهم فقد فعلَ بقيةَ الأفعال معهم، وما قبلَ الركوع من القيام لا يجب فعلُه معهم، فما بعده لازم.

بخلاف ما لو قال: «قوموا» أو «اسجدوا» لم يدلَّ على ذلك.

وقال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ قد يكون أمرًا لها بصلاةِ الجماعة ـ وإن كانت امرأةً ـ لأنها كانت محرَّرةً منذورةً لله عاكفةً في المسجد..

وذكر السجود والقيام في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤﴾..

وذكر السجود في قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾..

وآيات سجود التلاوة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢٠٦﴾..

[فضل السجود]:

ولما كَثُر ذِكر السجود في القرآن، تارةً أمرًا به، وتارةً ذمًّا لمن يتركه، وتارة ثناء على فاعله، وتارة إخبارًا عن سجود عُظماء الخليقة وعمومهم، كان ذلك دليلًا على فضيلة السجود.

وهذا ظاهر، **فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتى إن مواضعَ الصلاة سُمِّيتْ به، فقيل «مسجد»، ولم يُقَل «مقام» ولا «مركع»**، لوجهين:

أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء، وإنما يقوم على رِجلين.

وأما الركوع فسِيَّانِ نسبةُ الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل «مسجد»،

وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، والسجود شُرِعَ مَثنَى مَثنَى، في كل ركعة سجدتان، ولم يُشرَع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جُعِل أيضًا مثنى، وهو سجدتا السهو، وكان النبي ﷺ يُسمِّيهما «المُرغِمَتين»، وقال في الشك: «**إن كانت صلاتُه وِترًا شَفَعَتَا له صلاته، وإن كانت تامَّة كانتا ترغيمًا للشيطان**»(١)، فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجدتان.

وقال النبي ﷺ: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعَك الله بها درجةً، وحَطَّ عنك بها خطيئةً**»(٢).

وقال: «**أَعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»(٣).

وقال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٤).

ولَمّا كانت الصلاة مثنى مثنى جعل في كل ركعةٍ السجود مثنى مثنى، فكل سجدتين معقودتان بركعةٍ، فتصير وترًا، سجدتان وركوع، والركوع مقدّمة أمامهما كتَقْدِمة الوقوف على طواف الزيارة..

ولهذا قيل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾، فالركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئةٌ وبابٌ إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود وبرزخٌ بينهما، فالقيام قيام القراءة قبله، وأما القيام بعده فهو ـ والله أعلم ـ لأجل السجود بعده، ليكون السجودُ عن قيامٍ، وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميلٌ للركوع، والخفضُ من القيام تكميلٌ للسجود؛ ولهذا هو ركنٌ تامٌّ كما جاءت به السنة،.. فإنه إذا لم يُقِم صلبه بين السجدتين لا يكون قد أكمل الأولى برفعِها ولا الثانية بخفضِها، فالسجود إذًا شُرع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريبًا من الأرض وأَلْصَقَه فليس هذا بسجود.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان.
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

ومن هنا غَلِطَ من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركنينِ طويلينِ، لما ظنّوا أن المقصود مجرَّد الفصْل[(١)]، والصواب ما جاءت به السنّةُ إيجابًا للاعتدال واستحبابًا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان؛ لأن هذا القيام والقعود وإن كانا تابعًا من بعض الوجوه فالقعودُ في آخر الصلاة أيضًا تابعٌ من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود المحض: القيامُ المشتمل على القراءة المقصودة، والسجودُ الذي هو غاية الخضوع، كما قال: ﴿سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾، فإذا كان بعضُ أركان الصلاة الفعلية أفضلَ من بعضٍ وأبلغَ في كونه مقصودًا لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الأُخْريَين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة.

وحقيقة المسألة: أنّ إتمامَ الأركان فرضٌ، ولا يَتمُّ إلا بذلك، وإتمامُ الصلاة من إقامتها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ـ فالخوف يُبيح قَصْرَ الأفعال والسفرُ قَصْرَ الأعداد ـ دليلٌ على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وإتمامُها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للمسيء في صلاته: **ارجِعْ فصَلِّ، فإنك لم تُصلِّ**»، وقال: «**فإذا فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتك**»[(٢)]، فجعلَ من لم يُتمها لم يُصلِّ. والله سبحانه أعلم. جامع المسائل (٣/٣٥٣ ـ ٣٦٠)

٤ ـ مسائل وأحكام تتعلق بصلاة الاستسقاء:

في الصَّحيحين[(٣)] عن عبد الله بن زيد قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى، فاستسقى، واستقبلَ القبلة، وقَلَبَ رداءه، وصلَّى ركعتين.

وفي لفظ: استقبل القبلة، وحوَّل رداءه.

---

(١) في الأصل: الفضل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٠١٢ ومواضع أخرى)، ومسلم (٨٩٤).

ورواه البخاري من وجوهٍ بلفظ التحويل[١]، وذكر[٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: جعلَ اليمينَ على الشمال..

ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] أيضًا عنه[٥] قال: استسقى النبيُّ ﷺ وعليه خميصة سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفلَها فيجعلَه أعلاها، فثَقُلتْ عليه، فَقَلَبَها الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن.

فهذا فيه أيضًا ما في سائر الأحاديث أنه قلبَ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن، لكن فيه ذكر الراوي أنه همَّ بجَعْلِ أسفلها أعلاها، فهذا ليس فيه أنه فعلَ ذلك، وإنما فيه أن الراوي ظن أنه أراد فِعْلَه، والظن قد يُصيب وقد يُخطئ..

وتحويلُ الرداء في دعاء الاستسقاء سنةٌ عند فقهاء الحجاز وفقهاءِ الحديثِ كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قولُ صاحبَي أبي حنيفةَ أبي يوسف ومحمد، كما أن الصلاة في الاستسقاء سنة عند هؤلاء، وأبو حنيفة لم يَبلُغْه لا الصلاةُ في الاستسقاء ولا تحويلُ الرداء في دعائه.

وأما صفة التحويل فجعلُ الأيمنِ على الأيسر كما جاءت بذلك الأحاديث، عند جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وهو قول الشافعي إذْ كان بالعراق، وقال في الجديد: في الرداء المُرَاد كذلك، وفي المربَّع يُجعَلُ أعلاه أسفلَه، لما تقدَّم من هَمِّ النبي ﷺ.

وحجة الجمهور أنه حوَّله من اليمين إلى اليسار، وأن الخلفاء الراشدين بعده فعلوا ذلك، كما فعلَه عثمان بحضرة الصحابة.

وأما تلك الزيادةُ فلو كانت ثابتة لكانت ظنًّا من الراوي لا يتركُ لها ما ثبتَ مِنْ فعلِه المتيقنِ وفعلِ خلفائِه.

---

(١) بأرقام (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٨)، وبلفظ القلب، في (١٠١١، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣).

(٢) برقم (١٠٢٧).

(٣) (٤/ ٤١).

(٤) برقم (١١٦٤).

(٥) أي: عبد الله بن زيد.

وروى أبو بكر النجَّاد عن عروة بن أُذَيْنَةَ عن أبيه قال: رأيتُ عثمان يَستسقي بالمصلَّى، فرأيتُه صلى ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة، ثم خطبَ الناس، ثم حوَّل وجهَه إلى القبلة، ورفع يديه، وحوَّل رداءه، جعلَ اليمينَ على اليسار واليسارَ على اليمين..

[مسألة رفع اليدين في الاستسقاء]:

وأما رفع اليدين في الاستسقاء فالأصل حديثُ أنس بن مالك، وقد أخرجاه في الصَّحيحين[١] عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يَرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرَى بياضُ إِبْطَيْه. لفظ البخاري.

وله[٢] عن أنس عن النبيَّ ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إِبْطَيه.

وفي لفظٍ لمسلم[٣]: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهرِ كفيه إلى السماء.

وفي لفظ لأبي داود[٤] عنه: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، ومدَّ يَدَيْه وجعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ حتى رأيتُ بياضَ إِبْطَيه.

وفي لفظٍ لأبي داود[٥]: أن النبي ﷺ رفع يديه حذاءَ وجهِه، أعني في الاستسقاء..

وعن ابن عباس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو بعرفةَ بالموقفِ ويَدَاه إلى صدرِه كما يستطعم المسكين.

وعن ابن عباس قال: المسألة أن تَرفع يديك حذوَ منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدَّ يديك جميعها[٦].

وفي لفظ[٧]: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما ممّا يَلي وجهَه..

---

(١) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٦).
(٢) البخاري (١٠٣٠).
(٣) برقم (٨٩٦).
(٤) برقم (١١٧١).
(٥) برقم (١١٧٥).
(٦) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) عنه مرفوعًا.
(٧) عند أبي داود (١٤٩٠).

إذا تبين هذا فنقول: الكلام على حديث أنس في موضعين:

أحدهما: قوله: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

والثاني: ما رُوِي في بعض ألفاظ مسلم: «فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء».

فإن مِن الناس من غَلِط في كلا الموضعين، فظنَّ بعضُهم أن اليد لا تُرفع في الدعاء إلا في الاستسقاء، حتى تركوا رفعَ اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من فرَّق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة: يُجعَل باطنُ كفيه إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقال في دعاء الرهبة بالعكس، يجعل ظاهرهما إلى السماء وباطنهما إلى الأرض، وقالوا: إن الراغبَ كالمستطعم، والراهب كالمستجير المستعيذ الدافع.

ونحن نتكلم في بيان السنة في صفة الرفع:

أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء: فقد تواتر عن النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري[١] وغيره عن أبي هريرة قال: قدم الطُّفيل بن عمرو الدَّوسي على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن دَوْسًا قد عَصَتْ وأبتْ فادعُ عليهم، فاستقبل القبلةَ ورفع، وقال: «**اللهمَّ اهْدِ دَوسًا وأْتِ بهم**».

وفي الصَّحيحين[٢] أيضًا عن أبي موسى قال: أُصيب أبو عامر رضي الله عنه في ركبته في غزوة أوطاس، وكان رسول الله ﷺ أمَّره فيها، فقال لي: اقرأ النبي ﷺ السلامَ وقُلْ له: استغْفِرْ لي واستخلِفْني على الناس، وسكت يسيرًا ثم مات.

فلما رجعتُ إلى النبي ﷺ وأخبرتُه خبرَ أبي عامر وسؤالَه أن يستغفر له، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فتوضَّأ، ثم رفع يديه وقال: «**اللهمَّ اغفِرْ لعُبَيْدِك أبي عامر**»..

---

(١) بأرقام (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧). وأخرجه أيضًا: مسلم (٢٥٢٤).

(٢) البخاري (٤٣٢٣ ومواضع أخرى)، ومسلم (٢٤٩٨).

فصل

إذا تبيَّن هذا فنقول: الجمعُ بين حديثِ أنسٍ وهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: ما قاله طوائفُ من العلماء في الجمع بين حديث أنس وغيره، وهو أنَّ أنسًا ذكرَ الرفع الشديدَ الذي يُرَى فيه بياضُ إبطيه وينحّي فيه يديه، وهذا هو الذي سمَّاه ابن عباس الابتهالَ، وجعل المراتب ثلاثةً:

الإشارة بإصبع واحدة، كما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه في التشهد وعلى المنبر يوم الجمعة بإصبَعِه، والحديثُ متعدِّدٌ مشهور..

والثانية: المسألة، وهو أن تجعَل يديك حَذْوَ منكبيك، كما في أكثر الأحاديث.

والثالث: الابتهال، وهو أن تمدَّ يديك جميعًا، وفي لفظ: والابتهال هكذا، ورفعَ يديه وجعلَ ظهورهما مما يلي وجهه.

فهذا الابتهال هو الذي ذكره أنس في الاستسقاء، ولهذا قال: كان يرفع حتى يُرى بياضُ إبْطيه، وإنما يُرَى بياضُ الإبطَيْن بالرفع الشديد، وهذا الرفع إذا اشتدَّ كان بطون يديه مما يلي وجهَه والأرض، وظهورُهما مما يلي السماء، وكذلك جاء مفسرًا: «رفعَ يديه حذاءَ وجهِه»، وفي لفظ: «جعلَ بطونَهما مما يلي الأرض»..

وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يومَ الجمعة كما في صحيح مسلم[1] والسنن[2] عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عُمارةُ بن رُؤَيْبَة بشرَ بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة: قَبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه بإصبعه المسبِّحة..

---

(١) برقم (٨٧٤).

(٢) أبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (٣/١٠٨).

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما وجهانِ في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه:

فقيل: يُستَحبّ لعموم الأخبار الواردة في رفع الأيدي، وهذا قول ابن عقيل، وقيل: لا يستحبُّ بل يُكْرَه، **وهذا أصحُّ**، قال إسحاق بن راهويه: ذلك بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، لما تقدم من الآثار.

وأمّا في الاستسقاء لما استسقَى على المنبر رفعَ يديه، كما رواه البخاري في صحيحه[١] عن أنس، قال: أتى أعرابيٌّ من أهل البدو إلى النبي ﷺ يومَ الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الماشيةُ وهلكَ العِيالُ وهلك الناسُ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْه يدعو، ورَفَعَ الناس أيديَهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا.

فقد أخبر أنسٌ في هذا الحديث الصحيح أنه لما استسقَى بهم يومَ الجمعة على المنبر رفعَ يديه ورفعَ الناس أيديهم، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع على المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس رضي الله عنه أراد هذا المعنى، لا سيَّما وبعض بني أمية كانوا قد أحدثوا رَفْعَ الأيدي يومَ الجمعة. . وأنسٌ أدرك هذا العصرَ، فيكون هو أيضًا أخبر بالسنة التي أخبر بها غيرُه من أنّ النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه ـ، أي: على المنبر ـ إلّا في الاستسقاء.

وهذا الوجه يُوافق الذي قبلَه، ويُبين أن **الاستسقاء مخصوصٌ بمزيدِ الرفع، وهو الابتهال** الذي ذكره ابن عباس، فالأحاديث تَأتلفُ ولا تختلف.

وأما الموضع الثاني فنَقُول: من ظنَّ أن النبيَّ ﷺ في الرفع المعتدل جعلَ ظهرَ كفَّيْه إلى السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظنَ أنه قصدَ توجيهَ ظهرِ يَدَيْه إلى السماء في شيء من الدعاء، فليس في شيءٍ من الحديث ما يدلُّ على أنه قصدَ جَعْلَ كفيْه دُونَ بَطْنِهما إلى السماء، ولا على أنه في الرفع المعتدل أشار

---

(١) برقم (١٠٢٩ ومواضع أخرى).

بظهرهما إلى السماء، بل **الأحاديثُ المشهورة عنه تُبين أنّ سُنَّتَهُ إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلى السماء دون ظهرها إذا قصد أحدهما.**

ففي سنن أبي داود[1] من حديث مالك بن يسار السَّكُوني ثم العَوْفي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله فَاسْألوه ببطونِ أَكُفكم، ولا تَسْألوه بظُهورِها**»..

وبالجملة: فهذا الرفع الذي استفاضتْ به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ.

وأما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنَتْ يدُه، فصار كفُّه مما يلي السماءَ لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعَها حذَاءَ وجهه.

جامع المسائل (٤/ ٨٠ ـ ٩٨)

٥ ـ [وجوب صلاة الجماعة]:

١ ـ مسألة في رجالٍ يَتْرُكون الصلواتِ الخمسَ تهاونًا، ويُدْعَون في كل وقتٍ إلى فعلها فلا يُجيبُون، فماذا يَجب عليهم؟..

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، هؤلاء إذا لم يكونوا مُقِرِّين بوجوبِها عليهم فهم كفارٌ مرتدُّون بإجماع المسلمين، يَجب قتلُهم كلهم إذا لم يَتُوبوا.

والذي قال: ما كتبَ الله عليَّ صلاةً، فإن هذا كافر **باتفاق المسلمين** يجب قتله إذا لم يَتُبْ.

وإذا أقَرُّوا بالوجوب وامتنعوا من الفعل فإنه يجب عند جماهير أئمة المسلمين أن يُستتابوا أيضًا، فإن لم يتوبوا ويُقيموا الصلاةَ المفروضةَ عليهم فإنه يجب قتلُهم أيضًا.

وهل يُقْتَلون[2] كفرًا أو فسقًا؟ على قولين مشهورين للعلماء:

---

(١) برقم (١٤٨٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥).

(٢) في الأصل بحذف النون.

أحدهما: أنهم يُقتَلون كفرًا، وهو قول أكثرِ السلف وقول طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أكثر أصحابه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**ليس بينَ العبد وبين الكفر والشرك إلا تركَ الصلاة**». رواه مسلم(١)، وقال: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركَها فقد كفر**»(٢). قال الترمذي: حديث صحيح.

وروى الترمذي(٣) عن عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ محمد لا يَرَون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلّا الصلاة، مَن تركَها فقد بَرِئتْ منه ذمةُ الله ورسوله..

وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، فعلَّق الأخوَّةَ في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة، كما علَّق تركَ القتال على ذلك بقولَه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.

وفي الصحيح(٤) أن النبي ﷺ سُئل عمن لم يَرَهُ كيف تَعرِفُهم؟

فقال: «**يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ من آثارِ الوضوء**». فمن لم يُصلِّ لم يكن فيه علامةُ أمةِ محمد يومَ القيامة.

وفي الصَّحيحين(٥) في حديث الشفاعة أنه ذَكَر الجَهَنَّميين الذين أُخرِجوا من النار بالشفاعة، قال: «**فتأكُلُهم النّارُ إلّا موضعَ السجود، فإن الله حرَّم على النار أن تأكلَ أثَرَ السجود**». وأمثال ذلك كثيرة.

---

(١) برقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) عن بُريدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٢٦٢٢). ووصلَه الحاكم في المستدرك (١/٧)، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال، وصححه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٥٧٩).

(٤) مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة.

(٥) البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة.

وأما قول القائل: صلَّيتُ بلا وضوء، فإن كان مستحلًّا لذلك أو مستهزئًا بالصلاة كَفَرَ باتفاق المسلمين، ووَجَبَ قتلُه، وإن كانَ معتقدًا لوجوب الوضوء للصلاة وأن الصلاةَ بغير وضوء حرام، ففي كفرِه قولان للفقهاء، فإن طائفة من أصحاب أبي حنيفة قالوا: يُكفَّر هذا، واتفق المسلمون على مثل هذا يَستحقُّ العقوبةَ الغليظة. والله سبحانه أعلم.

وهَجْرُ هؤلاء وتركُ ردِّ السلام عليهم من أهونِ ما يُعَزَّرُون به، فإنهم يستحقونَ ما هو أغلظ من ذلك، والله أعلم. جامع المسائل (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٦)

٢ ـ من قال إن صلاة الجماعة كانت واجبةً في زمن النبي ﷺ ومعه فقط، فهذا القولُ مخالف لأقوال الأئمة الأربعة وسائرِ أئمة الدين، بل ما نَعْلَمُ إمامًا قال هذا، وإنما قال هذا بعضُ العلماء في صلاة الخوف خاصةً، زعمَ أنها كانت تُصلى مع النبي ﷺ دون غيره، وجمهورُ الأئمة على خلاف ذلك.

جامع المسائل (٤/ ١٢٧)

٣ ـ كانت الجماعة على عهد النبي ﷺ تُقامُ خلفَه وخلفَ غيرِه من أئمة القبائل، وكان في كل دارٍ من دار الأنصار مسجد، أي: في كلِّ قبيلةٍ من قبائل الأنصار مسجد، وكان لهم إمام راتب يُصلُّون خلفَه، كما كان معاذ بن جبل يُصلي بأهل قُباء، وكان عتبان بن مالك يُصلِّي بقومِه وكذلك غيرهما من الأئمة.

وأما الجمعة فلم تكن تُقام إلا في مسجده. جامع المسائل (٤/ ١٢٨)

٤ ـ أما إطلاقُ النفاقِ على من تخلَّف عن الجماعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويلٍ شرعي، فأما من تخلَّف لعذرٍ شرعي، أو مَن اعتقد أنّ ذلك ليس بواجب عليه، فتخلَّف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمنًا غيرَ منافق، سواء كان مصيبًا في اعتقاده أو مخطئًا.

وقد ثبت في صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله شرَعَ لنبيِّه سننَ الهدى، وإنكم لو صلَّيتم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضلَلْتم، ولقد رأيتنا وما يتخلَّفُ عنها إلّا منافقٌ معلومُ النفاق.

فقد أخبر ابن مسعود أنَّ الجماعة لم يكن يتخلَّفُ عنها على عهد النبي ﷺ إلّا منافق معلومُ النفاق، وهذا مما يَستدِلُّ به من يُوجبها، لأنه إذا لم يكن يَتركُها حينئذٍ إلّا منافق معلومُ النفاق عُلِمَ أنها كانت واجبةً؛ إذ لو كانت مستحبةً كقيام الليل وصيام يوم الاثنين والخميس وسنةِ الظهر والمغرب لكان قد يتركها المؤمن، ولم يكن في تركها يُقال: إنه منافق، فإنه قد ثبتَ في الصَّحيحين[٢] أن النبيَّ ﷺ ذكر ما فرض الله من الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك لرجلٍ، فقال: والذي بعثكَ بالحق لا أزيد على هذا ولا أَنقصُ منه، فقال: «**أفلحَ إن صَدَق**».

فإذا كان من أدَّى الفرائضَ يكون مُفلحًا وإن لم يأتِ المستحبات، وكانت الجماعة لا يتخلَّف عنها عندهم إلا منافقٌ، عُلِمَ أنها كانت عندهم من الواجبات، ولكن هذا كان لعلمِ الصحابةِ بأقوال النبي ﷺ ومعاني كلامِه، وأنه لم يكن بينهم نزاع على عهده ولا شبهة ولا اختلاف، لظهور العلم والإيمان ومعرفتهم بوجوبِها وتوكيدِ النبي ﷺ لها، حتى قال: «**لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم أَنطلِقُ معي برجالٍ معهم حُزَمُ الحَطَب إلى قوم لا يَشهدون الصلاةَ، فأحُرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار**»[٣].

ومعلومٌ أنَّ التحريقَ بالنار لا يكون إلّا عن كفرٍ أو كبيرةٍ عظيمة..

فلما عَلِمَ الصحابةُ هذا الوعيدَ والتهديدَ كان المؤمنون يطيعون الله

(١) برقم (٦٥٤).
(٢) البخاري (٤٦ ومواضع أخرى)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

ورسولَه، والمنافقون يتخلَّفون عن الجماعة، فأما اليومَ فقد قلَّ العلمُ والإيمانُ، وكثير من العلماء يخفَى عليه بعضُ السنَّة فضلًا عن غيرهم، فلهذا صارَ يَتْرُكُها مَن ليس بمنافق معلومِ النفاق، لكن هؤلاء يتشبهون بالمنافقين، إذا لم يكونوا منافقين، وهم تاركونَ للسنة المؤكدة **باتفاق المسلمين**، وإذا أصرُّوا على ذلك رُدَّتْ شهادتُهم، بل يُقاتَلُون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها.

فأما من قال بوجوبها فإنه يُقاتِلُ تاركَها، ويُفَسِّقُ المُصِرِّينَ على تركها إذا قامتْ عليهم الحجةُ التي تُبِيْحُ القتالَ والتفسيقَ، كما يُقاتَل أهلُ البغي بعد إزالةِ الشبهة ورَفْع المَظْلمة، بل العلماءُ قد يُعاقِبون مَن تركَ واجبًا أو فَعَل محرَّمًا وإن كان متأولًا، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتأول أنه يُجلَد وإن كان متأوِّلًا، والشافعي لا يردُّ شهادتَه بذلك، ومالك يردُّها، وعن أحمد روايتان.

وكذلك البُغاةُ المتأولون إذا قاتلوا، كما قاتلَ علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفِّين، فإنهم عند الأئمة الأربعة لا يُفَسَّقون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متأولين وإن قُوتلوا.

وهكذا كل ما ثبتَ تحريمُه عن النبي ﷺ، وقد خفي ذلك على بعضِ العلماء، فإنه يذكر تحريمه وما ورد فيه من التغليظ والوعيد، وإن كان المتأول المعذور من العلماء لا يَلحقُه الوعيدُ، بل يغفر الله له لأنه اجتهد فأخطأ، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي الصَّحيح[1] أن الله تعالى قال: **«قد فعلتُ»**.

وهكذا ما يَتنازعُ فيه الأئمة من واجبات الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذا تركه التاركُ متأولًا مع قيامِه بالواجبات وتركه للمحرَّمات لم يكن بذلك فاسقًا بل ولا آثمًا، بل الله يَغفِر له خطأه.

ومع هذا فمن يقول بوجوبه يُبين وجوبَه، ويَذكر ما جاء فيه من الأدلة

---

(١) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس.

الشرعية لبيان العلم وإظهارِ السنَّة، وليتبينَ خطأُ القول المخالفِ للسنة وصوابُ القول الموافق لها، وإن كان المخالفُ مجتهدًا معذورًا، بل يكون المجتهد من أولياء الله المتقين، وعبادِه الصالحين، ومن أئمة الدين، والله يَغفِر له خطأه ويَغفِر له ما هو فوقَ الخطأ من الذنوب، إذ لا معصومَ من أن يُقَر على خطأٍ أو ذنبٍ بعد النبي ﷺ، وإن كان صدِّيقًا أو شهيدًا أو صالحًا، لكن يكونون كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾.

ووجوبُ الجماعة من هذا الباب، فإن دلائلَ وجوبِها في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ظاهر بيِّن، لا يَستريبُ فيه بعد معرفتِه ومعرفةِ ما قيل في ذلك عالم منصفٌ، ولكنّ طائفة من العلماء ظنّوا أنّ الوعيد كان في الجمعة خاصةً، والنصوصُ صريحة ثابتة بأنها كانت في الجماعة أيضًا.

ومنهم من ظنَّ أن العقوبة إنما كانت للنفاقِ خاصةً لا لتركِ الجماعة، وهذا أيضًا خطأٌ فإن النبي ﷺ لم يكن يُعاقِبُ أحدًا على ما أسرَّه من النفاقِ، وإنما يُعاقِبُه بما أظهره من ترك واجب أو فِعْلِ محرَّم.

وأيضًا فإذا كان تركُها علامة النفاق، فالدليلُ يَستلزمُ المدلولَ، عُلِمَ أن كلَّ من تركَها كان منافقًا، وهذا دليل الوجوب.

وأيضًا فإنه قد ثبتَ في الصحيح[1] أن ابنَ أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يُرخصَ له في تركها، فقال: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم. قال: «**فأَجِبْ**».

وفي روايةٍ في السنن[2]: فقال: «**لا أجدُ لكَ رخصة**».

وابنَ أم مكتوم مؤمنٌ باتفاق المسلمين، وهو الأعمى الذي ذكره الله بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴿٢﴾﴾، وكان النبي ﷺ يَستخلِفُه على المدينة، وكان يؤذِّن للنبي ﷺ، ومع هذا فلم يَأذَنْ له في التخلُّف عن الجماعة، فعُلِمَ أنها واجبة على من عُلِمَ إيمانُه.

---

(١) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) لأبي داود (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم.

ومن ادَّعَى أنَّ هذا الحديث منسوخ أو مخالف للإجماع فقد غَلِطَ، فإن العمل عليه عند من يُوجب الجماعةَ، يُوجبُها على الأعمى كما يُوجبُ عليه الجمعة، فإذَا أمكنه الخروج إلَيها وَجَبَتْ عليه وإن لم يكن له قائد، إذ الأعمى قد يذهب إلى السوق وغيرِه من حوائجه بلا قائدٍ، فكذلك يذهب إلى الجماعة.

جامع المسائل (٤/١٢٨ ـ ١٣٣)

٥ ـ الصلاةُ في الجماعة من أوكدِ ما شرعَه الله ورسولُه، بل هي واجبة.

جامع المسائل (٤/١٣٦)

٦ ـ إذا ظهر من الرجل الانفرادُ بما يجب عليه من الصلاة وواجباتها فإنه يستحق على ذلك العقوبةَ البليغة، التي تَحمِلُه وأمثالَه على أداءَ الواجبات وإقامةِ شرائع الدين، ومتى ادَّعَى ما يظهر خلافه لم يُقْبَل منه، بل يُؤمَر أن يصلي مع المسلمين.

جامع المسائل (٤/١٣٧ ـ ١٣٨)

٦ ـ أما إقرار الزوجةِ أو غيرِها ممن هو تحت طاعةِ الرجل على ترك الصلاة فهو حرام **بإجماع المسلمين**، والمُقِرُّ على ذلك مع القدرة على الإنكار آثم فاسقٌ عاص **بلا نزاع**، بل الأمرُ بالصلاة لمن ليسَ تحت طاعةِ الرجل فرض على الكفاية، إذا تركَه الناسُ عَصَوا وأَثِمُوا، واستحقوا جميعهم عقابَ الله، فكيف تَرْكُ الأمرِ بذلك لمن هو في طاعته؟ وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، وما أمر اللهُ به نبيَّه فهو أمرٌ لأمته ما لم يَقُمْ دليل على التخصيص، ولا تخصيصَ هنا **بالاتفاق**، فيجبُ على كل مسلم أن يأمر أهلَه بالصلاة.

جامع المسائل (٤/١٤١)

٧ ـ إذا عَلِمَ الرجلُ أن المخطوبة لا تصلي كان تزوُّجُه أَشَرَّ مما إذا عَلِمَ أنها قَحْبةٌ أو سارقةٌ أو شاربةُ خمر، **فإن تاركَ الصلاة شرٌّ من السارق والزاني باتفاق العلماء**، إذْ تاركُ الصلاة سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً يَجِبُ قتلُه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، والسارقُ لا يَجبُ قتله، ولا يَجبُ قتلُ الزانية التي لم تُحصن باتفاق العلماء، وإنَ كانت بكرًا بالغًا عند أبوَيها

وهي لا تصلي كانت شرًّا من أن تكون قد زَنَتْ عندَهم أو سَرَقَتْ.

وإذا كان الناسُ كلُّهم يُنكِرون أن يتزوَّجَ الرجلُ بسارقةٍ أو زانيةٍ أو شاربةِ خمر ونحو ذلك فيجبُ أن يكون إنكارُهم لِتزوُّجِ من لا تصلِّي أعظمَ وأعظمَ **باتفاق الأئمة**؛ فإنّ التي لا تصلي شرٌّ من الزانية والسارقة وشاربة الخمر.

وليس لقائل أن يقول: فالمسلمُ يَجوزُ له أن يتزوَّجَ اليهوديةَ والنصرانيةَ، فكيف بهذه؟ لأنَّ اليهودية والنصرانية تُقَرُّ على دينها، فلا تُقْتَل ولا تُضْرَب، وأما تاركُ الصلاة والسارق والشارب والزاني فلا يقر على ذلك، بل يُعاقَب إما بالقتلِ وإما بالقطع وإما بالجَلْد، وإن كان عقابُه في الآخرة أخف من عقاب الكافر، لكن لا يجوز لغيره أن يُقِرَّه على فسقِه، فمن أقرَّ فاسقًا على فسقِه ولم ينكر عليه كان عاصيًا آثمًا، ومن أقر ذميًّا على دينه لم يكن آثمًا ولا عاصيًا، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ﴾، أي: النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، والنساء الطيبات للرجال الطيبين، والخبيثة هي الفاجرة، فهي للرجل الخبيث الفاجر.

والخُبْثُ إنْ قيلَ المرادُ به الزنا دل على أن تزوجَ الزانيةِ لا يجوزُ حتى تتوب، **وهو أصحُّ قولَي العلماء**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾.

ولا شكَّ أنَّ الزانيةَ يُخافُ منها إفسادُ الفراش، وهو من هذا الوجه شرٌّ من غيرها، بخلاف مَن كان فسقُها بغير ذلك، ولهذا يقال: ما بَغَتِ امرأةُ نبيّ قط، لكن عقوبةَ المرأة التي تَترك الصلاةَ أعظمُ من عقوبةِ بعض البغايا، فالمتزوجُ بها يكون قد أقر في بيته من المنكرات أعظمَ من أن يُقِرّ عنده أختَه الزانية وبنتَه الزانية.

وأما انفساخ النكاح بمجرد التركِ فلا يُحكَم بذلك، لكن إذا دُعِيَتْ إلى الصلاة وامتنعتْ انفسخَ نكاحُها في أحد قولَي العلماء، وفي الآخر لا ينفسخ، لكن على الرجل أن يقومَ بما يَجبُ عليه.

وليس كلُّ من وجبَ عليه أن يطلِّقَها ينفسخُ نكاحُها بلَا فعله، بل يقال له: مرْها بالصلاة وإلّا فَارِقْها، فإن كان عاجزًا عن ذلك لِثِقَلِ صَداقِها كان مُسِيئًا بتزوجه مَن لا تُصلِّي على هذا الوجه، فيتوبُ إلى الله من ذلك، ويَنوِي أنه إذا قَدَرَ على أكثر من ذلك فَعَلَه، والله أعلم. جامع المسائل (٤/١٤٢ ـ ١٤٤)

٨ ـ [السنة في الجنائز واتباعها والصلاة عليها، والتحذير من البدع فيها]:

١ ـ كان الميتُ على عهد النبي ﷺ يَخرُج به الرجال، يَحملونه إلى المقبرة ويُسرِعون به وعليهم السكينة، لا يخرج معهم النساءُ، ولا يَرفعُ الرجالُ أصواتَهم لا بقراءةٍ ولا غيرها، وهذه هي **السنة باتفاق علماء المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم**، لا يستحبون أن يكون مع الميت شيءٌ من الأصوات المرتفعة ولو كانت بالقراءة.

قال قيس بن عُبادة ـ وهو من كبار التابعين الذين صحبوا عليَّ بن أبي طالب ـ: كانوا يَستحبُّون خَفْضَ الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند التحامِ الحربِ. وذكروا أن عبد الله بن عمر سمعَ رجلًا في جنازة يقول: استغفروا لفلان، فقال عبد الله بن عمر: لا غفر اللهُ للأبعد، قال ذلك نهيًا له عن هذه البدعة.

وقال سعيد بن المسيب لما احتُضِرَ: إيايَ وحادِثَكُم هذا الذي تَرَحموا على سعيد، استغفرُوا لسعيد.

وفي السنن[١] عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الجنازة بصوت أو نار.

وفي الصَّحيحين[٢] عنه ﷺ أنه قال: **«أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن كانت صالحةً فخيرٌ تُعجلونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»**..

وخروج النساء في الجنائز منهي عنه، لا سيما إذا كان النساء يَنُحْنَ أو

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/٥٢٨، ٥٣١) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

يَضْرِبن خدودَهن ويرفعن أصواتَهن، فإن هذا نواحٌ بلا ريب، سواء فَعلْنه مع الجنازة أو في حال غَيْبَتِها، لكنه معها بحضور الرجال أشدُّ.

وفي الصَّحيحين[١] عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز..

وفي الصَّحيحين[٢] عنه ﷺ أنه قال: «**ليس منا من لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليةِ**».

فقد تَبرَّأ ممن لَطَم الخدود وشقَّ الجيوب، والجيبُ هو طوقُ الثوب، كما يَفعَلُه بعضُ المُصَابين حين يَشُق ثيابَه.

والدعاء بدعوى الجاهلية مثل أن يقول: يا رُكْنَاه! يا عضداه! يا ناصراه! ونحو ذلك، وهذا هو الندب، لأنه يَندُب الميتَ، أي: يدعوه، والميت لا يُجيب دعاءَه، ولا منفعةَ في هذا الندب لا للحيّ ولا للميت، بل فيه ضرر عليهما، فإنه قد ثبت أن عبد الله بن رواحة أُغميَ عليه، فجعلتْ أختُه تندُبُ عليه، فلما أَفَاق قال: ما قلتِ فيَّ شيء إلّا قيل لي: أنتَ كذلك؟ أنتَ كذلك؟..

والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصُنْعَهم الطعام من النياحة، رواه أحمد[٣].

أي إذا اجتمعَ الناس وصَنَع أهلُ الميت للناس وليمةً، فهذا من عمل الجاهلية، وإنما السنة أن يُصنَعَ لأهل الميتِ طعامٌ لاشتغالِهم بمصيبتهم، كما قالَ النبي ﷺ لما أتاه نَعِيُّ جعفر: «**اصنعَوا لآلِ جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يَشْغَلهم**»[٤].

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٤، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.
(٣) (٢/ ٢٠٤). ورواه أيضًا ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) عن عبد الله بن جعفر.

وعملُ العرسِ للميت من أعظمِ البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدفوف في الجنائز على وجه النياحة منكرٌ **باتفاق العلماء**، لم يرخّصْ أحدٌ من أهل العلم في ضرب الدفوف في الجنائز والموت، فكيف بالشبَّابات؟ وإنما يُضْربُ بالدَّفّ في عُرسِ النكاح ونحوه، كما جاءت به السنةُ، مع أن بعض السلف كره ذلك مطلقًا، لكن الصحيح أنه يُفَرقُ بين الضرب به في الموت أو في الفرح، وكان دفّهم ليس له صَلاصِلُ، ولهذا تنازعَ العلماء في الدف المُصَلْصَل على قولين.

وأما الشبابة فلم يُرخّص فيها أحد من الأئمة الأربعة لا في عرس ولا موت.

وكذلك ما يفعله بعض المُصَابين من كشف الرؤوس ونَشْر الشُّعور، ولُبْسِ المسوح، ونَبْذِ الأواني والبُسُط، أو كَسْرِ بعض ذلك.. وما أشبهَ هذه الأمور، فكل ذلك من المنكرات التي هي من جنس عمل أهل الجاهلية.

وكذلك وضعُ الفواكه والمشمومات عنده، أو إلباسُ الميتةِ حُلِيها أو جميلَ ثيابها كما يُصنَع بالمرأة العروس، ونحو ذلك كله من المنكرات التي هي من جنس عمل الجاهلية، وكذلك وضعُ طعام وشراب في مُغتسلِهِ أو إِيقادُ ضوءٍ في مُغتَسَلِه كل ذلك من البدع المنكرة التي لا أصل لها، وكذلك شق تراب قبره بعد ثلاثٍ، بل الاختلافُ إلى قبره صبيحةَ موته أو ثالثه وسابعه ورأسَ شهرِه ورأسَ حوله هو أيضًا من البدع التي لم يكن يُفعل عهدَ النبي ﷺ وخلفائِه، وإنما قال عمرو بن العاص لما احْتُضِرَ: اجلسُوا عند قبري قدرَ ما يُنْحَر جَزُور ويُقسم لحمُها، أَستأنِسُ بكم وأَنظُر ماذا أراجِعُ به رُسُلَ ربي.

جامع المسائل (٤/١٤٦ ـ ١٥١)

٢ ـ مسألة الصلاة على الغائب: فيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى..

وسببُ هذا النزاع أنه قد ثبتَ بالنصوص الصحيحة أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي وكان غائبًا، ففي الصَّحيحين[1] عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات، وقال: «**استغفروا لأخيكم**»..

فهذه السنةُ ثبتَتْ، ولم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه صلَّى على غائب غيره، إلا حديث ساقط رُوِيَ فيه أنه صلى على مُعاوية بن معاوية الليثي في غزوة تبوك لكثرةِ قراءتِه «قل هو الله أحد»، وهو حديثٌ لا يُحتجُّ به.

وقد ماتَ على عهده خلائقُ من أصحابه في غيبتِه فلم يُصلِّ عليهم، وكذلك لم يُصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صَلَّوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة.

ولهذا تنازعَ العلماء، فقالت طائفة: لا يُصلَّى على الغائب، إذ لو كانت سنةً لكان النبي ﷺ أكثرَ من ذلك، ولكان المسلمون يَعملونَ بذلك في مَحْيَاه ومماتِه، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرين:

أحدهما: أن ذلك كان مختصًّا به، قالوا: لأن النبي ﷺ كان يشاهدُه، أو لأنه حُمِلَ إلى بين يديه.

وهذا عذرٌ ضعيفٌ، لأن ذلك لم ينقله أحدٌ، ولأن الصحابة الذين صَلَّوا خلفَ النبي ﷺ لم يُشاهِدوه، ولا فرقَ بين الإمام والمأموم، ولأن المانع عندهم هو البُعد أو التكرار، وكلاهما موجودٌ شهد أو لم يشهد، ولأن مثلَ هذا قد كان ممكنًا في حق غير النجاشي، فبطلَ الاختصاصُ به.

ولأن الأصلَ مشاركةُ أمتِه في الأحكام ما لم يقمْ دليلُ اختصاصِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) البخاري (١٢٤٥، ١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

والعذر الثاني: قالوا: إنَّ النجاشي قد كان بين قومٍ نصارى، وكان يُخفِي قومَه إسلامَه حتى سَعَوا في محاربته، ولم تكن شريعةً الإسلام ظهرتْ هناك حتى يكونَ عنده من يُصلِّيْ عليه، لعدم صلاة القريب عليه.

وهذا العذرُ أقربُ من الأول، وبه يَظهر تخصيصُ النجاشي بالصلاة دونَ غيرِه من الموتى.

ثم من قال هذا ولم يجوِّز الصلاةَ على الغائب بحالٍ نقضَ كلامَه، ومن قال هذا وجوَّز الصلاةَ على الغائب الذي لم يُصَلَّ عليه فقد أحسنَ فيما قال، ولعل قولَه **أعدلُ الأقوال**، فإن الشريعةَ استقرتْ على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَرتكَم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(١).

فما تعذَّر من العبادات سقط بالعجزِ، وإذا كانت الصلاة على الميت مأمورًا بها ولم تكنْ إلّا مع الغَيبةِ كانتْ هي المأمورَ به.

وقالت طائفة: بل تجوز الصلاةُ على كل غائب عن البلد وإن كان قد صُلِّيَ عليه، كما ذكرناه عن أصحاب الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد، ثم قال هؤلاء: يجوز على الغائب عن البلد، سواء كان فوقَ مسافةِ القصر أو دونَها، وسواءٌ كان الميتُ خلفَ المصلِّي أو أمامه.

وأما الغائبُ في البلد الواحد فالأكثرون من أصحاب الإمامين مَنَعُوا الصلاةَ عليه، ولم يَرِدْ بها أثرٌ ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من السلف، فالفاعلُ لها مبتدعٌ دِينًا لم يشرعْه الله، ولو ساغَ ذلك لم يكن لذلك ضابطٌ، بل كان يجوزُ أن يُصلِّي الرجل في هذه الدار أو الدَّرْبِ على من مات في هذا الدرب أو هذه الدار، ومعلومٌ أن هذا ليس من عمل المسلمين، ولو كان هذا جائزًا لكان قربةً، ولكان السلفُ يبادرون إليه، لا سيَّما ولا يزال في المسلمين من لا يُمكِنه شهودُ الجنازة من مريض ومحبوسٍ ومشغول، فلما لم يَفْعَل هذا أحدٌ من السلف عُلِمَ أنَّه غيرُ مشروع، وإنْ كانَ يُشرَعُ الدعاءُ للميتِ على كل حالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

بطهارة أو غير طهارة، إلى القبلة وغيرها، قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، بتكبير وغير تكبيرٍ، وأما صلاةُ الجنازة فيُشتَرط لها الشروطُ الشرعية.

وجوَّزَ طائفة من أصحاب الإمامين الصلاةَ على الغائب في البلد الواحد، ثم محقِّقُوهم قيَّدوا ذلك بما إذا ماتَ الميتُ في أحد جَانِبَي البلدِ الكبير..

وعلى القول المشهور في المذهبين وأنه لا يُصلَّى إلّا على الغائب عن البلد لم يَبلُغني أنهم حَدُّوا البلدَ الواحدَ بحدٍّ شرعي، ومقتضى اللفظ أن من كان خارجَ السُّوْرِ أو خارجَ ما يُقدَّر سورًا يُصلَّى عليه، بخلاف من كان داخلَه، لكن هذا لا أصلَ له في الشريعة في المذهبين، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إمّا أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول، فلا بُدَّ أن يكون منفصلًا عن البلد بما يُعَدُّ الذهابُ نوع سفر.

وقد قالت طائفة من أهل المذهبين كالقاضي أبي يعلى أنه يكفي خمسين خطوة.

وإما أن يكون الحدُّ ما يجب فيه الجمعةُ، وهو مسافةُ فرسخ، حيث يسمع النداءَ، ويجب عليه حضور الجمعة، كان من أهل الصلاة في البلد، فلا يُعدُّ غائبًا عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه..

والأضعفُ الصلاةُ على الغائب جدًّا، فإنا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأمصار لم يُصلُّوا بمنى وعرفات على من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يُصلُّون بقُباءَ والعوالي على من مات بالمدينة وبالعكس، وقد ماتَ خلق كثير على عهد رسولِ الله ﷺ بقباءَ والعوالي ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحية، ولم يكن النبي ﷺ والصحابةُ والتابعون يُصلُّون في أحدِهما على من مات في الآخر.

وأما ما يفعلُه بعضُ الناس من أنه كل ليلة يُصلِّي على جميعِ من مات من المسلمين، فلا ريبَ أيضًا أنه بدعة لم يفعلها أحدٌ من السلف.

جامع المسائل (٤/ ١٧٤ ـ ١٨٢)

٣ ـ حكم الصلاةِ على الجنازةِ قُدَّامَ الإمامِ:

تنازع العلماء في الصلاة قُدَّامَ الإمام في الجنازة والجمعة وغير ذلك، فقيل: يصحُّ مطلقًا كقول مالك، وقيل: لا يصحُّ مطلقًا كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه في مذهبه، وقيل: يَصحُّ عند العذر، فإذا كان زَحْمة وتَعذَّر معها الصلاةُ خلفه صلَّى أمامَه، وذلك خير من أن يَدَعَ الصلاةَ، وإن أمكنَه الصلاةُ لم يُصَلِّ أمامَه، **وهذا أعدلُ الأقوال**.

جامع المسائل (٤/ ٢٠٧)

وهذا قولٌ في مذهب أحمد وغيرِه، والأحاديث هكذا وردت بسنة رسول الله ﷺ. جامع المسائل (٤/ ٢٠٨)

٤ ـ غِسْلُه[١] طاهر عند جماهير العلماء، فإن ابن عباس وغير واحد من الصحابة قال: الميتُ لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، وثبت في الصحيح[٢] أن النبي ﷺ لقيَ بعضَ أصحابه في طريقٍ فاختفى منه، فذهبَ فاغتسلَ ثم جاء، فقال: «**أين كنت**»؟، قال: إني كنتُ جُنُبًا، قال: «**سبحان الله! إنّ المؤمنَ لا يَنْجسُ**».

ولهذا قال جمهور العلماء على أن الماء المستعمل من غُسْلِ الجنابةِ والحيضِ والوضوءِ طاهر، وقد ثبت في الصحيح[٣] عن النبي ﷺ توضّأ وصبَّ وَضوءَه على جابر.

وأما دَفْنُ الرجلِ للمرأة: فإذا كانت المرأة تُدفَن في المقابر فالسنةُ أن لا يَشهَدَ جنازتَها إلا الرجالُ، لا تحضر النساء، فحينئذٍ فيَدفِنُها رجلٌ من أهل

(١) أي: غِسل الميت.

والغِسل بالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطْميٍّ وغيره، قال الأخفش: ومنه (الغسلين) وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم، وزيد فيه الياء والنون. مختار الصحاح (ص٢٢٧).

والخطمي: نَبَات يدق ورقه يَابسًا وَيُجْعَل غسلًا للرأس فينقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٩٤ ومواضع أخرى) عن جابر.

الخير، كما ثبتَ أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يَنزِلَ في قبر ابنته[١].

وهذا وإن كان فيه مسُّ المرأة فوقَ الكفنِ فهو جائز لأجل الحاجة، لأن خروج النساء مع الجنائز منهيٌّ عنه.

وأما إن قُدِّرَ أن المرأةَ تُدفَن في موضع فيه النساءُ، فإلحادُ المرأةِ لها أولى من إلحادِ الرجل إذا لم يكن في ذلك مفسدة.

والرجلُ يُلْحِده الرجالُ إلّا إذا احتِيْجَ إلى إلحادِ النساء له، فإن ذلك جائز، وإلحادُ النساءِ الرجالَ أخفُّ من تغسيلهن له، وفي جواز تغسيلِ ذواتِ محارمِه له وتغسيلِ الرجلِ لذواتِ محارمِه نزاعٌ مشهور بين العلماء، وفي إلحاد الرجلِ للمرأة أيضًا نزاعٌ، لكن الذي ذكرناه صحَّتْ به السنة.

جامع المسائل (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥)

٩ ـ أما الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح[٢] أنه قال سعد: يا رسول الله! إنّ أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، وأراها لو تكلمتْ لتصدقتْ، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم**».

وأما إخراجُ الصدقة مع الجنازةِ فبدعة مكروهةٌ، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نَهى عنه النبي ﷺ، كما في السنن[٣] عنه أنه نهى عن العَقْر عند القبر. وتفسيرُ ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى نص بعضُ الأئمة على كراهةِ الأكل منها؛ لأنه يُشبهُ الذبحَ لغير الله.

قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعلُه بعضُ الناس من إخراجِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢) عن أنس.

(٢) البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة.

(٣) أخرج أبو داود (٣٢٢٢)، والنسائي (٤/ ١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٧) عن أنسٍ مرفوعًا: «**لا عَقرَ في الإسلام**»، قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرون عند القبر، يعني ببقرةٍ أو بشيء.

الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدةُ مفاسدَ:

منها: أن مُشَيعي الجنازة تَشتغِلُ قلوبُهم بذلك.

الثاني: أنه يتبعُ الميتَ من ليس له غرض إلّا في أخذِ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالبُ غيرَ مستحق ويُحرَمُ المستحق.

الخامس: أنه قد يكون على الميتِ دَينٌ أو في ورثَتِه صغارٌ.

السادس: أنها تُصنَع رياءً.

فمن أحبَّ أن ينفعَ ميّتَه بصدقةٍ عنه فليتصدقْ بما يسَّره الله تعالى على من يثيبه الله بالصدقة عليه، فإن الصدقةَ إذا وصلتْ إلى المستحقّ الذي ينتفع بها محمولةً إليه كان أعظمَ للأجر والثواب، وكان في ذلك اتباعٌ للسنة والتخلصُ من البدعة. جامع المسائل (٤/١٥١ ـ ١٥٢)

١٠ ـ [حكمُ إهداءِ ثواب الأعمال الصالحة إلى النبي ﷺ؟]:

إهداءُ ثواب القرآنِ إليه ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض هو مثلُ إهداءِ ثواب الصيام التطوع والصلاة التطوع ونحوهما، ومثلُ إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج على أحد القولين إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين، **ولم يَبلُغْنا أن أحدًا من السلف والصحابة والتابعين وتابعيهم كان يَفعلُ ذلك**، وأقدمُ مَن بَلَغَنا أنه فعلَ شيئًا من ذلك عليُّ بن الموفَّق أحدُ الشيوخ من طبقةِ أحمد الكبار وشيوخِ الجنيد.

وبعضُ الناس يُنكِر هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلَى مِن أنّ أحدًا يُهدِي إليه شيئًا، وهذا الإنكارُ ليس بجيدٍ، فإنّا مأمورون أن نُصلِّيَ على النبي ﷺ وأن نُسلِّم عليه وأن نسألَ له الوسيلةَ، وقد ثبتَ عنه أنه قال[1]: «**إذا سمعتم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلّا**

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ ذلك العبدَ، فمن سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ عليه شفاعتي يومَ القيامة».

والدعاء يكون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، كما قال النبي ﷺ لعمر: «**لا تنسَنا مِن دعائِك**»[(١)]، ولما أخبره بأُوَيس القَرَنِيّ قال: «**إن استطعتَ أن يَستغفِرَ لك فليستغفرْ لك**»[(٢)].

وكذلك الصدقة عن الميت والصوم عنه يجوز، وإن كان الميتُ أفضلَ ممن يصوم عنه ويتصدقُ عنه، فكونُ الشخصِ الميتِ أفضلَ من الحيّ أو كونُه نبيًّا أو صِدِّيقًا لا يَمنَعُ أن يُشرَعَ للحيّ الدعاءُ له، كما أنه يُصلِّي على جنازته، ولا يُمنَع أيضًا أن يُهدِيَ إليه ما يُهدِيْ إلى الميت من ثواب الأعمال الصالحة، والله تعالى بفضلِه يرحم هذا وهذا، كما قال: «**من صلَّى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا**»[(٣)]، و«**من سألَ لي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيامة**».

لكن **إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعتُ أحدًا فَعَلَه**، ولا سمعتُ أن أحدًا كان يُهدِيْ إلى النبي ﷺ، إلَّا ما بَلَغَني عن علي بن الموفَّق ونحوه.

والاقتداءُ بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، فينبغي للإنسان أن يفعلَ المشروعَ من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسولُه..

وفي فضل الصلاة عليه ـ بأبي هو وأمي ـ من الآثار ما يَضِيْقُ هذا الموضع عن ذكره، وكذلك الدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم هو الذي جاء به الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.. وفي الصَّحيح[(٤)]: «**ما من رجلٍ يدعو لأخيه بظهرِ الغيب بدعوةٍ إلّا وكَّلَ اللهُ به ملكًا، كلَّما قال الملك الموكَّلُ به آمينَ قال: ولكَ بمِثْلٍ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب. وضعَّفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٢٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٤) مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

فالأفعال الشرعية هي التي ينبغي للمؤمن أن يتحرَّاها، والله أعلم.

جامع المسائل (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٣)

١١ ـ [السنة في القراءة في الصلاة الفجر]:

مسألة في رجلٍ صلَّى صلاةَ الصبح إمامًا بسورة المدثر و﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ في الركعتين، وسبَّح في الركوع والسجود ما بين سبع تسبيحاتٍ إلى عشر، فقال بعض الناس: هذه الصلاة ليست من الشرع ولا يُصلَّى خلفه.

الجواب: الحمد لله. بل هذه الصلاة مشروعة باتفاق أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن السنة للإمام أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل، والمفصَّلُ من قاف.

وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين آية إلى المئة[1]، وكان يقرأ فيها بقاف ونحوِها من السُّور[2]، وهي أطول مما ذُكِر، وقرأ فيها أيضًا بالصافات[3]، و«ألم تنزيل» و«هل أتى»[4]، وبسورة المؤمنين، لكن أدركته سَعلةٌ في أثنائها[5]، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلّي**»[6].

وكان عمر بن الخطاب يقرأ فيها بيونس ويوسف وهود، وكان عثمان يقرأ بِطوال المفصّل، وقرأ أبو بكر الصديق مرةً فيها بسورة البقرة، فقيل له: كادتِ الشمسُ تطلعُ! فقال: لو طلعتْ لم تجدنا غافلين.

ومثل هذا معروف عن النبي ﷺ وخلفائِه الراشدين، وقد أَمَرَنا باتباع سنَّته وسنَّة خلفائه الراشدين فقال: «**إنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١) عن أبي بَرْزَة الأسلمي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٧) عن قطبة بن مالك، و(٤٥٨) عن جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٦٨)، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب. وعلّقه البخاري (١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة»..

ومن أنكرَ ما شَرَعَه النبي ﷺ وقال: إنه ليس من الشرع، فإنّه يُعزَّر على ذلك تعزيرًا يُناسِبُ حالَه، زجرًا له ولأمثالِه. جامع المسائل (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٤)

١٢ ـ [الدعاء ورفع الصوت بالذكر بعد الصلاة]:

أما في دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعًا رافعينَ أصواتَهم أو غيرَ رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، ولم يكن يفعله النبي ﷺ.

وقد استحسنه طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت صلاة الفجر وصلاة العصر، لأنه لا صلاة بعدها، وبعض الناس يستحبُّه في أدبارِ الخمس.

لكنّ **الصواب الذي عليه الأئمة الكبار** أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يُستحبُّ المداومةُ عليه، فإنّ النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر الله عقيب الصلاة ويُرغّب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة..

والناس في هذه المسألة طرفانِ ووسطٌ:

منهم من لا يستحبّ ذكرًا ولا دعاءً، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فَرُّوا من قَسْوَرة، وهذا ليس بمستحب.

ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم، وهذا أيضًا خلافُ السنة.

والوسَطُ هو اتباع ما جاءت به السنةُ من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ومكث الإمام يستقبل المأمومين على الوجه المشروع.

لكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ كاستسقاءٍ أو استنصارٍ أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارضٍ جاز ذلك ولم يُكرَه، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ.

وقد كان في أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بوجهه بعد أن يُسلِّم، وقبلَ أن يستقبلَهم يَستغفر ثلاثًا ويقول: «**اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**»، وكان يجهر بالذكر، كقوله: «**لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**».

وأحيانًا كان يقوم عقيبَ السلام إذا عرض له أمر.

جامع المسائل (٤/٣١٦ ـ ٣١٧)

١٣ ـ [السنة عند سماع المؤذن للصلاة]

ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذّنَ فقولوا بمثل ما يقول، ثم صَلُّوا عليّ، فإنه من صَلّى عليَّ مرةً صلَّى الله عليه عشرًا، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي[١] إلّا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبدَ، فمن سألَ الله لي الوسيلةَ حلَّت عليه شفاعتي يومَ القيامة**»، وفي السنن[٢]: «**ثم سَلْ تُعْطَه**».

فهذه أربعُ سننٍ أُمِرَ بها عند استماع الأذان:

١ ـ أن يقول كما يقول المؤذن، وقد جاء مفسَّرًا بالأمر بذلك في [غير][٣] الحَيْعَلَة والحوقَلَة؛ لأنه دعاء للآدميين لا ذِكْرٌ، فيقالُ ما يُستَعان به على فعلِ ما دُعِيَ العبدُ إليه.

٢ ـ ثم أن يصلِّيَ عليه.

٣ ـ ثم أن يسألَ له الوسيلةَ.

٤ ـ ثم قال: «**سَلْ تُعْطَه**»، فإن هذا من مَظَان إجابةِ الدعاء.

جامع المسائل (٥/٢٥١)

---

(١) في الأصل: ينبغي، والتصويب من صحيح مسلم.
(٢) أبو داود (٥٢٤) عن عبد الله بن عمرو.
(٣) زياد لا يستقيم المعنى إلا بها.

١٤ ـ [حكم من أصرّ على ترك السُّنن الرواتب]

من أَصرَّ على تركِها[١] دَلَّ ذلك على قلَّةِ دينه، ورُدَّتْ بذلك شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما. جامع المسائل (٤/ ٣٣١)

١٥ ـ [حكم صلاة إمامين في وقتٍ واحدٍ]:

صلاة إمامين في وقتٍ واحدٍ في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريقُ الجماعات وتقليلُها، والسنةُ اتحاد الجماعة وكثرتُها، ولو كان مثلُ هذا مشروعًا لكان يُشرَعُ في صلاة الخوف أن يُصلِّيَ بالناس عدَّةُ أئمة، لكن السنة جاءتْ بصلاتهم خلفَ إمامٍ واحدٍ، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلامِ إمامِه، وتخلُّف الصفّ الثاني عن متابعة الإمام.

فهذا كلُّه جاءت به السنة ليصلُّوا جميعًا خلفَ إمامٍ واحد.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتبٌ هل يُصلِّي فيه جماعةً من فاتته الجماعةُ، أو يُفرَّق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرِها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على النزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن يرتّب في المسجد إلّا إمام واحد، وفي هذه الأزمنة قد ترتّب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يُصلّيَ واحدٌ بعد واحدٍ، ليكون من فاتته الصلاة مع الأول صلّى مع الثاني، ولأنّ إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه**»[٢].

---

(١) أي: السُّنن الرواتب.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) عن أبي سعيد الخدري.

ولأن أنس بن مالك أتى المسجدَ وقد صلَّى فيه الناسُ، فأقامَ الصلاةَ وصلَّى فيه جماعةً أخرى[1].

فأما إمامةُ اثنين في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ فهذا لا يُعرَفُ أحدٌ من السلف فعله، وكلُّ ما كان أقربَ إلى السنة وأبعدَ عن البدعة فهو أولى بالاتباع.

والذي أحدثَ الصلاةَ مع غيره هو أحق بالنهي ممن كان يُصلّي وحدَه.

جامع المسائل (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)

١٦ ـ السنة للمسافر أن يقصر الصلاةَ ركعتين ركعتين إلّا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه.

وإذا كان المسافر نازلًا فالسنّةُ أن يقصر الصلاة، ولا يجمع إلّا احتاج إلى ذلك.

وإذا كان لا يدري كم يُقِيم فإنه يقصر أبدًا.

وإن عَلِمَ أنه يُقيم خمسًا أو عشرًا أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أن يقصر أيضًا. جامع المسائل (٤/ ٣٥٩)

١٧ ـ أمرَ الله بالصلاة والمحافظة عليها، حتى إنه أوجب الصلاةَ في الأمن والخوف، رجالًا وركبانًا في الإقامة والسفر، وفي الصحةِ والمرضِ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حُصين: **«صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»**[2].

---

(١) ذكره البخاري (٢/ ١٣١) تعليقًا.
قلت: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: صح ذَلِكَ عَن أنس بْن مَالِك، كما علقه عَنْهُ البخاري، واحتج بِهِ الإمام أحمد.
وَهُوَ من رِوَايَة الجعد أَبِي عُثْمَان، أَنَّهُ رأى أَنَس بْن مَالِك دَخَلَ مسجدًا قَدْ صلي فِيهِ، فأذَّن وأقام وصلَّى بأصحابه.
وقد رواه غير واحد من الثقات، عَن الجعد، وخرَّجه عَبْد الرزاق والأثرم وابن أَبِي شيبة والبيهقي وغيرهم فِي «تصانيفهم» من طرق متعددة عَن الجعد. فتح الباري (٦/٦).
(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.

وحتى إنه إذا عَدِمَ الماء أو خاف الضَّرر باستعماله أُمِرَ بأنْ يتيممَ بالصَّعيدِ الطيِّب والتمسُّحِ له، ولا يجور تأخيرُها عن وقتها بحالٍ من الأحوال، إلا أنه في حال العُذْرِ، ويكونُ[1] الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيجوز الجمعُ بين العشاءين.

وشرعَ اللهُ ورسولُه ﷺ الصلواتِ الخمسَ والجماعاتِ، حتى أمرهُم الله أنْ يُقيموها في الجماعةِ حالَ الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية. جامع المسائل (٥/ ٢٣٠)

١٨ ـ ليس فيها[2] فعلٌ خالٍ من ذكرٍ إلّا جلسة الاستراحة حيث تُفعل، فإنها فعلٌ لا ذِكرَ فيه لقِصَرِه، ومثل تكبيراتِ الانتقال، فإنها ليست في فعلٍ مستقرّ. جامع المسائل (٦/ ٢٨٣)

١٩ ـ إن السنة التي **اتفق عليها العلماء** في صلاة المغرب أن قراءتها أقصرُ من قراءة غيرِها، كما **اتفقوا** على أنّ سنتها التعجيلُ من أول الوقت، وإن كان تأخيرُها إلى وقتِ العشاءِ جائزًا، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة في إمامةِ جبريلَ النبيَّ صلى الله عليهما وسلم، ويُكرَه تأخيرُها عن أوَّلِ وقتِها من غيرِ عُذْرٍ، بخلافِ غيرِها من الصلوات..

ومع هذا فقد ثبتَ في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بطُولَى الطُّولَيَيْنِ، وفي الصحيح عنه أنه كان يقرأ فيها بالمرسلات[4] وبالطور[5].

وأما صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث **واتفقَ عليها العلماءُ** إطالةُ القراءةِ فيها زيادة على غيرِها، حتى قيل: إنها إنما جُعِلتْ ركعتين لأجلِ طولِ القراءة فيها.

---

(١) في الأصل بدون واو. (٢) أي: الصلاة.
(٣) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.
(٤) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٥) كما في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وفي الصحيح[١] من حديث أبي بَرْزَة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها ما بينَ الستّين إلى المئة، وتارةً بقاف، وهو في الصحيح أيضًا عن جابر بن سمرة[٢]، وتارةً بالمؤمنين[٣]، وتارةً بغيرها.

وفي مسند أحمد[٤] أنه قرأ فيها بالروم، وكان يأمرهم بالتخفيف، ويَؤُمُّهم بالصَّافّات.

فالتخفيف الذي أراده منهم هو أن يقرأ بقدر الصافّات.

وقرأ فيها في السفر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، كما رواه أهل السنن[٥] عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: «**يا عُقْبة، إلا أُعلِّمك خيرَ سورتين قُرِئتا؟**»، فعلَّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فلما نزلَ إلى صلاة الصبح صلّى بهما.

والسفر قد وُضِعَ فيه عن المسافر شَطْرُ الصلاة، فكذلك يُوضع عنه إطالةُ القراءةِ فيه في الفجر.

وكان يخفف الصلاة لأمرٍ عارض كبكاء الصبي، فإن تخفيف الصلاة لئلّا يشقّ على المأمومين من السنة. جامع المسائل (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)

٢٠ ـ [ما جاء في قيام الليل]:

١ ـ في حديث عائشة[٦] أنه كان يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعةً، وفي حديث ابن عباس[٧]: ثلاث عشرة ركعة، وكان يفتتح قيام الليل بركعتين

---

(١) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١). (٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب.

(٤) (٣/ ٤٧١ و٥/ ٣٦٨)، وأخرجه أيضًا النسائي (٢/ ١٥٦) كلاهما من طريق شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٢/ ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣ ومواضع أخرى)، ومسلم (٧٦٣).

خفيفتين[١]، فلعلَّ هذه هي محلّ الاختلاف، وكان يصلِّي بعد وترِه سجدتين وهو جالسٌ. جامع المسائل (٦/ ٢٩٠)

٢ ـ قيامُ الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح[٢] عنه أنه سُئِل أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ فقال: «**صلاة الليل**».

وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر، وهذا هو الذي لم يكن يتركه سفرًا ولا حضرًا، بل كان في السفر يُوتر على راحلته.

ولم يحفظ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه صلى مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء شيئًا من الرواتب في السفر، وكان يُصلِّي صلاةَ الليل على راحلته، بل ثبت عنه في غير حديث صحيح أنه كان يصلّي المغرب والعشاء ولا يصلِّي معهما شيئًا، وأنه لم يكن في السفر يزيد على ركعتين. جامع المسائل (٦/ ٢٩١)

٢١ ـ أقصى ما في الأحاديث الصحيحة أن تطوع النبي ﷺ مع ركعات الفرض أربع وأربعون ركعةً، وعائشة كانت أعلمَ بصلاة النبي ﷺ بالليل من غيرِها. جامع المسائل (٦/ ٢٩٢)

٢٢ ـ [تعظيم آيات الله، وبيان بعض أحكام سجود التلاوة]:

١ ـ وصَف الله سبحانه أنبياءَه ورُسُلَه والعلماءَ من عبادِه بأنهم إذا سمعوا آيات الله خرُّوا سُجَّدا وبُكِيًّا، كما قال تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة مريم: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾، وصَف جميع هؤلاء الذين هم صَفوةُ خلقِه وخيرهم بأنهم إذا سمعوا آياتِ الرحمن خَرُّوا سُجَّدا وبُكِيّا، وهذا نظير ما وصف به علماءَ أهل الكتاب بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧)﴾ إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩)﴾، أي: إذا سمعوا القرآن سجدوا وبكَوا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧) عن عائشة.
(٢) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.

وهذا مما أمر الله به الناس عمومًا، وذمَّ من لم يفعل ذلك في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾.

فذمَّ من إذا قرئ عليه القرآن لا يَسجُد، كما مدح النبيين وغيرَهم من المؤمنين بالسجود إذا سمعوه.

والسجود وإن كان مشروعًا عند استماع هذه الآيات السجدات وواجبٌ عند بعض العلماء، فلا يجوز أن يكون المراد بهذه الآيات ونحوها مجرد سجود التلاوة، لأنه تعالى وصفهم بأنهم إذا تُلِيت عليهم خَرُّوا سُجَّدًا، وأخبر أنه لا يؤمن بآياته إلا الذين إذا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجَّدًا، وهذا يَعُمُّ الآيات التي شُرِعَ فيها سجودُ التلاوة وغيرَها، ولا يجوز حملُه على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة يسيرةٌ من حيث آيات الله عَزَّ وَجَلَّ[1].

وكذلك ما وَصَفَ به أهلَ العلم، وكذلك ما حَضَّ عليه الناسَ بقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾، فيه من العموم والتحضيض ما لا يجوز حمله على مجرد سجود التلاوة.

يُوضح ذلك: أنه لما أثنى على النبيِّين وأهل العلم وصفَهم بالسجود والبكاء، ولمّا أخبر عما لا بُدَّ منه من الإيمان وما يُذَمُّ من تركه ذكر السجود فقط، فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝١٥﴾، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾.

بل هذا ـ والله أعلم ـ كما شرعَه لمحمد ﷺ بقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ إلى أن قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾، فأمره بالقراءة والسجود، وعلى ذلك بُنيَتِ الصلوات، فأعظم أركانها القولية القراءة، وأعظم أركانها الفعلية السجود، وهما أفضل أعمال الصلاة..

---

(١) فائدة نفيسة جدًّا.

وقد وُضِعت الصلاة على السجود بعد القراءة، فإن الركوع والسجود كلاهما يدخلُ في اسم الآخر عند الانفراد، وإن مُيِّزَ بينهما عند الجمع، كما في لفظ الفقير والمسكين، كما قال تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، قيل: المراد به الركوع، لأن الساجد على الأرض لا يمكنه الدخول لذلك، ومنه قول العرب: سَجَدتِ النَّخلةُ، إذا مالت، فهذا إدخال الركوع في مسمى السجود، فإنه مبدؤه وأوله.

وأما الآخر فكقوله في قصة داود: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، وإنما هو سجودٌ بالأرض، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح[1] أنه قال: «**سَجَدَها داودُ توبة، ونحن نسجدها شكرًا**»، فإن الركوع يحصل بالانحناء، والزيادة على ذلك إلى حدّ الأرض زيادةٌ فيه.

ويُعبَّر عن الصلاة تارة بلفظ الركوع، كما في قوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾، وقوله: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

ولهذا إذا كانت السجدة في آخر السورة أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قولُ من قال من فقهاء العراق وغيرهم، لكن هل المجزئ عن سجود التلاوة هو الركوع أو سجود الصلب أو كلاهما؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه.

وممّا يبيِّن أصلَ الكلام أن ما في القرآن من الأمر بالسجود ـ كقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ ـ هو أمرٌ بركوع الصلاة وسجودها، والله ﷻ كما يَقرِنُ بعض أركان الصلاةِ ببعض، كما قَرَنَ بين القراءة والسجود، وبين الركوعِ والسجود ـ فإنه يَقرِن بين الصلاة وبين غيرها من الشرائع، كما قرن بينها وبين الزكاة، وبينها وبين الصبر الداخل في الجهاد والصوم وغيرهما، وأكثر

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (١١٣٧٤) من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٨٠٧) بمعناه.

الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وقد قرن بينهما في قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾. جامع المسائل (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٧)

٢ ـ أخبر تعالى في قوله أنه لا يكون مؤمنًا بآياته إلا من يسجد عند ما يُذَكَّر بها، فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾، وهذه الآية يُستدلُّ بها على أن من لم يسجد لله فليس بمؤمن، وهذا يَقتضي كفر تارك الصلاة، وقوله: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ يقتضي أن التسبيح واجب، وذلك يقتضي وجوبَ التسبيح مع السجود، والركوع يدخل في مسمَّى السجود عند الانفراد، فيقتضي وجوبَ التسبيح في الركوع والسجود.

وأما قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فإنه داخل في حيز «الذين» أيضًا، وذلك يجعل للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لصلاة الصبح وصلاة العشاء، وكلّما أُخِّرتْ هذه وقُدِّمتْ هذه كان أشد للتجافي عن المضاجع.

جامع المسائل (٦/ ٢٩٥)

٢٣ ـ [أيُّما أفضل: طولُ القراءة أو كثرة الركوع والسجود]:

تنازع العلماء أيُّما أفضل: طولُ القراءة أو كثرة الركوع والسجود أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال، **أصحها** التسوية، كما كانت صلاة النبي ﷺ.

والصلوات المشروعة مشتملة على ذلك، على استماعٍ لقراءة آيات الله وعلى السجود.. جامع المسائل (٦/ ٢٩٤)

٢٤ ـ [حكم القنوت في صلاة الفجر؟]:

الذي **تواتر** عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يَقنُتُ دائمًا في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يُطِيل الفجرَ بالقراءةِ أكثرَ من غيرها، وقد ثبت في الصحيح[1] عن أنس أنه لم يَقنُت بعد الركوع إلا شهرًا،

---

(١) البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

والعلمُ بعدم قنوتٍ راتب كالعلم بعدم قنوته في العشاء والمغرب دائمًا، إذ لم يَنقل عنه مسلم كلمةً تُقال في القنوتِ الراتب، وقد نقلوا عنه قنوت الوتر.

وقد تنازع الناس هل كان قنوته راتبًا أو منسوخًا أو كان لسبب عارض ثم تركه لزوالِه؟ على ثلاثة أقوال، والثالث قول أهل الحديث، **وهو الصواب**، وهو قنوت النوازل، كقُنوته على الذين قتلوا القراء يومَ بئر مَعُونةَ، فقنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو عليهم، وكقُنوتِه يدعو للمستضعَفين بمكة، فكان يدعو في قنوته لقومٍ، ويدعو على قوم من الكفار ليُنْصَر عليهم.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أَرسلَ جَيْشًا إلى الشام بالقنوت الذي فيه الدعاءُ على أهل الكتاب، وهو من قنوته موقوف عليه ليس مرفوعًا. وكذلك عليٌّ قنتَ في حروبه.

وقد سأل أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأيُّ نازلةٍ أعظمُ من نازلتنا؟ قال: فاقنُتوا إذًا، أو كما قال، يُريد بذلك امتحان الجهمية للمسلمين.

فإذا نزل بالمسلمين أمر عامّ قنَتُوا فيه، كما إذا ظَهرَ قوم من المبتدعة والمنافقين قنتَ المؤمنون، وكذلك في الفتن التي تقعُ بين المسلمين من الافتراق والاختلاف.

لكن لما وقعت الفُرقة في زمنِ علي هل قنتَ الناس للجماعة والائتلاف كما قَنتَ الطائفتان المقتتلتان؟ أو قنتَتْ كل طائفةٍ تطلُبُ النصرَ على الأخرى؟

وفي حروب النبي ﷺ عام الأحزاب ونحوِه لِمَ لَمْ يَقنُت أو لِمَ لَمْ يُنقَل قنوتُه؟

فإن المأثور عنه القنوتُ حيثُ لم يُمْكِنْه النصرة بالقتال، كقنوته على الذين قتلوا القراء، وللمستَضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلاصهم.

وكذلك عمر كان يَقنُت لجنودِه، ويدعو لهم بالنصر، ويدعو على الكفار بالخذلان والنكال، وهذا عِوَض عن مباشرتِه القتال بنفسه.

جامع المسائل (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)

٢٥ ـ [خصائص صلاة العصر]:

ثبت في النصوص الصَّحيحة المستفيضة أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما صرّح به في حديث عليّ المتفق على صحته[١]، وحديث ابن مسعود: «الصلاة الوسطى هي العصر»[٢].

والعصر ثبتَ لها خصائص:

ـ كقوله في الحديث الصحيح[٣]: **«من تركَ صلاة العصر حَبطَ عملُه»**.

ـ وكذلك في الصحيح[٤]: **«الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنما وُترَ أهله وماله»**.

ـ وقوله[٥]: **«إن هذه الصلاة عُرِضتْ على من كان قبلكم فضيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له الأجرُ مرَّتين، ولا صلاةَ بعدها حتى يَطلعَ الشاهدُ»**، والشاهد: النجم. جامع المسائل (٦/ ٣٠١)

٢٦ ـ [حكم تأخير الصلاةِ عن وقتها حال شدَّةِ الخوف، وأهمية المحافظة على صلاة الجماعة]:

تنازع العلماء هل يجوز في حال شدَّةِ الخوف تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها أو يَجبُ فعلُها في وقتها بحسب الحال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: أنه يُخيَّر بين تعجيلها بحسب الحال وبين تأخيرِها، كما أن الصحابة منهم من صلَّى في الوقت ومنهم من صلَّى بعد الوقت، لكن أولئك صَلَّوا صلاةً كاملةً، لكونهم لم يمنعوا عن ذلك.

والثاني: أنه يجب فعلُها في الوقت بحسب الحال، وأن ذلك التأخير كان منسوخًا بقوله بعد ذلك: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فأمرهم بالمحافظة التي هي فِعلُها في الوقت.

---

(١) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧). (٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بريدة.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه مسلم (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري.

ولأنه بذلك يجمع بين الواجبين: الصلاة والجهاد بحسب حاله، وإتيانُه بالواجبين أولَى من تفويتِ أحدهما، ووقتُ الصلاة أعظمُ فروضها، ولا تَسقُط بحالٍ، ولهذا تُفعَل على أيِّ حالٍ أمكنَ في الوقت، ولا تُؤخَّر صلاةُ النهار إلى الليل، ولا صلاةُ الليل إلى النهار، لا لاشتغال مفرط ولا غير ذلك.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو فِعل لها في وقتهما، إذ الوقتُ ينقسم إلى وقتِ اختيار ووقتِ اضطرار، ولهذا قلنا في الْمُحْرِم إذا خاف إنْ صلَّى العشاء أن يفوتَه الوقوفُ بعرفةَ، وإن بادرَ إلى إدراكِ الوقوف قبل صلاةِ الفجر فاتته العشاءُ: إنه يجمع بين الواجبين الصلاة والحج، فيُصلي بحسب حالِه ويُدرك الوقوف.

وهذا القول خيرٌ من قولِ من قدَّم الصلاةَ وفوَّتَ الحج، أوَ قدَّمَ الحج وفوَّتَ الصلاةَ، إذ كلٌّ من الوقوفِ والصلاة له وقتٌ لا يجوز تأخيرُه عنه.

وبعد هذا القولِ قول من سَوغَّ تأخيرَ الصلاة لإدراك الحج، فهو شبيهٌ بقولِ من سَوغَّ تأخير الصلاة لأجلِ الجهاد.

وأما من أمرَ بفعل الصلاة وتفويت الحج فهو يقول: لا يَخرُج عن الإحرام بذلك، بل ينتقلُ عن الحج إلى العمرة.

وهذا ضعيفٌ، فإنّ ذلك لا يجوزَ مع القدرة بحالٍ..

ولهذا قال عمر: «إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة»[1]؛ لأن ذلك كان من باب الجهاد الواجب عليه، فلم يكن ليدَعه لأجل الاشتغال بالصلاة، كحال المصلِّي وقت المُسَايَفَة والخوف، فإنه لا يكونُ كحاله عند الأمن، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ۝٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٩]. جامع المسائل (٦/٣٠٣ ـ ٣٠٥)، (٩/٤٢٦ ـ ٤٢٨)

وإذا كانت الصلاةُ على ما ذُكِرَ من توسيع الوقتِ تارةً وتقديرِه أخرى،

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (٢/٦٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤) بسند صحيح.

فلا تُؤخَّر عن الوقتِ الموسَّع، بل المحَافظةُ عليها في الوقت أمر واجبٌ على كل حال، كما أمر به القرآنُ فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾..

فالجهاد واجبٌ على الفور تارةً وعلى التَّراخِي أخرى، وعلى الأعيان تارةً وعلى الكفاية أخرى، وهو سَنَامُ الدين، كما أن الصلاة عمودُ الدين، والإسلام رأسه؛ ولهذا كانت غايةُ أحاديث النبي ﷺ وأكثرها وآكدها في الصلاة والجهاد..

وكانت السنةُ أن الإمام هو الذي يُقيم للناس الصلاةَ ويُجاهِدُ بهم العدوَّ، فأمير الحرب والصلاة واحدٌ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾، فأخبر أنه أنزل الكتابَ والميزان والحديدَ، **ولهذا كان قِوامَ الدين:**

- كتابٌ يَهدِي.

- وعدلٌ يُعملُ به.

- وحديدٌ يَنصر.

والجهاد يلزم بالشروع، كما أن الكتاب يلزم بالشروع، كما قال النبي ﷺ: «**من قرأ القرآن ثمَّ نَسِيَه لَقِيَ الله وهو أَجْذم**»[١]، فقد قال: «**من تعلَّم الرميَ ثمَّ نَسِيَه فليس منا**»، وفي رواية: «**فقد عصى**»، وهو في الصحيح[٢].

وإذا كانت الصلاة التي يُتلَى فيها الكتابُ يتعيَّنُ وقتُها بالفعل، فتلزم بالشروع، فكذلك الجهاد، فإذا صار المسلمون حَذْوَهم أو حاصروا حصْنَهم لم يكن لهم الانصرافُ حتى يُقضَى الجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ الآية.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والدارمي (٣٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة.

(٢) مسلم (١٩١٩) عن عقبة بن عامر.

وقد أمر سبحانَه بالأمرين في حال القتال، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، فأمر بالثبات الذي هو مقصود الجهاد، وبذكْره الذي هو مقصود الصلاة، كما قال ابن مسعود: **ما دُمْتَ تَذكرُ الله فَأنتَ في صلاة ولو كُنتَ في السوق.** جامع المسائل (٦/ ٣١٢ ـ ٣١٥)

٢٧ ـ المؤمن له ثلاثة أعداء: شياطينُ الإنس والجنّ والدوابّ، وقد وردتِ السنةُ بجهاد الثلاثة في الصلاة، فيجمع بين مناجاة ربه وبينَ دَفْع عدوه من جميع الحيوان. جامع المسائل (٦/ ٣١٧)

٢٨ ـ فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين:

١ ـ أصل ذلك أن الله أمر بالصلاة في مواقيتها، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج، وجعلها خمسًا في العمل وخمسين في الأجر.

وقد ثبت في الصَّحيحين[(١)] عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فُرِضت أول ما فُرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأُقِرَّتْ صلاة السفر.

وروي فيه في الصحيح[(٢)] أن صلاة الحضر جعلت أربعًا لما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

وفي السنن[(٣)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم.

ولهذا كان **أصح قولي العلماء** أن الفرض على المسافر ركعتان، وأن صلاته ركعتين لا يحتاج إلى النية، بل لو نوى أربعًا كان السنة في حقه أن يصلي ركعتين.

---

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥/ ٢).
(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧).

وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على مقتضى نصوصِه، وهو قول أكثر قدماءِ أصحابه. .

٢ ـ وبالجملة: فعامةُ العلماء على أنه ليس القصر كالجمع، كما تواترتْ بذلك سنَّة رسول الله ﷺ، **فإنه قد تواترتِ السنةُ على أنه إنما كان يُصلي في السفر ركعتين في جميع أسفارِه، وما روى عنه أحدٌ من علماء الحديث أنه صلى في السفرِ أربعًا قَطُّ.**

والحديث الذي يُروى عن عائشة[1] أنه كان يصوم ويُفطِر ويَقْصُر ويتِمُّ ضعيف، ولفظُه أنها قالت: قلتُ له: أفطرتُ وصمتُ وقَصَرتُ وأتممتُ، فقال: «**أحسنتِ يا عائشةُ**».

فأخبرتْهُ أنها هي التي أتمَّتْ وصامتْ، مع أن هذا ضعيفٌ بل كذبٌ على عائشة.

بل من تتبَّعَ سنة رسولِ الله ﷺ عَلِمَ أنه من روى عنه أنه صلَّى أربعًا في السفر فقد كذبَ عليه. .

٣ ـ ولهذا كان **أصحّ أقوال العلماء** أن أهل مكة يَقصُرون ويجمعون بعرفةَ ومزدلفةَ، كما هو مذهب أكثر فقهاء مكة والمدينة، وهو مذهب مالكٍ وغيرِه. .

وقيل: يجمعون ولا يَقصُرون، كقولِ أبي حنيفة، وهو المنقول عن أحمد. .

والقول الثالث: إنهم لا يَقصرون ولا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي وبعض أصحابِ أحمد، وهو أضعف الأقوال المخالِفة للسنة المعلومة. .

والصواب أنّ كلَّ واحدٍ من القصر والجمع لم يكن لأجل النسك، بل كان القصرُ لأجل السفر فقط، وأما الجمعُ فلأجل الحاجة أو المصلحة

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢)

الشرعية، وذلك أن القصر يدور مع السفر وجودًا وعدمًا، والقصر معلقٌ به بالنصّ لقول النبي ﷺ: «**إن الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطْرَ الصلاة**». وهو حديث حسن ثابتٌ من رواية أنس بن مالك الكعبي(١)، وكذلك أخبر عنه أصحابه، كقول عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسانِ نبيكم ﷺ».

٤ ـ وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ لم يذكر فيها أنه قصرٌ للعدد، والصحابة: عمر وغيره جعلوا صلاةَ المسافر ركعتين تمامًا غيرَ قصرٍ. وهذا قاله عمر بعد سؤالِ النبي ﷺ، كما ثبتَ في الصحيح(٢) عن يعلى بن أمية سأل عمرَ عن هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه**».

فكأنّ المتعجب ظنَّ أن القصر قصر العدد وأنه معلَّقٌ بالسفر مع الخوف، كما ظنَّ بعضهم أن الجُنُب لا يتيمَّمُ، وظنَّ عمّارٌ أنه يتيمَّم عن الجنابة بالتمرُّغ في التراب كما تتمرَّغُ الدابة، وظنَّ عمارٌ وغيره من الصحابة أن التيمُّم يمسح فيه اليدين إلى الآباط، فلما سألوا النبيَّ ﷺ بيَّن لهم أنه يُجزِئ المسحُ إلى الكُوعَيْنِ وأن الجنب يتيمَّم كذلك(٣)، وكان ما ذكرَ النبي ﷺ موافقًا لما دلَّ عليه القرآن، لا يخالفُه لا لباطنِه ولا لظاهرِه، ولكن كلّ أحدٍ منهم يفهم ما دلَّ عليه القرآن، فقد يظهر له معنًى يظنُّ أن ظاهر القرآن دلَّ عليه، ويكون من نَقْصِ فهمِه لا من نقصِ دلالةِ القرآن.

كمن ظنَّ أن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَمنَع الفسخَ الذي أمر به

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٧، ٥/٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، والنسائي (٤/١٩٠).

(٢) مسلم (٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

النبي ﷺ أصحابَه، والنبي ﷺ أطوعُ الخلق لربِّه وأتبعُهم لهذه الآية، فكيف يأمرهم بأن لا يتمُّوا الحج والعمرة لله؟ والذي لا يتم هو الذي يَحِلُّ بعمرةٍ لا يتمتع بها أو بلا عمرةٍ، وهذا لا يجوز **بالإجماع**.

وأما من أحلَّ بعمرةٍ وتَمتَّعَ بها فعمرتُه جزءٌ من الحج..

وكذلك من ظَنَّ أن ظاهر القرآن يُخالِفُه قوله للمبتوتة: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنى»[1]، والقرآن لا يدلُّ على إيجاب نفقة وسُكنى للمبتوتَةِ أصلًا، وإنما المطلَّقة المذكورة في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ هي الرجعية كما يدلُّ عليه سياقُ الكلام، والإنفاقُ على ذواتِ الحمل إنما كان لأجل الحمل؛ ولهذا كان **أصحّ قولَي العلماء** أن النفقةَ للحمل نفقةُ والدٍ على ولدِه، لا نفقةُ زوج على زوجته، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه التي اختارها أصحابُه، وهو أحدُ قولَي الشافعي..

ومن قال: نفقة زوج لأجل الحمل فقوله متناقضٌ غير معقول، والقرآنُ علَّق النفقةَ بالحمل والإرضاع، والمعلَّق بالإرضاع نفقةُ والد على ولدِه **باتفاق المسلمين**، فكذلك نفقة الحمل، ومن علَّقَها بالزوجيةِ فهو مخالفٌ للكتاب والسنة.

ونظائرُ هذا كثيرة مما يظنه بعض الناس أن السنة خالفَتْ فيه ظاهرَ الكتاب، ولا يكون الأمر كما قاله، بل تكون السنة موافقةً لظاهرِ القرآن.

والمقصود هنا ذِكرُ الجمع وذِكر القصر تبعًا.

فقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ مطلقٌ مجملٌ قد يُراد به قَصْر العمل والأركان، وذلك لا يجوز إلا في الخوف، فإن المسافر ليس له لأجلِ سفرِه أن يقصر عملَ الصلاة كما يَقصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصرُ كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾.

فالصلاة مع الأمن صلاةٌ مُقَامَةٌ إقامةً مطلقةً وهي التامَّة، ومع الخوف مقصورة، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قَصَروا لأجل الخوف مع صلاةِ ركعتين. .

ودلَّ القرآن على أن مجرَّد الضرب في الأرض ليس نسخًا للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصرَ إلا قصر المسافر، بل قصر الخائف قصرٌ، وصلاتُه ناقصة بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما المسافر ففي تسمية صلاته قصرًا نزاع وتفصيل، ومن لم يُفرَض عليه إلا ركعتان مع قدرته على الأربع وتيسُّرِ ذلك عليه لم يكن قد نقصَ مما أُمِرَ به شيئًا، كمن صلَّى الفجر والعيد ركعتين والجمعة ركعتين، بخلاف الخائف والمريض ونحوهما، فإنه إنما أبيح لهما نقصُ الصلاةِ لأجل العجز عن إكمالِها، والمسافر يُباح له ذلك مع القدرة، كما أبيح له الفطرُ، واستُحِب له أو وجبَ عليه ذلك عند طائفة.

وإن كان المسافر إنما وُضِعَ عنه الصومُ وشَطْرُ الصلاة لكون السفرِ مَظِنَّة الحاجة إلى التخفيف فهذا حكمٌ عامٌّ لكل مسافرٍ معلَّقٌ بجنس السفر. . وهذا بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة، وأن عرفة ومنى لا جمعةَ فيهما، وأن المسافر يمسح على الخفَّين ثلاثةَ أيام ولياليهنّ والمقيم يمسح يومًا وليلةً، ونحو ذلك من الأحكام التي فرَّق الله فيها بين حكم المقيم والمسافر. .

٥ ـ وأما الجمع بين الصلاتين: فلم يُعلَّق بمجرَّد السفر في شيء من النصوص، بل النبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان بمنى يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإن الناسك هو في النسك، وإنما جَمَع بعرفةَ لما كان مشتغلًا بالوقوف، وجمعَ بجَمْع لما كان جادًّا في السير من عرفةَ إلى مزدلفة.

وهكذا ثبت عنه في الصحاح[١] من حديث ابن عمر أنه كان إذا جدَّ به السيرُ أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزلَ يجمع بينهما، وكذلك إذا جدَّ به السَّيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء، وكذلك يجمع في سفرِه إذا جدَّ به السير، كما فعلَ بمزدلفة. وكذلك ثبت في الصحيح[٢] من حديث أنس عنه أنه كان إذا ارتحل قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثمَّ نزلَ فصلَّاهما جميعًا.

وثبتَ في الصحيح[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى بالمدينة سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا، أراد بذلك أن لا يُحرِجَ أمته.

وثبت في الصحيح[٤] من حديث معاذ أنه جمعَ في غزوة تبوك جَمْعَ التأخير، وروى أبو داود[٥] وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ جَمْعَ التقديم من غير طريقٍ.

وكان هذا موافقًا لجمعِه بعرفةَ، وجمعُ التأخير أشهرُ.

وقد رُوِيَ عنه أنه كان يجمعُ بالمدينة بالمطر، كما استدلَّ بذلك من حديث ابن عباس[٦].

٦ ـ كان سلف أهل المدينة يجمعون في المطر بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم ابن عمر وغيره من الصحابة مُقرِّين لهم على ذلك، مع أن الأمراء كانوا إذا خالفوا السنة أنكروا ذلك عليهم، كما أنكروا عليهم لما أذّنوا للعيد، وأنكروا عليهم لما قدَّموا الخطبة في العيد ولمّا أخرجوا المنبر لصلاة العيد، بل وأنكر ابن عمر قنوتهم في الفجر وغير ذلك، ولم ينكروا جمعَهم للمطر، فدلَّ ذلك على أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (١٠٩١ ومواضع أخرى) ومسلم (٧٠٣).
(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).
(٣) مسلم (٧٠٥).
(٤) مسلم (٧٠٦).
(٥) في سننه: باب الجمع بين الصلاتين.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٠). قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٧ ـ في السنن[١] أنه قال للمستحاضة: «**سآمرُكِ بأمرين أيَّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر**»، فخيَّرها بين أن تصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها بوضوءٍ، وبين أن تؤخِّر الظهرَ وتعجِّلَ العصرَ وتجمع بينهما بغُسلٍ، وتُؤخِّر المغربَ وتعجِّل العشاءَ وتجمعَ بينهما بغُسلٍ، قال: «**وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ**»، فاختارَ الجمعَ بين الصلاتين بغُسلٍ على التفريق بالوضوء، وكان هذا مما يُستدلُّ به على أن الجمع مع إكمال الصلاةِ أولَى من التفريقِ مع نقصِها، فإنه لا سببَ هنا للجمع إلا الاغتسال الذي هو أكملُ للمستحاضة من الوضوء، مع أن الاغتسال ليس بواجب عليها، والغسلُ مع تيقُّن الحيض واجب، وأما في هذه الصورة فيُستحبُّ احتياطًا، لإمكان أن يكون دمُ الحيض قد انقطعَ حينئذٍ، ولهذا يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة.

وهذا بمنزلة الشاكِّ هل أحدثَ أم لا؟ بعد تيقُّن الطهارة، فإن الوضوء أفضل له، وإن استصحبَ الحالَ أجزأهُ عند الجمهور، **وهو الصواب**، كما أجزأ المستحاضةَ أن تصلِّيَ إذا اغتسلتْ، وإن جاز أن يكون الدمُ الخارجُ بعد ذلك دمَ حيض.

ومعلوم أن كلَّ ما أمر الله به في الصلاة وإنما رخص في تركه للعذر فالصلاةُ معه أكملُ، كما ثبت في الصحيح[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد**»، وهذا قيل: إنه المتطوع غير المعذور، وجوَّز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعًا، وهو قولٌ لبعض أصحاب الشافعي وأحمد، **وهو غلط مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتُها وما عليه عملُ المسلمين دائمًا أن أحدًا لا يتطوع مضطجعًا مع قدرتِه على القيام والقعود.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله عمرو، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث. وأخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين بمعناه.

وهذا الحديث إنما كان في المعذور، وكذلك جاء مصرَّحًا به أنه خرجَ عليهم وهم يصلُّون قعودًا بسببِ مرضٍ عرضَ لهم، فذكر هذا القول.

وأما قوله: «**إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتَب له من العمل ما كان يَعمل وهو صحيح مقيم**» فهو حديث صحيح متفقٌ عليه[1]، لكن فيه أن العبد إذا كان عادتُه أن يعملَ عملًا وتركَه لأجل السفر أو المرض كُتِبَ له عملُه لأجل نيتِه وعادتِه، ليس فيه أن كلَّ مسافرٍ أو مريضٍ يُكتَب له كعمل الصحيح.

ولهذا إذا مَرِضَ أو سافرَ ولم يكن عادتُه أَن يقوم الليل لم يُكتَب له قيام، وإذا لم يكن عادتُه أن يُصليَ في الجماعة لم يُكتَب له صلاة الجماعة.

فإن كان عادتُه أن يُصلِّي قائمًا وصلَّى قاعدًا لأجل المرض كُتِبَ له مثل أجر صلاةِ القائم، كما أنه لو عجزَ عن الصلاةِ بالكلية كُتِبَ له مثلُ ما كان يُصلّي وإن لم يُوجد منه صلاة.

وكما يُكتَب لمن خرجَ ليُصلِّي في جماعةٍ وإذا أدركهم سلَّموا مِثلُ أجرِ من شهِدَ الجماعة وإن كان لم يُصلِّ في جماعة.

وهكذا من لم يُدرِك ركعةً من الجماعة فإنه لا يكون مدرِكًا لها إلا بركعةٍ، لا في الجمعة ولا في الجماعة، في **أصحّ أقوال العلماء** الذي دلَّ عليه النصُّ وأقوالُ الصحابة، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد..

ومع هذا فيُكتب له أجرُ من شهدَ إذا جاءَ بعد الفوات لأجل نيته، فإن القاصد للخير الذي لو قدَر عليه لفَعلَه وإنما يتركُه عجزًا يُكتَبُ له مثلُ أجرِ فاعلِه، كما قال النبي ﷺ: «**إنّ بالمدينة رجالًا ما سِرْتُم مَسِيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة، حَبَسَهم العذرُ**»[2]..

فالثوابُ الذي يُكتَب بالنية غير الثواب المستحق بنفس العمل، فقول

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر.

النبي ﷺ: «**صلاةُ القاعد على النصف من صلاةِ القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد**»: كلامٌ مطلقٌ، وقد عُلِمَ بأدلَّةٍ أخرى أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حُصَين: «**صَل قائِمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**»(١).

وعُلِمَ أن تطوُّع الجالس يجوز مع القدرة بدليل آخر، كما عُلِمَ أن صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة؛ لأنه ﷺ كان يصلِّي التطوع على راحلتِه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهتْ، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، وكان يوترُ عليها.

ونظير هذا قوله: «**صلاة الجماعة تَفْضُل على صلاة الرجل وحدَه بخمسٍ وعشرين درجة**»(٢)، فإنّ هذا مطلقٌ، لم يدلَّ على صلاة الرجل وحده، كما يعلم بدليل آخر، فإذا دلَّ دليلٌ آخر على أن المنفرد لا يُجزِئُه صلاتُه إلا مع العذر، كقوله ﷺ: «**مَن سَمِعَ النداءَ ثمَّ لم يُجِبْ بغير عذرٍ فلا صلاةَ له**»(٣)، ولأن الجماعة إذا كانت واجبةً، فمن تَرَكَ الواجبَ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُه إلا بأدائه، كما يقول كثيرٌ من السلف والخلف من أصحاب أحمد وغيرهم: لم يكن في ذلك تناقض بين أقوال النبي ﷺ، بل ذلك لمن فَهِمَه يَدُلُّه على أن ذلك كلّه جاءَ من عند الله، ولو كان من عندِ غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا..

٨ ـ النبي ﷺ جَمعَ بين الصلاتين بعرفةَ في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابتٌ بالسنة المتواترة **وباتفاق المسلمين عليه**، ومعلومٌ أنه قد كان يُمكِنُه أن يتركَ العصرَ فيُصلِّيها في وقتها المختصّ، لكن عَدَلَ عن ذلك إلى أن قدَّمَها مع الظهر لمصلحة تكميلِ الوقوف، لِعلمِه ﷺ بأنّ اتّصال الوقوف إلى المغرب بغيرِ قَطْع له بصلاةِ العصر في أثنائِه أحبُّ إلى الله من أن يُصلِّي العصرَ في وقتها الخاصّ، ولو أَخَّرَ مؤخِّر العصرَ وصلَّاها في الوقت الخاصّ وقَطَعَ الوقوفَ لأجزأه ذلك فيما ذكره العلماءُ من غيرِ نزاع أعلمه، ولكن تَركَ ما هو أحبُّ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس.

إلى الله ورسولِهِ، فإنه لو قَطَعَ الدعاءَ والذكرَ لبعض أعمالِه المباحة ووَقَفَ إلى المغرب لم يَبْطُل بذلك حَجُّه، فأنْ لا يَبْطُلَ بتركِ ذلك لصلاة العصر أولَى وأحرى.

ودَلَّتْ هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ على أن الجمع يكون للحاجة والمصلحة الشرعية. .

٩ ـ أخذَ جمهورُ العلماء بالسنن الواردة عن النبي ﷺ في الجمع، وأحمد أعظمُهم أخذًا بما وردَ كلّه، فإنه يُجوِّز الجمعَ للمسافر في وقت الثانية، كما ثبتَ في الصحيح.

وأما الجمع للنازلِ في وقت الأولى كما رُوِي في السنن ففيه عنه روايتانِ: إحداهما الجواز كقول الشافعي، والثانية المنعُ كقولِ مالك.

وهل المباحُ للسفر مختصٌّ للطويل؟ فيه وجهانِ في مذهب الشافعي وأحمد، ومذهبُ مالك أنه لا يختصُّ بالطويل، وهو **الصحيح** الذي تدلُّ عليه الأدلةُ الشرعية.

وثلاثتُهم يُجوِّزون الجمع بين المغرب والعشاء، وأمّا صلاتا الظهر والعصر ففيهما نزاعٌ بينهم، وعن أحمد فيها روايتان.

ومالك وأحمد يُجوِّزانِ الجمعَ للمريض.

وجوَّز أحمد الجمعَ للمستحاضة. .

١٠ ـ أصلُ هذا الباب: أن تعلمَ أن وقتَ الصلاةِ وقتانِ: وقت الرفاهية والاختيار، ووقت الحَاجة والعذر.

فالوقت في حال الرفاهية خمسةُ أوقاتٍ، كما ثبتَ في صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**وقتُ الظهر ما لم يَصِرْ ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَه، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يَغِبْ نُورُ**

---

(١) برقم (٦١٢).

الشَّفَقِ، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليل، ووقتُ الفجر ما لم تَطلُع الشمسُ»..

ولم يُروَ عن النبي ﷺ حديثٌ في المواقيت من قوله إلا هذا، وسائرُ ما رُوِيَ فِعْل منه، والأحاديثُ الصحيحةُ المتأخرة من فعلِه تُوافقُ هذا الحديث.

ولهذا ما في هذا الحديث من المواقيت هو **الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث**، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أصحُّهما.

والنزاعُ بين العلماء في آخر وقت الظهر، وأوّلِ وقتِ العصر وآخرِه، وآخرِ وقتِ المغرب، وآخرِ وقتِ العشاء، وآخرِ وقتِ الفجر.

فالجماهيرُ من السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجاز: وقتُ الظهر عندهم من الزوالِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيء مثله سوى الفيْء الذي زالت عليه الشمسُ.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأَحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَيْه، ثم يدخلُ وقتُ العصر عند الجمهور، وعند أبي حنيفة إنما يدخلُ إذا صارَ ظِل كل شيء مثلَيْه..

وعلى قول الجمهور: هل هذا آخرُ هذا أَو بينهما قَدْرُ أربع ركعاتِ مشترك؟ فيه نزاعٌ، فالجمهور على الأول، والثاني منقول عن مالك.

وإذا صار ظلُّ كلّ شيء مثلَيْه خرجَ وقتُ العصر في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن مالك والشافعي مع خلافٍ في مذهبهما، والصحيح أن وقتها ممتدٌّ بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، وهو الرواية الثانية عن أحمد، كما نطقَ به حديث عبد الله بن عمرو[1] بما عمل به النبي ﷺ بالمدينة بعد عملِه بمكة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

فلم يكن للعصر وقتٌ متفقٌ عليه، ولكن الصواب المقطوع به الذي تواترت به السننُ واتفق عليه الجماهير أن وقتها يدخل إذا صار ظلُّ كل شيء

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

مثله، وليس مع القول الآخر نقلٌ عن النبي ﷺ لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ، ولكن الأمراء الذين كانوا يؤخِّرون الصلاة لـمَّا اعتادوا تأخيرَ الصلاة واشتهر ذلك صار يظنُّ من ظنَّ أنه السنة، وقد احتج له بالمثل المضروب للمسلمين وأهل الكتاب(١)، ولا حجةَ فيه باتفاق أهل الحساب على أن وقت الظهر أطولُ من وقت العصر الذي أولُه إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه.

وأما أوقات الحاجة والعذر فهي ثلاثة: من الزوال إلى الغروب، ومن المغرب إلى الفجر، ومن الفجر إلى طلوع الشمس.

فالأول وقت الظهر والعصر ـ عند العذر ـ واسع فيهما من وجهين:

أحدهما: تقديم العصر إلى وقت الظهر، كما قدَّمها النبي ﷺ يوم عرفة، وكما كان يُقدِّمها في سفَرةِ تبوك إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزِيغ الشمسُ، أو تقديم العشاء إلى المغرب في المطر، فهذا جمعُ تقديم.

والثاني: جمعُ تأخير العصر فيها إلى المغرب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَن أدركَ ركعةً من الفجر قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ**». هذا مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وقتُ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ**»، وأنه لم يُؤخر الصلاةَ قَط إلى الاصفرار، ويومَ الخندق كان التأخير إلى بعد الغروب، وهو منسوخٌ في أشهرِ قولي العلماء بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه..

ففي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**تلك صلاةُ المنافق، تلك صلاةُ المنافق، يَرقُبُ الشمسَ حتى إذا كانت بينَ قَرْنَي الشيطان قامَ، فنَقَرَ أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا**»، فوصف صلاة المنافق بالتأخير إلى حين الغروب

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١)، من حديث أبي موسى الأشعري.

والنَّقْر، فدلَّ على المنع من هذا وهذا، فلما قال النبي ﷺ هذا وهذا عُلِمَ أن الوقتَ وقتانِ، فمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك مطلقًا، وليس له أن يُؤخر إلى ذلك الوقت مع إمكان الصلاة قبلَه، بخلاف من لا يمكنه الصلاة قبلَ ذلك، كالحائض إذا طَهُرَتْ، والمجنون يُفيق، والنائم يستيقظ، والناسي يذكر.

١١ ـ قد عُرِف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض: إذا طَهُرتْ قبلَ غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طَهُرتْ قبل طلوع الفجر(١) صلَّت المغرب والعشاء، **ولم يُعرَف عن صحابي خلافُ ذلَك**، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

وهذا مما يدلُّ على أنه **كان الصحابة يرون أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلى الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، كما دلَّ على ذلك السنة، والقرآن يدلُّ على ذلك**، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نصّ على ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار، وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلَّى بالليل، وقد قال النبي ﷺ: «**صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بركعة**»(٢).

فليس لأحد أن يتعمَّد تأخير الوقت إلى ما بعد طلوعِ الفجر عند جماهير العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه.

وإذا قيل: «نصف النهار» فالمراد به النهار المبتدئ من طلوع الشمس، فهذا في هذا الموضع، **ولفظ «النهار» يُراد به من طلوعِ الفجر، ويُراد به من**

---

(١) في الأصل: الشمس، قال المحقق: «ولعل الصواب: «الفجر».
قلت: وهو كذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

طلوع الشمس، لكن قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ أريد به من طلوع الفجر بلا ريب، لأن ما بعد طلوع الشمس ليس على المسلمين فيه صلاة واجبة بل ولا مستحبة، بل الصلاة في أول الطلوع منهيّ عنها حتى ترتفع الشمسُ.

وهل تُستحبّ الصلاة لوقت الضحى أو لا تُستحبّ إلا لأمرٍ عارضٍ؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه.

فعُلِم أنه أراد بالطرف الأول من طلوع الفجر، وأما الطرف الثاني فمن الزوال إلى الغروب، فجعل الصلاة وأشرك بينهما فيه، ثم قال: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ وهي ساعات من الليل، فالوقت هنا ثلاثة، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾، فالدلوك: الزوال عند أكثر السلف، وهو الصواب، يقال: دَلَكَتْ ـ وهي الشمسُ ـ إذا زالت.

وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمتُه.

فالأول: يتناول الظهر والعصر تناولًا واحدًا، **والثاني**: يتناول المغرب والعشاء تناولًا واحدًا[١]، ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ وهي صلاةٌ مفردة لا تُجمَعُ ولا تُقْصَر..

وقد دلَّ على المواقيت في آياتٍ أخرى، كقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، فبيَّن أن له التسبيح والحمد في السموات والأرض:

١ ـ حينَ الصباحِ.

٢ ـ وحينَ المساءِ.

٣ ـ وعشيًّا.

---

(١) في الأصل: واحد! والصواب المثبت.

٤ ـ وحينَ الإظهار.

ـ فالمساء يتناول المغربَ والعشاء.

ـ والصباح يتناول الفجر.

ـ والعشي يتناول العصر.

ـ والإظهار يتناول الظهر.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾.

ـ فقبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر.

ـ وقبل غروبها هي العصر، وكذلك فسَّرها النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته[1] من حديث جرير بن عبد الله قال: كنّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلةَ البدر، فقال: «**إنكم سترون ربَّكم كما ترون القمرَ ليلةَ البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبلَ غروبها فافعلوا**»، ثم قرأ قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ﴾.

ـ و«من آناء الليل» مطلقٌ في آناء الليل يتناول المغرب والعشاء..

١٢ ـ قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**سيكون بعدي أُمَراء يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً**»، وهو الوقت الذي بيَّنه لهم.

والأمراء إنما كانوا يُؤخِّرون الظهرَ إلى وقت العصر، أو العصرَ إلى آخر النهار، ودلَّ هذا على أن من فَعلَ هذا لم يُقاتَل، لأنهم سألوه عن الأمراء نُقاتِلُهم؟ قال: «**لا، ما صَلَّوا**»، وهذه كانت صلاتَهم.

---

(١) البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

ودلَّ على أنّ هذه الصلاة صحيحة، وإن كان فاعلُها آثمًا.

بخلاف صلاة النهار بعد الغروب، فإنّ من قال: لا يُصلِّيها إلا بعد الغروب قد قُوتلَ بلا ريبٍ، وكذلك من قال: لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بعد طلوع الفجر فإنه يُقاتَل بلا ريبٍ.

وقد قال ابن مسعود وغيرُه في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾، قالوا: إضاعتُها تأخيرُها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفارًا، وأرادوا بذلك تأخيرها إلى الوقتِ المشترك أو وقتِ الاضطرار، ولم يُريدوا بذلك تأخيرَ صلاةِ النهار إلى الليل ولا صلاةِ الليل إلى صلاة النهار، فإنّ الخَلَف الذين كان ابن مسعودٍ يُسَميهم الخلف ـ كالوليد بن عقبة بن أبي معيط وغيرِه ـ لم يكونوا يُؤخرون صلاةَ النهار إلى الليل، ولا صلاةَ الليل إلى النهار، بل كان التأخير كما تقدم..

١٣ ـ هذا الذي ذكرناه من أن الوقت مشتركٌ عند العذر إلى آخر وقت العصر فقد صلَّى في وقتها، فهو كما لو أخّرها إلى آخر الوقت المختصّ، فلو قُدِّر أن الحائض طهرتْ والنائمَ استيقظ والكافر أسلم بعد دخول وقت العصر المختصّ فإنهم يُصلون الظهر والعصرَ في وقتِها، ولا يقال: إن الظهر صَلَّوها بعد خروج الوقت، وكذلك من قدَّم العصر إلى وقت الظهر، وصلَّى العشاء وقت المغرب جمعًا للمطر لم يحتج أن ينوي الجمعَ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة حيثُ يُجوِّز الجمعَ، وهو المعروف عن أحمد بن حنبل في أجوبته، لم يُوجب النيةَ في ذلك ولا جمهور قدماء أصحابه كأبي بكر وغيرِه، لكن الخِرقي ومتَّبعوه كالقاضي أبي يعلى وغيره أوجبوا في الجمع النية، وهذا قول الشافعي، وأما أحمد فلا أصلَ لهذا في كلامه ولا في كلام جمهور الفقهاء من أصحابه، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وهذا **هو الصواب**، فإن النبي ﷺ لما جمعَ بأصحابه بعرفةَ لم

يكونوا يعرفون أنه يُصلِّي العصرَ بعد الظهر، ولا قال حينَ صَلَّوا[١] الظهرَ: إنكم تجمعون إليها العصر.

وكذلك لما جَمَع بهم بالمدينة فصلَّى سبعًا جمعًا وثمانيًا جمعًا لم يقل لهم: انْوُوا الجمعَ. وكذلك لما كان يَقصر بهم لا يأمرهم بنية القصر، بل قد لا يعرفون ذلك حتى يَقصُر..

وأيضًا فيقال: الجامع إن كان مصلِّيًا للصلاة في وقتها الذي يجوز فعلُها فيه فقد جاز، سواء نوى الجمعَ أو لم يَنوِهِ، وإن لم يكن وقتها فمجرد النية لا يُبيح الصلاةَ في غيرِ وقتِها، ولهذا لو نَوى الجمعَ حيثُ لا يجوز لم تُفِدْه النيةُ شيئًا، فإذا قُدّر أن المصلّي بعرفةَ صلَّى الظهر، ولم يَخطُر بقلبه إذ ذاك أنه يُصلّي معها العصر، فمعلومٌ أن ما بعد صلاةِ الظهر هو وقت العصر في حقه، فلا فرقَ بين أن يُصلِّيها في ذلك الوقت مع نيته ذلك عند صلاة الظهر أو لا، وأيُّ تأثير للجواز إذا نَوى ذلك عند صلاة الظهر؟

وكذلك من يجوز له أن يصلي العشاء مع المغرب للمطر فأيُّ تأثيرٍ لنيته في ذلك عند صلاة المغرب؟

ثم هذا الشرط يُكدِّرُ مقصودَ الرخصة، فإن الناس متلاحقون بعد شروع الإمام، ولا يعرفون أنه نوى الجمع، فلو لم يجز الجمعُ إلا لمن نواه فاتَ كثيرًا منهم رخصةُ الجمع، أو لزِمَ أن يُوكِّلَ الإمامُ من يقول لكلّ من يدخل: انْوِ الجمعَ.

وهذا مع ما فيه من البدعة والحرج المتيقن بالشرع ففيه إبطال الصلاة في الجماعة على ذلك المُعْلِم.

وكذلك الموالاة بين الصلاتين[٢]، وقد أوجبها الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد..

---

(١) في الأصل: صَلَّو!

(٢) أي: لا تجب.

وإذا قال قائل: إن ذلك لا يُسمَّى جمعًا إلا مع الاقتران.

قيل: هذا لا يجوز الاحتجاج به لوجهين:

أحدهما: أن الشارع لم يُعلِّق الحكم بهذا اللفظ ولا معناه، ولكن دلَّ الشرع على جوازه.

الثاني: أن الجمع سُمِّي بذلك، لأنه جمعٌ بينهما في وقت إحداهما المختصّ..

وقد صلى النبي ﷺ ليلةَ جَمْعٍ المغربَ قبلَ إناخةِ الرحال، ثمَّ أناخوها، ثمَّ صلَّى العشاءَ بعد ذلك بفصلٍ بينهما.

١٤ ـ وإذا عُرِفَ أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان:

أحدهما: ما فيه حرجُ المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جدَّ به السيرُ.

والثاني: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختصّ، مثل اتصال الوقوف بعرفةَ، فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة **وإجماع المسلمين** من أن يصلي العصر في وقتها المختصّ، كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفةَ الذي يكفر سنتينِ..

وإذا كان هذا في الوقت فمعلومٌ أن جنس الجهاد أفضلُ من جنس الحج، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفةَ إذا كان المسلمون بإزائهم عدوٌّ يتّصلُ قتالُه لهم إلى الغروب مصافَّةً أو محاصرةً أو غير ذلك: كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيرًا من أن يُؤخّروا الصلاةَ إلى بعد الغروب..

وأما تفويت الصلاة إلى الغروب مع إمكان فِعْلِها في الوقت فهذا لم يَرِد به سنةٌ قَطُّ..

والمقصود هنا أن النبي ﷺ إذا كان قد صلَّاهما بالمسلمين في وقت

الظهر لاشتغالِه عن فِعْلِهما في الوقت المختصّ باتصال الدعاء والذكر، فالجمعُ للاشتغال بالجهادِ أولَى وأحرى.

هذا إذا أمكنَه أن يُصلِّي مع الجهادِ صلاةً تامَّةً، لكن يتعطَلُ عن بعض مصلحة الجهاد.

وأمّا إذا قُدِّرَ أنه لا يمكنُه أن يُصلِّي إلا على دابَّتِهِ إلى غير القبلة لأجل القتال، فلا ريبَ أن صلاتَه بالأرض صلاةً تامَّةً جمعًا بين الصلاتين خيرٌ من أن يصلِّي العصرَ في وقتها المختصّ صلاةً ناقصةً، لما فَعَلَه النبي ﷺ في حجته، ولحديث المستحاضة، ولأن **تكميلَ العبادة بفعل واجباتها أمرٌ مقصودٌ في نفسِه**، والجامعُ مُصَل لها في وقتها لا في غير وقتِها، لكن صلاها في وقت المعذور، وهو الوقت المشترك، وما حصلَه بالتكميل المأمور به في الصلاة أكملُ مما فاتَه من الوقت المختصّ.

فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفةَ أفضلَ من الصلاة في الوقت المختصّ، فتكميلُ نفسِ الصلاة أفضلُ من الوقت المختصّ.

ولهذا كان الجمعُ بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ أولَى من الصلاة في الوقت المختصّ بطهارةٍ ناقصةٍ، فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ، هو أفضلُ من الصلاة في الوقت المختصِّ بوضوءٍ.

ومثل ذلك من جمعَ بين الصلاتين بوضوء، فإنه أكملُ ممن صلَّى في الوقت المختص بتيمُّم، ومن جَمعَ بين الصلاتين قائمًا فهو أكملُ ممن صلَّى في الوقت المختصّ قاعدًا، ومن جمعَ بين الصلاتين في جماعةٍ فهو أكملُ ممن صلَّى في الوقت المختصّ منفردًا.

ولهذا كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوِه، مع إمكان أن يُصلِّيها وحدَه في بيته، لكن لما كان الجمعُ لمصلحة الجماعة وكان صلاتُه معهم أكملَ من الانفراد: كان صلاتُه معهم جمعًا أكملَ من صلاتِه منفردًا في الوقت المختصّ.

وهكذا في صلاةِ الخوف: الصلاةُ في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة ـ مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك ـ أكملُ من أن يُصلِّي كلٌّ واحد منفردًا مع عدمِ هذه المحاذير.

وإذا صلَّى بالتيمُّم في الوقت المشترك هل هو أكملُ من الصلاة في الموضع المنهي عنه في الوقت المختصّ؟ فإن هذا حَصَلَ فيه نَقصانِ: نقص التيمم والوقت المشترك، وهناك حصلَ نقصُ المكان المنهي عنه فقط، وسيأتي الكلامُ على هذه المسألة، ونبيِّنُ أن الصلاةَ بالتيمُّم في الوقتِ المشترك خيرٌ من الصلاة المنهيّ عنها في الوقت المختص..

ونظير ذلك من كان في مكانٍ قد نُهِي عن الصلاة فيه ـ كالحمام والمكان النجس وغير ذلك ـ فإنه إذا لم يمكنه أن يُصلِّي في الوقت إلا فيه صلى فيه، فإنْ فِعْلَ الصلاة في وقتها واجب، أعني الوقت المطلق، فلا يجوز له أن يؤخِّر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار أصلًا، بل يُصلي في الوقت المطلق: إمّا المختصّ[1] وإمّا المشترك[2] بحسب الإمكان.

فإذا كان قد دخلَ إلى الحمَّام، وإن لم يُصلِّ فيه خَرَجَ الوقتُ: صَلَّى فيه.

وكذلك من حُبسَ في موضع نجسٍ لا يخرجُ منه إلا بعد فوتِ الوقت: صلَّى فيه ولا إعَادةَ عليه، كما نصَّ على ذلك أحمد وغيرُه.

وهذا بيِّنٌ، لكن إن أمكنه أن يجمعَ بين الصلاتين خارجًا عن الموضع المنهيِّ عنه: فالجمعُ خارجًا عن الموضع المنهيّ عنه خيرٌ من الصلاةِ فيه، والصلاةُ فيه خير من التفويت.

وذلك مثل المرأة إذا كان عليها غسلُ جنابة أو حيضٍ، ولا يمكنها

---

(١) هو وقت الصلاة الأصلي في حال السعة.
(٢) هو وقت الصلاتين الذي يجوز الجمع بينهما في حال العذر، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

الاغتسال في الوقت، فعليها أن تصلِّي بالتيمم، فإذا صلَّت الفجر بالتيمم ثم لم يمكن الحمَّام إلا بعد الظهر، وإذا دخلت الحمامَ لم يمكنها الخروجُ منه إلا بعد الغروب، فالصلاةُ في الحمام بعد التطهر مع سَتْرِ رأسِها وبدنِها خير من التفويت بلا ريب، إذ التفويتُ إلى الغروب لا يجوز بحالٍ، بل المصلِّي للعصر بعد الغروب كالصائم لرمضان في شوال **باتفاقِ العلماء**، فإنهم متفقون على أنه لا يجوز تفويتُ رمضانَ إلى شوالَ لمن يجب عليه، والصلاة في وقتها أوكدُ من الصوم في وقتِه كما بيَّناه.

وهذه المرأة إذا صلَّت الظهر والعصر جمعًا بينهما بالتيمم كان خيرًا من صلاتِها في الحمام مغتسلةً، والصلاة في الحمام مغتسلةً خير من التفويت، لأن الصلاة في الحمام منهيٌّ عنها كالصلاةِ في المقبرة وأعطانِ الإبل والمكان النجس والثوب النجس وصلاةِ العُريان، ففي صلاتها جمعًا تكميلُ الصلاة من هذا الوجه، كما تقدم.

والصلاة بالتيمم إذا لم يمكن الصلاة في الوقتِ بالماء جائزةٌ أيضًا، بل هي الواجبة، فقد ثبت بالنص **والإجماع** أن المتيمِّم العادم للماء في سفره يجبُ عليه أن يُصلِّي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخرها ليُصلي بعد الوقتِ بوضوء.

وكذلك العُريان عليه أن يصلِّي في الوقتِ عُريانًا مع إمكان الصلاة بعد الوقت بالثياب.

وكذلك المريض يجبُ عليه أن يُصلِّي في الوقت قاعدًا أو مضطجعًا، وإن أمكنه أن يُصلِّي بعد الوقت قائمًا.

وكذلك الخائف يُصلِّي في الوقت صلاةَ الخائف، وإن أمكنَه أن يُصلِّي بعد الوقت صلاةَ أَمْنٍ.

كَما دلَّ على أمثالِ هذه المسائل الكتابُ والسنة والإجماع، **إذ ليس في واجبات الصلاةِ أوكدُ من وجوب الوقت، وهذا مجمعٌ عليه في عامة المسائل،**

كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور..

كما اختلفوا فيما إذا وجد المسافر بئرًا، ولم يُمكِنْه أن يَصنع الحبلَ حتى يَخرجَ الوقت، أو وَجَدَ العُراةُ ثوبًا، ولم يمكنهم أن يُصلُّوا فيه واحدًا بعد واحدٍ حتى يَخرُجَ الوقت، أو كانوا جماعةً في سفينةٍ، وليس هناك موضع يقومون فيه إلا موضعًا واحدًا، ولا يمكنه الصلاة في الوقت إلا مع القعود، أو أمكنَه تعلُّم دلائلِ القبلةِ، ولكنه لا يتعلم ذلك حتى يخرج الوقت، أو أمكنَه أن يَخِيطَ ثوبَه ولا يتم ذلك حتى يخرج الوقت: ففي هذه المسائل نزاعٌ في مذهب الشافعي، ونصوصُه اختلفت في ذلك.. وأما أحمد وسائرُ أصحابه وكذلك مالك وغيرُه ما علمتُهم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه المواضع، كما **اتفق المسلمون** كلُّهم على تقديم الوقت في المتيمم إذا عَدِمَ الماءَ في السفر، وفي العُريان، وفي المريض والخائف، فإنهم **متفقون** على أنَّ هؤلاء يُصلون في الوقت بحسب حالِهم، ولا يُفوِّتون الصلاةَ.

ولم يتنازعوا إلا في حالِ القتال كما تقدم، وكذلك الآمن الذي لا يمكنه التعلُّم حتى يخرج الوقت.

والمقصود هنا ذِكرُ الجمع، **وأن الجمع بين الصلاتين بالتيمُّم خيرٌ من الصلاةِ في المكان المنهيِّ عنه، كما أنها خيرٌ من الصلاةِ عُريانًا، ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك؛ فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاة في الوقت يُفعَل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطِها، فإنه يحرم، ولا يجوز إلا لضرورة**[١]..

ولهذا يجوز[٢] للمسلمين في المطر مع إمكان صلاةِ الرجلِ وحدَه في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعُلِمَ أن الجماعة في وقتِ إحداهما خيرٌ من كلِّ صلاة في الوقت المختصّ مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في

---

(١) قاعدة نافعة، وفائدة نفيسة.

(٢) أي: الجمع.

الجماعة خير من الصلاة فرادَى في الوقت، بل صلاةُ الخوف في جماعة كما مضتْ به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمامَ قبلَ السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلةَ، ومع اقتداء المفترض بالمتنفِّل، ومع الصلاة أربعًا في السفر[1]، وأمثال ذلك كما جاءت به السنةُ: خيرٌ من صلاة كلّ منهم وحده.

فالشارعُ يأمرُ بالجماعة ويَحُضُّ عليها، ويحتمل لأجلها تَرْكَ واجباتٍ وفِعْلَ محظوراتٍ.

والوقت أوكدُ من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلِّي جماعةً إلا بعد الوقت صلَّى منفردًا في الوقت باتفاق العلماء.

والجمع بين الصلاتين صلاةٌ في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة، والصلاة بالماء جمعًا خيرٌ من الصلاة بالتيمم مفرقًا.

فمن عَلِمَ أنه لا يجد الماءَ إلا في وقتِ العصر كان صلاتُه الظهرَ والعصر بالماء جمعًا وقتَ العصر خيرًا من أن يصلي الظهر بالتيمم، وكذلك مَن وجدَه وقتَ الظهر وعَلِمَ أنه لا يجده إلا وقتَ المغرب كان جَمْعُه بالماء أفضلَ، كما تكون صلاتُه في آخر الوقت المختصّ بالماء أفضلَ من صلاته في أوله بالتيمم.

١٥ ـ ولم يكن جمعُه ﷺ لمجرد السفر، فإنه لم يَجْمَعْ في حجته إلا بعرفةَ والمزدلفة، وقد كان يصلِّي قصرًا بلا جَمْع، ولم يقل أحد قَطُّ أنه جمعَ بمنًى ولا صلَّى أربعًا، بل كلُّهم **متفقون** على أنَّه قَصَرَ ولم يَجْمَع، فعُلِمَ أن ذلك لم يكن لمجرد السفر بل للسَّيْر، كما قال ابن عمر وغيرُه: كانَ إذا جدَّ به السَّيْرُ فَعَلَ ذلك، مع أن النزول ممكنٌ ليس فيه إلا تفويتُ الإسراع الذي لا يفوت به الحج إلا أمر مستحب لا يفوت به واجب، فإنه لو نزلَ[2] وصلَّى

---

(١) لصلاة الخوف عدة صفات، منها: أن يصلِّي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم الركعتين الأُخريين ويسلِّم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين. يُنظر: زاد المعاد (١/ ٦٨١).

(٢) أي: نزل من دابته ﷺ في عرفة، وقد كان يدعو وهو على دابّته.

العصرَ ثم ركِبَ وأتمَّ الوقوفَ كان ممكنًا، لكن يفوت بذلك كمالُ مقصود الوقوف والإفاضة.

فعُلِمَ أن الجمع كان لتحصيل مصلحة شرعية راجحة، لا لمجرد مشقة دنيوية.

وإذا كان قد جمعَ لتحصيلِ عبادةٍ هي أفضلُ من التفريق من غير أن يكون ذلك واجبًا ولا ضررَ فيه: عُلِمَ أن الجمعَ يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة. وقد نصَّ أحمد على جواز الجمع للشغل، وفسَّره القاضي بما يُبيح تركَ الجمعة والجماعة.

ونصَّ على جَمْعِ المستحاضة بالغسل، وليس فيه إلا مصلحة شرعية راجحة..

فالأصل وجوبُ كلّ صلاةٍ في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يُستحبُّ فِعْلُها في الوقت المشترك لدفع الحرج.

وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة؛ فإن النبي ﷺ أحبَّ لها أن تجمعَ بين صلاتَي النهار بغُسلٍ وبين صلاتَي الليل بغُسل، وكان هذا أحبَّ إليه من أن تصلِّي في الوقت المختصّ بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلى هذا فالجمعُ بوضوءٍ أو غُسلٍ أفضلُ من التفريق بتيمّم(١)، والجمعُ إلى القبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعة أفضل من التفريق وحدَه.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كلِّ واحد وحدَه في بيتِه، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاتُه مع الجماعة جمعًا أفضلُ من صلاتِه في الوقتين.

---

(١) في الأصل: عُريانًا! ولعل المثبت هو الصواب، وهو الموافق للسياق.

ولهذا لو كان مقيمًا في المسجد لكان جمعُه معهم على الصحيح أفضلَ من صلاتِه وحدَه في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكَن فِعلُه في الجمع فهو أفضلُ من تركِه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا، فإن الجامع للمصلحة الراجحة قد صلَّى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فِعلُها فيه كاملةً، فلا يجوز له تفويتُ الوقت المختصّ بلا مُوجب.

فأما إذا كان فِعلُها في الوقتين فيه نقصٌ عُفِيَ عنه للحاجة وأمكن فِعلُها في المشترك بلا نقصٍ كان أفضل.

١٦ ـ القرآن والسنة دلَّا على أن الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثةً في حق المعذور، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: من الكبائر الجمعُ بين الصلاتين إلا من عذرٍ.

وقد أباحَ أحمد الجمعَ إذا كان له شغلٌ، قال القاضي أبو يعلى: المراد العذرُ الذي يُبيح تركَ الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يُبيح تركَ ذاك يُبيح الجمعَ..

١٧ ـ فبهذا الأصل ينتظم كثيرٌ من مسائل المواقيت.

وتفويتُ العصر إلى حين الاصفرار وتفويتُ العشاء إلى النصف الثاني أيضًا لا يجوز إلا لضرورةٍ، والجمعُ بين الصلاتين خير من الصلاة في هذا الوقت، بل الصلاة بالتيمم قبل دخول وقت الضرورة خيرٌ من الصلاة بالوضوء في وقت الضرورة. وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره، وقالوا: لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار، بل إذا لم يجد الماء إلا فيه فإنه يُصلِّي بالتيمم قبل الاصفرار، ولا يُصلِّيها حينَ الاصفرار بالوضوء.

جامع المسائل (٦/ ٣٢١ ـ ٣٦٧)

٢٩ ـ من العلماء مَن جَعَلَ فِعلَ الصلاةِ يوم بني قُريظةَ من الصحابة فِعْلَ اجتهادٍ، وأن النبيَّ ﷺ لم يُسوِّغ الفعلينِ جميعًا حتى جَعَلَهم مُخيَّرين، ولكن

لما اجتهدوا أقرَّ كلًّا منهما على اجتهاده، وجعلوا هذا الحديث أصلًا في تقرير المجتهدين على اجتهادهم.

وهذا وإن كنتُ قد ذكرتُه في بعض كلامي قبلَ هذا ففيه نظرٌ، لأن المجتهدين إنما يُقَرُّون إذا عُدِمَتِ النصوصُ، فلو كان هذا من باب الاجتهاد لكان أحدهما هو المصيب دونَ الآخر، فكان النبي ﷺ يُصَوِّبُ فِعْلَ إحدى الطائفتين ويَعذُر الأخرى، لا يُسَويّ بين الطائفتين التي اختصَّتْ إحداهما بالإصابة في مواردِ الاجتهاد. جامع المسائل (٦/ ٣٠٥)

٣٠ ـ من خصائص هاتين الصلاتين[1] أن كلًّا منهما لا يجوز تأخيرها عن وقتها بحال ولا لسبب من الأسباب، كما تؤخَّر الظهرُ إلى العصر، والمغربُ إلى العشاء للعذر، ولهذا خصَّهما النبي ﷺ بقوله: «**من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تَغْرُب الشمسُ فقد أدرك**»؛ إذْ سائر الصلوات لا تحتاج إلى مثل هذا.

فهذه[2] صلاة النهار لا تؤخَّر إلى الليل، وتلك صلاة ليلٍ من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهارٍ من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودةً من صلوات النهار كما قد نصَّ عليه أحمد وغيرُه، لكن فيها شَبَهٌ من صلاة الليل.

وذلك أن لفظ «الليل» «والنهار» فيهما اشتراكٌ:

ـ **فقد يُراد في الشريعة بالنهار ما أولُه طلوع الفجر**، كقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ إنا نصوم النهارَ ونقوم الليلَ، فصيامُ النهار أولُه طلوع الفجر، وقيامُ الليل ينتهى بطلوع الفجر.

ـ **وقد يُراد بالنهار ما أولُه طلوع الشمس**، كما يجيء[3] في الحديث:

---

(١) أي: الفجر والعصر. (٢) أي: العصر.

(٣) في الأصل: يجيئ! والصواب المثبت.

فعلَ كذا نصفَ النهار، ولما انتصفَ النهار، وقبلَ نصفِ النهار، فأراد نصفَ النهار الذي أوَّله طلوع الشمس، إذ زوالُ الشمس مُنتصَفُ هذا النهار، لا مُنتصَف النهار الذي أوله طلوع الفجر.

فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكٌ بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسُّطِها، قالوا: لأنها بين صلاتَي الليل وصلاتَيْ نهار، وهو معنًى مناسبٌ، لكن العصر أحقُّ بالتوسُّط كما دلَّ عليه الأحاديث، وكما قال من قال من السلف لمن سأله عن ذلك وقيل له، فأومأ بأصابعه، فأشار بالخِنْصر وقال: هذه الفجر، وأشار إلى البنْصِر وقال:َ هذه الظهر، وأشار بالوسطى إلى العصر وقال: هذه العَصر، وأشار إلى المغرب وقال: هذه السبَّاحة، ولأنها وتْرٌ، والسبَّاحة تُشِير بالتوحيد، وأشار إلى الإبهام وقال: هذه العشاء.

وهذا صحيح، فإن أوَّل الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنتقلَ النفسُ منها على التدريج إلى ما هو أكثر منها، ولهذا قدَّمَها في الترتيب بعض المصنِّفين، وذلك أحسنُ ممن قدَّم الظهر، فإن الذين قدَّموا الظهرَ اتَّبعُوا ما فعلَه جبريلُ والنبيُّ ﷺ حينَ أمَّه وأقامَ له مواقيتَ الصلوات.

والذين قدَّموا الفجرَ تَبِعُوا فيها الأحاديث الثابتة الصحيحة.. فإن النبي ﷺ بدأ فيها بالفجر في قوله وفعلِه.

وأما تسميةُ الظهر الأولى فليس هو تسميةَ سنةٍ عنه ﷺ، وإنما هو قول بعض السلف، كما في الصحيح(١) عن أبي بَرْزَة أنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ التي تَدعُونها الأولى».

فجعلَ دعاءَها بهذا الاسم من قول المخاطَبين، لا من قول الشارع، كما قال: «وكان يُصلِّي العشاءَ التي تَدعُونها العَتَمَة»، مع أنّ تسمية هذه الصلاة

(١) البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

بالعَتَمة وإن وردَ النهيُ عن ذلك[1] لئلَّا يَغْلِب عليه، فقد وردَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ لم يَرِدْ مثلُها في تسمية الظهر بالأولى.

وأما فعلُ جبريل فعنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك كان ليلةَ المعراج حينَ فُرِضت الصلواتُ الخمسُ، ولم يكن المسلمون قد علموا بهذا الفرض حتى طلعَ النهارُ، فلما طلعَ أقامَ لهم الصلوات، فكان ابتدأ حينئذ بالظهر.

والثاني: أن ذلك كان متقدمًا قبل تكميل عدد الصلوات وأوصافها، وكانت الصلاة ركعتينِ ركعتينِ، ثمَّ إنّ الله بعد ذلك أكملَ عددَ الصلوات، وإنما أُخِذَ بالآخر من أمر النبي ﷺ..

والفجر لها خصائص تتميز بها عن العصر، مثل كون القراءة فيها طويلةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾..

ومن خصائصها أنها لا تُجمَع إلى غيرِها.

ومن خصائصهما أنه يجتمع فيهما ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار، كما في الصَّحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيَعْرُج الذين باتوا فيكم، فيَسألُهم ـ وهو أعلمُ منهم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلُّون، وتركناهم وهم يُصلُّون**».

ومن خصائصهما تركُ الصلاةِ بعدهما. جامع المسائل (٦/٣٠٦ ـ ٣١٠)

٣١ ـ [حكم تارك الصلاة]:

١ ـ سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي يُصلي وقتًا ويترك الصلاةَ كثيرًا أو لا يصلي؟

فأجاب: إن مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه، بل المنافقون الذين

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

يكتمون النفاق يُصلي المسلمون عليهم ويُغسّلون وتُجرى عليهم أحكامُ المسلمين، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من قد علمَ نفاقَ شخصٍ لم يَجُز له أن يصلي عليه؛ كما نُهي النبيّ ﷺ عن الصلاة على من عَلِم نفاقَه.

وأما من شكّ في حاله فيجوزُ الصلاةُ عليه إذا كان ظاهره الإسلام، كما صلى النبيّ ﷺ على مَن لم يُنْه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١]، ومثل هؤلاء يجوزُ النهيُ عنهم، ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافقين لا تنفعهم[١]. . كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ [المنافقون: ٦].

وتاركُ الصلاة أحيانًا وأمثالُه من المتظاهرين بالفسق، فأهلُ العلم والدين إذا كان في هجرِ هذا وتركِ الصلاة عليه منفعةٌ للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة: تركوا الصلاة عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاةَ على قاتلِ نفسِه، والغالِّ، والمَدِين الذي لا وفاء له[٢]، وهذا شَرّ منهم. جامع المسائل (٧/ ٢٣ ـ ٢٤)

٢ ـ وسُئِل رحمه الله ورضي عنه عن الرجل يأمر زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على طلاقها لأجل الصداق وغيره؟

فأجاب رحمه الله ورضي عنه: يجبُ أمرها بالصلاة مرّةً بعد مرّةٍ، وإلزامها بذلك بالرّغْبة والرّهْبة، وإذا كان عاجزًا ـ إذا طلقها ـ عن مهرها وأمكنه أن

---

(١) في الأصل: تنفعه! ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أما ترك الصلاة على قاتل نفسه: فأخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأما تركها على الغال: فأخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.
وأما تركها على الذي لا وفاء له: فأخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

يرغِّبها بزيادةٍ في النفقة فَعَلَ إذا صلَّت، وكذلك يعاقبها بالهَجْر مرّةً بعد مرّةٍ، فإن عَجَز عن كلّ سببٍ تصلي به لم يجب عليه ـ مع عجزه عن المهر ـ أن يطلّقها، فيُحبسَ[1] ويُطلبَ منه ما يعجز عنه. جامع المسائل (٧/ ١٠)

٣ ـ تارك الصلاة: إذا لم يكن معتقدًا وجوبُها فهو كافرٌ بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها، مثل أن يصلي بلا وضوءٍ، ولا يعلم أن الله أوجب الوضوء، أو يصلي مع الجنابة ولا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافرٍ إذا لم تقم عليه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما:

قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد.

وقيل: لا يجب عليه القضاء، **وهذا هو الظاهر**، وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان، فيمن صلَّى في معاطن الإبل، ولم يكن عَلِم النهي ثم عَلِم.

ومن صلَّى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن عَلِم النهي ثم عَلِم، هل يُعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: يجب عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلًا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

والصائم إذا فعل ما يفطِّره جاهلًا بتحريم ذلك، فهل عليه الإعادة؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد، وكذلك مَنْ فعل محظورَ الحجِّ جاهلًا.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب هل يثبت في حقّ المكلَّف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره..

---

(١) أي: فيُمنع من قضاء حاجته الضرورية ويتضرر.

والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بيَّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى تُبلّغه الرسل.

ومن علم أن محمدًا رسول الله، فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به، لم يعذّبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذِّبه على ترك الإيمان إلا بعد البلاغ، فأنْ لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى.

وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» أن طائفةً من أصحابه ظنوا أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبيَّن النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمَّار أجْنَبا، فلم يُصَلِّ عمر حتى أدرك الماء، وظنّ عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، فتمرَّغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أحدًا منهما بالقضاء..

ومعلوم أنه لو بلغ صبيٌّ أو أسلم كافرٌ أو طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق: لزمتهم الصلاة أداءً لا قضاءً، وإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة عليهم، فهذا المسيء الجاهل إذا علم وجوب الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في الصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلّى خلف الصفِّ أن يعيد، ولمن ترك لمعة مِن قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة.

وقوله له أولًا: «صل فإنك لم تصل» بيَّن أن ما فعله لم يكن صلاةً،

ولكن لم يعرف أنه كان جاهلًا بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علَّمَه إياها لما قال: والذي بعثكَ بالحق لا أُحسن غير هذا.

فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل، وفي ترك واجباتها مع الجهل.

وأما أمْرُه لمن صلى خلف الصف أن يعيد؛ فذلك لأنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت، فثبت الوجوب في حقّه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك بعد مضيّ الوقت.

وأما أمْرُه لمن ترك لمعةً من رجله لم يصبها الماء بالإعادة؛ فلأنه كان ناسيًا، فلم يفعل الواجب، كمن نسيَ الصلاة وكان الوقت باقيًا، فإنها قضيّة معيّنة لشخصٍ بعينه، لا يمكن أن تكون في الوقت وبعد الوقت، بمعنى أنه رأى في رِجْل رَجُلٍ لمعةً لم يصبها الماءُ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

جامع المسائل (٧/١٠٩ ـ ١١٥)

٤ ـ مَن لا يعتقد وجوبَ الصلاةِ ولا يَعزِم على فعلها فهذا في الباطن ليس بمؤمن، وإن كان في الظاهر مسلمًا، كالمنافقين الذين تجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرة، وهم في الآخرة في الدَّرْك الأسفل من النار، وإن لم يكُنْ مكذِّبًا في الباطن للرسول، بل قد يكونُ مُقِرًّا في الباطن بصِدْقِه، أو مُعرِضًا عن تصديقه وتكذيبه، وهو مع ذلك مُعرِضٌ عما جاء به، لا يَخْطُر بقلبه الصلاةُ هل هي واجبة أو ليست واجبة؟ وهل يلزمُه فعلُها أو لا يلزمُه؟ وإن خَطَر ذلك بقلبه أعرضَ عنه، واشتغلَ بأمورِ دنياه وشهواتِه عن أن يعتقد الوجوبَ ويَعزِمَ على الفعل: فهؤلاء وإن صَلَّوا لم تُقْبَلْ صلاتُهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾.

وهذا إذا تابَ فاعتقدَ الوجوبَ، وعَزَمَ على الفعل، وأقام الصلاةَ، كان بمنزلة من قد تابَ من الزكاة، وهذا على **أصح قولَي العلماء** وأكثرِهم لا يُوجَب

عليه قضاءُ ما تركَه قبل الإسلام من صلاةٍ وغيرِها، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يأمر من تاب من المنافقين بإعادة ما فعلوه أو تركوه في حالِ نفاقهم، ولا أمرَ من تابَ من المرتدِّين بقضاءِ ما تركوه في حال الردَّة، وكذلك الصدِّيق والصحابة لما قاتلوا المرتدينَ لم يأمروهم بقضاء ما تركوه في حال الردَّة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك..

وقد **أجمع المسلمون** على أن الكافر لا يُصلِّي، سواءً كان حربيًّا أو ذميًّا، ولا يجب عليه قضاءُ شيءٍ من هذه الفرائض، مع قولِ الجمهور إنه يُعاقَب على تركِها في الآخرة إذا لم يُسلِم.

وأمّا إن كان هذا الذي فوَّتَ بعضَ الصلاة عمدًا مؤمنًا، يَعتقدُ وجوبَها ويَعزِمُ على أدائها، ولكن تكاسلَ عنها بعضَ الأوقات: فهذا يجبُ عليه عند جمهور العلماء، وعند بعضهم إذا تابَ فلا قضاءَ عليه، بخلاف ما لو نامَ عنها أو نسيَها فإن هذا عليه القضاءَ بالسنة **والإجماع**.

ومن قالَ: العامدُ لا يَقضِي، فإن ذنبَه أكبرُ ولا ينفعُه القضاء، لكن إذا تابَ فالتوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها.

والذين أوجبوا عليه القضاءَ أوجبوه بحسب الإمكان.

وأكثرُهم يقولون: إذا كثرتِ الفوائتُ لم يَجبْ قضاؤُها على الفورِ مرتَّبةً، كأبي حنيفةَ وأحمد في إحدى الروَايتين..

والكثيرُ الذي لا يجب فيه الفورُ والترتيبُ، قيل: هو صلاة يوم وليلةٍ، كما هو في مذهب أبي حنيفة ومالك، وقيل: ما لا يمكن فعلُه إلّا بفوتِ الحاضرةِ، كما هو المنقولُ عن أحمد.

والذي ينبغي لهذا التائب أن يجتهدَ في المحافظةِ على الصلاةِ فيما بقي من عمره، وإن قَصَّرَ في قضاءِ الفوائتِ فليجتهدْ في الاستكثار من النوافل، فإنه يُحاسَب بها يومَ القيامة..

وأمَّا إنْ قُدِّر أنه عَجَزَ عن القضاء، فلم يَتفرَّغْ حتى مات بعد التوبة، فهذا مغفورٌ له، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله.

وكذلك لو قضى البعضَ وعجَزَ عن البعضِ، ومن العَجْزِ أن يكونَ بحيثُ لو اشتغلَ بالقضاء لتَضرَّرَ في معيشتِه وما يَحتاج إليه لنفقةِ عيالِه وقضاءِ دُيونِه ونحوِ ذلك، فإنه ليس عليه أن يُواصِلَ القضاءَ مواصلةً تمنعُه عمّا لا بدَّ منه **باتفاق العلماء**. والله أعلم. جامع المسائل (٤/١٠٧ ـ ١١٠)

٥ ـ مَن بَلَغَ من الرجال والنساءِ فالصلاة فريضة عليه **باتفاق المسلمين**، والمرأةُ يَحصُل بلوغُها بحيضِها وبإنزالِ الماء، وكذلك الحَبَل يَدُلُّ على الإنزال، فمتى حاضت المرأة أو حبلتْ ولم تُقِرَّ بوجوب الصلاة عليها بعد أن تَعرِفَ أن الله أوجبَها عليها فهي كافرة باتفاق المسلمين، ولا تَحل لزوجها، ولا يَصِحُّ عقدُ النكاح عليها، فإنّها مرتدَّة، ونكاحُ المرتدَّةِ باطل عند الأئمة، ويَجبُ قتلُها عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كما يجبُ قتلُ سَائرِ المرتدَّاتِ عندَهم.

وإن كانت لا تُقِرُّ بوجوبها لِظَنِّها أنَ الصلاةَ إنما تَجِبُ على العجوزِ دون الشابَّةِ، فهذه لا يُحكَم بكفرِها ورِدَّتِها حتى تَعْرِفَ أنها واجبةٌ عليها، وهل على هذه إعادةُ ما تركتْه في حالِ جهلِها بوجوب الصلاة عليها؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك المرأةُ الكبيرةُ إذا لم تُقِرَّ بوجوب الصلاة وامتنعتْ من فعلِها فإنها تُستَتاب، فإن تابتْ وإلّا قُتِلَتْ عند مالكٍ والشافعي وأحمد وغيرهم.

وإذا هَجرها وامتنعَ من وَطْئِها حتى تُصلِّيَ كان محسنًا في الهجر والامتناع، ولا نفقةَ لها هذه المدةَ، فإنَ الذي فَعَلَه واجبٌ عليه.

ويَجبُ عليها أن تُطِيعَه فيه، وللزوج إلزامُ زوجتِه بتركِ المحرَّمات، وإنَ أمكنَ الوطءُ مع فعلِها، ولهَ أيضًا إلزامُها بغُسْلِ الجنابةِ وإزالةِ النجاسة، وإن أمكنَ وطؤُها مع الجنابة، وهذا وإن عُلِّلَ بأن النفسَ تَعافُ وَطْءَ المرأةِ الجُنُب،

فالتي لا تُصلِّي شرٌّ منها، وتركُ الصلاة شرٌّ مِن فِعْلِ أكثرِ المحرَّمات، إذا كانتْ تطيعُه فيما له أن يُلزِمَها به، وإن كانتْ ناشزًا فلا نفقةَ لها ما دامتْ كذلك، والله أعلم. جامع المسائل (٤/١١٦ ـ ١١٧)

٦ ـ من تركَ الصلاةَ غَيْرَ مُقِرٍّ بوجوبها عليه ـ وهو من أهل الوجوب ـ فإنه كافر **باتفاق الأئمة** وإن كان مقرًّا بالشهادتين، وهذا يُستَتاب، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ كافرًا مرتدًّا **باتفاق الأئمة**.

وإن كان ممن لا يَعرِفَ الوجوبَ لحِدْثَانِ عهدِه بالإسلام أو إنشائِه بمكانِ جهلٍ فإنه يُعرَّفُ الوجوب، فإن أقرَّ به وإلّا قُتِل كافرًا.

والصلاة واجبة على كل عاقلٍ بالغ إلّا الحائض والنُّفَسَاء، تجب على الحرِّ والعبد، الذكر والأنثى، والمقيم والمسافر، والآمِن والخائف، والصحيح والمريض.. لا تَسْقُط عن العبدِ مع حضورِ عقلِه.

وأما من كان مجنونًا فإنه لا صلاةَ عليه حالَ جنونه، ولا قضاءَ عليه بعد الإفاقة، وإن قَصُرَ زمنُ الجنونِ عند جماهير العلماء، قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن المجنونِ حتى يُفِيْقَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلمَ، وعن النائم حتى يستيقظَ**»[١].

والمجانين منهم من يكون مع جنونه له نصيبٌ من الإيمان أو الكشف ونحوه، وقد يُسمَّى هؤلاء عقلاءَ المجانين، وقد يُسمَّون المولَّهِين[٢]، فهؤلاء إذا كانوا مجانين كانوا كما قال فيهم بعض أهل العلم: هم قومٌ أعطاهم الله عقولًا وأحوالًا، سَلَبَ عقولَهم وأبقَى أحوالَهم، فأسَقَطَ ما فَرَضَ بما سَلَبَ.

وأما من كان عاقلًا فلا تَسقُط عنه الصلاةُ، وإن له من الأحوال

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وله شاهد من حديث علي، أخرجه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، من طرقٍ عن علي.

(٢) المولَّه: الذي وَلِه، أي: ذهب عقله من غمٍّ أو حبٍّ ونحوه.

والمعارف وخوارِق العادات ما عَسَى أن يكونَ، بل إذا لم يُقِرَّ بوجوب الصلاة عليه فإنه يُسْتَتابُ، فإن تابَ وإلّا قُتِل.

وكذلك من قَرَّره على ذلك واعتقدَ أنَّ الصلاةَ لا تجب على مثل هؤلاءِ لِحصولِ مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإنه من اعتقد ذلك يُستتاب، فإن تابَ وإلّا قُتِل.

ومن كان نائمًا فإنه يَقْضِي الصلاةَ إذا استيقظَ.

وهذا كلُّه لا نِزاعَ فيه بين المسلمين.

وأما من أُغمِيَ عليه لمرضٍ أو خوفٍ أو حالٍ وَرَدَ عليه من خشيةِ الله تعالى أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل: يَجِبُ عليه القضاء مطلقًا، وهو مذهب أحمد ويُروَى عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاءَ عليه وهو مذهب الشافعي، وقيل: يَقْضِي صلاةَ يوم وليلةٍ، كمذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن زالَ عقلُه بسبب محرم، كالسُّكْرِ بالخمر والحشيشة وأكل البَنْجِ ونحو ذلك، أو بحال محرَّم مثل أن يستمعَ القصائد المنهيَّ عنها فيغيب عقلُه، فهذا عليه القضاءُ بلا نزاع، وإذا كان السبب محصورًا لا يكون السكرانُ معذورًا.

وأما إن أقر الواحدُ من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلِها فهذا أيضًا يُستَتاب، فإن تابَ وإلّا قُتِل عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويُقتَل في ظاهرِ مذهبهم بترك صلاةٍ واحدةٍ، فإذا مَضَى مِن وقتِ صلاة الفجر قيل له: صَلِّ، فإن لم يُصَلِّ حلَّ دمُه ولو طار في الهواء ومشى على الماء، فإن الدَّجال يأمُر السماءَ فتُمطِر والأرضَ فتُنبتُ، ويَسْتَتْبِعُ معه الكنوزَ، ومع هذا فهو كافرٌ.

ولكن لا يُقتَل حتى يستتاب.

وهل هذه الاستتابة واجبة أو مستحبة أو هي موَقتة ثلاثة أيام؟ هذا فيه نزاع معروف.

وإذا قُتِلَ فهل يُقتَل كافرًا مرتدًا لا يُدفَن في مقابر المسلمين ولا يُغسل

ولا يُصلى عليه، أو يُقتَل فاسقًا كقتلِ قاطع الطريق والزاني إذا كان مُقِرًّا بوجوبها؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

وكلامُ أكثرِ السلف يدلُّ على تكفيره، وقد رجَّحه كثير من أصحاب أحمد وبعضُ أصحاب مالك والشافعي..

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ محمد لا يَرَون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلّا الصلاة.

وقال عمر بن الخطاب لما قيل: الصلاة، فقال لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة، ولم يَقُل ثلاثة أيام.

وسُئل ابن مسعود وغيره عن قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فقال: إضاعتُها تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نَحسب ذلك إلا تركَها، فقال: لو تركوها لكانوا كفَّارًا، وقد قال ﷻ: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾.

وإذا كان هذا الوعيد لمن نَسِيَها عن وقتها فكيف بمن تركها؟

جامع المسائل (٤/١١٨ ـ ١٢١)

٧ ـ مسألة: هل يجوزُ غيبةُ تاركِ الصلاةِ أم لا؟

الجواب: الحمد لله، إذا قيل عنه إنه تاركُ الصلاة وكان تاركَها: فهذا جائز، ويَنبغي أن يُشاعَ ذلك عنه ويُهْجَر حتى يُصلي، وأمَّا مع القدرة فيجِبُ أن يُستَتابَ، فإن تابَ وإلا قُتِل.
جامع المسائل (٤/١٢٢)

٨ ـ مسألة: في رجلٍ ماتَ، وكان لا يُزكَي ولا يُصَلِّي إلّا إن كان في رمضانَ، فيَجِبُ لنا أن نُصَلِّي على مثلِ هذا؟

الجواب: مثلُ هذا يُستَحبُّ لأهل العلم والدين أن يَدَعُوا الصلاةَ عليه عقوبةً ونكالًا لأمثالِه، كما تركَ النبي ﷺ الصلاةَ على قاتلِ نفسِه، وعلى الغالِّ، وعلى المَدِيْنِ الذي لا وفاءَ له.

وإن كان منافقًا: فمَنْ عُلِمَ نِفاقُه لم يُصلَّ عليه، ومن لم يُعْلَم نِفاقُه فله أن يُصَلِّيَ عليه. جامع المسائل (٤/ ١٢٥)

٣٢ ـ لا يجوز لأحدٍ قطّ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، لا لعذرٍ ولا لغير عذرٍ، بل يجوز عند العذر الجمعُ بين الصلاتين ـ صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء ـ، وأما تأخير المغرب حتى تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، بل إذا كان عادمًا للماء أو خاف الضرّر باستعماله فعليه أن يتيمّم ويصلي في الوقت، سواء كان جُنبًا أو مُحْدِثًا، وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة.

ويتيمّم إذا عدم الماء في السّفَر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضرّه، والتسخين يتعذَّر، ولتعذُّر الحمّام أو التسخين فإنه يتيمّم ويصلِّي.

ولا إعادة على أحدٍ صلَّى في الوقت كما أمره الله تعالى، فإنّ الله لم يوجب على أحدٍ أن يصلي مرّةً في الوقت ومرّةً بعد الخروج من الوقت، بل إذا نسي وصلَّى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلَّى إذا ذَكَرها؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرها**»[١].

وأمر مَن صلَّى وفي قدمه لُمْعة لم يُصِبْها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[٢].

وأما مَن ترك بعض الواجبات جهلًا لا يؤاخذ، فإن عَلِم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة عليه، كالأعرابي الذي صلَّى بلا طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلَّى قبل ذلك، مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أُحْسِن غير هذا»[٣].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد: إسناده جيد، نقله عنه الأثرم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك لم يأمر المُسْتحاضة بإعادة ما تركته[١].

ولم يأمر عُمر وعمّارًا بإعادة ما تركا مع الجنابة حيث لم يعلما التيمُّمَ الشرعيّ[٢]..

ولم يأمر الذين اعتقدوا أنَّ الخيطَ الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود لمَّا أكلوا إلى أن تبينت الحال، لم يأمرهم بالإعادة[٣].

ولم يأمر الصحابة الذين صلّوا بلا ماءٍ ولا تيمّم بالإعادة لما صلوا بلا ماءٍ قبل أن يشرع التيمّم[٤].

ونظائر هذه متعددة. جامع المسائل (٧/ ١١ ـ ١٣)

٣٣ ـ إذا دخل الوقت والماء بعيد أو في بئر مُجبَّب[٥] لا يَصِلون إليه إلا بعد الوقت، يصلُّون بالتيمم في الوقت مع البُعْد **باتفاق المسلمين**، وفي مسألة البئر عند جمهورهم.

وكذلك المسافر إذا وصل إلى مكان فإن ذهب إلى الماء خرج الوقت صلى بالتيمم، فإنَّ فرضَه أن يصلي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة حتى يخرج الوقت، وإن صلى بالوضوء بعد الوقت.

وكذلك العُريان فَرْضُه أن يصلِّي في الوقت وإن كان عُريانًا، ولا يؤخّر الصلاة، وإن صلَّى بعد الوقت مكتسيًا.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة أو كان مربوطًا فإنه يصلي في الوقت ولو صلَّى إلى غير القبلة، ولا يجوز له أن يؤخِّرَ الصلاة وإن صلَّى إلى القبلة بعدَ الوقت.

---

(١) كما في حديث حمنة بن جحش. أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وغيرهم. قال الترمذي وأحمد بن حنبل: حسن صحيح، وحسَّنه البخاري فيما نقله عنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) في غزوة بني المصطلق. أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البئر المُجبَّبَة الجوف: هي التي وسطها أوسع شيءٍ منها.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يمكنه إزالتها إلا بعد الوقت، فعليه أن يصلي في الوقت وإن كان عليه نجاسة، فلا يؤخرها ليصلي بعد الوقت بالطهارة.

وكذلك المريض عليه أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، كما قال النبيُّ ﷺ لعمران بن حُصَين: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا أو مضجعًا**»[1]، ولا يؤخر ليصلي بعد الوقت.

وكذلك في حال الخوف يصلي في الوقت صلاة الخوف ولا يؤخر الصلاة ليصلي بعد الوقت صلاةَ آمن.

والأصل الجامع في هذا: أنه لا بدّ من الصلاة في وقتها لا تُؤَخَّر عن الوقت بوجهٍ من الوجوه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عَجَز عن بعض واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله، والله أعلم. جامع المسائل (٧/ ١٤ ـ ١٥)

٣٤ ـ [أحكام الائتمام بالإمام، وكيفية الصفّ معه]:

١ ـ إن السنة للمؤتمين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان كما كان المسلمون يصلون خلف النبي ﷺ، وإذا صلى الإمام بواحدٍ أقامه عن يمينه كما فعل النبي ﷺ بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره فأداره عن يمينه، وحديثه في «الصحيحين»[2]، وكذلك في الصحيح من حديث جابر أنه أوقفه عن يمينه، فلما جاء جبار بن صخر أوقفهما جميعًا خلفه، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعدًا يقفوا خلفه، وإن وقف بين الاثنين جاز كما ما وقف ابن مسعود بين علقمة والأسود وقال: إن النبي ﷺ فعل كذلك[3]. .

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤).

وجواز التقدّم على الإمام للحاجة هو **أظهر الأقوال**، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلَّى بدونها، وكذلك ما يُشترط للجماعة يسقط بالعجز ويُصلّى بدونه، كصلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في جماعةٍ، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلّف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عُسْفان[1]، ومثل مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار الطائفة الثانية القعود، كما في صلاة ذات الرِّقاع[2]، ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير، كما في حديث ابن عمر[3]، إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة، ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحقّ بالجواز من تقدُّمه على الإمام للحاجة.

وبهذا تأتَلِف النصوصُ جميعها، وعلى ذلك تدلّ أصول الشريعة، فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك: إذا عَجَز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلًا عن تركها، فكذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده.

ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، يأمرون بأن يُصَلَّى خلفه ما يتعذَّر صلاته خلفَ غيره كالجمعة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

والعيدين.. ونحو ذلك من الجُمَع والجماعات، التي أنْ تُصلّى خلف ذلك الفاسق والمبتدع خيرٌ من أن يصلي الرجلُ وحدَه.

وهذه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ كان يُؤمّر الأمير ثم يتبيّن له فيما بعد أنه كان مذنبًا فيعزله، ولا يأمر المسلمين أن يعيدوا ما صلوه خلفه..

وقد أخبر عن الأمراء الذين يكونون بعده أنهم يستأثرون ويظلمون الناس، وأنهم يمنعون الناسَ حقوقَهم ويطلبون حقَّهم، ومع هذا فنهى عن قتالهم وأمر بالصلاة خلفهم من غير إعادة[١]، حتى إن من كان منهم يؤخِّر الصلاة عن وقتها أمر المسلمين أن يصلوا الصلاة لوقتها، ويصلوا خلفهم ويجعلوها نافلة[٢].

فلم يأمر بالثانية لنقض الأولى لكن **لتحصيل الجماعة والنهي عن الفرقة**.

وقد صلَّى أصحابه ـ كابن عمر وغيره ـ خَلْف الحجاج بن يوسف، وخلف الخوارج، وخلف المختار ابن أبي عُبيد، وأمثال هؤلاء من أهل البدع والفجور، ولم يُعِد أحدٌ من الصحابة خلفهم، مع أنه قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذّاب ومُبِير»[٣]، فالكذاب هو المختار، والمبير هو الحجاج، وقد صلى الصحابة خلف هذا وهذا، ولم يأمر أحدٌ من الصحابة بالإعادة.

وقد سنّ النبيّ ﷺ للمسلمين الاصطفاف في الصلاة وأمر بإقامة الصف، وقد قال النبي ﷺ: **«لا صلاةَ لمن خلفَ الصَّف»**[٤].. ومع هذا فصلى بأنسٍ

---

(١) انظر معناه فيما أخرجه مسلم (١٨٤٦) من حديث وائل بن حجر، و(١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) (٢٥٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الإمام أحمد. نقله في «البدر المنير» (٤/ ٤٧٤).

مرةً والصبي اليتيم والمرأة خلفهما[١]، فجعل المرأة وحدَها صفًّا لأجل الحاجة؛ إذ كانت السنة في حقِّها أن لا تقف مع الرجال، والإمام يقف وحده لأجل الإمامة. .

فعُلِم أن الاصطفاف مأمورٌ به، ونَهْيه عن وقوف الرجل وحده مأمورٌ به مع القدرة، وأما مع الحاجة فوقوف الإنسان وحده خير له من أن يدع الجماعة، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم. جامع المسائل (٧/ ٩٣ ـ ٩٧)

٢ ـ الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع: صحَّت صلاتهم **باتفاق العلماء**.

وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن: فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، **والأظهر** أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة. جامع المسائل (٧/ ١٠٨)

٣٥ ـ [حكم قتل الهوام في الصلاة والحركة لمصلحتها]:

وسُئل عن قتل الهوام في الصلاة؟

فأجاب: النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب[٢].

وقد قال أحمد وغيره: «يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه».

وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، مثل ما ثبت في «الصحيحين»[٣]: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على منبره بالناس، فكان يقوم عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ويركع، ثم ينزل يسجد بالأرض، ثم يصعد يقوم عليه ليراه الناس ليتعلَّموا صلاته.

ومثل ما ثبت في «الصحيح»[(١)]: أنه كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة.

ومثل ما ثبت عنه أنه تَقَهْقر في صلاة الكسوف وتقهقرت الصفوف معه، وأنه مَدَّ يده يتناول شيئًا[(٢)].

ومثل ما ثبت عنه في «الصحيح»[(٣)]: أنه أمر بردِّ المارِّ في الصلاة، وقال: «**فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين**».

ومثل ما ثبت عنه أنه قال: «**إن الشيطان تغلَّب عليَّ البارحة ليقطع عليَّ صلاتي، فأخذته فَذَعتُّه حتى سال لُعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية المسجد، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمان**»[(٤)]..

فهذه السنن تدل على جواز ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال التي ليست من جنس عمل الصلاة، لكن أُبيحت في الصلاة للحاجة، ولا تقطع الصلاة.

وكان أبو برزة معه فرسه ـ وهو يصلِّي ـ كلما خطا يخطو معه خَشْية أن يتقدمه[(٥)].

وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس.

وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدَّر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت به السُّنة.

ومن قيده بثلاث ـ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه البخاري (١٢١١).

فإنما ذاك إذا كانت متصلة، فإذا كانت متفرقة فيجوز وإن كانت زائدة على ثلاث، إذا لم يتصل أكثر من ثلاث، والله أعلم. جامع المسائل (٧/ ٩٧ ـ ٩٩)

٣٦ ـ أعْرَف المعروف، وعماد الدين، وأفضل الأعمال، وأول ما أوجبه الله من الفرائض، وآخر ما يبقى من الدين: هي الصلوات الخمس في مواقيتها، كما أمر الله ورسوله، فإنه يجب قتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما أمر الله ورسولُه..

فعلى المسلمين أن يقيموا الصلوات الخمس في مواقيتها كما أمر الله ورسوله، وعليهم أن يأمر بعضُهم بعضًا بذلك من الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. جامع المسائل (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢١)

٣٧ ـ [الدعاء بعد الصلاة]:

١ ـ دعاء الإمام والمأمومين جميعًا بعد الصلوات الخمس ليس مأمورًا به في الكتاب والسنة، ولا كان النبي ﷺ يفعله، ولا استحبَّه أحدٌ من الأئمة الأربعة، لكن لو دعا الإنسانُ في نفسه عقيب الصلاة جاز ذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

والدعاء قبل السلام في الصلاة هو الأفضل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فإن المصلّي يناجي ربّه، فإذا دعا حال إقباله كان خيرًا مِن دعائه بعد انصرافه.

والسنة بعد السلام أن يذكر الله تعالى، كما جاءت به الأحاديث، مثل أن يسبِّح ثلاثًا وثلاثين ويختم بالتوحيد. جامع المسائل (٧/ ٣١٩)

٢ ـ دعاء الرجل بعد الصلاة سرًّا جائزٌ، والذين استحبوا للإمام أن يدعو بعد الصلاة قالوا: يدعو سرًّا إلا أن يكون في الجهر مصلحةٌ لتعليم بعض المأمومين، وذلك أنَّ الأصل في الدعاء أن يكون سرًّا، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً

خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣]، ولهذا قال مَنْ قال من السلف: رفع الصوت بالدعاء بدعة.

وأما الذِّكر فتارةً يُسَنُّ الجهر به، كالأذان والتلبية، وتارةً لا يسنّ.

جامع المسائل (٧/ ٤٠٤)

٣٨ ـ إن كان له عُذْر كبردِ الأرض أو حَرِّها أو غُددٍ بجبهته يحتاج معه إلى العصابة ونحو ذلك: كان له أن لا يباشر المصلَّى، ولا ينبغي تركه.

جامع المسائل (٧/ ٣٢٥)

٣٩ ـ وأما المصافحة عقيب الصلاة، فبدعةٌ لم يفعلها رسول الله ولم يستحبها أحدٌ من العلماء.

جامع المسائل (٧/ ٤٠٤)

٤٠ ـ [حكم تعليم الإمام للمأمومين]:

وأما تعليم الإمام للمأمومين وغيرهم ما أمر الله به ونهاهم، فإنه فرضٌ على الإمام **باتفاق المسلمين**.

وإذا غلب على ظنّ الإمام أن غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عينٍ عليه يأثم بتركه، وقد نصَّ الأئمة على مثل ذلك في الصلاة، حتى قالوا أيضًا: إذا رأى من يسابق الإمام، أو من نسي في صلاته ولم يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر صار شريكًا له في الإثم..

فإذا لم يأمر بالصلاة التي هي عمود الدين، وإقامة واجباتها، استحقَّ العذاب بذلك، فإن تضييع الصلاة من أعظم المنكرات، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

فهؤلاء كانوا يصلون، لكن أضاعوا واجبها، ولَهَوا عنها، كالوقت والطمأنينة، ومتابعة الإمام وغير ذلك، كما ثبت في «الصحيح»[١] عن النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

أنه قال: «**تلك صلاة المنافقين، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»، فجعله منافقًا مع كونه يصلي؛ لكونه ضَيَّع الوقت والطمأنينة. جامع المسائل (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)

٤١ ـ وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي المسجد؛ فيلوّثونه ويرفعون أصواتهم فيه، ويشغلون المصلّي فيه، ويضيِّقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه، والمنع منه. جامع المسائل (٧/ ٤٠٧)

٤٢ ـ [شروط الصلاة]:

أما شروط الصلاة: فهي الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة.

والطهارة نوعان:

١ ـ طهارة الحَدَث، وهي الوضوء والاغتسال إن كان جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا.

٢ ـ وطهارة الخَبَث: اجتناب النجاسة في بدنه وثيابه وموضع صلاته، فإن كان معذورًا مثل أن يكون قد نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه في **أصحِّ القولين للعلماء**.

وأما طهارة الحَدَث إذا نسيها فعليه الإعادة.

والنية محلُّها القلب، ولا يحتاج الإنسان أن يتكلم بها **باتفاق العلماء**، وكلّ من علم ما يريد فعله فلا بدّ له من أن ينْويه.

ومن العلماء من استحبَّ التكلّم بالنية، **والصَّحيح** أن ذلك لا يستحب، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلمون بالنية، لا في طهارة، ولا في صيام، ولا نحو ذلك.

والشرط السابع[1]: هو الوقت للمكتوبات، ولا يصلي المكتوبة إلا بعد دخول الوقت..

---

(١) هكذا في الأصل!

وأما أركان الصلاة: فالقيام، والركوع، والسجود، والذكر في أوّلها، كما يفتتح بالتكبير، وهذه أركان **باتفاق الأئمة**.

وكذلك قراءة الفاتحة، لكن عند أكثرهم، فمن تركها أعاد، وعند بعضهم هي واجبةٌ إن تركها أساء ولا يعيد، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

وكذلك الاعتدال إذا قام من الركوع، والقعدة بين السجدتين، والطمأنينةُ في جميع ذلك ركنٌ عند الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو واجبٌ عند أبي حنيفة.

والقعود في آخر الصلاة، والتشهد، والسلام ركنٌ أيضًا عند الشافعي وأحمد وغيرهما. جامع المسائل (٧/٤٠٨ ـ ٤١٠)

٤٣ ـ [صفة صلاة النبي ﷺ]:

وأما صلاة النبي ﷺ: فإنه كان:

ـ يقرأ في الفجر بطوال المفصَّل، مثل: ق، والطور، والذاريات، ونحو ذلك.

ـ ويقرأ في الظهر بمثل سورة تبارك، والسجدة، وأقلّ من ذلك.

ـ ويقرأ في العصر بأقلّ من ذلك.

ـ ويقرأ في المغرب بأقلّ من ذلك.

ـ ويقرأ في العشاء بنحو صلاة العصر.

وكانت صلاته معتدلة، يتم الركوع والسجود.

وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا قعد بين السجدتين يقعد حتى يقول القائل: قد نسي.

ويسبِّح بنحو عشر تسبيحات، وقد ينقص من ذلك أحيانًا، ويزيد على ذلك أحيانًا، بحسب المصلحة.

ويقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، يكرِّر ذلك، ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، يكرر ذلك، ويقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني**».

وكان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «**ربّنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ**».

ويدعو في آخر صلاته فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**».

وكان لا يدعو دعاءً إلا ختمه بقوله: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

وكان يصلّي مع المكتوبات عشر ركعات، أو اثنتي عشرة ركعة؛ يصلّي قبل الظهر إما ركعتين وإما أربعًا، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وهما أوكد هذه الصلاة، فإنه كان يأمر بذلك، ويأمر بالوتر، وكان وتره وصلاته بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وكان مجموع ما يصليه من الفرض والنفل بالليل والنهار نحو أربعين ركعة.

ولم يكن يصلي قبل العصر والمغرب والعشاء شيئًا، لكنه كان يقول: «**بين كلِّ أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة، وكان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم، فمن صلّى قبل العصر أو المغرب أو العشاء فقد أحسن، ولكن ليس ذلك بسنة راتبة.

وكان إذا نام عن صلاة الليل صلّى بالنهار بَدَل ذلك، فإنه كان إذا عمل عملًا أثبته، وكان عمله دِيمةً. جامع المسائل (٧/ ٤١٠ ـ ٤١٢)

٤٤ ـ [حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة]:

١ ـ مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في إمام مسجد نسي سجدةً من الركعة الأولى من صلاة الصبح، فمن الجماعة من نوى المفارقة، وأتى بالسجدة وأتم الصلاة وحده، ومنهم من أتى بالسجدة وأتم معه وسجدوا معه سجود السهو، فأيهم لم تصح صلاته؟.

الجواب: أما من أتى بالسجدة وتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته، وإذا قعد وتشهد وسلّم تمت صلاتُه، وأما الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة بسجدتي السهو **باتفاق الأئمة**، لكن منهم من يقول: لغت تلك الركعة التي نسي سجدتها، وقامت الثانية مقامها، فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولى، وهذا مذهب مالكٍ وأحمد.

ومنهم من يقول: بل يلغو ما فعله إلى أن يسجد في الثانية، فيتم الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، ثم عليه أن يأتي بركعة ثانية، وهو قول الشافعي.

ومنهم من يقول: بل يسجد سجدةً قبل السلام غير سجدة السهو، وتصح صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الذين نووا مفارقة الإمام فتصح صلاتُهم أيضًا في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما الذين لم يسجدوا كما لم يسجد الإمام، فهؤلاء حكمهم كحكمه يعيدون الصلاة إذا لم يفعلوا ما ذكروا. جامع المسائل (٧/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)

٢ ـ مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة، فقام الإمام من الركوع وسجد، فأتى الرجل بالركوع ولحقَ الإمام معتقدًا أن الركعة لا تتم إلا بإتمام الفاتحة.

الجواب: أما المسبوق الذي دخل في الصلاة حين أمكنه، ولم يتسع

وقت قيامه لقراءة الفاتحة، فإنه يركع ولا يُتِمُّ قراءة الفاتحة **باتفاق الأئمة المتبوعين**، وإن كان فيه خلاف فهو شاذ.

وأما إذا أخَّر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قصر القيام، وكان القيام متسعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها، فهذا تجوز صلاته عند جماهير الأئمة، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة.

فهذا كان حقه أن يرجع مع الإمام، ولا يُتم القراءة، لأنه مسبوق **باتفاق الأئمة**، فإذا تخلف عن الإمام متأوّلًا ظانًّا أن ذلك هو الواجب لم تبطل صلاته، كما يتخلف لنسيان أو لنومٍ أو زحمة.

ثم مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين في المتخلِّف المعذور مثل هذا إذا أمكنه أن يأتي بما تخلَّف عنه ويلحق الإمام، وقد سبقه بركنٍ أو اثنين أو ثلاثة، وهو مدركٌ للإمام في تلك الركعة: أن صلاته تصح، فتصح صلاة هذا وهذا، كما أنه لو زاد في صلاته ركعةً نسيانًا لم تبطل، وكذلك لو زادها متأولًا جاهلًا لم تَبطُلْ، **فالمخطئ في هذا الباب كالناسي**.

جامع المسائل (٨/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)

٤٥ ـ [جواز ترك الجمعة والجماعة للحاجة]:

وسُئل رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء مقيمون في زاوية عليها طريق اللصوص، وقد اعتادوا في يوم الجمعة أن يجعلوا منهم شخصًا يحرس المكان، حيث دخل عليهم اللصوص مرة في يوم الجمعة، والمكان له أبواب جُوَّانية، لكن يغلب على الظن إذا صاروا في ساحة المكان، واستتروا بحيطان الساحة عن العيون أن لا يعسر عليهم فكّ الأقفال وقلع الأبواب وغير ذلك، فهل هذا العذر من غلبة الظن كافٍ في جواز ترك الجمعة لذلك الحارس أم لا؟..

فأجاب رضي الله عنه: نعم ذلك عذرٌ في حراسة بعضهم وترك الجمعة إذا لم

يمكن أن يحرسه من لا تجب عليه الجمعة، وإن كان الحارس ونحوه ممن ترك الجمعة لعذر، نيته أن يحضرها لولا العذر فله ما نواه، كما قال النبي ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة حبسهم العذر**»(١).

والسُّنة في مثل هذا أن يتناوب الجماعةُ الحراسةَ كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناوبون رعية الإبل، مع أن راعيها قد يفوته الجماعةُ والجمعة.

والأفضل لكلٍّ منهم ـ والحال هذه ـ أن يحرس ولا يتخَيَّر على أصحابه، وأجره على قدر نيته. جامع المسائل (٧/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)

٤٦ ـ [ما هو السفر الذي يُقْصَر فيه ويفطر فيه؟]

١ ـ السفر الذي يُقْصَر فيه ويفطر فيه، فيه قولان:

أحدهما: أنه محدَّد.

والثاني: أنه ليس بمحدَّد.

والذين حدَّدوه منهم من حدّه بثلاثة أيام، ومنهم من حدّه بيومين، ومنهم من حدّه بيوم، ومنهم من حدّه بميل بثلث فرسخ.

وليس على شيء من هذه الأقوال حجة، ولم يحدّ النبي ﷺ له حدًّا، بل ثبت أن أهل مكة كانوا يسافرون من مكة إلى عرفة ومزدلفة ومنى ويقصرون الصلاة خلفه وخلف أبي بكر وعمر، وكان يقرُّهم على ذلك، ولم يقل لهم: أتمّوا صلاتكم إنا قوم سفر، ولا خليفتاه من بعده.

وإنما رُوِي أنه قال ذلك لما صلى بهم بمكة عام الفتح، وكذلك عمر قال ذلك لأهل مكة في نفس مكة.

وأما بعرفة ومزدلفة فلم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، مع توفّر الهِمَم والدواعي على نقل مثل ذلك لو وقع، ولو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

كان أهل مكة يقومون حين السلام يصلون ركعتين آخرتين لكان هذا مما يظهر لكل الناس، وكان مثل هذا مما يمتنع في الشريعة والعادة أن لا ينقله أحد.

فهذه سنة معلومة قطعًا: أن المسافر يقصر في مقدار بريد، وهو أقل من يوم، والكتاب والسنة مطلق، فما كان في العادة سفرًا أفطر فيه وقصر، وإن أقام بالبلد أيامًا، فقد أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح عشرة أيام يفطر وهو في نفس مكة، وأقام نحو تسعة عشر يومًا يقصر، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر.

جامع المسائل (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)

٢ ـ وسُئِل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ـ رحمهم الله أجمعين ـ في عرب البادية، الذين كلَّ سنةٍ يَقصِدون إلى قربِ الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقتٌ يَجِدّون في السَّير، ووقتٌ يقيمون، ووقتٌ يكون سيرُهم سهلًا، فهل يَحِلُّ لهم قصرٌ في جميع ذلك أو في شيء منه؟..

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله. هؤلاء إذا سافروا مع[1] أهليهم في جهادٍ أو سفر إلى السلطان أو لحملِ حنطةٍ أو غير ذلك: قَصَروا الصلاة.

وأما إذا كانوا مع أهليهم يطلبون الماء والمرعَى، أيَّ موضعٍ وجدوه أصلحَ لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره: فهذا هو مقامهم فلا يقصرون الصلاة..

وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفرًا مستمرًّا من غير إقامةٍ كانوا مسافرين أيضًا.

جامع المسائل (٨/ ٤٥١)

٤٧ ـ وسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ اشترى جاريةً كافرةً، فأسلمتْ، فأعتقَها وتزوَّجها، فأنجبتْ منه ولدًا، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تُصلِّي، ولم تكن صلَّت في الإسلام. فأين تكون من زوجها إن كان من أهل الجنة؟ وهل يتعارفون ويتساءلون؟ أو أن أحدهما يُعذَّب والآخر في راحة، وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحدٍ دون الآخر؟

(١) في الأصل: من، ولعل المثبت هو الصواب.

فأجاب: الحمد لله، إن ماتت قبل أن تعرفَ [أنَّ][١] الصلاةَ تجبُ عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنةً بأن دينَ محمدٍ ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاة لصلَّت: فهذه حكمها حكمُ أمثالها ممن آمن وجهلَ بعضَ شرائعِ الإسلام، وهذا ممن يُرجى له الجنة.

وإن دخلَ زوجُها الجنةَ فهي زوجتُه في الجنة، وإن لم يدخل أحدُهما لم يُغنِ عنه دخولُ الآخر الجنةَ، بل أهل الجنة في النعيم، وأهل النار في الجحيم، ولو كانا أخوين شقيقين أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب.

وإذا مات الميتُ وكان من أهل الجنة تلقَّاه أهلُ الجنة، ويسألونه عما يَعرِفونه من الأحياء، ما فعلَ فلانٌ؟ فيقول: على حال حسنة، وما فعلَ فلانٌ؟ فيقول: قد تزوج، وما فعلَ فلانٌ؟ فيقول: ألم يأتِكم؟ فيقولون: لا، فيقول: ذُهِبَ به إلى أمّه الهاوية، والأعمالُ التي تعرض على أقاربهم من الأحياء.

والنعيم والعذاب للروح والبدن جميعًا، فالروح تَنْعَم وتُعذَّب مفردةً، وينعم ويُعذَّب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله. جامع المسائل (٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)

٤٨ ـ [حكم الزيادة على القرآن في الصلاة]:

مسألة: في رجلٍ قرأ في صلاة النفل قراءةً لم تُقْرَأ في السَّبع، وادَّعى أنها شاذة، فهل تبطلُ صلاته أم لا؟ والذي تلاه: (إن هذا لفي الصُّحف الأولى صحف إبراهيم وموسى وعيسى)، فزاد: وعيسى.

الجواب: الحمد لله، هذه القراءة لا أصل لها، فإن عَلِمَ أنها ليست من القرآن وتعمَّد قراءتها بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا وظنَّ أنها في القرآن ففي بطلان صلاته نزاع، **والأظهر** أنها لا تبطل. جامع المسائل (٩/ ٣٢٦)

---

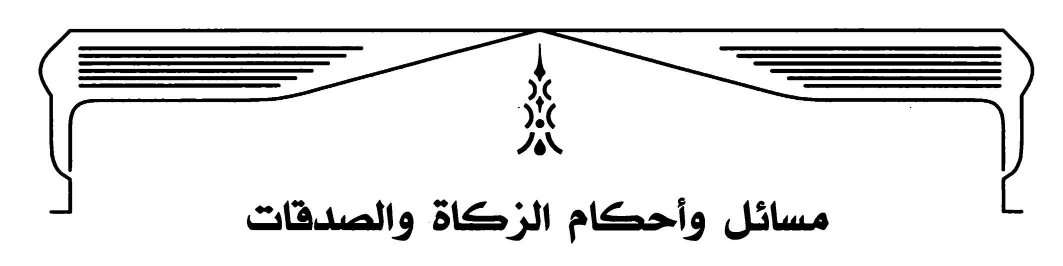
(١) زيادة يقتضيها السياق.

٤٩ ـ مسألة: في رجلٍ كان يقرأ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، ويُلْحِقُها بالصلاة على محمَّد، يزيدُ في القرآن، فهل هذا مصيبٌ أم لا؟

الجواب: إن كان قد ذكر ذلك على سبيل الدُّعاء لا على سبيل التلاوة: لم يكن قد زاد في القرآن شيئًا، ولكن تلاوة القرآن على وجهه أحسن.

جامع المسائل (٩/٣٢٦)





مسائل وأحكام الزكاة والصدقات

١ ـ مسألة في رجل فقيرٍ وعليه دَين، وله أخٌ لأبويه وهو غنيٌّ، هل للغنيّ دَفْعُ الزكاةِ لأخيه الفقير دونَ الأجانب؟ وهل يجوز له تعجيلُ الزكاةِ له سنة أو سنتين؟

جواب الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية:

نعم، يجوز أن يدفع إليه من زكاتِه ما يَستحقُّه مثلُه من الزكاة، وهو أولى من أجنبيّ ليس مثلَه في الحاجة، ويجوز تعجيلُ الزكاة؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تتناول القريبَ والبعيدَ في الإعطاء من الزكاة، وامتازَ إعطاءُ القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي ﷺ: «**صدقتك على المسكين صدقةٌ، وصدقتك على ذي الرحم صدقة وصِلَةٌ**»[(١)]، والصدقة في الصلة أفضلُ من الصدقة المجردة.

والذين منعوا من إعطاءِ الزكاة له قالوا: نفقتُه واجبةٌ على الأخ، فيكون مستغنيًا بها، فلا يُعطيه ما يقوم مقامَ النفقة الواجبة.

وهذا القول ضعيف لوجوهٍ:

أحدها: أنه قد لا تكون النفقةُ واجبةً عليه، بأن لا يكون للمزكّي فضلٌ يُنفِقُه على أخيه، وهذا حالُ كثير من الناس، فإذا حُرِمَ الصدقةَ مع النفقة كان هذا ضدَّ مقصودِ الشارع.

الثاني: أن يقال: هَبْ أن نفقتَه واجبةٌ عليه، فإنما ذلك بشرط أن لا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن.

يكون قادرًا على الكَسْب وأن يطالب بها، فإذا كان متمكنًا من أخذ الزكاة واختار ذلك لم تجب النفقةُ في هذا الحال، كما لو اختارَ أخذَ الزكاةِ من أجنبي، فإن النفقة لا تجب في هذا الحال إجماعًا.

وليس أن يُمنَع من الزكاة لأجل وجوب النفقة بأولَى من أن يُمنَع من النفقة لأجل وجوب الزكاة، بل هذا أولى، لأن الصدقةَ مالٌ أباحَه الله له ولأمثالِه، فإذا كان قادرًا عليه لم يكن به حاجةٌ إلى النفقة، والنفقة إنما وجبتْ عند العجز عن الاكتساب، وأخذُ الزكاة من جملة وجوهِ الاكتساب.

وكما أن الصدقة لا تَحِلُّ لغنيّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، فهو أيضًا لا يستحقُّ النفقةَ..

فإن قيل: إذا أعطاه وَقَى بها مالَه، وقد ذكر الإمامُ أحمد عن سفيان بن عيينة قال: كان العلماء يقولون: لا يَقِيْ بها مالَه، ولا يُحَابي بها قريبًا، ولا يَدفَعُ بها مَذمَّةً.

قيل: هذا إنما يكون إذا كان القريب من عيالِه، فيُعطِيه ما يَستَغْنِي به عن النفقةِ المعتادة، ففي مثل هذه الصورة لا يُجزِئُه **على الصحيح**، وهو المنقول عن ابن عباس وغيرِه، أَفتَوا بأنه إذا كان من عياله لم يُعطِه ما يَدفَعُ به الإنفاقَ عليه، **حتى لو كان متبرّعًا بالإنفاقِ على رجلٍ لم يكن له أن يُعطِيَه ما يقِي به مالَه، لأنه هنا دَفعَ عن نفسِه بالزكاة، فأخرجها لغَرَضِه لا للهِ، والزكاة عليه أن يُخرِجَها لله، وإن لم يكن هذا واجبًا بالشرع، لكن العادات لازمةٌ لأصحابها**[١].

والمحاباةُ أن يُعطِيَ القريبَ وهناك من هو أحقُّ منه، وأما إذا استويا في الحاجة وأعطاهُ لم يكن هذا محاباةً.

وهذا بخلاف ما إذا لم تكن عادتُه الإنفاقَ على الأخ، فإن وجوبَ الإنفاق عليه مشروطٌ بعدمِ قدرته على الأخذ من الزكاة واختيار ذلك، فمتى

---

(١) فائدة نفيسة جدًّا.

كان قادرًا على الأخذِ مريدًا له لم يستحق في هذه الحال نفقةً، كما لو حَصَلَ ذلك مع غنيّ أجنبيّ، فإنه إذا اختارَ الأخذَ من زكاته لم يجب على أخيه في هذه الحال الإنفاقُ عليه. جامع المسائل (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٤)

٢ ـ مسألة: في من يُخْرِج الزكاة ولم يجد أربابها فتهلك هل يضمنُها؟ وإذا أخذ الفقراءُ الزكاة هل يجوز شراؤها له منهم؟

الجواب: تكونُ في ضمانه إذا تَلِفَت قبل وصولها إلى مستحقِّها أو وكيلِه، وليس لصاحبها أن يشتريها بعد أن يخرجها. جامع المسائل (٩/ ٣٣٣)

٣ ـ مسألة: في الرجل إذا باع بضاعةً، وأخذ منها ديوانُ السلطان بسببها شيئًا، على جاري عادتهم بمرسوم السلطان، فهل يكون أجرُه للبائع أو المشتري؟ وإذا دفعها الرجلُ بنيَّة الزكاة أو الصَّدقة، هل تكونُ زكاةً أو صدقة؟

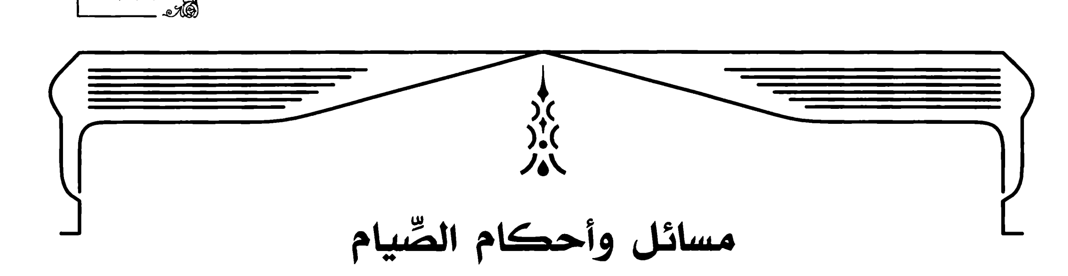
الجواب: أجرُ ذلك للبائع. ولا يجوز أن يعتدَّ بها المكلَّفُ من الزكاة؛ والدواوينُ المُوَلَّون على هذه الجهات لم يُوَلَّوا لقبض مال الزكاة، فدفعُ الزكاة إليهم كدفعها إلى من لا يستحقُّ الزكاة ولا له ولايةُ قبضها، وذلك لا يبرأ بالدفع إليه **باتفاق الأئمَّة**، كما لو دفعها إلى والي الشُّرط، والحاجب، ونقيب العسكر[1]. جامع المسائل (٩/ ٣٤٢)

٤ ـ هؤلاء المعروفون بقتل النفوس، وأخذِ أموال المسلمين بالباطل، الذين كانوا قد أخذوا من أموال المسلمين وغيرهم أكثر من هذه الأموال: لا تُرَدُّ إليهم هذه الأموالُ التي أُخِذَت منهم، لكنها تُصْرَف في مصالح المسلمين، فتُصْرَف جميعها في الزكاة وغيرها من مصالح المسلمين، فيُطْعَم منها الفقراء، والضيف، وأبناء السبيل، وأما الأغنياء فينبغي أن يستغنوا عنها.

جامع المسائل (٩/ ٣٤٣)

---

(١) قل عنه البعلي في «الاختيارات» (١٥٥) جواز دفع ما يؤخذ من المكوس بنية الزكاة، وهو خلاف كلامه هنا ومواضع أخرى. وتعقبه الشيخ ابن عثيمين في حاشيته. (المحقق).
يُنظر: «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٥١٤)



مسائل وأحكام الصِّيام

١ ـ في الصِّحاح[1] من قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوِصال قالوا: إنك تُواصِل، قال: «**إني لست كأحدكم، إني أَبِيتُ ـ ورُوي: أَظَلُّ ـ عند ربي يُطعِمني ويَسقيني**».

وأظهر القولين عند العلماء أن مرادَه ما يُطعِمه ويَسقِيه في باطنه، من غير أن يكون أكلًا وشربًا في الفم لوجهين.

أحدهما: أنه لو كان يُطعِمه ويَسقِيه من فمِه لم يكن مُواصِلًا، فإن المواصل هو من لا يأكل ولا يشرب، ولو قُدِّرَ أنه أُتِيَ بطعامٍ من الجنة فأكلَه، لكان آكلًا لا مُواصِلًا.

الثاني: أنه رُوِي «إني أَظَلُّ عند ربي»، وهذا يتناول النهار، والأكل في النهار حرامٌ مُفطِرٌ ولو كان من طعام الجنة.

فتبين أنه سمَّى ما يرزقه ويُقِيت قلبَه ويُغذيه إطعامًا وإسقاءً.

جامع المسائل (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)

٢ ـ مسألة: الميت في أيام مَرَضِه أدركَه شهرُ رمضانَ، ولم يكن يَقدِر على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدةَ مرضِه، ووالداه بالحياة، فهل تَسقُط الصلاة والصيام عنه إذا صامَا عنه وصلَّيَا إذا وَصَّى أو لم يُوص؟

الجواب: إذا اتصلَ به المرضُ ولم يُمكِنْه القضاءُ فليس على ورثته الإطعام عنه.

وأما الصلاة المكتوبة فلا يُصلَّى عن أحدٍ، ولكن إذا صلَّى عن الميت واحدٌ منهما تطوُّعًا وأهداه له، أو صامَ عنه تطوعًا وأهداه له، نفعَه ذلك.

جامع المسائل (٤/ ٢٣٩)

٣ ـ صوم رمضان فُرِضَ من السنة الثانية من الهجرة، وأدرك رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضانات.

وأما الصلاة والزكاة فأُمِر بهما بمكةَ قبلَ الهجرة، لكن فرائض الصلاة شُرِعت بالمدينة.

جامع المسائل (٤/ ٣٢٣)

٤ ـ [الحجامة والفِصَاد في نهار رمضان]:

١ ـ مسألة في الفصاد في شهر رمضان، هل يُفسِد الصوم أم لا؟

الجواب: إن أمكنَه الفصادُ بالليل أخَّرَه، وإن احتاجَ إليه لمرضٍ افتصَدَ، وعليه القضاء في أحد قولَي العلماء.

جامع المسائل (٤/ ٣٢٣)

٢ ـ مسألة: هل الحجامة والفِصَاد يفطِّر؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء، ولا ينبغي أن يفعل ذلك إلا لحاجة، وإذا فعله لحاجةٍ فالأحوط أن يصوم يومًا مكانه إن كان من صومٍ واجب[1].

جامع المسائل (٩/ ٣٣٤)

٥ ـ إذا رأى الناسُ الهلالَ ليلة الثلاثين من شعبان أو أكملوا عدة شعبان ثلاثين: وجبَ عليهم الصوم **باتفاق العلماء أئمة الإسلام**، ولا يجب الصيام قبل ذلك عند عامّة السلف والخلف، لا في الغيم ولا في الصحو.

والإمامُ أحمد لم يكن يوجب الصيام ليلةَ الغيم، ولكن استحبّ ذلك اتباعًا لابن عمر وغيره من الصحابة، ولكن أوجب صيامَه طائفةٌ من أصحابه، وهذا القول لم يُنْقَل عن أحدٍ من السلف.

---

(١) وجزم في موضع آخر بالفطر. يُنظر: «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٥٤٨).

وآخرون من أصحابه نهوا عن صيامه نهي تحريم أو تنزيه.. وهذه رواية ثانية عنه، وهذا قول مالك والشافعي.

وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء كانوا يصومون يوم الغيم على طريق الاحتياط لا على طريق الإيجاب.

ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة: يجوزُ صوم يوم الشك مع الصحو والغيم.

وكثير منهم ينهى عن صومه في الصحو والغيم، وكثير منهم كان يصومه في الغيم دون الصحو، وهو المشهور عن أحمد، وعنه رواية أخرى: أنه لا يصوم إلا مع الناس، وقال: لا يصوم وحده لكن يصوم مع الجماعة، يدُ الله على الجماعة. وهذه الرواية **أظهر**؛ لما في السنن عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحُّون»**[(١)].

والشهر اسم لما يشتهر، والهلال اسم لما يستهلّ به الناس، فما لم يشتهر ولا يستهل لا يكون شهرًا ولا هلالًا.

وقد ثبت في السنة وآثار السلف أنه لو انفرد برؤية هلال ذي الحجة لم يقف بعرفات وحدَه، ولكن يقف مع الناس، فكذلك الصوم والفطر على هذه الرواية، فإذا رأى الهلال وحْدَه لم يصم، ولم يُستحبّ له الصوم وحده بل يُكره، وهذه رواية منصوصة عن أحمد بن حنبل، وهي **أرجح** في الدليل.

والعلماء لهم فيمن انفرد برؤية هلال الصوم والفطر ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنه يصوم وحده ويفطر وحده سرًّا، كقول الشافعي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني (٢١٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) وغيرهم. من طريق عثمان بن محمد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه أبو داود (٢٣٢٤) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠) عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفي إسناده اضطراب. وانظر: «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) لابن عبد الهادي.

والثاني: أنه يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور عن أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: أنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا **أرجح** الأقوال. جامع المسائل (٧/ ٦٤ ـ ٦٧)

٦ ـ وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول النبي ﷺ: «**من صام الدَّهر فكأنه لا صام ولا أفطَر**»[(١)]، **هل هو لانتفاء المشقَّة، أو لا ثواب ولا عقاب؟**

فأجاب: الحمدُ لله، هذا مبنيٌّ على أصل، وهو أن صوم الدَّهر الذي ذكره النبيُّ ﷺ، هل هو سردُ الصَّوم وإن أفطر أيام النهي الخمسة: يومي العيدين وأيام منى، أو هو الصَّوم المشتمل على صيام الأيام الخمسة؟ على قولين مشهورين للعلماء:

منهم من قال: إنما كُرِه صوم الدَّهر لصوم الأيام الخمسة، قالوا: فإذا أفطرهنَّ لم يكن بذلك بأس.

وهذا قولُ كثيرٍ من الفقهاء والعُبَّاد..

ومن هؤلاء من قال: إنَّ سَرْدَ الصَّوم أفضلُ من صوم يومٍ وفطر يوم..

والقول الثاني: أن من سَرَد الصَّوم دائمًا فقد صام الدَّهر، وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا قولُ طوائف ـ أيضًا ـ من أهل العلم، وهو **الصواب**؛ لأن النبيَّ ﷺ لو كان قصدُه مجرَّد صوم الخمسة لم يذكر الصَّوم المشتمل على أكثر من ثلاثمئة وخمسين يومًا ويريد به كراهة صوم خمسةٍ فقط؛ فإن اللفظ لا يحتمل هذا لا حقيقةً ولا مجازًا.

ولأن تلك الخمسة نُهِي عن صومها لمعنًى يخصُّها، سواءٌ صام غيرَها أو أفطره؛ فلو صامها شخصٌ وأفطر ما سواها نُهِي عن ذلك وإن لم يَصُم الدَّهر، ولو أفطرها لم يُنْهَ على هذا التقدير وإن صام سائر الدَّهر؛ فعُلِمَ أن صوم سائر الدَّهر لا تأثير له في المنع.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا، فإن هذه حرم صومها لكونها أيام العيد، ولم يقل في من صامها: «**لا صام ولا أفطر**»، وصوم الدَّهر قال فيه: «**لا صام ولا أفطر**»..

وأما من استحبَّ صوم الدَّهر على أفضل الصيامِ صيامِ داود، فهو مقابلةٌ لصريح السُّنَّة بالرأي؛ فلا يُلتفَتُ إليه.

وعلى هذا التقرير، فصومُ الدَّهر هل هو تركُ الأولى أو هو مكروهٌ يُنهى عنه؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

فمن قال **بالأول** قال: إن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: من فعله فلا صام ولا أفطر..

والوجه الثاني: كراهة ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك عبد الله بن عمرو، وقال: «**إذا فعلتَ ذلك هَجَمَت له العين**» أي: غارت، «**ونَفِهَت له النفس**» أي: سَئِمَت، وقال: «**إن لنفسك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا، ولزَوْرِك عليك حقًّا..**»[١].

فبيَّن ﷺ أن ذلك يوجبُ ذلك، أو يفوِّتُ حقًّا واجبًا، ومثلُ ذلك نُهِي عنه، **والأعمال المشروعة لا بدَّ أن تكون مصلحتُها راجحةً على مفسدتها**.

وعلى هذا، فقد يقال: صوم الدَّهر في حقِّ بعض الناس يكون حرامًا، وهو من ترَك به واجبًا، أو وقع به في محرَّمٍ من ضرر النفس.

وفي حقِّ بعضهم مكروهًا، وهو من أوقعه في أفعالٍ مكروهة، أو أوجبَ أن يفعَل المأمورَ على وجهٍ مكروه، مثل أن يُسِيء خلقَه حتى يُخاف عليه سوءُ العِشرة لأهله، وأن يصلي صلاةً مكروهة، ونحو ذلك.

وقد يكون في حقِّ بعض الناس لا له ولا عليه، وهو الذي «لا صام ولا أفطر»، فلم يَتْرُك به واجبًا ولا مستحبًّا، ولا فعَل لأجله محرَّمًا ولا مكروهًا. وهذا الذي يقال في حقه: «**لا ثواب ولا عقاب**».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣، ١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما..

والذين فعلوه من السَّلف قد يثابون على حُسن قصدهم واجتهادهم، وإن كانوا أخطؤوا المشروع.

أو لم يكونوا يسردونه دائمًا، ولكن فعلوا ذلك أحيانًا.

أو يقال: انتفعوا به في ترك الآثام، وإن كانوا لم ينتفعوا به في حصول الحسنات، بحيث لو أفطروا لأذنبوا؛ فإذا صاموا الدَّهر كانوا بحيثُ لم يذنبوا ولم يُحْسِنوا، والسَّلامة أحد المطلوبَيْن.

وعلى هذا، فيقال: النهي عن صومه لم يَرِد عامًّا، وإنما ورد في حقِّ عبد الله بن عمرٍو ونحوه، وإنما قيل في العموم: «لا صام ولا أفطر».

وأما قول السائل: هل ذلك لانتفاء المشقَّة أو لانتفاء الثواب والعقاب؟ فيقال له: بل لانتفاء فائدة الصَّوم ومقصودِه، **وانتفاء الثواب تابعٌ لانتفاء المقصود**؛ فإن العمل الذي لم يحصُل مقصودُه ينتفي ثوابُه، كقوله: **«من لم يدع قول الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامَه وشرابَه»**[1]، وجاء: **«رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش»**[2].

مع أن هذا يُدْفَع عنه بالصَّوم العقابُ، فلو لم يَصُمْ لعُوقِب، ولو صام صومَ المتقين لحصل له الثواب. فإذا صام صومَ الفجَّار اندفع عنه العقاب، ولم يحصل له ثواب؛ لمقابلة ما عمله من الشرِّ فيه بما عمله من الخير.

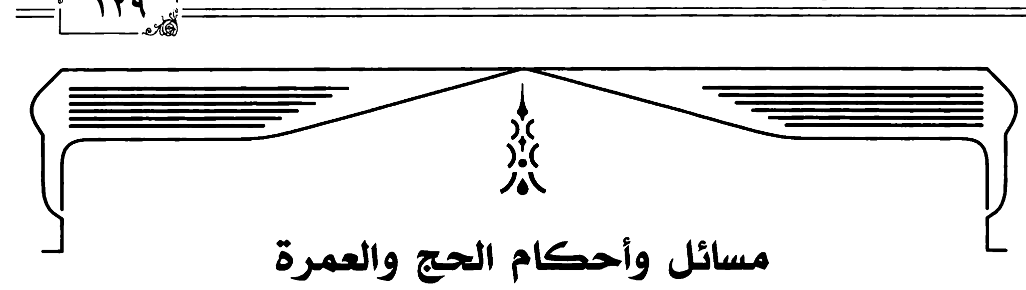
وصائمُ الدَّهر جعل نهاره ليلًا، واعتادت النفسُ ذلك، فلم تحصل له بالصَّوم التقوى التي هي مقصود الصَّوم، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، والله أعلم.

جامع المسائل (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٥)



(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسندٍ حسن.



مسائل وأحكام الحج والعمرة

١ ـ قاعدة في أفعال الحج:

أعمال الحج ثلاثة أقسام، منها ما يختص بالحج، ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة، ومنها ما يُشرَع منفردًا عن الحج والعمرة.

فهذا الثالث هو الطواف بالبيت، فإن الحج لا بدّ فيه من طوافٍ بالبيت، وكذلك العمرة.

والطوافُ عبادة مستقلَّة، فيطوف بالبيتِ المُحِلُّ الذي ليس في حج ولا عمرة، ولا يُشتَرطُ له إحرامٌ، وهذا **متفق عليه بين المسلمين**، مشروع للخلق من حين بَنَى إبراهيمُ البيتَ، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾، فهذه العبادات: الطواف والاعتكاف والصلاة هي مشروعة لجميع الناس، لا يَختصُّ شيء من ذلك بالحج والعمرة، بل الاعتكاف مشروع بغير إحرام، وكذلك الصلاة، وكذلك الطواف، لكن الطواف هو ركن في الحج والعمرة، بخلاف الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

وأما الطواف بالصفا والمروة فيختصُّ بالحج والعمرة، لا يُشرَعُ منفردًا، بل ولا يُشرَع إلّا بعدَ الطواف بالبيت، ولهذا يجيء في الحديث: «**طافَ بالبيت وبين الصفا والمروة**»[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، لم يُشرَع ذلك مطلقًا كما

(١) انظر مثلًا عند البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس، و(١٧٠٨) عن ابن عمر، و(١٧٦٢) عن عائشة.

شُرِع الطواف والاعتكاف والصلاة، وقد ثبتَ في الصحيح[1]: أن ناسًا كانوا يظنونَ أنّ الصفا والمروة ليس من شعائر الله، بل ظنُّوا ذلك من أعمال الجاهلية، وآخرون كانوا لا يطوفون بهما في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ سألوا عن ذلك، فأنزلَ اللهُ هذه الآية، يُبيِّنُ أن الصفا والمروة من شعائرِه، وقد شَرَعَ لعبادِه الطوافَ بهما، فلا جُناحَ في ذلك على من حجَّ أو اعتمر، وأزالَ بذلك ما كان قد حَصَلَ من الشك والظن، وهذا كما يسألُ الرجلُ عن عبادةٍ مأمورٍ بها، فيظنُّ أنها منهيّ عنها، فيقالُ له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعًا مستحبًّا.

ولم يكن حين نزولِ هذه الآية قد أوجب الله الحج، بل بيَّن أن ذلك مشروع بقوله: إنهما ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وبقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾.

فهذا وهذا يبيّن أن ذلك عمل صالح، وأن قوله: «فلا جناح». لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأنَ قوله: «لا جناح عليه»، أي: لا جناح في التقرب بالطوافِ واتخاذِه عبادةً، فإنّ أحدًا لا يطوف بهما إلّا على وجه التعبُّد، ليس ذلك كالسفر الذي يُفعَل على وجهِ العبادة وغيرِ وجهِ العبادة. فلما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو لا يفعل إلّا عبادةً، كان المعنى: لا جُناحَ على من عبد الله بهما، فيدلُّ ذلك على أنّ الطواف بهما عبادةٌ لله.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعوا: هل ذلك ركن كما يقوله مالك والشافعي؟ أو واجبٌ يَجْبُره دم؟ أم لا شيءَ في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وأقوى الأقوال أنه واجب يَجبُره دمٌ. .

والمقصود هنا أن الطواف بالصفا والمروة مما لا يكون إلّا في حج أو

(١) البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة.

عمرةٍ بالكتاب والسنة **والإجماع**، فلا يُفْعَل مُفردًا كالطواف، ولا يختصُّ بالحج كالوقوف. وكذلك الإحرام والتلبية والحلق أو التقصير هو مما يشترك فيه الحج والعمرة.

وأما القسم الثالث وهو ما يختصّ به الحج، كالوقوف بعرفةَ وتوابعه مزدلفةَ ومنى، ورمي الجمار، فهذه الأعمال يختص بها الحج، وما اختصّ به الحج فإنه يختصُّ بمكانٍ وزمانٍ.

فالوقوف لا يكون إلّا يومَ عرفةَ وليلةَ النحر، وهو مختص بعرفات، لا يُسافَر إلى غيرِها للوقوف، وكذلك توابعه: كالوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فهذا له مكان مخصوص، وهو مشروع في أوقاتٍ مخصوصة.

بخلاف العمرة، فإنها مشروعة في جميع السنة، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

ولهذا **اتفق العلماء** على أنَّ من طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ ولم يَقِفْ بعرفةَ، أنه فاتَه الحج، لأنَّ له وقتًا محدودًا، وإذا فاته الحج سقطتْ توابعُه ـ كالوقوف ورمي الجمار ـ **عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قولُ الأئمة الأربعة وغيرهم**، لكنه هل ينقلب إحرامُه عمرةً؟ لكونها لا وقتَ لها، أو يتحلَّلُ بطوافِ الحج وسعيِه؟ فيه قولانِ مشهوران للعلماء، والنزاع في مذهب أحمد وغيره.

وفيها قولٌ شاذ أنه يتمُّ أعمالَ الحج من الوقوف بمزدلفةَ ورمي الجمار، يُروَى عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد.

والصواب ما عليه الجمهور، كما نُقِلَ عن الصحابة، ولأن اللهَ إنما أمر بهذه الأعمال من وقفَ بعرفةَ، فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية.

وإذا كان إنما أمر بذلك من أفاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يُفِض من عرفات، فلا يؤمَر بذلك.

وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروة إنما يكون تابعًا للطواف بالبيت، فلا يُفعَلُ إلّا بعدَه، فمن لم يَطُفْ بالبيت لم يَطُفْ بالصفا والمروة.

وأعظم أعمال الحج الوقوفُ والطواف، وهما ركنانِ في الحج **باتفاقِ العلماء**، وهذا من جنس السكون، وهذا من جنس الحركة.

فصل

فمن اجتاز بالمواقيت لقصد الحج والعمرة، فعليه الإحرام بالسنَّة المستفيضة **واتفاقِ العلماء**، كما قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه[١]، وقال: وقّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، وأهل الشام الجُحفة، وأهل نجدٍ قرنًا، وأهل اليمن يلملم، وقال: «**هنّ لهنّ ولكل آتٍ آتى عليهن من غيرِهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دُونَ ذلك فمن أهلِه، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها**».

وإذا اجتاز بالمواقيت لا يُرِيد الحرمَ، فليس عليه الإحرامُ **بالاتفاق**.

وإن اجتاز بها يُريد مكةَ لتجارة أو زيارة أو غيرِ ذلك مما لا يتكرر، فإنه ينبغي له أن يَدخُل مُحرِمًا بحج أو عمرة.

وهل ذلك واجب؟ فيه قولان للعلماء، والجمهور على الوجوب، وهو مأثور عن ابن عباس، حكاه عنه أحمد وغيره، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، وعنهما أن ذلك مستحب..

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

فصل

وأما من عَمِلَ أعمالَ الحج والعمرة فهذا عليه أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إحرامٍ، بالسنة **واتفاق العلماء**، وهو كمن أراد الصلاةَ، عليه أن يُصلِّيها على الوجه المشروع، فيصلّيها بطهارة وقصدٍ إلى القبلة، وإن كانت الصلاةُ تطوعًا غيرَ فرضٍ، لكن ليس له أن يُصلِّيَ إلّا على الوجه المشروع.

كذلك الحج والعمرة وإن كان متطوعًا، فليس له أن يحجّ ويعتمر إلّا على الوجه المشروع، فلو قال: أنا أدخلُ بلا إحرام، وأطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يكن له ذلك، وكذلك لو قال: أنا أدخلُ بلا إحرامٍ، وأَقِفُ بعرفةَ ومزدلفةَ وأرمي الجمار، لم يكن له ذلك بالسنَّة **واتفاقِ العلماء**.

ولو قال: أنا أريد الوقوفَ فقط، فأذهبُ في شأني غيرَ مُحرمٍ إلى عرفة، فأَقِفُ مع الناس وأرجعُ، فهذا أولَى بالمنع؛ لأن ذاك تركَ الإحرامَ وحدَه، وهذا تركَ الإحرامَ وتوابعَ الوقوف.

والوقوف بعرفة إنما شرعَه الله بعمل قبلَه ـ وهو الإحرام ـ، وعملٍ بعده ـ وهو الوقوف بالمشعر الحرام وسائر المناسك ـ.

فهذا الذي وقفَ بعرفةَ إن لم يفعل ما أمره الله من هذه الأعمال فقد عصى الله ورسولَه، وتَركَ ما أوجبَه الله.

وإن فَعَلَ ذلك بغير إحرام، وقال: كنتُ حاجًّا، فهو أيضًا عاصٍ لله ورسوله، فإن هذه هي أفعال الحج، **وليس للإنسان أن يأتي بالعبادة بلا قَصْدِ التعبُّد**، فإنّ هذا استهزاءٌ بآيات الله، وهو بمنزلة من يقومُ ويَركعُ ويقرأ ويسجد ويقول: لستُ مُصلِّيًا، فلا أحتاجُ إلى وضوء.

وليس لأحدٍ أن يَشهدَ مجامعَ الناس في صلاتهم وحجهم إلّا إذا شاركهم في ذلك[1]، وفي السنن أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةَ العصر بمسجد الخيف، فرأى

(١) مثال ذلك: من جاء للمسجد والناس يصلون الفرض فليصل معهم ولو كان قد صلاها، =

رجلينِ لم يُصَلِّيا، فقال عليَّ بهما، فأُتِيَ بهما تُرعَدُ فَرائِصُهما، فقال: «**ما لكما لم تُصَلِّيا؟ ألستما مسلمينِ؟**»، فقالا: يا رسولَ الله! صلَّينا في رحالنا، قال: «**إذا صلَّيتما في رحالِكما ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيا معهم، فإنهما لكما نافلة**»[١].

وكذلك قال عن الأمراء الذين يُؤخرون الصلاةَ عن وقتها، قال: «**صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً**»[٢]، وفي رواية: «**ولا يَقُلْ أحدُكم قد صَلَّيتُ**»[٣].

وكذلك الوقوف بعرفة ومزدلفةَ، لا يَقِفُ هناك مع الحجاج إلّا حاجٌّ مُحرِم..

فمن ذهبَ إلى عرفات بغير إحرام، ووقف مع الناس ثم انصرف منها، كما يَحصُل لطائفةٍ من الناس ممن يَحمِلُه الجن والشياطين، يَحمِلُونهم إلى عرفات ثمّ يَرُدُّونهم، فهؤلاء ضالُّون مبتدعون خارجون عن شريعة الإسلام..

والوقوفُ بعرفاتٍ لا يكون قط مشروعًا إلّا في الحج **باتفاق المسلمين**، في وقتٍ معين على وجهٍ معين، فمن قال: أَقِفُ ولستُ بحاجّ فقد خرجَ عن شريعة المسلمين، بل إن اعتقد ذلك دينًا لله مستحبًّا فإنَّه يُستتابُ، فإن تابَ وإلّا قُتِلَ. وإن قال: ليس بدينٍ لله ولا هو مستحب، قيل له: إنما فعلتَ على وجهِ التديُّن والتعبد به، وهذا لا يجوز.

وإن كنتَ فعلتَه على سبيل التنزه والتفرُّج فهذا شَرٌّ وشَرٌّ.

والحج والعمرة لهما شأن يميزهما، فيلزمان بالشروع، كما قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمن دخلَ فيهما لم يكن له الخروج، فالواقفُ بعرفةَ عليه

= ومن جاء للمقبرة والناس يصلون على الجنازة فليصل معهم ولو كان قد صلى عليها.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) [٢٤٤] عن أبي ذر.

(٣) هي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، ومسلم (٦٤٨) [٢٤٢].

إتمامُ الحج وإن كان متطوعًا، وليس له أن يَقِفَ ويَنصرِفَ باتفاق المسلمين..

والذين يُحْمَلون إلى عرفات أو غيرها، منهم من لا يَعرِف أن ذلك من الجنّ، ومنهم من يَعرِف ذلك، ويَظُنّ هؤلاء وهؤلاء أنّ ذلك كرامة من كرامات الأولياء، وأنّ هذا العمل مما يُحِبُّه الله ويَرضاه ويثيبُ صاحبَه عليه.

ولو علموا أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب في الشريعة، وأنّه من إضلالِ الشياطين لهم: لم يفعلوه؛ لما عندهم من الدين والخير وحسنِ القصد، رحمة الله عليهم[١].

والمجتهد المخطئ يُغفَر له خَطَؤُه، ويثَاب على حسن قَصْدِه وما عمله من عمل مأمورٍ به، والله أعلم.

لكن مثل هذا هو مما يُعذَر فاعلُه عليه، ليس هو مما يُستَنكَر عليه، بخلاف ما فعلَه من لم يَعرِف، فإنه يظن أن هذا من أعظم القُربات.

ولو عَلِمَ أنّ مثل هذا الحمل إلى الأمكنة البعيدة يَحصُل للكفار من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين أعظمُ مما يَحْصُل للمؤمنين، لَعَلِمَ أنه من عمل الشيطان، لا مما أمرَ به الرحمن..

وهؤلاء الذين يُحمَلُون إلى مكة في الهواء: منهم من مُثل له فرسٌ أو بعيرٌ، يركبُه وهو يسير في الهواء، ومنهم من لا يرى شيئًا، ومنهم من يَعرِف أنه محمولٌ.

وقد حدثني منهم مَن حُمِل، وحدَّثني جماعاتٌ عن جماعاتٍ منهم وعمَّن كان قبلَنا.

وأحوالُهم مع الشياطين بحسبِ بُعدِهم عن معرفةِ ما جاء به الرسولُ والعملِ به، فإنّ هذا هو دين الله، وأهلُه هم عباد الله الذين لا سلطانَ للشيطان

---

(١) منهج شيخ الإسلام رَحِمَهُ الله الذي لا يحيد عنه، وهو الذي استمدَّه من الشريعة الغراء: الْتماس الأعذار لكل مسلم اجتهد في طلب الحقّ فأخطأ وجانب الصواب، في الأصول وفي الفروع.

عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾.

ولما قال الشيطان: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾، قال الله: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

وهذا استثناء منقطع في **أصح القولين**، لقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾، ولم يستثن منهم أحدًا.

وعباد الله هم الذين عبدوه وحدَه مخلصين له الدين، وعبادتُه إنما هي بطاعته وطاعة رسله، وذلك هو الواجب والمستحب..

والذين يُحْمَلون إلى مكة: منهم من لا يدخل المسجد الحرام ولا يصلي فيه، ولا يصلي في الطريقِ ولا في بلدِه، والمدة في وصولهم إلى مكة تختلف، منهم من يَصِل في بعض نهار من مثل مصر والشام والجزيرة والعراق، ومنهم من يَصِل في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك.

وقد حدثني بعض هؤلاء المحمولين أنه كان له رُفْقَة سمَّاهم، وأنهم لم يدخلوا المسجد الحرام، ولا طافوا ولا صلَّوا، لا فيه ولا في الطريق.

ومن هؤلاء من يتمثل له شخص ويقول: أنا الخضر، أو يُسمي غيرَ الخضر من الأنبياء والصالحين، ويقول: أنا أذهب بك إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما، وقد يُكاشِفُه ببعض الأشياء، وقد يُحضِر له طعامًا أو شرابًا في الهواء، ويكون ذلك مما قد أخذه من بعض الأماكن، وكثير منه يكون مسروقًا قد سرقَه وأخذَه الشيطانُ من مالِ مَن خانَ شريكَه، أو من مالِ مَن لم يذكر اسمَ الله عليه.

وهؤلاء من جنس الكُهَّان، قد يُوحُون إلى أوليائهم من الإنس بعضَ ما يكاشفون به، ولا بُدَّ أن يكذبوا في بعض ما يُخبِرون به.

لكن ما كان مستورًا عنهم قد ذكَرَ صاحبُه عليه اسمَ الله: لا يَرَونَه ولا يُخبِرون به. وهذا من الفروق بين إخبار هؤلاء وبين إخبار المسيح بما يأكلون ويدَّخرون في بيوتهم، فإن المسيح يُخبر بالبواطن التي تكون محجوبة عن الجنّ، كما يحجب عنهم الأشياء بذكر اسم الله تعالى.

فالآكِل متى ذكرَ اسمِ الله لم يَشْرَكْه الشيطانُ في طعامِه، وإن سمَّى الله عند دخولِ المنزل لم يشركْه في دخولِ البيت، وإن لم يُسمِّ الله لا في هذا ولا هذا أدركَ المبيت والطعام، كما بيَّن النبي ﷺ ذلك في الحديث المعروف[١]..

ولو أراد العبدُ والصبي أن يَقِفَ بلا إحرامٍ وحجّ مُنِعَ من ذلك..

والنبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن إلى العيد، وأمرَ الحُيضَ والعواتقَ وذواتِ الخدور، وقال: «**أما الحيَّض فيعتزلن المصلَّى ويَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين**»[٢]، فالحيَّض مع كونهن معذورات في ترك الصلاة أمرَهُنَّ أن لا يختلطن بالمصلِّيات، ولا يكُنَّ بين صفوف المصلِّيات، بل يعتزلن المصلَّى، ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين.

فكيف من لا عذرَ له إذا أراد أن يختلط بالمصلِّين في صفوفهم ولا يُصلِّي معهم؟ وكذلك من يطوف بالهواء منِ الإنس، فقد رئيَ بعضُ هؤلاءِ في الهواء عند الكعبة، وتوضأ وسقط من وضوئه على الأرض، فأنكر عليه الرائي وأحسنَ في إنكارِه، فإن الصلاة والطواف في الهواء غير مشروع، بل يطوف بالأرض ماشيًا أو راكبًا لعذر، وكذلك الصلاة يصلّي على الأرض أو راكبًا لعذرٍ.

فهذا هو الذي يكون عبادةً لله واتباعًا لما أنزلَه ولرُسُلِه، وقد قال ﷺ: «**من عملَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردّ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ومسلم (٢٠١٨) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤ ومواضع أخرى)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) عن عائشة. وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...**».

وحَمْلُ هؤلاء في الهواء ليس من كرامات أولياء الله، بل من تلعُّبِ الشياطين بهم وإضلالهم لهم، كما يفعل الشياطين بالمشركين والنصارى ونحوهم، يفعل بهم أعظم مما هو من هذا، وكذلك ما يفعل مع السحرة والكهّان.

وقد قال العفريتُ لسليمان لما قال: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣٨ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ۝٣٩﴾.

فهذا يبيِّن أن العفاريت يقدرون على مثل ذلك، لكن هذا كان لسليمان تسخيرًا من الله لسليمان، كما سخر له الريح غدوُّها شهر ورواحها شهر، والشياطينَ كلَّ بنَّاء وغوَّاص، وآخرين مقرنين في الأصفاد.

والشياطين أضلَّت كثيرًا من بني آدم، فذكروا لكثيرٍ من الإنس أن سليمان كان سَحَرَ الجن بأسماء وكلماتٍ يقوم بها وهي شرك، وكتبوا ذلك في كتب، وقد قيل: إنهم دفنوها، حتى ظهرتْ تلك الكتب، وقالوا: إن سليمان كان يسحر الجن بهذا، فصار أهلُ الضلالِ فريقَين:

- فريقًا قَدَحُوا في سليمانَ وبَيَّنوا أنه ساحر، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الكتاب.

- وفريقًا قالوا: إنه نبي، وإنّ هذه الأسماء والكلمات علَّمه الله إياها، فعملوا بها فكفروا.

فنَزَّه الله سليمانَ عن قول الطائفتين، وبيَّن كُفْرَ مَن اتبعَ الشياطين، وذَمَّ أهلَ الكتاب الذين نبذوا كتابَ الله وراءَ ظهورِهم، واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان. جامع المسائل (١/ ١٨٩ ـ ٢٠٨)

٢ ـ ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحلِّ للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً**

مَعِي»[١]، حتى صار المُجاوِرُون وغيرهم يُحافِظُون على الاعتمار من أَدْنَى الحِل أو أقصاهُ، كاعتمارهم من التَّنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة: **فكلُّ ذلك غلط عظيم، مُخالف للسنَّة النبويّة ولإجماع الصحابة**، فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدَها، بل لم يعتمر أحدٌ من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلّا عائشة فقط، فإنها قَدِمَت مُتَمَتّعة، فحَاضَت، فمَنَعَها الحيض من الطَّواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي ﷺ أن يُعمرها بعد الحج[٢]، ثم بعد ذلك بُنيَت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: مساجد عائشة.

وأما عمرة الحديبية فإن النبي ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حَلُّوا بالحديبية لمَّا صدهم المشركون عن البيت، فكانت الحديبية حِلَّهم لا ميقاتَ إحرامهم، وهذا متواتر يعلمُه عامَّة العلماء وخاصَّتُهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ الآيات باتفاق العلماء.

وأما عمرة الجعرانة فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾، وحاصر الطائف ونَصَبَ عليها بمنجنيق، ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسَّمها دخل إلى مكة معتمرًا ثم خَرَجَ منها؛ لم يكن بمكة فَخَرَجَ منها إلى الحِلِّ ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة.

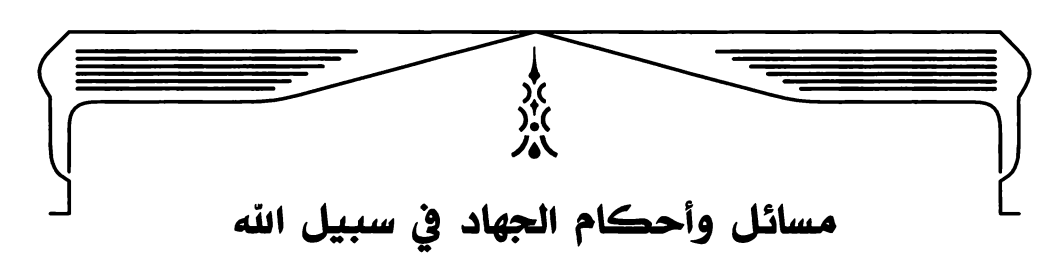
بل الصحابة ﷺ وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خُرُوجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك.

جامع المسائل (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة.



مسائل وأحكام الجهاد في سبيل الله

١ ـ الله قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرجَ عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يُجهّزون الجيوش إلى العدو وإن كان العدوُّ لا يَقصِدُهم، حتى إنه لما توفي رسولُ الله ﷺ وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته واختلفوا، نَفَّذَ أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جيشَ أسامة بن زيد الذي كان قد أمَّره رسولُ الله ﷺ إلى الشام إلى غزو النصارى، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف. .

وكذلك أبو بكر الصديق لَمّا حضرتْه الوفاةُ قال لعمر بن الخطاب: لا يَشغلكم مصيبتكم بي عن جهادِ عدوِّكم، وكانوا هم قاصدين للعدو لا مقصودين.

وكان النبي ﷺ في مرض موته، وهو يقول: «**نَفِّذوا جيش أسامة، نَفِّذوا جيش أسامة**»[1]، لا يَشغَلُه ما هو فيه من البلاء الشديد عن مجاهدة العدوّ.

وكذلك أبو بكر. .

و أقلُّ ما يجب على المسلمين أن يُجاهِدوا عدوَّهم في كلِّ عام مرةً، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عَصوا الله ورسولَه، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدوُّ أرضَ الإسلام.

والتجربةُ تدلُّ على ذلك، فإنه لما كان المسلمون يقصدونهم في تلك البلاد لم يزالوا منصورين. .

---

(١) أخرجه ابن إسحاق معلقًا كما في «سيرة» ابن هشام (٢/ ٦٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٩) من طريق الواقدي.

وما قَصَدَهم المسلمون قَطُّ إلّا نُصِروا، كنوبةِ عينِ جَالوت والفرات والروم. جامع المسائل (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)

٢ ـ ليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسولُه ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينُهم حتى يَعبُروا ديارَ المسلمين، بل الواجبُ تقدُّمُ العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين. جامع المسائل (٥/ ٣٠٦)

٣ ـ قاعدة في الانغماس في العدوّ وهل يُباح؟:

١ ـ فهذه مسألة يحتاجُ إليها المؤمنون عُمومًا، والمجاهدون منهم خصوصًا، وإن كان الإيمان لا يَتِمُّ إلّا بالجِهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في مَوْضِعَين من كتاب الله.

ويكون الجهادُ بالنَّفْس والمال، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وَيكونُ بغيرِ ذلك ويَنْفعُه، لما ثبتَ في الصَّحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا، ومَن خَلَفَه في أهلِه بخير فقد غَزَا**».

ويكون الجهاد باليد والقلب واللِّسان، كما قال ﷺ: «**جاهِدُوا المشركينَ بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم**»[2]، وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن بالمدينة لَرِجالًا ما سِرْتُم مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ واديًا إلا كانوا معكم حَبَسَهُم العُذرُ**»[3].

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣)، والدارمي (٢٤٣٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧، ٥١) عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) عن أنس بن مالك.

فهؤلاء كان جهادهم بقلوبِهم ودُعائِهم. (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

٢ ـ هذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صف الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل بعد ذلك.

والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون.

فهذا كُلُّه جائزٌ عند **عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ.**

وأمَّا الأئمة الْمُتَّبَعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾..

وقوله تعالى: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾، أي: يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، أي: باعوه، فقوله: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾، أي: يبيعُ نفسَه لله تعالى ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يُقْتل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾، وهذه الآية تدلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ المشترِي يسلَّم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ على ظنِّه أن النفس تُقْتَل

والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روى البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أَحَبُّ إلى الله مِن هذه الأيَّامِ**» يعني أيام العَشْرِ، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «**ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رجل خَرَجَ بنفسِهِ ومالِه ثم لم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ**»..

وأيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْريضِه نفسه للقتل، والقتالُ في سبيل الله أحَبُّ إلى الله مِمَّا ليس كذلك.

والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قُربانًا ليَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لمَّا عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ ليُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسوله؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء، كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾..

وأيضًا: فإنَّ الله أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لا بُدَّ منه في العادة مِن القتل، وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾..

وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

---

(١) برقم (٩٦٩) نحوه. واللفظ المذكور عند أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٤٦)، وأبي داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) وغيرهم.

وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منَعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

وفي الصَّحيحين[1] عن النبي ﷺ أنَّه عَد الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات، وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن..

وأما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزِيدون على ضِعْفِهم، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة.

وأيضًا فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها.

وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقَدْرِهم مرَّات، فإنّ العدوّ كان أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن.

وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ على عهد النبي ﷺ يَحمِلُ على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتى يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

---

(١) البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة.

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصم بنِ عمر بن الخطابِ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحي مِن هُذيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رام ـ وفي روايةٍ: مائتي رجل ـ فاقْتَفوا آثارَهم، حتى وجدوا مأكَلَهم التمر في منزل نزلوه فقالوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ.

فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى موضع فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم: انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ، فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ على ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخْبرْ عَنَّا نبيَّكَ ﷺ، فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدْرِ، والله لا أصَحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَى، فجَرَّروه وعالجوه، فأبى أنْ يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ..

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة، ثم لما استأسروا الثلاثةَ امتنع الواحد من اتِّباعهم حتى قتلوه، وهؤلاء من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم. (٥/ ٣١١ ـ ٣٢٠)

٣ ـ فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾، وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضعف في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال.

---

(١) برقم (٣٠٤٥ ومواضع أخرى).

قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المُصابرة لما زاد على الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز. (٥/ ٣٢٣)

٤ ـ فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ على ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَى بيده إلى التهلكة.

قيل: تأويل الآية على هذا غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون على من يتأوَّل الآية على ذلك، كما ذكرنا أنَّ رجلًا حَمَلَ وحْدَه على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر بن الخطاب: كلَّا ولكنه مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

وأيضًا فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي[١] من حديث يزيد ابن أبي حبيب ـ عالم أهل مصرَ من التابعين ـ عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غزَوْنا بالمدينة نُريدُ القُسطنطينيَّةَ وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلصقُو ظهورهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلهَ إلا الله! يُلْقِي بيدِه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، لمَّا نَصَرَ الله نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِمْ في أموالِنا ونُصلِحْها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، **فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ.**

قال أبو عمران: فَلَمْ يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلى المدينة..

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٩، ١٠٢٩)، والترمذي (٢٩٧٢).

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرفون كلام الله عن مواضعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله، والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يَصُدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾.

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة، إذ الموت لا بُدَّ منه، وأفضل الموت موت الشهداء؛ **فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله**، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾..

وأيضًا فإنه في أول الآية قال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أنَّ إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة.

وأيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ، **وهو حجَّة يجب اتباعها**.

وأيضًا **فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَى الله عنه**، فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمَارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين، بل وعن عِمَارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾، إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة؛ **فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال**.

وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾، فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إنْ حَيِيَ حَيِيَ حياة طيبة، وإنْ قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار. (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨)

٥ ـ هذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظَنِّه أنه يُقتل قسمان:

أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو، فهذا الذي ذكرناه.

والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار، فهذا أولى وأوكد، ويكون قتال هذا:

ـ إمَّا دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه.. وإن غلب على ظنه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود.

ـ وإمَّا فِعْلًا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم:

والذي يتكلم بالكفر بلسانه وهو موقنٌ من قلبه بالإيمان: بمنزلة المستأسِر للعدو.

فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كَان بمنزلة المجاهد ابتداء.

فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل.

وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل.

فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه: **تَرَجَّح** القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى، وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك. (٥/٣٢٨ ـ ٣٢٩)

٤ ـ مسألة في المرابطة بالثغور أفضلُ أم المجاورة بمكة؟[1]:

١ ـ المُرابَطَة في ثُغور المسلمين ـ وهو المُقَام فيها بنيَّة الجهاد ـ أفضلُ من المجاوَرَة في الحرمين **باتِّفاق أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.**

وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النِّيَّات في الأعمال الشَّرعيات صار يَخْفَى مثل هذه المسألة على كثير من الناس، حتى صاروا يُعَظِّمون الأماكنَ التي كان المسلمون يُعَظِّمونها لكونها ثُغُورًا ظانِّين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام.. وإنما كان ذلك لكونها كانت ثُغُور المسلمين، فكان صالِحُو المسلمين يتناوبونها لأجل المرابطة بها، لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى

(١) جامع المسائل (٥/٣٣٩ ـ ٣٧٩)

الغِيْران والكُهُوف، أو نحو ذلك مما يظنّه الجهال أهل البدع والضلال..

وكون المكان ثغرًا هو مثل كونه دارَ الإسلام ودارَ الكفر مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا، هو من الصِّفات التي تعرض وتزول، فقد كانت مكة ـ شرَّفها الله ـ أُم القرى قبلَ فتحها دارَ كُفْر وحَرْب تَجبُ الهجرة منها، ثم تَغَيّر هذا الحكم لمَّا فتِحَت..

فالثغور هي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخِيفُ العدو أهلها ويُخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المُجاورة بالحرمين **باتفاق المسلمين**، كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إمَّا على الأعيان وإما على الكفاية؟

وأما المجاورةُ فليست واجبة **باتفاق المسلمين**، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبَّة أم مكروهة؟ فاستحبها طائفة من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المُقَام بها يُفْضي إلى المَلْكِ لها، وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيَتَضاعف عليه العذاب، ولأنه يضيق على أهل البلد.

قالوا: وكان عمر يقول عَقِب المواسِم: يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق عراقكم.

ولأن المُقيم بها يفوتُه الحجّ التَّام والعمرة التَّامَّة؛ **فإنَّ العلماء مُتَّفقون على أنه إنْ أنشأ سَفَرَ العمرة من دُوَيرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة، وهم متفقون على أنه أفضل من التَّمَتُّع والقِران ومن الإفْرَاد الذي يعتمر عقب الحَجّ..**

والمقصود هنا أنَّ مِن العلماء مَن كَرِهَ المُجاورة بمكة لِمَا ذكر من الأسباب وغيرها، ولكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وَقَعَت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الرَّاجِحة عليها.

قال الإمام أحمد ـ وقد سُئل عن الجوار بمكة ـ فقال: وكيف لنا به؟

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّكِ لأحب البِقَاع إلى الله، وإنَّكِ لأحب إليَّ**»، وجابر جاوَرَ مكة، وابن عمر كان يُقيم بمكة.

وقال أيضًا: ما أَسْهَل العِبادة بمكة، النَّظَرُ إلى البيت عِبَادة.

واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزُّهْرِيِّ أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقف بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «**والله إنكِ لخيرُ أرضِ الله، وأَحَبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أَنِّي أُخْرِجْتُ منكِ ما خَرَجْتُ**» رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[١]..

قالوا: فإذا كانت أحبَّ البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إيَّاها، عُلِمَ أن المُقام بها أفضل إذا لم يُعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مُقامهم بالمدينة كان أفضل من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مُقامهم بمكة حرامًا حتى بعد الفتح، وإنما رَخَّصَ للمهاجر أن يُقيم فيها ثلاثًا، كما في الصَّحيحين[٢] عن العَلَاءِ بن الحَضْرَمِيِّ أنَّ النبي ﷺ أرخص للمهاجِر أن يقيم بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثًا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتَرَكُوها لله، حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[٣]؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مَرِضَ بمكة في حجة الوَدَاع فقال: يا رسول الله أُخَلَّف عن هجرتي! فقال: «**لعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنتَفِعَ بكَ أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولَةَ**»، يَرْثي لَه رسول الله ﷺ أن ماتَ بمكة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والدارمي (٢٥١٣).

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصَى أن لا يُدْفَن في الحرم، بل يخرج إلى الحِلّ لأجل ذلك، لكنه كان يومًا شديد الحر، فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قَدِمَ الحَجَّاج، فحاصَر ابن الزبير وقَتَلَه لما كان من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، فإن الطَّواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال، وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦﴾..

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثّغر، مع قولهم: إنَّ المُرابَطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، **وإذا كان المكان دَوَاعِي الخير فيه أَقْوَى، ودواعِي الشر فيه أضعف، كان المُقام فيه أفضلَ مما ليس كذلك.** (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٥)

٢ ـ لا نزاع بين المسلمين في أنه يُشرَعُ قصدُها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مُسْتَحب، وأما النِّزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم.

وحينئذٍ فمن كان مجاوَرته فيها تَكْثُرُ حسناته وتَقِلُّ سيئاته[1]: فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك.

فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبرّ وأتقى، وإنّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدّرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق فكتب إليه أبو الدرداء أنْ هَلُمَّ إلى الأرض المُقَدَّسة، فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تُقَدِّس أحدًا؛ وإنما

---

(١) العبارة في الأصل: «**فمن كان مجاورته فيما يُكْثِرُ حسناته ويُقِلُّ سيئاته**»، وفيها غموض، ولعل المثبت أوضح وأصح. والله أعلم.

يُقَدِّس الرَّجلَ عَمَله الصالح[١].

ومقصوده بذلك أنه قد يكون بالأرض الْمَفْضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله.

وهذا مما يبيِّن أن جنْس المُرابَطَة أفضل من جنس المجاورة بالحَرَمين كما اتفق عليه الأئمة.

فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثَمَّ عملٌ مُفَضّل يُفضَّلُ به أحدُهما، فالمرابطة أفضلُ؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحَجِّ، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج..

وفي الصَّحيحين[٢] عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ بالله، والجهاد في سبيلِه**».

فهذا موافق ما دلّ عليه القرآن من تفضيل الجهاد على الحَجّ[٣]..

وهذا لا يناقض ما في الصَّحيحين[٤] عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لِوَقْتِها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**برُّ الوالدينِ**». قلت: ثم أي العمل أفضل؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ الله**». حدَّثني بهنَّ رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

فإنَّ هذا الحديث أيضًا يدلُّ على فضل الجهاد على الحجّ وغيره.

وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مُسَمَّى الإيمان، كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ قال البراء بن عازب وغيره: صلاتكم إلى بيتِ المقدِس، إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوبُ فيها أحد عن أحدٍ، ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها..

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩). (٢) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) وذكر أدلة كثيرة على ذلك.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومواضع أخرى ومسلم (٨٥).

فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «**إيمانٌ باللهِ، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور**».

وكذلك برّ الوالدين قد قُرِنَ حَقّهما بحقِّ الله، في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾..

وإن كان كذلك فيمكن أن يقال: إنّ هذا دخل في مسمَّى الإيمان أيضًا، أو يقال: بر الوالدين إنما يجب على من له والدان، فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حُكْم مَن حاله كحاله، وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعمُّ من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان.

ثم الجهاد إذا صار فَرْضَ عين كان أَوْكَد من مُطْلَق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتَعيّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن عليه إلا بإذنهما.

وأما الصلاة فإذا تعارضَت هي والجهاد المتعيّن فإنه يُفعَل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخَوْف الخَفيف والخوف الشَّديد.

قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

فقد أَمَرَ اللهُ بالجمع بين الواجبين ـ الصلاة والجهاد ـ لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أُمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تُفْعَل في الأمن.

وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلَّاها على وجُوه متعددة.

وأما حال المُسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يُصَلُّون بحسب حالهم مع المُقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد.

والثاني: أنهم يُؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يُخَيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد..

فقد تبين أن الصلاة لما كانت أَوْكَد من الجهاد؛ فإنها عند مُزاحمة الجهاد لها أخفُّ، حتى لا تفوت مَصْلحة الجهاد، وقد يحصلُ من الفساد بترك الجهاد وقتَ الضرورة ما لا يُمكن تَلافيه.

وهذا أيضًا كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين، فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبًا إلى عرفة؛ فإنْ صَلَّى صلاة مُسْتَقِر فاتَهُ الوقوف، وإنْ سارَ لِيُدْرِك عرفة قبل طلوع[1] الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: يُقدِّم الوقوفَ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا.

وقيل: بل يُقدِّم الصلاةَ لأنها أوكد.

وقيل: بل يأتي بهما جميعًا، فيُصَلي بحسب الإمكان صلاة لا تُفَوّته الوقوف.

وهذا أَعْدَلُ الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

والعلماء **مُتفقون** على أن الخائف المَطْلوب يُصلي صلاة خائف.

فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان:

إحداهما[2]: أنه يُصلِّي أيضًا صلاة الخوف، كما جاء في الحديث الذي

---

(١) في الأصل: طوع! والصواب المثبت.

(٢) قال في شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٨٥): وهي أصح.

رواه أهل السنن كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بن سفيانَ الهُذَليِّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعرفاتٍ، فقال: اذهب فاقْتُلْه، قال: فرأيتُه وحَضَرَت الصلاةُ صلاةُ العصرِ فقلتُ: إني أخافُ أن يكون بيني وبينَه ما إن أُؤَخر الصلاةَ[1]، فانطلقْتُ أَمْشِي وأنا أُصلي أُومِئُ إيماءً نحوَه، فلما دنوتُ منه قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجل مِن العرب بلغني أنَّكَ تَجْمَعُ لهذا الرجلِ، فجئتك في ذاكَ، قال: إني لَفِي ذاكَ، فمَشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أَمكَنَني عَلَوتُه بسيفي حتى بَرَدَ.

ومن قال هذا القول راعَى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضًا، فلا يمكن تفويت إحداهما. (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٥٦)

٣ ـ ما ذكرناه يبيّن بعض حِكْمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إنَّ مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها ـ لما سُئل عمَّن نذر وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُّغور كالإسكندرية وغيره، أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مُقامِهِ بالمدينة.

وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرِّبَاط.

وكان عمر مَنْ يسأله عن أفضل الأعمال إنما يَدُلُّه على الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم..

---

(١) في مسند الإمام أحمد: (فخفت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة)، وهي أوضح.

وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثَّغْر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾.

وبالجملة إن السَّكَن بالثغور والرِّباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علمًا وعملًا، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كلّ من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلُّونه على الثغور. (٥/٣٥٦ ـ ٣٥٨)

٤ ـ إن أهل الشام ما زالوا مُرَابطين من أوَّل الإسلام لمُجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب؛ ولهذا فضَّل النبي ﷺ جُنْدَهم على جُنْد اليمن والعراق؛ مع ما قاله في أهل اليمن.

ففي سنن أبي داود[١] وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنكم ستُجَنَّدون أَجنادًا؛ جُندًا بالشام وجُندًا باليَمَنِ وجُندًا بالعراقِ**»، قال: فقلت يا رسول الله! خِرْ لِي، فقال: «**عليكَ بالشامِ، فإنها خِيرةُ الله مِن أَرْضِه، يَجْتَبِي إليها خِيرتَه مِن عبادِه، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غُدُره فإن الله قد تكفَّل لي بالشامِ وأهلِه**»..

وفي صحيح مسلم[٢] عن النبي ﷺ قال: «**لا يزالُ أهل الغَرْب ظاهِرين**».

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام.

يعني: ومن يغرب عنهم؛ فإن التَّغْريب والتشريقَ من الأمور النِّسبية، والنبي ﷺ تكلَّم بذلك وهو بالمدينة النبوية، فما تغرب عنها فهو غَرْب المدينة، كما أن حران والرقَّة ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطولُ ويَتَعَذَّر، بحيث لا تحتمله هذه الفتوى،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠، ٥/ ٣٣، ٢٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٣) عن عبد الله بن حوالة.

(٢) برقم (١٩٢٥).

لكن هذه الأمور المُتيسّرة تعود إلى أفضل الأحوالِ؛ الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾. (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)

٥ ـ الجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنًا؛ ولهذا روى مسلم في صحيحه[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث نفسَه بالغزو مات على شُعْبة مِن نفاق**».

وذلك أن الجهاد فرضٌ على الكفاية، فيُخاطَب به جميع المؤمنين عمومًا، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمورٌ به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احْتِيجَ إليه[2]، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغْز أو لم يُحدِّث نفسه بالغزو نَقَصَ من إيمانه الواجب عليه بقَدْرِ ذلك؛ فمات على شُعبة نفاق. (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)

٦ ـ فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي رَوَتْه عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله! أرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: «**لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ**» رواه البخاري[3]، ورواه النسائي[4]، وفيه: ألا نخرج نُجاهِد مَعَك فإني لا أرى عملًا أفضل من الجهاد، قال: «**لا، ولكن أَحْسَن الجهاد وأجمله حجُّ البيت حج مبرور**».

قيل: أفضل الجهاد للنساء حجّ مبرور، فأخبرها النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور..

سياقُ الحديث المُتَقَدِّم بيَّن ذلك، فإنها قالت: نَرَى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «**لَكُنَّ أفضل الجهاد: حجّ مبرور**»، فقد أقرَّها على

---

(١) برقم (١٩١٠).
(٢) هذا يغفل عنه كثير من المسلمين.
(٣) برقم (١٥٢٠).
(٤) (٥/ ١١٤، ١١٥).

قولها: «**نرى الجهاد أفضل العمل**»، ثم ذكر أن «**أفضل الجهاد الحج المبرور**».

وفي اللفظ الآخر[١]: ألا نَخْرُج فنجاهِد معكَ فإنِّي لا أرى عملًا في القرآن أفضل مِن الجهاد؟ قال: «**لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجّ مبرور**»، فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الجهاد المعروف قال: «**لا، ولكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت**»، وجعل فضلَه[٢] بكونه جهادًا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين؛ فعُلِمَ أنه أراد جهاد النساء، واللام للتعريف، ينصرفُ إلى ما يعرفه المُخَاطب.

ومقصود الناقل هنا الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله؛ فَبَيَّن النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحجّ؛ فإن السائل ضعيف؛ والحج جهادُ كل ضعيف. (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)

٧ ـ جاء في فضائل الرِّباط أحاديث في الصِّحاح والسنن تُبيِّن ما ذكرناه:

فرَوَى البخاري في صحيحه[٣] عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خير من الدنيا وما عليها**».

وفي صحيح مسلم[٤] عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقِيامِهِ، وإن مات فيه جَرَى عليه عَمَلُه الذي كان يعملُهُ، وأُجْرِيَ عليه رزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّان**»..

وقد جاء عن السلف آثار فيها ذكر الثُّغور مثل غزَّة وعسقلان والإسكندرية وقزوين ونحو ذلك.

وأما الأحاديث المَرْوية عن النبي ﷺ بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعة كَذِب بلا ريب عند علماء الحديث..

وقد قدَّمنا كون البلد ثغرًا صِفة عارِضة لا لازمة؛ فلا يمكن فيه مدح مُؤَبَّد ولا ذَمّ مُؤَبَّد، إلا إذا عُلِمَ أنه لا يزال على تلك الصِّفة. (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)

---

(١) هذا لفظ رواية البخاري (١٨٦١).
(٢) أي: الحج.
(٣) برقم (٢٨٩٢).
(٤) برقم (١٩١٣).

٥ ـ الفئة الباغية هل يجب قتَالُها ابتداء قبلَ أن تَبدأ الإمامَ بالقتالِ، أم لا تُقاتَل حتى تبدأ بالقتال؟

هذا مما تنازع فيه العلماء، وأكثرهم على القول الثاني، **فلهذا كان مذهب أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أَنَّ تَرْكَ عليّ القتالَ كان أكملَ وأفضلَ وأتمَّ في سياسة الدين والدنيا.**

ولكنْ عليٌّ إمامُ هدًى من الخلفاء الراشدين، كما قال النبي ﷺ: «**تكون خلافة النبوة ثلاثين سنةً، ثمَّ تصِيرُ مُلْكًا**». رواه أهل السنن[١]، واحتجَّ به أحمد وغيرُه على خلافةِ عليّ والردّ على من طعنَ فيها، وقال أحمد: من لم يُرَبِّعْ بعلي في خلافته فهو أضلُّ من حمارِ أهلِه.

والقرآن لم يأمر بقتالِ البغاة ابتداءً، بل قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾.

وما حرَّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلًا مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارة، كما قال الزهري: وَقَعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كلَّ دم أو مالٍ أو فرجٍ أصيبَ بتأويل القرآن فهو هدر.

وقد ثبتَ في الصحيح[٢] أن أسامةَ بن زيدٍ قَتَلَ رجلًا من الكفار بعد ما قال «لا إله إلّا الله»، فقال له النبي ﷺ: «**يا أسامةُ، أقتلتَه بعد ما قال لا إله إلّا الله؟!**» قال: فقلتُ: يا رسول الله، إنما قالَها تَعوُّذًا، فقال: «**هلَّا شَقَقْتَ عن قَلْبه**»؟ وكرَّرَ عليه قوله: «**أَقَتلتَه بعد ما قال لا إله إلّا الله؟**».

ومع هذا فلَمَ يحكم عليه بقَوَدٍ ولا دِيةٍ ولا كفارةٍ، لأنه كان متأوِّلًا اعتقدَ جوازَ قتلِه بهذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وغيرهما عن سَفِينة.

(٢) البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

مع ما رُوِيَ عنه أنّ رجلًا قال له: أرأيتَ إن قَطعَ رجل من الكفَّار يدي ثمَّ أسلمَ، فلما أردتُ أن أقتلَه لَاذَ منّي بشجرةٍ، أأقتُلُه؟ فقال: «**إن قَتلتَه كنتَ بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ ما قال، وكان بمنزلتك قبلَ أن تَقتلَه**»[1].

فبيَّن أنك تكونُ مُباحَ الدم كما كان مُباحَ الدم، ومع هذا فلما كان أسامةُ متأوِّلًا لم يُبِحْ دمه.

وأيضًا فقد ثبتَ أنه أرسلَ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صَبأْنا صَبأْنا، فلم يجعل خالد ذلك إسلامًا، بل أمرَ بقَتْلِهِم، فلما بلغَ النبيَّ ﷺ ذلك رَفعَ يديهِ إلى السماء وقال: «**اللَّهم إني أبْرَأُ إليك مما فَعَلَ خالد**»[2]، وأرسلَ عليًّا فوَدَاهُم بنصفِ ديَاتِهِم.

ومع هذا فلم يُعاقِبْ خالدًا ولم يَعْزِلْه عن الإمارة، لأنه كان متأوِّلًا. وكذلك فَعَلَ به أبو بكر لما قَتَلَ مالك بن نُوَيرةَ، كان متأوِّلًا في قتلِه فلم يُعاقِبْه ولم يَعْزِلْه، لأنَّ خالدًا كان سيفًا قد سلَّه الله تعالى على المشركين، فكان نفعُه للإسلام عظيمًا، وإن كان قد يُخطئ أحيانًا. جامع المسائل (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧)

٦ ـ سَعْي المسلمين في قَهْر التتار والنصارى والروافض مِنْ أعظم الطاعات والعبادات، فإنَّ هؤلاء محاربون لله ورسوله، خارجون عن شريعة الله وسبيله، وإن كان التتر والروافض يتكلَّمون بالشهادتين ويتظاهرون ببعض الإسلام، فقد أمر الله ورسوله بجهاد مَنْ هو خير منهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، والربا أحرم ما حرَّم الله في القرآن، وكان أهل الطائف قد أسلموا والتزموا الصيام والصلاة وسائر الشريعة، إلا أنهم قالوا: لا ندع الربا، فأمر الله بجهادهم، وأخبر أنهم يحاربون الله ورسوله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن الأسود.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر.

فإن كانوا هؤلاء الذين لم ينتهوا عن الربا قد أمر الله بمحاربتهم، مع أن الربا مالٌ يؤخذ برضا المتعاقدين، فكيف بمن يستحلُّ دماءَ المسلمين وأموالَهم، وإفساد دينهم ودنياهم؟ فطاعتهم ودين الإسلام لا يجتمعان..

وأما التتار فإنهم وإن أسلموا لم يلتزموا بسائر الشريعة، والله قد أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، فإذا كانت الطائفة الممتنعة تتشهَّد ولا تصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نصوم قوتلوا حتى يصوموا، ولو قالوا: نصوم ولا نحج قوتلوا حتى يحجوا البيت، ولو قالوا: نؤدي الفرائض ولا نحرِّم ما حرَّم الله ورسوله ولا نحرم الربا أو الخمر أو الفواحش ونحو ذلك قوتلوا على ذلك، ولو قالوا: يُحْكَم بيننا بالياساق[1] ولا يَحْكُم بيننا الله ورسوله قوتلوا على ذلك، ولو قالوا: نوالي جنسنا من الكفار ونعادي المسلمين الذين لا يطيعونا قُوتِلوا على ذلك. جامع المسائل (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤١)

٧ ـ الجهادُ سنامُ العمل، كما في حديث معاذٍ المعروف عن النبي ﷺ: **«رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ في سبيل الله»**[2]..

قال الإمام أحمد: «لا يَعْدِلُ الجهادَ عندي شيء».

ونصوص الكتاب والسُّنَّة تدلُّ على أنه أفضلُ من غيره، ولهذا قال الفقهاء: إنه أفضلُ ما تُطُوِّعَ به.

---

(١) الياساق أو الياسق (الياسا): كلمة مغولية معناها القاعدة أو القانون، ويُعد الياسق أول كتاب في القانون في العالم الإسلامي يخرج عن حدود التشريع الإسلامي، قام على وضعه جنكيز خان، وهو ما اعتبره علماء المسلمين كفرًا وخروجًا عن الشريعة الإسلامية، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله وغيرهما من علماء السنة والجماعة.
قال ابن كثير عن **اليساق: هو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.**
ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١)

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦) من حديث أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

والتحقيق أنه أفضل من جميع الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله؛ فإنه مكمِّلٌ لمقصود الإيمان بالله ورسوله.

فإذا كان فرض عينٍ قُدِّم على كلِّ ما يزاحمه من فروض الأعيان، يُقَدَّم على إيتاء الزكاة، وعلى الصيام، وعلى الحجِّ، وعلى برِّ الوالدين، وعلى طاعة السيِّد والأب، وعلى قضاء الدَّين..

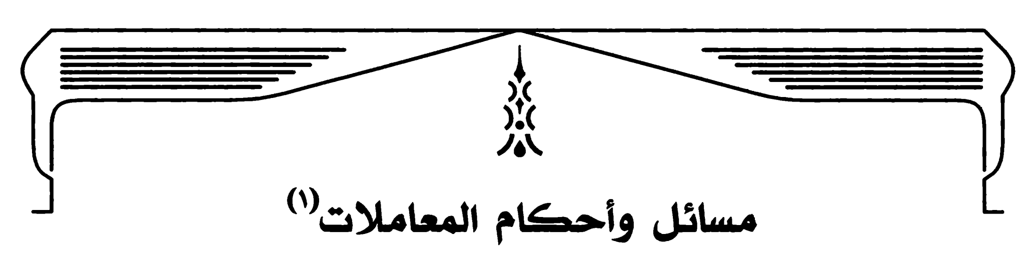
وفي الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيل الله**»[1].

وفيهما عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ يَعْدِلُ الجهاد، قال: «**لا أجده**»، قال: «**هل تستطيعُ إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تَفْتُر، وتصوم ولا تفطِر؟**»، فقال: من يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة: إن فَرَس المجاهد يَسْتَنُّ في طِوَلِه، فتُكْتَبُ له حسنات[2].. جامع المسائل (٩/ ٤٢٤ ـ ٤٣٠)

٨ ـ الجنديُّ إذا اتقى الله، وقَصَد أن يَنْصُر الله ورسولَه، ويُعِين على طاعة الله، فهو أفضلُ من أن يصير فقيرًا يأكل الفُتوحَ[3]، ويترك الجهاد، بلا منفعةٍ للمسلمين. جامع المسائل (٩/ ٤٨٨)



(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).
(٣) جمع «فتح»، وهي ما تُعطاه المتصوفة من الصدقات. (المحقق).



مسائل وأحكام المعاملات[1]

١ ـ متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل ـ فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا، فإن حقيقة الربا أن يبيعه ذهبًا بذهب إلى أجلٍ، أو فضةً بفضةٍ إلى أجلٍ، حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل.

فمتى كان المقصود ما حرَّمه الله ورسوله، فالتوسل إليه بكلّ طريق: محرَّمٌ، وإنما يُباح للإنسان أن يتوسل إلى ما أباحه الله ورسوله من البيع المقصود والتجارة المقصودة، فإن الله أحلّ البيع وحرَّم الربا، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

فالتاجر الذي يشتري السلعة ليبيعَها، ويربحَ فيها إمّا بنقلها من موضع إلى موضع، أو حَبْسِها من وقتٍ إلى وقت، فهذا يقصد السّلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعَها بأقلّ من ثمنها ولا بمثل ثمنها.

والبيع مثل أن يكون قصْدُه السلعةَ لينتفع بها، إما بأكلٍ أو شرب أو لُبْسٍ أو ركوبٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال.

فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصودُه أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصودُه مقصود الربا، ومتى واطأه الآخر على ذلك كانَ مُرْبِيًا، سواء اتفقا على أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقلّ مما باعها . .

---

(١) فصّل في جامع المسائل (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦٨) في كلام أصحاب الإمام أحمد في مسألة الوديعة والضمان، ولم أنقلها وألخصها، لكونها قليلة النفع، ولا يحتاجها إلا المتخصص الباحث.

وفي السنن(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا**»، فمتى اتفقا على أن يبيعه السّلعة ثم يبتاعها، فقد باع بيعتين في بيعةٍ، فله أوكسهما، وهو الثمن الأقلّ، مثل أن يتفقا على أن يبيعه إلى أجلٍ بمئةٍ، ويبتاعها بثمانين، فتعود السلعة إلى ربّها بالبيع الثاني، ويعطي الطالب ثمانين، فليس له أن يطالبه إلّا بالأوكس، وهو الثمانون.

وكذلك لو كان ربُّ السلعة هو المحتاج، مثل أن يحتاج الجندي أو الفلاح أو نحو ذلك إلى القرض، فيقول: اشترِ فرسي أو ثوري بثمانين حالةً ثم بعنيه بمئةٍ مؤجلة، فليس له إلّا الثمانون.

والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له ما لم يفسخاه، **والشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي، والمقاصد في العقود معتبرة، فإنما الأعمال بالنيات.**

وكذلك إذا اتفقا على أنه يشتري سلعةً من غيره بثمنٍ حالٍّ، ثم يبيعه إياها إلى أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلى صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية، ومتى درى صاحب الحانوت بقصدهما كان شريكهما في الربا.

وأما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل.

وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة لينتفع بها أو يتّجر فيها، لا ليبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطرًا إليها يكون بالمعروف.

فإذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباسٍ، كان عليه أن يبيعهم إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف، وكذلك يربح على

---

(١) أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة.

المسترسل الذي لا يماكسه، كما يربح على سائر الناس، فإن غبن المسترسل ربًا. وأما إذا باعها إلى أجلٍ معلومٍ لمن ينتفع بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايدة لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطرًّا، وإن كان مضطرًّا ربح عليه ما يربحه على غير المضطرّ. جامع المسائل (١/ ٢١١ ـ ٢١٤)

٢ ـ إذا تفرق المتبايعان عن تراضٍ لزم، وكان على المشتري أن يوفيه جميع الثمن، ولا يحل له أن يمكسه شيئًا منه، بل لا يحل له أن يسأله أن يضع عنه شيئًا منه إذا كان غنيًّا، فإن سؤال الغني لغيره حرام، وهذا يسأل غيره أن يسقط عنه حقّه.

ولا يحلّ له أن يمكّن غلامَه أن يطلب منه شيئًا من الثمن، فإذا أعطاه البائع بطيب نفسه كان صدقةً عليه، والصدقة أوساخ الناس، فإن اختار أن يقبل أَوساخ الناس من غير حاجةٍ فقد رضي لنفسه بما لا يرضى به العاقل.

وأما إذا باعها إلى أجلٍ معلومٍ لمن ينتفع بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايدة لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطرًّا، وإن كان مضطرًّا ربح عليه ما يربحه على غير المضطرّ. جامع المسائل (١/ ٢١٤)

٣ ـ يُحطّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء..

وهذه المسألة لها صورتان:

أحدهما: أن ينقطع الماء بالكلية، بحيث لا يمكن الانتفاع بها لشيء من الزرع، فهذا **لا أعلم نزاعًا** أن للمستأجر الفسخ هنا، وفيما إذا انهدمت الدار المستأجرة.

لكن هل ينفسخ الإجارة بنفس الانقطاع؟ أو يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء؟

فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

إحداهما أنه ينفسخ بمجرد انقطاع الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن أحمد. .

والثاني: يثبت له الفسخ، وهو المنصوص عن الشافعي في صورة انقطاع الماء، ونص في صورة الهدم على الانفساخ.

فخرجت المسألتان على قولين.

ومأخذ من قال: له الفسخ، أنه قال: المنفعة لم تتعطل، بل يمكن الانتفاع بالأرض في غير الازدراع.

فأما إذا قدّر أن المنفعة تعطلت بالكلية **فلا نزاع بين الأئمة** في انفساخ الإجارة، وهذا **هو الصواب** في المسألتين، لأن المنفعة المقصودة بالعقد إذا كانت هي الازدراع، لم يكن الانتفاع بها في غير ذلك مستحقًّا بالعقد، فوجوده كعدمه.

والأئمة الأربعة وجمهور العلماء متفقون على أنه متى تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد انفسخت الإجارة، مثل أن يستأجر ظئرًا، فيموت في أثناء المدة؛ أو يستأجر جِمالًا أو حميرًا للركوب أو الحمل، فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعة؛ ونحو ذلك مما يتلف فيه العين المستأجرة، فإنه ينفسخ الإجارة عند **الأئمة الأربعة**.

وقال أبو ثور: لا ينفسخ الإجارة إذا كان المستأجر قد تسلَّم العين المستأجرة، وإن تلفت عقب التسلُّم، لأن ذلك تلف بعد القبض، فأشبهَ ما لو تلف المبيع بعد القبض، فإنه يكون من ضمان المشتري، فكذلك إذا تلف الموجود بعد القبض كان من ضمان المستأجر. .

ومذهب الجمهور **هو الصواب**، لما روى مسلم في صحيحه[1] عن

---

(١) برقم (١٥٥٤).

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو بعتَ من أخيك تمرًا، فأصابته جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مالَ أخيك بغير حق؟»**.

وفي رواية لمسلم[1]: أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح.

فإذا كان النبي ﷺ جعل الثمرة التالفة من ضمان البائع، ونهى البائع أن يأخذ من المشتري شيئًا من الثمن، وبيَّن أنه أكَل مالًا بالباطل، مع أن الثمرة بعد بدو صلاحها عينٌ موجودة، فإنه قد يمكن الانتفاع بها ببعض الوجوه، فالمنافع التي لم توجد بعدُ ولا يمكن المستأجر من استيفاء شيء منها أولى وأحرى أن لا يكون من ضمانه، بل من ضمان المؤجر..

فإذا كان النص قد ورد في الثمار بأنها من ضمان البائع، فلأن تكون المنافع من ضمان المؤجر أولى.

وأيضًا فإن تلفَ المنافع قبل التمكن من استيفائها كتلف الأعيان المبيعة قبل التمكن من استيفائها، وإذا كان المبيع التالف قبل التمكن من قبضه من ضمان البائع، فكذلك المنافع التالفة قبل التمكن من استيفائها، ومعلومٌ أنه لم يتمكن من استيفائها، وطرد ذلك الثمرة بعد ظهور صلاحه وقبل كماله، فإن المشتري لما لم يتمكن من جدادها على الوجه المعروف كانت من ضمان البائع، فإن التمكن إنما يحصل عند إمكان الجداد على الوجه المعروف.

فإن قيل: بل المستأجر قد قبض المنفعة قبضًا حكميًّا، فقبض العين بدليل جواز التصرف فيها بالإجارة، وبدليل أنه يجب عليه تسليم الأجرة.

قيل: هذا فيه نزاع، فأما إجارة المستأجر لما استأجره فعن أحمد فيها أربع روايات:

إحداها: لا يجوز بحالٍ..

والثانية: يجوز بمثل الأجرة.. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة.

---

(١) برقم (١٥٥٤/١٧).

والثالثة: لا يجوز إلّا بإذن المؤجر.

والرابعة: يجوز مطلقًا، كقول الشافعي وكثير من العلماء.

وكذلك يجوز على المشهور عنه للمشتري أن يبيع الثمرة قبل كمال صلاحها.

وعلى هذا فنقول: وجد القبض للمبيع، ولم يوجد كمال القبض الذي يُوجِب أن يتلف من ضمان المشتري والمستأجر.

والدليل على أنه لم يوجد القبض التام أن البائع عليه سَقْي الثمرة إلى كمال صلاحها، فلو تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع بلا نزاع، وإذا كان على البائع تمام التوفية عُلِم أنه لم يوجد كمال القبض.

وكذلك المؤجر عليه عمارة ما شعث من العين المؤجرة، وما يحتاج إليه الآدمي والبهيمة من النفقة هو على المؤجر، والإنفاق على العين المؤجرة من تمام التسليم المستحق بالعقد.

فعُلِم أنه لم يوجد كمال القبض، وإنما وجد التخلية التي لا يتمكن معها من كمال الاستيفاء..

والسنة دلَّت على أن ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان، بل قد يكون مضمونًا عليه من بعض الوجوه ما لا يجوز له بيعه، وقد يجوز أن يبيعَ ما يكون مضمونًا على البائع من بعض الوجوه، وهذا ظاهر مذهب أحمد..

وذلك أنه قد ثبت في الصَّحيحين[1] عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المبتاع».

فإذا باعه حيوانًا، وتمكن المشتري من قبضه ولم يقبضه، كان من ضمان المشتري. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب البيوع: باب ٥٧، ووصله الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٤). وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٢). ولم يروه مسلم.

وكذلك إذا اشترى صُبْرةَ طعام جزافًا، وتمكن من نقله، كان من ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد، مع أنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، كما في الصحيح[(١)] عن ابن عمر أنه قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسولِ الله ﷺ يبتاعون جزَافًا ـ يعني الطعام ـ فيضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

وفي لفظ[(٢)]: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبلَ أن نبيعَه»..

فالموجب للضمان تمكُّن المشتري من القبض المقصود بالعقد، سواءً قبض أو لم يقبض، فإذا لم يكمل الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد.

وكذلك إذا تلفت العين المؤجرة.

وإذا اشترى عبدًا وقدر على أخذِه، فقد تمكن من القبض المقصود بالعقد، وأما بيعه فيعتمد القبض الممكن، فإذا قبض الشجرة والعين المؤجرة فقد قبضها القبض الممكن، وإذا لم ينقل الصُّبرة لم يقبضها القبض الممكن. وهذا لأن ما أمكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن أن يوقف البيع على كمال القبض فيها، وما لم يمكن فيه ذلك كالثمر والمنفعة، فإنه قد جاز بيعها قبل وجودها للحاجة، فكذلك يجوز بيعها بعد القبض الممكن فيها للحاجة أيضًا، لأن الشارع يعتبر الشروط بحسب الإمكان. ألا ترى أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إذ لا حاجة إلى بيعها في هذه الحال، وهو بيع غرر قد يُفضي إلى أكل المال بالباطل، وأما بعد بدو الصلاح فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال، إذ تأخير البيع إلى كمال الصلاح متعذر، فإنه حينئذٍ قد تتلف وتفسد هي أو بعضها قبل أن تشترى. وما فيه من الخطر جبره الشارع بوضع الجائحة.

وليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، وما لم

---

(١) البخاري (٢١٣٧).

(٢) لمسلم (١٥٢٧).

يقبض كان من ضمان البائع، بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نصٌّ ولا قياس صحيح، بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان.

والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقلِه، بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلى بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح.

ولهذا كان **الصحيح** جواز بيع المقاثي[١]، وأنه إذا بدا الصلاح في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع، بل بيع ذلك الجنس، بل بيع جميع الأجناس التي في البستان، إذا كان بيع بعض الأجناس دون بعض من البستان الواحد فيه ضرر، كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح. والبيع الذي يحتاج الناس إليه لم يحرمه الشارع، بل أوجب فيه وضع الجوائح، وإنما نهى عما لا يحتاج إليه.

فصل

ولو اكترى أرضًا للزرع فزرعَها، ثمَّ أصابَها غَرَق أو آفة من غير الشرب، فلم تُنبت، فالمنقول عن أحمد أنه يلزمه الكرى، بخلاف ما لو غرقت في وقت زرعها، فلم يمكنه الزراعة، فإنه لا يلزمه الأجرة، لتعذر التسليم، وهكذا نُقِل عن مالك..

ولم أقف بعدُ على لفظِ أحمد في هذه المسألة، وقياسُ نصوصِه وأصوله بل وأصول غيره: أنه إذا أصابتِ العينَ آفة عَطَّلَتْ منفعَتَها انفسختِ الإجارة فيما بقي، كما إذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت، فإنه إذا أصابَ الأرضَ غرق تعذر معه نباتُ الأرض فقد تعطَّلَ نفعُها، وكذلك لو أصابها

(١) كالبطيخ والخيار.

حريق أو ركبها جراد يمتنع معه نباتُ الزرع فقد تعطَل نفعُها، كما تعطّل بغير ذلك.

ولكن لا يضمن المؤجر الزرع التالف، ولا توضع الجائحة عن المستأجر فيما تَلِفَ من زرعه، كما توضع عن المشتري، لأن المؤجر لم يبعه الزرعَ، وإنما باعه منفعتَه.

ونظير هذا لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متاع المستأجر، فإن المؤجر وإن لم يضمن متاعه فإنه لا أجرة له من حين تعطلت المنفعة.

وكذلك لو تلفت الحمولة وما عليها بأمر سماوي، فإنه لا يضمن المؤجر ما عليها، ولكن تبطل الإجارة من حينئذٍ.

فكذلك الأرض إذا أصابتها آفة سماوية أفسدتِ الزرعَ وعطلتِ المنفعة لم يكن على المؤجر ضمان الزرع، ولم تبطل الإجارة إذا تعطلت المنفعة، والمنفعة المقصودة ليست مجرد وضع البذر فيها، بل المقصود أن ينبت الزرع فيها ويكمل نباته إلى حين الحصاد، وإذا نبت وغرقت الأرض فهو كما إذا نبت وانقطع الماء، وهو في انقطاع الماء لا يضمن زرع المستأجر، كذلك في الغرق.

وهذا بخلاف ما إذا باعه ثمرة على البائع سقيها، فإنه هنا إذا تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع، بل وكذلك إذا تلفت بغير العطش، لأن البائع باعه ثمرةً، فتلفُ الثمرة كتلف المنفعة. وأما تلف الزرع الثابت للمستأجر فهو كتلف متاع المستأجر الذي في الدار، فأين هذا من هذا؟

فمن قال: إن المؤجر لا يضمن الزرع فقد أصاب، ومن قال: إنه لا يجب على المستأجر أجرة المنفعة المتعطلة فقد أخطأ.

ونظير هذا ضامن البستان إن كان اشترى ثمرةً، فإذا تلفت بالعطش فهي في ضمانه في مذهب الشافعي، كما هو في مذهب مالك وأحمد، وإن تلفت بآفة سماوية فهي مسألة وضع الجوائح.

وأما إذا كان الضامن مستأجرًا ضَمِنها على أنه يخدمها ويسقيها، فهذا مستأجر متى تلفت الثمرة بالعطش أو غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر، لكن إن تعطلت المنفعة سقط من الأجرة بقدر ما تعطل منها.

وذلك أن الثمرة قد تكون تساوي جملة، والزرع حصل بعمل المستأجر، وقد يساوي ذلك أكثر من الأجرة، فلا يجب على المؤجر إلّا ضمان الأجرة فقط، فإذا تعطلت المنفعة بآفة سماوية سقطت الأجرة، وما تلف مع ذلك للمستأجر من ثمرٍ وزرع فهو من ضمانه، لا من ضمان المؤجر.

هذا هو الواجب في هذا ونظائره، ومن تدبَّره وتدبَّر نظائره وأصولَ الشرع عَلِمَ أن هذا مما لا يُنازع فيه من فهمه، وإنما وقعت الشبهة حيث قد يظن الظان أنه توضع الجوائح في الإجارة، كما توضع في البيع، بمعنى أن المؤجر يضمن ما تلف من زرع المستأجر، كما يضمن ما تلف من الثمرة المبيعة، وهذا خطأ.

نعم لو باعه زرعًا، فتلف بآفةٍ سماوية، فإنه توضع الجائحة فيه في أحد الوجهين في مذهب أحمد ومالك، كما يوضع في الثمرة، وفي الآخر لا يوضع، قالوا: لأن الزرع إنما يباع بعد كمال صلاحه، فلا يحتاج إلى وضع الجائحة فيه.

فصل

وأما إذا نقصت المنفعة، مثل نقص الماء المعتاد عن السماء وعن الأرض، بحيث ينتفع به نصف المنفعة المستحقة أو أقل أو أكثر، فكلام أحمد وأصوله تقتضي أنه يحطّ عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فإنه قال: يُحطُّ عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها.

ولو تغيَّبت المنفعة أو كانت مَعيبة، فقياس مذهبه أن للمستأجر المطالبةَ بالأرش مع الإمساك، كما يقول ذلك في البيع وأولى، لا سيما وعنه في ممسك المُصَرَّاة هل له المطالبة بالأرش روايتان. ومن أصحابه من قال: ليس

له الإمساك إلّا بكل الأجرة، وضعف هذا على أصل أحمد ظاهر بيِّن.

وإنما الكلام إذا قلنا: إنه ليس للبائع إلّا المطالبة بالأرش مع إمكان الرد.

فنظير هذه المسألة في الإجارة أن تَظهر العينُ المؤجرةُ مَعِيبةً في استيفاء شيء من المنفعة، فهذه الصورة كالبيع، وأما إذا كان قد ازدرع الأرض، ثم عابت في أثناء المدة، ونَقَصتْ منفعتُها، فهنا ليس عليه ردّ جميع المنفعة، بل غايته الفسخ في المستقبل.

وإذا فسخ في المستقبل كان له إبقاء زرعه بأجرة المثل، ومعلوم أن إبقاءه بقسطه من الأجرة أَوْلى. كما نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وجعل بعض أصحابه له قولًا بالانفساخ في الجميع، ووجوب أجرة المثل للماضي، كالهلاك الطارئ في بعض المبيع، ومعلوم أُن المستأجر إذا كان له زرع في الأرض لم يمكنه إذا فسخ ردّ المنفعة، بل له إبقاؤه بأجرة المثل، فإبقاؤه بقسطه من المسمَّى مع أنه يحطّ عنه قسط ما نقص من المنفعة أولى. فعيب المنفعة في الإجارة إن كانت قبل تسلُّم شيء من المنفعة فهذا كالبيع، وإن كانت بعد استيفاء شيء من المنفعة فلها صورتان:

إحداهما: أن يتعذر ردُّ العين المؤجرة لما له فيها من الزرع ونحو ذلك.

والثانية: أنه يمكن ردّ العين، كالدار المَعيبة والطاحون والحانوت.

فهنا يتوجه قول من يقول: ليس له إلّا الفسخ، أو الإمساك بالأجرة كلها، إذا قلنا بمثل ذلك في البيع.

ويتوجه أن يقال: بل هنا يُحَط عنه من الأجرة، وإن قلنا: ليس له في البيع أن يمسك بالأرش مع إمكان الردّ، لأنه قد استوفى بعض المنفعة، وتلف بعضها، فهو كما لو اشترى أعيانًا، فتلف بعضها قبل التمكن من القبض، فإنّه يُحط عنه من الثمن بقدر قسط التالف قبل التمكن من القبض، كما لو تلف بعض الثمرة في الجوائح، وكان أكثر من الثلث، فإنه يحطّ عنه من الثمن بقدر

التالف **بلا نزاع عند من يقول بوضع الجوائح**، فتَلَفُ بعض المنفعة كتَلَفِ بعض الثمرة، ومعلومٌ أن انقطاعَ بعضِ الماء أو تعطُّلَ بعضِ الأرض ذَهابُ بعض المنفعةِ. جامع المسائل (١/٢١٧ ـ ٢٢٩)

٤ ـ ما ضُمِن بالعقد الصحيح ضُمِن بالعقد الفاسد، وما لم يُضمَن بالعقد الصحيح لم يُضمَن بالعقد الفاسد.

والضمانات ثلاثة ضمانات:

ضمان العقد، كالنكاح والإجارة وما أشبههما.

وضمان اليد، الغصب والخُؤونة[1] وما أشبههما.

وضمان الإتلاف. كلُّ من أتلفَ لغيرِه بمباشرةٍ أو سببٍ محرم وما أشبهها. جامع المسائل (٤/٣٠٥)

٥ ـ وسُئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ معه مالٌ من حرام وحلالٍ، فهل يجوز أن يأكلَ من عيشِه أم لا؟

فأجاب: إذا عُرِف الحرامُ بعينِه لم يُؤكَلْ حتمًا، وإن لم يُعرَف بعينِه لم يَحرُم الأكلُ، لكن إذا كَثُر الحرامُ كان تركُ الأكلِ وَرَعًا. جامع المسائل (٤/٣٣٣)

٦ ـ مسألة في رجلٍ باعَ متاعًا لإنسانٍ تاجر، وكسبَ عليه، وقَسطَ عليه الثمن، والمديونُ يطلُب السفر ولم يُقِمْ له كافلًا، فهل لصاحب الدَّين أن يمنعَه من السفر أم لا؟

الجواب: إن كان حالًّا وهو قادرٌ على وفائه فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إن كان مؤجّلًا ومَحِلُّه قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهنٍ يحفظ المال أو كفيل، وإن كان الدَّين لا يَحُلُّ إلّا بعد قدوم المدين ففيه نزاعٌ بين العلماء. جامع المسائل (٤/٣٣٤)

٧ ـ تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد،

---

(١) كذا في الأصل، ويبدو أنها بمعنى الخيانة، ولم أجدها في المعاجم. (المحقق).

والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المِثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولى من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيا بها.

والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان **الصحيح** في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمَّى لا مهرُ المثل.. جامع المسائل (٤/ ٣٣٦)

٨ ـ وسئل الشيخ ـ رحمة الله عليه ـ عن رجل يشتري القمحَ في زمان الصيف من الجند وغيرهم.. ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيُمسِك يَدَه عن بيعه حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكرٌ أم لا؟.

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك وقال: الحمد لله. أما ما ذكر من اشْتراء القمح وخَزْنه فتركُه خيرٌ من فعلِه، فإنه يُورِثُه محبته ارتفاعَ السعر، وأن يجمع المال من عموم المسلمين، قال أحمد: إن مالًا جُمع من عموم المسلمين لمالُ سوءٍ.

ولكن هذا عند طائفةٍ من العلماء إذا كان من البلاد الكثيرة القمح الرخيصة السعر إذا لم يضرّ ذلك أهلَها لا يَحرُم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخَزْنه يضرّ أهلَ المكان، فإنّ هذا احتكار محرَّمٌ، كما ثبت في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحتكِرُ إلّا خاطئٌ**».

ومن قال بتحريم هذا الاحتكار أخذَ بعموم هذا الحديث، وقولُه متوجِّه.

جامع المسائل (٤/ ٣٥٢)

٩ ـ الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك:

١ ـ الأصلُ في ذلك مبنيٌّ على شيئين:

---

(١) برقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله.

أحدهما: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا.

[ثانيهما][١]: ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحق من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحق بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ.

٢ ـ إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ.

وإذا صَنَّف العلماءُ كُتُبَ الأموالِ ـ ككتاب «الأموال» لأبي عُبيد ولحُمَيْد بن زَنْجويه، و«الأموال» للخلَّال من جوابات أحمد، وغير ذلك ـ فهذه هي الأموالُ التي يتكلَّمون فيها..

وهذه الأموالُ الثلاثة ثابتة مُستَخْرَجُها ومَصروفُها بكتابِ الله وسنةِ رسوله، وأكثرُها مُجتَمع عليه، وفيها مواضعُ مُتنازعٌ فيها بين العلماء، فإنّ الله فرضَ الزكاةَ في الأموال وذكرَ أهلَها في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، والنبيُّ ﷺ قد بيَّن من ذلك ما أجملَه الكتابُ بما سَنَّه من نُصُبِ الزكاةِ وفَرائضِها، وفَسَّرَ من مواضعِها، وعَمِلَ به خلفاؤُه من بعدِه.

وكذلك المغانم، قد أحلَّها الله بكتابه وسنَّةِ رسوله، وقَسَمَها رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهيَ المالُ المأخوذُ من الكفّارِ بالقتال، وما أُخِذَ من المرتدّين والخارجين عن شريعةِ الإسلام، ويُسمَّى أيضًا فَيْئًا وأنفالًا.

وكذلك الفَيءُ الخاصّ، وهو ما أُخِذَ من الكفّارِ بغيرِ قتالٍ، ذكره الله في سورة الحشر[٢]، وجَرَى قَسْمُه في سنة رسولِ الله ﷺ وسنَّةِ خلفائه الراشدين على الوجهِ الذي جَرى عليه.

---

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) الآيتين ٦ ـ ٧ (المحقق).

ويَلتحِقُ به الأموالُ المشتركةُ التي لم تُؤخَذْ من الكفّار، كالمواريثِ التي لا وارثَ لها، والأموالِ الضائعةِ التي لا يُعلَم لها مُستحِقّ معيَّنٌ، ونحو ذلك من الأموال المشتركة.

٣ ـ خلفاءُ الرسولِ أهلُ العدل من العلماءِ والأمراءِ الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل ـ كالخلفاءِ الراشدين ـ قد يجتهدون في كثيرٍ من هذه الأموالِ قبضًا وصَرْفًا، كما يجتهدون في الأحكامِ والولاياتِ والأعمالِ والعقوباتِ ونحوِ ذلك، واجتهادُهم سائغٌ، والأموالُ المأخوذةُ بمثل هذا الاجتهادِ سائغةٌ، وإن اعتقَد الرجلُ تحريمَ بعضِ ذلك، فليس له أن يُنكِرَ على الإمام المجتهد في ذلك، ولا على من أخذَ باجتهادِه، كما لا يُنكِرُ على ما أعطاه الحاكمُ بحكمِه في الفرائضِ والوقوفِ ونحوِ ذلك.

ولكن هل يُباحُ له بالحكم ما اعتَقَدَ تحريمَه قبل الحكم؟ على روايتين.

وكذلك يُخَرَّجُ في القَسْم، فإنَّ قَسْمَ الإمامِ المالَ الذي يَجِبُ عليه قَسْمُه هو كحكمِه، وأما قِسْمَتُه لغير ذلك فهي بمنزلةِ فِعْلِ الحاكم، كتزويج الأيامَى وبيع أموال اليتامَى.

وهل فِعْلُ الحاكمِ حُكم فلا يَسُوغُ نَقضُه، أم هو كفعلِ غيرِه فيجوزُ نقضُه حتى يُنَفِّذَه أو غيرُه من الحكام؟ فيها وجهانِ.

ثمَّ إذا قلنا: هو حرام عليه، فليس حرامًا على غيرِه، ويَحِل له ـ إذا أخذَه غيرُه بتأويلٍ ـ أن يأخذَه منه بابتياع واتِّهاب ونحوِ ذلك من العُقود.

هذا هو **الصواب**، فإنَّ ما قَبَضَه المسلمُ بالتأويل أولَى بالإباحةِ مما يَقبِضُه الكفّار من أهلِ الحرب والذمةِ بالتأويل.

وإذا كان الكفّارُ فيما يعتقدون حِلَّه إذا أسلموا لوَ تحاكموا إلينا بعد القبضِ حَكَمنا بالاستحقاقِ لمن هو في يدِه، وحَلَّلْناه لمن قَبَضَه من المسلمين منه بمعاوضة، وحَلَّلناه له بعد إسلامِه، فالمسلم فيما هو متأوِّل في حُكمِه باجتهادٍ وتقليد إذا قَبَضَه أولَى أن تَحِلَّ معاملتُه فيه، وأن يكونَ مباحًا له إذا

رَجَعَ بعدَ ذلك عن القولِ الذي اعتقدَه أوَّلًا، وأن يُحكَمَ له به بعدَ القبضِ، كما لو حَكَمَ به حاكمٌ.

وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في غيرِ هذا الموضع، وذكرتُ فيها روايتين أصحُّهما ذلك، بناءً على أنّ حُكْمَ الإيجاب والتحريم لا يثبُتُ في حكم المكلَّفِ إلّا بعدَ بلوغِ الخطابِ، وأنَه لا يَجبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَه من الواجبات بتأويلٍ، ولا رَدُّ ما قَبَضَه من المَحرَّماتِ بتأويلٍ كالكفَّار بعد الإسلام وأولَى، فإنّ المسلم في ذلك أَعذَرُ.

وتنفيرُ الكفّارِ عن الإسلام كتنفيرِ أهلِ التأويل عن الرجوع إلى الحقّ والتوبةِ من ذلك الخطأ.

وهذا في الأنكحة والمعاوضات والمقاسمات.

وكذلك ما أتلَفَه أهلُ البَغْي على أهلِ العدلِ من النفوسِ والأموال، لا يَجبُ عليهم ضمانُه في ظاهرِ المذهب الموافق لقولِ جمهورِ العلماء، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي في أَحدِ قولَيْهِ، كما **أجمعَ عليه السلفُ من الصحابة والتابعين**.

قال الزهري: «وَقعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دمٍ أو مال أو فرجٍ أُصِيْبَ بتأويل القرآن فإنه هَدَر»؛ وذلك لأنهم متأوِّلون، وإن كان ما فَعلوه حرامًا في نفسِ الأمر.

وفي أهل الرِّدَّة أيضًا روايتان، أصحُّهما أنهم لا يَضمَنُون كأهلِ الحرب، كما أشارَ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، لمَّا قالَ لأهل الردَّةِ: «تَدُوْا قَتْلَانا ولا نَدِيْ قَتْلَاكم»، فقال عمر: لا؛ «لأنهم قومٌ قتِلُوا في سبيل الله واستُشْهِدوا».

دَلَّ على ذلك كتابُ الله في عَفْوِه عن الخطأ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ في قصّةِ أسامةَ بن زيدٍ وقصّةِ عمّار بن ياسرٍ وعديّ بن حاتم وأبي ذَر وغير ذلك.

فما قَبَضَه المسلم بعَقْدٍ متأوِّلًا فيه مَلَكَه، ولو تَحاكَمَ اثنانِ في عَقْدٍ اعتقدَا صِحَّتَه بعد القبض فينبغي للحاكمِ أن يُقِرَّهما على ذلك التقابُضِ.

ويجوز معاملةُ المسلم فيما قبضَه بهذا الوجه، ولهذا أمرَ أحمد لمن يُعامِلُ السلطانَ في وقتِه أن يكون بينه وبينه آخر، وكلَّما بَعُدَ كان أجودَ، لأنّ المباشرَ لهم قد يَستحِلُّ من المعاملةِ باجتهادٍ أو تقليدٍ ما لا يَستحِلُّه المستفتي، فإذا قَبَضَه المباشرُ بتأويلِه حَلَّ للمستفتي حينئذٍ.

ونظيرُ هذا قولُ عمر في الخمر والخنزير: «وَلُّوهُم بَيْعَها وخُذُوا أثمانَها، ولا تَبِيعُوها أنتم»؛ فإنّ المسلمَ لا يَحِلُّ له بيعُ الخمرِ والخنزيرِ، ويَحِلُّ له قَبْضُ ثمنِ ذلك ممن باعَه بتأويلِه في دينه.

فالمسلم الذي قَبَضَ بتأويل أولَى، فهذا مأخذٌ لقولِ أحمد.

وله مأخذ ثانٍ: أنَّ الظالمَ إذا باعَ المغصوبَ فالمشتري قَبَضَ عِوَضَ مالِه، والأموالُ التي بأيديهم مجهولةُ الملكِ، فالعِوَضُ فيها كالمعوَّض، فالمستفتي قَبَضَ ممن قَبَضَ عِوَضَ مالِه، ولم يَقبِضْ ممن قَبَضَ نفسَ مالِ الغير، ولهذه القاعدة فروعٌ في جواباتي في الفتاوى.

٤ ـ ما قَبَضَه الإمامُ من الحقوقِ ـ الزكَوات والخراج وغير ذلك ـ بتأويلٍ من اجتهادٍ أو تقليدٍ وَجَبَتْ طاعتُه فيه، كما يَجبُ طاعةُ الحاكمِ في الحكم المتنازع فيه، فإذا طلبَ أخْذَ القيمةِ أَو أَخْذَ ما فَضَلَ عن الفرائضِ ونحو ذلَك أُطِيعَ في ذلك، وتَبْرَأ ذِمَّةُ المسلمِ بما يَدفعُه من ذلك.

وهل يُجزِئُه ذلك إذا كان يعتقد أنه لا يُجزِئه لو فعلَه؟ **الصواب** أنه يُجزِئُه، كما ذكر أصحابُنا في الخلطة أنه لو أخذ القيمة أو الكبير عن الصغير فإنه يَرجِعُ أحدُ الخليطينِ على الآخر بذلك، وإطلاقُهم يَقتضي أنه يُجزِئُ.

ونظيرُ هذا من مسائل العبادات البدنية الصلاةُ، **فإن المأمومَ يجب عليه متابعةُ الإمام فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ وإن كان المأموم لا يراه**، كما لو قَنَتَ الإمامُ في الفجر، أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبع.

لكن لو أخلَّ في الصلاة بركن أو شرط في مذهب المأموم دون مذهبه فهذهِ فيها الخلاف، وهو يُشبه إجزاءَ إخراجِ الزكاة من بعض الوجوه، لكن إن

كان الإمامُ لا يطلبُ منه الزكاةَ وإنما هو بَذلَها له فقبضها الإمام باجتهاده، فهذا نظيرُ صلاتِه خلفَه؛ وإن كان الإمام يطلب منه الزكاة بحيث يجب طاعتُه، فهذا نظيرُ أن يُصلي خلفَه ما لا يُمكِنُه فِعلُه خلفَ غيرِه، كالجمعة والعيدين ونحوهما.

ولهذا إذا قلنا: لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ الفاسق، فإنه يجب فعلُ هذه الصلوات خلفَه، وفي الإعادة روايتان.

فالأمرُ بفعل الصلاةِ خلفَه وبالإعادةِ يُشبِه الأمرَ بإيتاء الزكاة وبالإعادة.

ومع هذا فمذهب أهل السنة المأثور عن الصحابة أنه يُجزِئ دفعُ الزكاة إلى الإمام الذي يَجُورُ في قَسْمِها، فإجزاؤها مع أخذِها بالاجتهاد أولى، وإن كان ربُّ المال لا يُجزِئُه صَرفُها في غيرِ المصارف، لكن المأثور عن الصحابة الأمرُ بدفعِ الزكاة إليهم وبالصلاةِ خلفَهم.

والمفسدةُ في الزكاةِ أشدُّ، فإذا ساغ ذلك فهذا أسوغُ.

والسلف لم يأمروا مَن صلَّى خلفَهم بإعادة، ولا مَن دفعَ الزكاةَ إليهم بإعادة، ولهذا قال أحمد في رسالته في «السنة»: إن من أعاد الجمعة فهو مبتدع، لكن المسألتان واحدة، فالمتفق عليه حجة على المختلَف فيه، وتخرج في صورة الوفاقِ ما في صورة النزاع، فإن طائفة من السلف ذهبوا إلى أنه لا يدفع إليهم الزكاة، كعبيد بن عمير وغيره.

٥ ـ كان عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين رضي الله عنه، الذي انتشرت الرعيةُ في زمنه، وكثرت الأموالُ، وعدلَ فيها صادقًا بارًّا راشدًا تابعًا للحق، فوضعَ الخراجَ على ما فتحَه عَنْوةً؛ كأرضِ السوادِ ونحوِها، ووَضع ديوانَ العطاء للمقاتِلة وللذُّرِّيَّة، وكان عثمان بن حُنَيف على الخراج، وزيد بن ثابت ـ فيما أظن ـ على ديوان العطاء.

وما زالت هذه التسميةُ معروفةً: «ديوان الخراج» وهو المستخرَج من الأموالِ السلطانية؛ و«ديوان العطاء» كديوان الجيش وديوان النفقات ونحو ذلك.

ولِوُلَاةِ الأمور من الملوك ودُوَلِهم في ذلك عاداتٌ واصطلاحات، بعضها مشروع، وبعضُها مجتهَد فيه، وبعضُها محرَّم، كما للقضاة والعلماء والمشايخ، منهم من هو من أهل العلم والعدلِ كأهل السنة، فيتبعون النصَّ تارة والاجتهادَ أُخرى؛ ومنهم أهل جهلٍ وظلمٍ كأهل البدع المشهورة من ذوي المقالات والعبادات، وذوي الجهل والجور من القضاة والولاة.

٦ ـ كانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في غاية الاستقامة والسَّداد، بحيث لم يُمكِن الخوارجَ أن يَطعنوا فيهما فضلًا عن أهل السنة، وأما عثمان وعلي رضي الله عنهما فهما من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر، لكن فيهما نوعٌ مجتهَد فيه، والمجتهِد فيما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤُه مغفور له، فاجتهاد الخلفاءِ أعظمُ وأعظمُ.

وأما عثمان فحصلَ منه اجتهادٌ في بعضِ قَسْمِ المال والتخصيصِ به، وفي بعض العقوبات هو فيها رضي الله عنه مجتهد، والعلماءُ منهم من يَرى رأيَه، ومنهم من لا يراه.

وعليٌّ رضي الله عنه حصل منه اجتهادٌ في محاربة أهل القبلة، والعلماء منهم من يرى رأيَه، ومنهم من لا يراه.

وبكل حالٍ فإمامتُهما ثابتة، ومنزلتُهما من الأمة منزلتُهما، **لكن أهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلى علي جعلوا آراءهم وأهواءَهم حاكمةً على كتاب الله وسنة رسوله وسيرةِ الخلفاءِ الراشدين، فاستحلُّوا بذلك الفتنةَ وسفكَ الدِّماءِ وغيرَ ذلك من المنكرات.**

٧ ـ وأما مَن بعد الخلفاء الراشدين فلهم في تفاصيل قبضِ الأموالِ وصَرْفِها طرق متنوعة:

منها: ما هو حقّ منصوص موافق للكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

ومنها: ما هو اجتهاد يَسُوغُ بين العلماء، وقد يَسْقط الوجوب بأعذارٍ، ويباحُ المحظورُ بأسباب، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

ومنها: ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوانٍ من المجتهد وتقصيرٍ منه، شابَ الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة.

وهذا النوع كثير جدًّا.

ومنه: ما هو معصية محضة لا شبهة فيه بتركِ واجب أو فعلِ محرَّمٍ.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في عامة تصرفاتهم من الحكم والقَسْم والعقوبات وغير ذلك:

ـ إما أن يوافق سنة الخلفاء أو لا يوافق.

ـ والذي لا يوافق: إما أن يكون معذورًا فيه كعذر العلماء المجتهدين أو لا يكون كذلك.

ـ والذي لا يكون معذورًا فيه عذرًا شرعيًّا: إما أن يكون فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو لا يكون فيه شبهةٌ ولا تأويلٌ.

٨ ـ لم أعلم أنّ في الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية وظفوا على الناس وظائف تُؤخذ منهم غير الوظائف التي هي مشروعة في الأصل، وإن كان التغيير قد وقع في أنواعِها وصفاتِها ومصارفِها..

وأما استئثارُ وُلاةِ الأمور بالأموالِ والمحاباةُ بها فهذا قديم، بل قال ﷺ للأنصار: «**إنكم ستَلْقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تَلقَوني على الحوض**»[(١)]، وقد أخبر النبي ﷺ بحالِ الأمراء بعدَه في غيرِ حديثٍ، وكان الخلفاءُ هم المُطَاعِين في أمرِ الحرب والقتال وأمر الخراج والأموال، ولهم عُمَّالٌ ونُوَّاب على الحروب، وعُمَّال ونُوَّاب على الأموال، ويُسمُّون هذه ولاية الحرب وهذه ولاية الخراج.

ووزراؤهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين إلى أثناء الدولة العباسية بعد المئة الثالثة، فإنه ضَعُفَ أمرُ خلافةِ بني العباس وأمرُ وزرائهم بأسبابٍ جَرتْ، وضُيِّعَتْ بعضُ الأموال، وعَصَى عليهم قوم من النوّاب بتفريطٍ جرى في الرجال والأموال. .

ثم إنه بعد ذلك حدثَتْ دولةُ بني بُويه الأعاجم، وغَلبوا على الخلافة، وازداد الأمرُ عما كان عليه، وبَقُوا قريبًا من مئةِ عام إلى بعد المئة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها حدثت دولة السلاجقة الأتراك، وغلبوا على الخلافة أيضًا.

وكان أحيانًا تقوى دولةُ بني العباس بحسن تدبير وزرائهم ـ كما جرى في وزارة ابن هبيرة ـ بما يفعلونه من العدل واتباع الشريعة وينهضون به من الجهاد، وكان ملوك النواحي يعطونهم السّكة والخطبة وطاعةً يسيرة تُشبه قَبول الشفاعة، فأما الولايات وإمارة الحروب وجباية الأموال وإنفاقها فكانوا خارجين فيه عن أمر الخلفاء.

٩ ـ كانت سيرة الملوك تختلف، فمنهم العدل المتبع للشريعة ذو القوة والأمانة، المقيم للجهاد وللعدل، كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيرة ومصر؛ ومنهم الملك المسلم المعظِّم لأمرِ الله ورسوله، كصلاح الدين؛ ومنهم غير ذلك أقسام يطول شرحُها.

وهكذا هم في وضع الوظائف:

ـ فمن الملوك والوزراء من يُسرِف فيها وضعًا وجبايةً.

ـ ومنهم من يَستَنُّ بما فُعِل قبله، ويجري على العادة، فيجري هو والذي قبلَه على القسم الرابع[١].

ـ ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهادًا ملكيًّا يُشبه القسم الثالث[٢].

---

(١) وهو ما كان معصية محضة لا شبهة فيه بتركِ واجب أو فعلِ محرَّم.
(٢) وهو ما كان عن اجتهاد، لكن صدوره لعدوانٍ من المجتهد وتقصيرٍ منه، شابَ الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة.

ـ ومنهم من يقصد اتباعَ الشريعة وإسقاطَ ما يخالفُهَا، كما فعلَ نور الدين لما أسقطَ الكُلَفَ السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالًا عظيمةً جدًّا، وزاد الله البركات، وفَتحَ البلادَ وقَمعَ العدوَّ بسبب عدلِه وإحسانِه.

ثمَّ هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنةِ رسولِ الله ﷺ وسنةِ خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنِّفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي: هي حرام **عند المسلمين**، حتى ذكر ابن حزم إجماعَ المسلمين على ذلك..

ومع هذا فبعض من وضعَ بعضَها وَضَعه بتأويل واجتهاد علمي ديني، واتفق على ذلك الفتوى والرأي من بعض علماء ذلك الوقت ووُزَرائِه، فإنه لمّا قامت دولة السلاجقة ونصروا الخلافة العباسية، وأعادوا الخليفة القائم إلى بغداد، بعد أن كان أمراءُ مصر من أهل البدع أولئك الروافض قد قهروه وأخرجوه عن بغداد، وأظهروا شعارَ البدع في بلاد الإسلام ـ وهي التي تُسمَّى فتنة البساسيري في نصف المئة الخامسة ـ حدثت أمورٌ:

منها: بناء المدارس والخوانق ووقفُ الوقوف عليها، وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره، والرباطات كرباط شيخ الشيوخ وغير ذلك.

ومنها: ذهاب الدولة الأموية من المغرب وانتقال الأمر إلى ملوك الطوائف.

وصنّف أبو المعالي الجويني كتابًا للنظام سمَّاه «غياث الأمَم في التياث الظلم»، وذكر فيه قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد، فإن الجهاد بالنفوس والأموال واجب، بل هو من أعظم واجبات الدين، ولا يمكن حصولُ الجهاد إلّا بأموالٍ تُقَام بها الجيوش؛ إذْ أكثر النّاسِ لو تُرِكُوا باختيارهم لما جاهدوا لا بأنفسهم ولا بأموالهم، وإن تُرِكَ جمع الأموالِ وتحصيلُها حتى يحدث فتق عظيم من عدوّ أو خارجي كان تفريطًا وتضييعًا، فالرأي أن تُجمعَ

الأموالُ ويُرصَدَ للحاجة، وطريق ذلك أن توظَّف وظائفُ راتبةٌ لا يَحصُل بها ضررٌ، ويَحصُل بها المصلحة المطلوبةُ من إقامة الجهاد.

والوظائف الراتبة لا بدّ أن تكون على الأمور العادية، فتارةً وظَّفوها على المعاوضات والأملاك، مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارًا، إما على مقدار المبيع وإمّا على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العَقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارةً يُشبه الزكاة المشروعة من كونه يُوجَد في العام على مقدار؛ وتارةً يُشبِه الخراج الشرعي؛ وتارةً يُشبِه ما يُؤخَذ من تجار أهل الذمة والحرب، ومنهم من يَعتدي، فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصلُه محرَّم **بإجماع المسلمين**، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارة تكون حلالًا في نفسِها، وإنما المحرَّم الظلم فيها، كغالب الأثمان والأجور، وتارةً تكون في نفسها حرامًا، كأثمان الخمور ومُهُور البغايا.

وكان بعد موت الملك العادل بالشام قد وضعه ابنه ذلك على دار الخمر والفواحش، فبَقِيَ غيرَ ممنوعٍ من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة وست مئة.

وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المُغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأفرون، وظهرت بدع في العلماء والعُبَّاد، كبحوث ابن الخطيب(١) وجست العميدي(٢) وتصوّف ابن العربي وخِرقة اليونسية وبعض الأحمدية والعَدَوية وغير ذلك.

---

(١) أي: كتب الرازي الكلامية والفلسفية. (المحقق).

(٢) أي: طريقة العميدي في الجدل والخلاف، وهي طريقة ابتكرها وقلَّده فيها المتأخرون. (المحقق).

قلت: وبدع هؤلاء امتدت إلى زمن شيخ الإسلام، فردَّ عليهم وعلى أتباعهم الردود القوية المفحمة. =

وحقيقة الأمر في ذلك أن هذا من القسم الثالث أو الرابع، فإن هذا إذا صدر باجتهاد فهو في الأصلِ مشوب بهوًى ومقرون بتقصيرٍ أو عدوان، وإن التقصير أو العدوان صادر أيضًا من أكثر الرعية، فإن كثيرًا منهم أو أكثرهم لو تُرِكوا لما أدَّوا الواجبات التي عليهم، من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال، كما أنه صادرٌ من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق، ويَصرِفونه في غير مَصرِفه، ويتركون أيضًا ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجمعُ هذه الأموال وصرفُها هي من مسائلِ الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراءٍ وأهواءٍ، وهي مشتملة على طاعاتٍ ومعاصِي وحسناتٍ وسيئاتٍ، وأمور مجتَهد فيها تارةً بهوًى وتارةً بغير هوًى اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا، نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى والأحكام، وأنواع الزهادات والعبادات والأخلاق، وما في ذلك من مسائل النزاع بين أهل العلم والدين في الأصول والفروع والعبادات والأحوال، فإنها أيضًا مشتملةٌ على حسناتٍ وسيئاتٍ، طاعاتٍ ومعاصي، وأمورٍ مجتهدٍ فيها تارةً بهوًى وتارةً بغير هوًى اجتهادًا اعتقاديًّا أو عمليًّا.

١٠ ـ الواجب أن ما شهد الدليلُ الشرعي بوجوبه أو تحريمه أو إباحتِه عُمِل به، ثم يُعامَل الرجال والأموالُ بما تُوجِبُه الشريعةُ:

ـ فيُعفَى عما عَفَتْ عنه وإن تضمن تركَ واجبٍ أو فعلَ محرَّمٍ.

ـ ويثنَى على ما أثنت عليه وإن كان فيه سيئات ومفاسد مرجوحة.

= قال ابن القيم رحمه الله: ثم إنه خرج مع هذا الشيخ المتأخر المعارض بين العقل والنقل أشياء لم تكن تُعرف قبله: جست العميدي وحقائق ابن عربي وتشكيكات الرازي، وقام سوق الفلسفة والمنطق.. فأقام الله لدينه شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه فأقام على غزوهم مدة حياته باليد والقلب واللسان، وكشف للناس باطلهم، وبين تلبيسهم وتدليسهم، وقابلهم بصريح المعقول وصحيح المنقول وشفى واشتفى. الصواعق المرسلة (٣/١٠٧٨ ـ ١٠٧٩).

وهذه المشتبهات في الأقوال والأعمالِ والأموالِ داخلة في الحديث الذي هو أحد مباني الإسلام، حديث النعمان بن بشير المشهور في الصِّحاح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحلال بَيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يَعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن تَرك الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعِرضِه، ومن وقع في الشبهاتِ وَقَعَ في الحرام، كالراعي يَرعَى حولَ الحِمَى يُوشك أن يَقَع فيه..**».

ذكر أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدلَّ ذلك على أن من الناس من يعلمها، **فمن تبيَّنت له الشبهاتُ لم يبقَ في حقِّه شبهةٌ، ومن لم تتبيَّنْ له فهي في حقِّه شبهةٌ؛ إذ التبيُّن والاشتباه من الأمور النسبية، فقد يكون الشيء متبينًا لشخصٍ مشتبهًا على الآخر.**

وبيَّن أن الحَزْمَ تركُ الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، وقد تكون في المنهي، فالحزْمُ في ذلك الفعلُ وفي هذا التركُ، فإذا شكَّ في الأمر هل هو واجبٌ أو محرَّمٌ فهنا هو المشكلُ جدًّا، كما في الاعتقادات، فلا يحكم بوجوبه إلّا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل، فقد لا يكون لا واجبًا ولا محرَّمًا وإن كان اعتقادًا؛ **إذْ ليس كلُّ اعتقادٍ مطلقٍ أوجبَه الله على الخلق، بل الاعتقاد إمّا صواب وإمّا خطأ، وليس كلُّ خطأٍ حرَّمَه الله، بل قد عفا الله عن أشياءَ لم يُوجِبْها ولم يُحرِّمْها.** جامع المسائل (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٩٩)

١٠ ـ لما فتح المسلمون الأمصار كان أصحاب رسول الله ﷺ يشرُون الباقلّا الأخضر ونحو ذلك، ولم ينكر ذلك منكرٌ، وكذلك يجوز بيعُ اللحم وحدَه والجلدِ وحدَه، وأبلغُ من ذلك أن النبي ﷺ لمّا سافر هو وأبو بكر في سفرَ الهجرة اشتريَا من رجلٍ شاةً، واشترطَا له رأسَها وجلدَها وسَوَاقِطَها، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون الشاةَ أو البقرةَ أو البعيرَ ويَستثنون للبائع سواقطَها، حكاه الشعبي عن الصحابة مطلقًا، وأفتى به زيد بن ثابت وغيرُه من الصحابة، وجوَّزه مالك وأحمد وغيرهما.

---

(١) البخاري (٥٢ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٥٩٩).

فإذا كان الصحابة جوَّزوا هذا فهذا أجوزُ. جامع المسائل (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)

١١ ـ مسألة في إجارة الإقطاع:

إيجار الإقطاع صحيح، كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء، **وما علمتُ أحدًا من علماء المسلمين** قال: إنه لا يَصحُّ، لا من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ومن أفتى بأنه لا يصحُّ من أهل زماننا فليس معهم بذلك نقل، لا عن أحدٍ من الأئمة الأربعة ولا غيرِهم من المسلمين، وإنما عُمدتهم في ذلك أن بعضَ شيوخهم كان يُفتِي بأنه لا يصحُّ.

وحجتهم أن المُقْطِع لم يملك المنفعةَ، فبَقِي المستأجرُ لم يملك المنفعة.. كما لو آجَرَ المستعيرُ العينَ المعارة.

والكلامُ في مقامين: أحدهما أنه **ليس لأحدٍ أن يُحدِث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خَلَفًا عن سلف، بل إذا عَرَضَتْ له شبهةٌ في ذلك كانت من جنس شبهة أهل الضلال القادحين في الشرع، وكثير منها أقوى من هذه الشبهة**[١].

والجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن العين المُعَارة في إجارتها نزاع، وإذا أَذِنَ المالك في إجارتها جاز، والسلطانُ المُقطِع قد أَذِنَ لهم أن ينتفعوا بالقطع بالاستغلال والإجارة والمزارعة.

الثاني: أن هذه المنافع ليست كالعارية، فإن السلطان لا يملك هذه المنافع، بل هي حقّ للمسلمين ومِلْكٌ لهم، وإنما السلطان قاسم يَقسِم بينهم تلك المنافع، فيستحقونها بحكم المِلْكِ لها والاستحقاق لا بحكم الإباحة، كما يستوفي أهل الوقف منفعةَ وقفهم، والموقوف عليه إذا آجَر الموقفَ جاز، وإن كانت الإجارة تنفسخ بموتِ الموقوف عليه عند جمهور العلماء، فإن البطن

(١) كلام نفيس.

الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الميراث، فلهذا كان جمهور العلماء على أن الإجارة لا تنفسخُ بموت الميت الذي تنتقل العينُ إلى وارثه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. .

وأما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه فهنا تنفسخ في **أظهر قولي العلماء**، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، لأن البطن الأول ليس له ولايةُ التصرُّفِ في حقّ البطن الثاني إلا أن يكون المؤجر ناظرًا له الولايةُ على البطنين. فكذلك الإقطاع، إذا قُدِّر أن المُقْطع ماتَ أو أُخِذ منه الإقطاع كان كالموقوف عليه تنفسخ الإجارة عند الجمهور، ويبقى زرع المستأجر محترمًا، يبقيه بأجرة المثل إلى كمالِ بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليست إجارة المقطع الأوّل لازمةً للثاني كالبطن الأول مع الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يُوجب أن الإجارة لا تصحُّ إلا في منفعةٍ تمنعُ انفساخَ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئرِ للرضاع بالكتاب والسنة **والإجماع**، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يُؤتَى بطفلٍ آخر مكانه. والأول **أصح**، لأن الإجارة على عينه، ولو تَلِفَت العين المؤجرةُ كالعبد والبعير انفسخت الإجارة **بالإجماع**، وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزةٌ بالنص **والإجماع** في مواضع متعددة، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النصّ **والإجماع**، وليس مع من يقول: لا تصحُّ إجارة الإقطاع نقلٌ عن أحدٍ من العلماء الذين يُفتي الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فكيف يَسُوغ لأحدٍ أن يقول قولًا لم يُسْبَق إليه؟ سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا. .

جامع المسائل (٦/٤٠١ ـ ٤٠٤)

١٢ ـ إذا باع حنطة إلى أجل واعتاض عن ثمنها بحنطة: فهذا فيه نزاع،

فمذهب مالك وأحمد أنه يجوز، **والأظهر** أنه إذا كان في ذلك رفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفّي ثمنها، وإعطاءُ الحنطة أرفق به جاز، وإن لم يكن أرفق فلا[١]. جامع المسائل (٧/ ٣١٧)

١٣ ـ العارية مضمونة في حال: وهو أنّ الشخص إذا اكترى بهيمة وأعارها ثم تلفت أنه يضمن، حكاه بعضهم. جامع المسائل (٧/ ٣٢٥)

١٤ ـ قاعدة في الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر، وعلى الغير بتركه ضرر:

عن سمُرة بن جندب أنه كان له نخلٌ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجلِ أهلُه، فكان سمرة يدخل إلى النخل، فيتأذّى به ويَشُقُّ عليه، فطلبَ إليه أن يبيعها منه فأبى، فطلب أن يُنَاقله فأبى، قال: «فهَبْها لي ولك كذا وكذا» أمرًا رغَّبَه فيه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: **«أنتَ مضارٌّ»**، ثم قال النبي ﷺ للأنصاري: **«اذهَبْ فاقلَعْ نَخْلَهُ»**. رواه أبو داود[٢]

فيه من الفقه أن تلك النخلة كانت ملكًا لرجلٍ، وكان بقاؤه في أرضِ الغير يَضُرُّ به، فوجب عليه أن يزيل ضرَرَ ربِّ الأرض، إما بمعاوضةٍ وإما بتبرُّع، فلما امتنعَ جَوَّزَ القَلْعَ؛ لأن تَرْكَ ذلك ضِرَارٌ، كما قال ﷺ: **«إنما أنت مُضارٌّ»**، ثم قال للأنصاري: **«اذهَبْ فاقلَعْ نَخْلَهُ»**.

وهذا موافق للحديث الذي رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٣].

---

(١) في الأصل: وإلا فلا، وذكر المحقق أنّ السياق يستقيم بحذفها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي، متهم. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة. والحديث صحيح لشواهده. انظر: «إرواء الغليل» (٨٩٦).

فصار هذا الحديث أصلًا في **أن المعصوم إذا أصابه ضررٌ لا يندفعُ إلا بمعاوضةٍ من غيرِه وجبت المعاوضةُ على ذلك الغير إذا لم يكن عليه فيها ضررٌ زائدٌ**؛ لأن المعاوضة على هذا الوجه إنما فيها تبديلُ المالِ بمثلِه، وهذا لا يضرُّه فيه، **وإزالةُ الضرر عن المسلم واجبة**.

وهذا نظير إيجاب الشفعة، فإن الشريك عليه بالشركة ضرر الشركة والقسمة، والبائع إذا أراد البيع فهو يأخذ الثمن، فسيّانِ أخذه من هذا أو من هذا، فتبديل مُشترًى بمشترًى سواءٌ عليه.

ومن هذا الباب إجبارُ الشريك على القسمة وإن كان فيها شوب معاوضة، لما في ذلك من زوال ضرر الشركة بنوع معاوضةٍ لا ضررَ فيها. .

ويدخل في ذلك العِرْق الذي بحقّ، كالبناء والغراس الذي للمشتري والمستأجر والمستعير والبائع ولو وجد من العذاب فإنه لا يُقلع مجانًا؛ لأنه ليس بِعِرْقٍ ظالم، ولكن يُجْبَرُ ربُّه على المعاوضة، فلربِّ الأرض أن يبتاعه بقيمته كحديث النخلة سواءً، فإن امتنع مالك الغِراس من المعاوضة قُلِعَ مجَّانًا، كما أمر النبي ﷺ الأنصاري بِقَلْعِ النخلة.

ويُستدل بالحديث على تحريم المضارَّة مطلقًا؛ حيث قال: «**إنما أنت مُضارٌّ**»، وهو كلُّ من كان عملُه مُضِرًّا بغيرِه من غير منفعةٍ له فيه، ويدلُّ عليه قوله: «**لا ضرر ولا ضرار**». جامع المسائل (٨/ ٤٩ ـ ٥١)

١٥ ـ [فصل جامع لمسائل الربا][1]:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

---

(١) يلاحظ على هذا الفصل:

١ ـ الإطالة والتكرار في بعض المسائل.

٢ ـ هناك تداخل في بعض كلامه وعدم ترابط، وهو يدل على أن الناسخ أو غيره قام بتلخيصه فتصرف فيه، أو جمع هذا الفصل من مواضع متفرّقة، والله أعلم، وقد وجدت صعوبة في تلخيص كثير من كلامه لهذين السببين.

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨٠].

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: مما كان قبضَه من الربا جعله له، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى «ما»، وبكل حالٍ فالآيةُ تقتضي أن أمره إلى الله، لا إلى الغريم الذي عليه الدَّين، بخلاف الباقي فإنّ للغريم أن يطلب إسقاطه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، أي: ذَرُوا ما بقي من الربا في ذِمَم الغُرماء، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: رأس المال من غير زيادة، فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يُطالب بها.

وهذه للغريم فيها حقُّ الامتناع من أدائها[1] والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضَه فقد قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، فاقتضى أن السَّالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحدَه لا شريكَ له، ليس للغريم فيه أمرٌ؛ وذلك أنه لما جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى كان مغفرةُ ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله، وهذا قد انتهى في الظاهر، فله ما سلفَ، وأمرُه إلى الله، إن علمَ من قلبه صحةَ التوبة غَفَرَ له، وإلَّا عاقبه.

---

(١) أي: الزيادة.

ثم قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، فأمر بترك الباقي، ولم يأمر بردِّ المقبوض.

٢ ـ وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابتٌ في حقّ الكافر إذا عاملَ كافرًا بالربا، وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا، فإن ما قبضَه يُحكَم له به كسائرِ ما قبضَه الكفّارُ بالعقود التي يعتقدون حِلَّها، كما لو باعَ خمرًا وقبضَ ثمنَها، ثم أسلمَ. .

وأما المسلم فله ثلاثة أحوال:

تارةً يعتقدُ حِلَّ بعضِ الأنواع باجتهادٍ أو تقليد.

وتارةً يُعامِل بجهلٍ، ولا يعلم أن ذلك ربًا محرَّم.

وتارةً يقبض مع علمه بأن ذلك محرَّم.

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبيَّن له فيما بعدُ أن ذلك ربًا محرَّم، قيل: يردُّ ما قبضَ كالغاصب، وقيل: لا يردُّه، وهو **الأصح**؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلالٌ، والكلام فيما إذا كان مختلفًا فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يُغفر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضَه، فالمسلم المتأول إذا تاب يُغفَر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضَه؛ لأن المسلم إذا تاب أَوْلى أن يُغفَر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حِلِّ ذلك، فهو في تأويله أعذَرُ من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك، فليس هو شرًّا من الكافر.

وقد ذكر فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجباتِ التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، **أظهرهما** أنه لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ولأحمد روايتان فيما إذا صلى

في معاطن الإبل، أو صلَّى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين له النصّ، هل يعيد؟ على روايتين.

وقد نصرتُ في موضع أنه لا يُعيد، وذكرتُ على ذلك أدلةً متعددة:

منها: قصة عمر وعمار لما كانا جُنُبَيْنِ، ولم يُصلِّ عمر، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة..

والشريعة أمرٌ ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمَنْ فعلَ شيئًا لم يعلم أنه محرَّم ثم علم لم يُعاقَبْ.

وإذا عامل معاملاتٍ ربويةً يعتقدها جائزةً وقبضَ منها ما قبضَ، ثم جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرًّا من الكافر، ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشةً أو كلبًا لم يَعلم أنها حرام وقبضَ ثمنَها..

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد جعل الله له ما سلف.

ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه، فدلَّ على أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، والله يقبل التوبة عن عباده.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين.

قيل: ليس في القرآن ما يدلُّ على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى..

بل قد يقال: إن هذا يتناول مَن كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، ويدلُّ على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾

إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، **ولا خلاف** أنه لو عامله بربًا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئًا ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾، ولم يأمر بردِّ المقبوض، بل قال قبل ذلك: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

وهذا وإن كان ملعونًا على ما أكله وأوكله، فإذا تاب غُفِر له.

ثم المقبوض قد يكون اتَّجر فيه وتقلَّب، وقد يكون أَكَلَه ولم يبقَ منه شيء، وقد يكون باقيًا، فإن كان قد ذهب وجعل دَينًا عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفِّرًا عن التوبة[١]، وهذا الغريم يكفيه إحسانًا إليه إسقاطُه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون.

ولو فُرِض أن رجلًا أمر رجلًا بإتلافِ مالِه وأتلفَه لم يَضمنْه وإن كانا ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل عبدي، هذا هو **الصحيح**، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجهَ لتضمينه وإن كانا آثمين، كما لو أتلفه بفعله، إذ لا فرقَ بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكلُه خير من إحراقه، فإن لم يضمنه في هذا بطريق الأولى..

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمنَ خمرٍ أو مهرَ بغيٍّ أو حُلوانَ كاهنٍ، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدَّق به في **أظهر قولي العلماء**..

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي **لا ريبَ فيه عندي** فهو ما قبضَه بتأويلٍ أو جهلٍ فهنا له ما سلف **بلا ريب**، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يُقال: طَرْدُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمنِ خمرٍ مع علمه بالتحريم فله ما سلف.

---

(١) صدق رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك كلُّ مَنْ كسب مالًا محرمًا ثم تاب، إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغيِّ وحُلوانِ الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تُفرِّق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا في الكفار ظاهر **متواتر عن الرسول** ﷺ، **متفق عليه بين المسلمين**، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالًا، ولا ضمانَ عليه فيما أتلفَه، لأنه كان يعتقد حِلَّ ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع.

ومما يُقوّي هذا أن هذا المال لا يُتلف بلا نزاع، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرًّا، وإما أن يُجْعَل لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله مَن يتصوَّر ما يقول، وإن كان من الفقهاء مَن يقوله، فإنّ في هذا فسادًا مضاعفًا، فإن ذلك كان ممنوعًا من الشرب والزنا ولو بذل العِوَض، فإذا كان قد فعله بعِوَض وأُعِيد إليه العِوَض كان ذلك زيادةَ إعانةٍ له وإغراء له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجَهُ، لكنْ يقال: هذا الباب أحقُّ به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرًا فهو أحقُّ به من غيره من الفقراء، وبهذا **أفتيتُ غير مرةٍ**، وإذا كان التائب فقيرًا يأخذ منه حاجته، فإنه أحقُّ به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كُلِّف إخراجَه تضرَّر غايةَ التضرُّر ولم يتُبْ.

وأيضًا فلا مفسدةَ في أَخْذِه، فإنّ المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحِبه، وعينُه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استُعِين به على محرم، وهذا قد غُفِر بالتوبة فيحلُّ له مع الفقر بلا ريب.

وأخذُ ذلك مع الغنى له وجهٌ[١]، **وفيه تيسيرُ التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.**

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبيَّنَ له التحريم، بل قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾، **والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه**، قال الله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧]، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣].

٣ ـ تدبّرتُ [الربا][٢] مرَّاتٍ عَوْدًا على بدءٍ، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبيَّن لي ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بعد استخارة الله أن **أصل الربا هو الإنْسَاء، مثل أن يبيع الدراهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دَينه ويزيد في المال.**

وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وقد سُئِل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا، وهو أن يكون له دَينٌ فيقول له: أتَقضِي أم تُربِي؟ فإن لم يَقضِه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المُربي من غير نفع حصل منه للمسلمين.

فهذا حرَّمَه الله تعالى؛ **لأن فيه ضررًا على المحاويج، وفيه أكل المال بالباطل.**

٤ ـ كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف

---

(١) العبارة في الأصل: وأخذُ ذلك له مع الغنى وجهٌ، ولعل المثبت أوضح وأصح.

(٢) سقطت من الأصل المطبوع، واستدركتها من «تفسير آيات أشكلت» (٢/ ٥٩٧). [معد الكتاب للمكتبة الشاملة].

حِكَمَ تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدةً ظاهرة.

والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجليّ حُرِّمَ لما فيه من الضرر والظلم، والخفيّ حُرِّمَ لأنه ذريعة إلى الجلي.

فربا النَّسَاء من الجليّ، فإنه يَضُرّ بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا، وهذا مُجرَّب، والغَنِيّ يَأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رَبَا من غيرِ نفعٍ حصلَ للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضدَّ الصدقات، فقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]..

فنهى عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصَّحيحين[١] عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله. وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل فإنما نُهِيَ عنه لسدِّ الذريعة..

٥ ـ تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحَتْه ولم تُحَرِّم منه شيئًا، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية..

ثم **اتفق الناس** على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث، وهي من أفراد مسلم[٢] من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،**

---

(١) البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦). (٢) برقم (١٥٨٧).

والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيعُوا حيث شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».

وتنازعوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فطائفة لم تُحرِّم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابنُ عقيل في آخر مصنفاتِه رجَّح هذا القولَ مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن عللَ القياس في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس.

وطائفة حَرَّمَتْه في كلِّ مكيلٍ وموزونٍ، كما روي عن عمار بن ياسر، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وطائفة حَرَّمَتْه في الطعام وإن لم يكن مكيلًا وموزونًا، كقول الشافعي وأحمد في رواية.

وطائفة لم تُحرِّمْه إلا في المطعوم إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهذا قول سعيد بن المسيّب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد(١)، وهو قريب من قول مالك: القُوت وما يُصلِح القوتَ.

وهذا القول أرجح الأقوال.

وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمتُ به قائلًا من المتقدمين.

فنقول: أما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن.. والثمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلعَ لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعاتِ، بل الجميع سِلَعٌ..

ففي الجملة الحاجةُ إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن

---

(١) أي: ابن قدامة في العمدة. (المحقق).

إلا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوَّمُ به الأشياءُ وتُعتَبَر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا على حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تنقُصُ.

وقد حُرِّمَ فيهما ربا النَّسَاءِ لما فيه من الضرر كما تقدم، ولو أُبِيحَ ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهمَ بدارهمَ أكثر منها..: صار ذلك تجارةً في الثمن، ومتى اتَّجروا فيها نقدًا تذرَّعوا إلى التجارة فيها نسيئةً.

ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدارهم إلى أجل، لصارت الدراهم سلعةً من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانًا، فحرم فيها ربا الفضل، لأنه يُفضِي إلى ربا النَّسَاء، وربا النَّسَاء فيها يَضرّ وإن اختلفت بالصفات، لأنه يُخرِجها عن أن تكون أثمانًا..

فالأثمان المتساوية متى جُعِلَ بعضُها أفضلَ من بعضٍ حصلَ الفسادُ، بل لا بدَّ أن لا تُقصَد لأعيانها، بل يُقصَدُ التوسُّلُ بها إلى السِّلَع، والناس كلُّهم يشتركون في التوسّل بها..

وأما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلى القُوتِ، كالأصناف الأربعة وكما يشابهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يُتَّجَر في بيع بعضها ببعضٍ؛ لأنه متى اتُّجِرَ في ذلك خَزَنَها الناسُ، ومنعوا المحتاجَ منها، فيُفضِي إلى أن يَعِزَّ الطعام على الناس، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعضٍ إلى أجل؛ فإنه متى بيعت الحنطة بالحنطة إلى أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير أو نحوه، سمحت الأنفس ببيعها حالَّةً طمعًا في الربح إذا بيعت إلى أجل، وإذا لم تُبَعْ حالَّةً تضرر الناس، بل حينئذٍ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس. بخلاف بيعها بالدراهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدراهم ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح.

وعلى التقديرَيْن يحتاج إلى بيعه حالًّا، بخلاف ما لو أمكنه التأخر، فإنه

يمكنه أن يبيعه بفضلٍ ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضلٍ؛ لأن صاحب ذلك الصنف يُربي عليه كما أربَى هو على غيره، فيتضرر هذا ويتضرر هذا مِن تأخُّر هذا ومِن تأخُّر هذا.

فكان في التجارة فيها ضررًا عامًّا، فنهي عن بيع بعضها ببعضٍ نَسَاءً وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا.

لكن هنا النسيئة في صنفين معلَّلين، وهو كبيع الدراهم بالدنانير نَساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمه بالنصّ والإجماع.

فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما واحدٌ، كالدراهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس.

وأما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مُدّ بمُدّين، كان هذا تجارة فيها، ومن سوَّغ التجارة فيها نقدًا طلبت النفوس التجارة فيها نَساءً كما تقدم في النقدين، وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقدان على الحلول..

٦ ـ وأما المصوغ من الدراهم والدنانير، فإن كانت صياغة محرمةً كالآنية، فهذه يحرُم بيعُ المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيعُ هذه هو الذي أنكره عُبادةُ على معاوية.

وأما إنْ كانت الصياغة مباحةً، كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند مَن يرى ذلك: فهذه لا يبيعها عاقلٌ بوزنها، فإن هذا سفَهٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أجلُّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحدٌ البتة إلا إذا كان متبرعًا بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسَّةٌ إلى بيعها وشرائها، فإنْ لم يُجَوَّز بيعُها بالدراهم والدنانير فسدتْ مصلحة الناس.

والنصوصُ الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة.

وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم.

ومما يبيِّن ذلك أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يتخذون الحلية، وكُنّ النساء يَلبسْنَ الحلية، وقد أَمرهنَّ النبي ﷺ يوم العيد أن يتصدَّقْنَ، وقال: «**إنَّكُنَّ أكثر أهل النار**»، فجعلت المرأة تُلقِي حليها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد.

ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يبيعون، ومعلومٌ بالضرورة أن مثل هذا لا بدَّ أن يُباع ويُشترى، ومعلومٌ بالضرورة أن أحدًا لا يبيعُ هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيهٌ يستحقُّ أن يُحْجَر عليه، كيف وقد كان بالمدينة صوَّاغون، والصائغ قد أخذ أجرتَه، فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجرة الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو مُنزَّه عن مثل هذا.

ولا يُعرَف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره، والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف.

وأيضًا فتحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة، **وما حرم لسدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نُهِيَ عنها لئلا يُتشبَّه بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيح للمصلحة الراجحة، فأبيح صلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلَّى الفجر ورأى رجلين لم يصلِّيا وقالا: صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، =

وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على **الصحيح** ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك.

وكذلك النظر للأجنبية لما حُرِّم سدًّا للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخُطَّاب وغيره.

وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسدِّ الحاجة أبيح بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا، بيع الفضة بالفضة متفاضلًا لما نُهِيَ عنه في الأثمان لئلا يُفضِي إلى ربا النَّسَاء الذي هو الربا، فنُهِيَ عنه لسدِّ الذريعة، كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة، وبيعُ المصوغ مما يحتاجُ إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعُه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصيغة..

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السِّلَعِ إلى أجل، فإن هذه سلعة من السِّلَعِ التي ليست ربوية.

٧ ـ الذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتًا كالنَّشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتًا كان جنسًا قائمًا بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة، ولا بيع الناطف[1] بالحبِّ، فإن هذه الصنعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها كالحلية، ولم يُحرِّم بيعَ بعضٍ ذلك ببعضٍ لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضُها ببعضٍ متفاضلًا.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور، وحديثُه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو ـ إذا ثبت ـ فيما إذا كان الحيوان مقصودًا للَّحم، كشاةٍ

= والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه، وصححه الترمذي.

(١) نوع من الحلوى يُصنع من اللوز والجوز والفستق. (المحقق).

يريدون ذبحها يبيعونها بلحم، يكون قد باعُوا لحمًا بلحمٍ أكثر منه من جنسٍ واحدٍ، واللحم قوتٌ مطعوم يوزن، فما كان مثله ألحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء، مع أنه منفعة بلا ضرر، مثال ذلك مسألة: «عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك»، مثل أن يكون له عند رجلٍ مائة درهم مؤجلة، فيقول له: عَجِّلْ لي تسعين وأضَعُ عنك عشرة، فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنه بيع مائة مؤجَّلةٍ بتسعين حالَّة، وقيل: يجوز كما نُقل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أحمد، **وهذا أقوى**..

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقى عليه مئة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المئة له فهو غني، وهو يضع منها عشرةً عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رِفقٌ بالمدينِ بالوضع عنه، وفيه منفعة للآخذ لحاجته إلى التعجيل، والآخذ هنا هو صاحب المئة، فكأنه استأجر من المئة بعشرة دراهم من عجَّلها له، بخلاف ما إذا بقيت المائة في ذمة المحتاج.

فيجب أن يُفرَّق بين العوض الساقط من الذمة والعوض الواجب في الذمة، فالعوض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته.

ومما يُشبه ذلك أنه روي حديث أنه نَهَى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي: المؤخر بالمؤخر، وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أنه يسلم مئةً مؤجلةً في غرارة[1] قمح، فلا هذا قبض شيئًا ولا هذا قبض شيئًا، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة، والمقصود هنا بالبيع قبض المبيع.. فهذا **متفق** على المنع منه.

وقد اشتهر أنَّه نهى عن بيع الدَّين بالدَّين، لكن هذا اللفظ لا يُعرَف عن النبي ﷺ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ.

---

(١) وعاءٌ يُوضع فيه الحبوبُ.

وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق، مثل بيع مئة مُدٍّ بمئة درهم، فهذا جائز **بلا خلاف**، وإذا تفرَّقا قبل التقابض لم يَجُزْ في الربويات عند الجمهور ولو عيّن، وعند أبي حنيفة التعيين كالمقبوض.

وإذا بِيعَ ساقطٌ بساقطٍ، مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم ولهذا على هذا دنانير، فيقول: بعتُ هذا بهذا، وتبرأ الذمتان: فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا؛ لأنه بَرِئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما، وكونه يشمله لفظ بيع دينٍ بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يُراد بذلك إذا جُعِلَ على هذا دينٌ بدينٍ يُجْعَل على هذا، وهنا لم يبقَ على هذا دينٌ ولا على هذا دينٌ، فأيُّ محذورٍ في هذا؟..

٨ ـ الشارع يُحرِّم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيُدخِلون في لفظِه ما لم يَقصِده، أو يُقوِّلونه أحاديث باطلةً لم يقلْها، مثل نَقْلِ بعضهم أنه نهى عن بيع وشرطٍ، ونَقْل بعضهم أنه نهى عن قفيز الطحان، ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة.

وقد يفهمون من كلامه معنًى عامًّا يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياءَ لم يُحرِّمها الله ورسولُه، كما يُفضِي ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئًا من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع، وقد ظنَّ كثير من الناس أنه حرَّمها، ثم إما أن يستحلُّوها بنوعٍ من الحِيَل، أو يقولون بألسنتهم: هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يَلزَمون ويُلزِمون أحيانًا ما فيه ضرر عظيم.

٩ ـ قد ثبت في الصحاح بل تواتر عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وقال: «**من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفِيَه**». وكانوا يتبايعون الطعامَ صُبرةً، فنُهوا بأن يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه، كما رواه البخاري عن ابن عمر.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه وتخصيصه، وإذا خُصَّ بماذا يخصّ؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا؟ . .

ولقائلٍ أن يقول[1]: إنما نهي عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يُسلِمه البائع وقد لا يُسلِمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له. وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأى السعر قد ارتفع سعى في ردّ المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيبًا أو يدَّعي عيبًا أو غرورًا.

ومن اعتبر أحوال الناس وجدَ كثيرًا منهم يندم على المبيع، وكثيرًا ما يكون لارتفاع السعر، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيرًا ما يُفضِي إلى ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيُحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر.

وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له.

وكذلك الموروث لا حقَّ فيه لغير الوارث.

وعلى هذا **فالأقوى** أنه يجوز فيه التولية والشركة، كما قال مالك وغيره؛ لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة.

وكذلك يجوز بيعُه من بائعه؛ لأنه لا محذور فيه، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كلَّ شيءٍ إلا بمنزلة الطعام، ورَوى أنه نُهي عن بيع ما لم يقبض.

ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر، ويقع أيضًا في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يُقبض، وإن كان مضمونًا على المشتري كالصُّبرة من الطعام، وقد يكون مضمونًا على البائع ويجوز بيعه، كالتمر إذا بدا صلاحُه ولم يتم، فكونه مضمونًا على هذا أو على هذا غير ملازمٍ لجواز بيعه والتصرف فيه.

---

(١) وهو الذي **رجحه** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه طريقة الخِرقي وغيره، وهي **أصح الطرق**، فالصُّبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا يُنهَون عن بيعها حتى ينقلوها، والثمر على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحه، لأن المشتري لم يتمكن من جداده.

ومع هذا **فالصحيح** أنه يجوز بيعه؛ لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خُلِّي بينه وبينه، كالعَقار إذا خلّي بينه وبينه، وكمال الصلاح إلى الله لا إلى الناس.

ولأنه في هذه الحالة كالمنفعة في الإجارة قُبِضتْ من وجهٍ دون وجهٍ، قُبِضَت العينُ وما استوفيت المنفعة، كذلك هنا خُلّي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حِصْرِمًا وبَلَحًا كان له ذلك.

وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك، فيجوز فيه.

وما ملك بغير البيع فلا يُقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية، فهذا هذا.

١٠ ـ الربا البيّن الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: مثل ربا الجاهلية، يقول له عند محلّ الأجل: تَقضِي أو تُربِيْ؟ فإنْ قَضَاهُ وإلا زاده في الأجل وزاده الآخر في الدَّين.

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا[١] المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضررٌ محض بالمحتاج، وزيادة المال من غير عملٍ من صاحبه ولا نفعٍ للناس.

---

(١) بعده في الأصل: العاصر! ومعناها: عاصر الشيء، ولم يتبيّن لي معناها هنا، ولعلها مقحمة.

فإن المعاوضة ثلاثة أنواع[١]:

أحدها: أن يشتري السلعة لينتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، فهذا هو البيع الذي أحلَّه الله، ولا بدَّ منه لأهل الأرض.

والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح، وهذه التجارة التي أحلَّها الله..

وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا إذا اشتروا الصُّبرة من الطعام نُهُوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها؛ لأن هذا المشتري تاجرٌ إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بدَّ أن يعمل فيها عمل التاجر، من نَقْلِها من مكان إلى مكان، أو حَبْسِها إلى حين يرتفع السعرُ، وأن يشتري جملةً ويبيع مفرقًا، ونحو ذلك.

فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربحٍ من غير أن يعمل فيها شيئًا فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمون يُباحُ ربحُه، ولكن ما ليس بمضمونٍ لا يباحُ ربحُه، فإن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمنْ، والبائع قبل التمكن من القبض هو ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحُه ونماؤه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن، ولا يباحُ له ربحُه.

وقوله ﷺ: «**من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه**»، هو نهيٌ للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، وإن كان معينًا مضمونًا عليه بالتعيين.

وابن عمر روى هذا، وروى هذا، قال ابن عمر: مضت السنةُ أن ما أدركتْه الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري.

وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما أن ما كان معينًا ولم يمنعه البائع فهو يكون مضمونًا على المشتري وإن لم يقبضه.

---

(١) النوع الثالث سيذكره في الفقرة رقم (١٢).

وروى ابن عمر أنهم كانوا يُضرَبون إذا اشتروا الصُّبرةَ جُزافًا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها، وإذا اشترى الصبرة جزافًا دخلت في ضمانه أيضًا، ومتى خلِّي بينه وبينها كانت مضمونةً على المشتري، لكن نُهِي أن يبيعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كلَّ شيء إلا بمنزلة الطعام.

وفي السنن أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وهذا خطابٌ للتجار، فإنهم إذا اشتروا شيئًا باعوه بربح، فلا يبيعوه حتى يقبضوه.

وأيضًا فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يَندمُ البائعُ أو يَستقيلُ أو يَسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رحالهم.

وأما غير التاجر فإنه إنما يشتري الشيء لينتفع به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر.

والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوَّز مالك فيه الشركةَ والتوليةَ قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن، كأخذ الشفيع الشفعةَ بمثل الثمن، وكذلك جوَّز بيعَه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض.

وهذا هو **الصحيح**، فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربحٍ حتى يصيرَ في حوزته، ويعملَ فيها عملًا من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلدٍ ويبيع في آخر، وإما حَبْسها إلى وقت آخر، وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، فأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل..

وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولا تَبعْ ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث صحيح.

ولما سأله ابن عمر أنهم يبيعون بالبقيع بالذهب ويقبضون الوَرِق،

ويبيعون بالورق ويقبضون الذهب، فقال: «**لا بأسَ إذا كان بسعر يومه**»، فلم يجوِّز بيعَ الدَّين ممن هو عليه بربح، فإنه يربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفعَ الناسَ بتجارته، فأخذ الربحَ بإزاء نفعِه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل، ولهذا لما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلًا بالباطل، بل بحق، وهو نفعُ التاجر للناس، فإذا كان له دينٌ وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدَّين ولم يعمل فيه عملًا.

ولما جوَّز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورِق والورق من الذهب بالسعر، مع أن الثمن دَينٌ في الذمة لم يقبض، دلَّ على جواز بيع الدَّين ممن هو عليه بالسعر، فجوَّز ذلك في جميع الديون دَين السَّلَم وغيرِه، كما جوَّزه ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين..

والذين قالوا: لا يجوز، كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد عند أصحابه، قالوا: لأنه بيع غير مقبوض، فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه ممن هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان.

وقد تقدم أن المحذور هو الربح، فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز ذلك، كما قاله مالك وغيره، وجوَّز التولية فيه..

كذلك يخرج في التولية والشركة، إذ لا ربح هناك، وأيُّ فرقٍ بين دَيْنِ السَّلَمِ والثمن وكلاهما عوضٌ في الذمة؟ وقد جوَّز النبي ﷺ الاعتياض عنه بسعر يومه.. والحديث يدل على الأصلين:

١ ـ على بيع الدَّيْن ممن هو عليه وإن كان عوضًا.

٢ ـ وعلى أنه لا يبيعه بربح.

وكذلك سائر الديون، كبدل القرض وغيره..

١١ ـ أَمْرُ الشارع عدلٌ وحكمةٌ ورحمةٌ، وهو إنما ينهى الناس عما يضرُّهم، لا عما ينفعهم..

وأكلُ المال بالباطل إضرارٌ وظلم، وذلك نوعانِ: ربا وميسر، والقرآن حرَّم هذا وهذا، فالربا فيه زيادةُ قبضٍ بلا معنى، والميسر فيه أخذ المال على باطل، ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

١٢ ـ فهذان نوعانِ مباحانِ: اشتراء السلعة لينتفع بها، أو ليتجر فيها يقصد فيها الربح، وكلاهما مباحٌ بنصِّ القرآن والسنة **وإجماع الأمة**.

والثالث[1]: الربا: هو أخذُ مالٍ زائدٍ بلا عوضٍ يقابلُه، بل أكلٌ له بالباطل، مثل مئة بمئة وعشرين إلى أجل، وهذا بيِّنٌ في النَّساء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في النَّقْدَينِ وفي الصنف الربوي كالأعيان الستة، لا يبيع حنطةً بأكثر منها إلى أجل، ولا شعيرًا ولا تمرًا ولا زبيبًا ولا ملحًا.

وهو أيضًا **متفق عليه بين المسلمين** في القرض من سائر الأجناس، فإذا أقرضَ ما يُكال وما يُوزَن وشَرطَ أكثر منه، لا يجوز ذلك **باتفاقهم**.

ولو أقرضه ما يُوزن، كالقطن والكتان والحديد وغيره، وشرطَ أكثر، لم يجز **بالاتفاق**.

وكذلك لو أقرضه ما يُكال ولا يؤكل، كالسِّدر والخِطْمي والأُشنان وغير ذلك، وشرطَ أكثر، لم يجز **باتفاقهم**.

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعا الربا: التفاضل والنَّساء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري فيه ربا الفضل، فإنهم **متفقون** على هذا في القرض، لو أقرضه ما يُوزَن لم تجز الزيادة.

وإن قيل: ليس فيه ربا الفضل، فيجب أن يكون إذا قال: بعتُك هذا الرطلَ برطلينِ من جنسه إلى شهرٍ، وهذا الكيلَ بكيلين إلى شهر، لم يجز،

---

(١) من أنواع المعاوضة.

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يُجعَل ذلك قرضًا بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

ولو قال: أقرضتُك هذا الرطلَ على أن تردَّ رطلين لم يجز، سواء أجَّل القرضَ أو أطلقه وكان حالًّا، فيجب إذا قال: بعتك هذا الرطل برطلين إلى أجلٍ أن لا يجوز؛ لأن هذا هو معنى القرض بزيادة، وكلُّ قرض جرَّ زيادة بالشرط لم يجز **باتفاقهم**، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنَّساء، كبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي **لا ريب** في تحريمه، وإن احتال عليه بأيّ حيلةٍ كانت، متى كان المقصود أخذ الدراهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا..

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنَّساء في جنسٍ واحدٍ حرم، وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده، وهذا حجة لمالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوِّزون بيعَ غير الربوي كالموزون غير النقدين بجنسه متفاضلًا، ويحرِّمون ذلك بلفظ القرض.

وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، وهذا يقوله مَن يقوله مِن أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون هذا في مواضع، كما جوَّز القاضي أبو يعلى وغيره السَّلَم الحال بلفظ البيع دون السَّلَم، وكما جوَّز أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ الإجارة دون لفظ المزارعة.

وأبو محمد المقدسي عكَسَ ذلك، فجوَّزه بلفظ المزارعة دون الإجارة.

وأبو الخطاب جوَّزه بلفظهما، وهو الصواب، وعليه تدلُّ نصوصُ أحمد، فإنه جوَّز أن تُؤجَر الأرض بجزءٍ من الخارج منها، واحتجَّ على ذلك بمزارعة النبي ﷺ لأهل خيبر..

وأحمد أصوله توجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما

يعتبرها **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغير مالك من أهل المدينة، وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود..

والشافعي وأحمد في رواية ومن وافقهما يُجوِّزون في غير الشيء الربوي كالحيوان يبيع بعضه بجنسه حالًّا وإلى أجلٍ متماثلًا ومتفاضلًا، ولا يجوِّزون أن يُقرِضه ويشترط أكثر منه. وهذا تناقض، فإنه إذا جاز معاوضة بعضه ببعض حالًّا ومؤجلًا فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم. وإذا أراد أن يُقرِضه بعيرًا ويشترط بعيرين قال: بعني بعيرًا ببعيرين، ولكن هنا يشترط يعني الحلول أو التأجيل بخلاف القرض، وليس هذا فرقًا، فإن الناس مع القرض قد يتفقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض.

فتبيَّن أن **أظهر الأقوال** قولُ مالك وأحمد في رواية، أنه إذا جمع النوعان حرم، فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلًا إلى أجلٍ لم يجز، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض، وإن تباعدت المقاصد ففيه نزاع.

فقد تبين أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنَّساء حرُم **بالإجماع**..

وأما إذا لم يكن إلا النَّساء فقط في غير الربوي فهذا يباح عند أكثر العلماء، كالبعير بالبعيرين إلى أجل.

١٣ ـ وأما ربا الفضل بلا نَساءٍ فقد أشكل على السلف والخلف..
وأقرب الأقوال قول مَن قال: لا يُحَرَّمُ إلا في المطعوم المماثل المكيل والموزون، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في قول وأحمد في إحدى الروايات اختارها أبو محمد.

ومذهب مالك قريب من ذلك، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة في اعتبار المقاصد، لكنه بالغ في سدِّ الذريعة، حتى حرَّمها مع صحة القصد ورُجحان المصلحة.

وأحمد يوافقه على بطلان الحِيَل وعلى سدِّ الذرائع إلا إذا ترجحت المصلحة، وهذا **أعدل الأقوال**.

١٤ ـ الفرق بين الحيل وسدِّ الذرائع: أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنَع من قصده الفاسد.

وأما سدُّ الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يُفضِي ذلك إلى الحيلة. والشارع قد سدَّ الذرائع في مواضع، ولكن يُشترط أن لا تفوت مصلحة راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا؛ فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة؛ ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخِطبة لرُجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز.

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهيٌّ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطّل لما كانت وحدها، وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقى ضائعةً.

وكذلك هجرتها بلا مَحْرَم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالًا جاءوا بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج، **والأقوى** أنه إذا تعذَّر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج، وقوله: «**حُجَّ مع امرأتك**»[1]، دليلٌ على أنه إذا أمكن سفرُها مع محرم لم تخرج وحدَها؛ جمعًا بين المصلحتين.

وأما إذا دار الأمرُ بين تفويتِ الحج وبين سفرِها بلا محرم سفرًا آمنًا كان حصولُ الحج أصلَحَ لها.

فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدَها ـ وهذا في طريق الحج ـ: نادر، ومع من تأمنُه معدوم، بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها..

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣١٤).

وأحمد في رواية المرُّوذي قد جوَّز السفر للكبيرة التي لا محرمَ لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد.

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمنت لم يبعد جوازه، بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوَّت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنةً، فهذا قولٌ متوجه كما قال كثير من العلماء.

وهم متفقون على أن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم» ليس على عمومه، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم.

والنظر إلى الأجنبية مُنِع منه لأنه داعية للمحرَّم، يجوز للخاطب بالنصِّ **والإجماع** للحاجة، وجُوِّز للشاهد والعامل، وجوَّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة..

ومن ذلك: الصلاة وقتَ الطلوع والغروب، نُهِي عنه لسدِّ الذريعة لئلا يُشبِه عُبَّادَ الشمس، فيجوز للمصلحة الراجحة، مثل قضاء الفوائت وغيرها، **والصحيح** أنه يجوز في ذوات الأسباب مطلقًا، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

١٥ ـ قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تَبعْ ما ليس عندك**»، لما قال له: يأتيني الرجل فيطلب مني البيعَ ليس عندي فأبيعه منه، ثم أذهب إلى السوق فأبتاعه، فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شَرطانِ في بيع، ولا رِبْح ما لم يضمن، ولا تَبعْ ما ليس عندك**».

وللناس في هذا الحديث أقوال[١]:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يتملَّكها، ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوِّز السَّلَم الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان؛ ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالًّا أو مؤجلًا.

وقال آخرون: هذا ضعيف جدًّا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئًا معينًا هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي» لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئًا معيّنًا، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خير منه.

ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السَّلَم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السَّلَم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث ـ **وهو أظهر الأقوال** ـ: إن الحديث لم يُرِد به النهي عن السَّلَم المؤجل، ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس

---

(١) من هنا وما بعده منقول من كتاب: زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٥/٧١٩ ـ ٧٢٤)، وفي الأصل الكثير من الأخطاء والسّقط والتصحيف، فنقلت ما في زاد المعاد كاملًا مع تلخيصه.

هو مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السَّلَم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالًّا وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئًا، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السَّلَم الحال والمسلم إليه قادرًا على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل، فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالًّا، فإنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقًا، لقال له ابتداء: لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالًّا لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معينًا لا يبيع شيئًا في الذمة، فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقًا، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس؛ لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئًا مطلقًا؟

قيل: لا نسلم أن السَّلَم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال:

منهم من يجوِّزه مطلقًا، ولا يجوزه معينًا موصوفًا كالشافعي في المشهور عنه.

ومنهم من يجوزه معينًا موصوفًا، ولا يجوزه مطلقًا كأحمد وأبي حنيفة.

والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعيَّن، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضًا، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمَّى سلفًا إذا عجل له الثمن، كما في «المسند»[1] عن النبي ﷺ أنه «**نهى أن يسلم في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه**».

فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصُّبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف؛ لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف المتقدم، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥٦]..

ولفظ السلف يتناول القرض والسَّلَم؛ لأن المقرض أيضًا أسلف القرض، أي: قدَّمه، ومنه هذا الحديث: «**لا يحل سلف وبيع**»، ومنه الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ استسلف بكرًا وقضى جملًا رَباعيًا»، والذي يبيع ما ليس عنده لا

---

(١) (٢/٤٦، ٥١).

يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيستلف بسعر، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أمينًا، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تاجر، فقد يكون محتاجًا إلى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السَّلَم المؤجل، وهو الذي يسمى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا، والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سلمًا إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل.

فالسَّلَم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن، وأما الحال، فإن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلى الثمن، فيبيع ما عنده معينًا تارة، وموصوفًا أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه.

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أغلى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد يباع بدون

ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل، وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر.

والمخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والله أعلم. جامع المسائل (٨/ ٢٧١ ـ ٣٣٠)

١٦ ـ قاعدة الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى:

١ ـ إذا تكلَّم بلفظ العقد يظنُّ أن معناه ومُوجَبُه في الشريعة شيئًا، فتبيَّن بخلافه، **فالأصل في مثل هذا أنه لا يثبتُ فيه حكمُ المعنى الذي لم يقصده؛** وذلك لأن اللفظ يَتْبَعُ المعنى، والمعنى هو المقصود.

ولهذا **إذا عبَّر عن المعنى بأيِّ لفظٍ دلَّ على معناه انعقد به العقدُ**، سواءٌ كان اللفظ عربيًّا أو عجميًّا معرَّبًا، أو ملحونًا، ولا يفرَّق بين العربيِّ وغيره في ذلك..

٢ - معنى اللفظ هو ما يَعْنِيه المتكلِّمُ، أي: يَقْصِده ويريده، وذلك مشروطٌ بالعلم به؛ فإنَّ قصدَ الشيء إنما يصحُّ إذا كان مشعورًا به، فما لا يَشْعُر به المتكلمُ لا يَقْصِده، وكذلك الفاعل.

لكن لو نوى باللفظ معناه عند أهله وهو لا يفهمُه، كما لو تكلَّم بلفظ العجميِّ وهو لا يفهمُه ونوى مُوجَبَه عند أهله، أو نوى مُوجَبَ العربية من لا يفهمُه، أو مُوجَبَ الحساب من لا يفهمُه: ففيه وجهان مشهوران، **والأقوى** في الحجَّة: أنه لا يصحُّ؛ لأنه قصَدَ ما لا يعرفُه، وذلك لا يصحُّ.

ولهذا لو أقرَّ بمثل هذا، أو شهد بمثل هذا، لم يلزمه إقرارٌ ولا شهادة.

وهذا من باب المخاطرة والقِمَار في الألفاظ؛ فإن حقيقته أني قصدتُ ما يفهمُه غيري من هذا اللفظ كائنًا ما كان، وهذا لا يصحُّ.

٣ - وإذا كان المعنى هو المقصود المراد بلفظ العقد، فلفظُ «البيع» ونحو ذلك معناه ومقصوده هو انتقالُ المبيع إلى المشتري، وانتقالُ الثمن إلى البائع، وتحصيل المقصود المراد هو إلى الشارع، فالصَّحيح ما ترتَّب عليه مقصوده وحصل به أثرُه، والباطل ما لم يترتَّب عليه مقصوده ولم يحصل به أثرُه.

فإذا كان قد عنَى وقَصَد بلفظ العقد معنًى، فرتَّبه عليه الشارع وحصَّله، كان العقد صحيحًا، وإلا كان فاسدًا.

وإذا كان المقصود بلفظ «البيع» حصول الملك من الطرفين، فإنْ حَكَم الشارعُ بحصول المقصود في بعضٍ دون بعض، فيكون العقد صحيحًا من وجهٍ دون وجه، كما بيَّنّاه في غير هذا الموضع.

فإذا كان هو لم يعرف أن ذلك المعنى هو المقصود المراد باللفظ لم يكن قاصدًا له، فلا يكون قد عناه، فيبقى في حقِّه لفظًا لا معنى له، فلا ينعقد به

عقدٌ، كما لو اعتقد أن لفظ «التحرير» المراد به العفاف دون العتق، فهذا لا يعتقُ به العبد في الباطن قطعًا، ومتى شاع هذا العُرف في العامة لم يكن اللفظ صريحًا في حقِّهم.

ولو اعتقد أن معنى «الإعتاق» إعتاقه من شغلٍ أو عملٍ ألزمه إياه، ولم يكن يفهم أن معناه التخليص من الرِّقِّ مطلقًا، لم يكن اللفظ في الباطن في حقِّه عتقًا، وأما قَبوله في الظاهر ففيه تفصيل.

ولو اعتقد أن «الوقف» معناه تسبيل المنفعة فقط، دون إخراج الرقبة من ملكه، لم ينعقد الوقفُ بمجرَّد لفظه في نفس الأمر.

ولو اعتقد أن لفظ «الطلاق» ليس معناه الفُرقة الناجزة، ولكن معناه أنه إذا أوقعه في الحيض فإن الأمر يتأخر إلى الطُّهر، فإن شاء وقع الطلاق وإن شاء لم يقع، أو أنه إذا أوقعه في الطُّهر فإنه يتأخر إلى الحيض، فإن شاء وقع وإن شاء لم يقع: لم يقع بهذا اللفظ طلاقٌ منجَّزٌ أو مؤخَّرٌ بدون مشيئته؛ لأنه إذا لم يعلم أن هذا معنى اللفظ ومقصوده ومراده لم يقصد المعنى ولم يُرِده ولم يَعْنِه، وإذا لم يقصده ولم يُرِده ولم يَعْنِه كان لفظًا بدون معنى.

وليس هذا كطلاق الهازل؛ فإن الهازل قَصَد اللفظ عارفًا بمعناه، واللفظُ من آيات الله، فلم يكن له أن يستهزئ بآيات الله..

وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه المُكْرَه، بل هو أقوى من المُكْرَه؛ فإن المُكْرَه عرف معنى اللفظ، وقَصَد اللفظ، لكن لمقصودٍ آخر يُعْذَرُ فيه، وهو دفعُ ضرر الإكراه، ولم يقصد معنى اللفظ وحكمه، وأما الجاهل فإنه قصد معنًى آخر، ولم يقصد معنى اللفظ، ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به..

٤ ـ ثم كلُّهم **متفقون** على أنه لو سبق لسانُه إلى اللفظ بغير قصدٍ لم يقع به شيءٌ، ولو نوى باللفظ غير الطلاق، مثل أن ينوي: طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاحٍ سابق: لم يقع شيءٌ في الباطن.

٥ ـ فإن قيل: ما ينويه باللفظ لا بد أن يكون اللفظ محتملًا له، بخلاف ما إذا نوى ما لا يحتمله اللفظ.

قيل: هذا صحيح، لكن هو إذا اعتقد أن اللفظ يحتمله، ونواه، كان كمن تكلَّم بلفظٍ يعتقد له معنًى، وكان له معنًى آخر، فلا يلزمه المعنى الذي لم يعلم أن اللفظ دالٌّ عليه، كما قد تقدَّم ذكره.

وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يقصد بلفظ «الطلاق» هذا المعنى الذي ليس هو معناه في العادة، معتقدًا أن ذلك هو معناه: فهذا ظاهر.

والثانية: أن يكون معتقدًا أن ذلك هو معناه، ويتكلَّم به، غير مستحضرٍ معنًى من المعاني؛ إما لفرط الغضب أو غيره: فهذا أيضًا إنما يُحْمَلُ كلامُه على ما يعتقده معناه؛ فإنه إنما يعنِي باللفظ ويقصِد ما يعتقده معناه، لا يمكن أن يقصِد ويعنِي ما لا يعلمه ولا يقصده، فيكون المعنى المعتاد لم يقصده ولم يَعْنِه، فلا يكون قد أوقعه، فلا يقع. جامع المسائل (٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٥)

١٧ ـ مسألة: في بيع البهيمة، الشاة أو البقرة، ويستثني الجلد، يجوز؟

الجواب: بل ذلك جائزٌ في **أظهر قولي العلماء**، وهو مذهبُ مالك وأحمد، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه. جامع المسائل (٩/ ٣٣٥)

١٨ ـ مسألة: في من يشتري بهيمةً بدراهم، ثم تُقِيمُ عنده، فيزيد ثمنُها، ويعلم بعد ذلك أن أصلها حرام.

الجواب: إذا كان أصلها حرامًا يأخذ رأسَ ماله، ويتصدَّق بالزيادة. جامع المسائل (٩/ ٣٣٥)

١٩ ـ يجب عليه[١] إنظارُه[٢] إلى ميسرة، وليس له أن يُضِرَّ به.

جامع المسائل (٩/ ٣٣٦)

---

(١) أي: الدائن. (٢) أي: المدين المعسر.

٢٠ ـ مسألة: في رجلٍ من أهل الدين والصَّلاح، يطلبُ ولايةً ببلده، مثل استيفاء أموالٍ سلطانية، وفيها مكوسٌ ونحو ذلك، وفيها خراج، وإذا تولى خفَّف الظلمَ وعَدَل، وإن تولى غيرُه زاد، فهل تجوز له الولاية أو لا؟ وإذا قبض مالًا على هذه الصفة هل يَضْمَنُه لأربابه؟

الجواب: بل **إذا تولى مثلُ هذا الرجل، وأقام العدلَ بحسب اجتهاده، ودفَعَ الظلمَ بحسب اجتهاده، أثابه الله على ما فعله من العدل، ولم يطالبه بما يعجزُ عنه.**

والوظائف السُّلطانية[1] التي لا يمكنُه رفعُها عن الناس، إذا اجتهد في أن يعدل فيها بين الناس، وفي أن يخفِّف عنهم بحسب الإمكان، أثيب على الاجتهاد في العدل فيها وفي تخفيفها، ولم يؤاخَذ بما يعجز عنه.

وإذا قبض تلك الأموال من تولِّيه، وحمَلها، لم يكن عليه إثمٌ في ذلك ولا ضمان.

وكذلك لو احتاج إلى أن يكون هو القابض الدافعَ لها، بمنزلة وكيل المظلومين الذي يَقْبِض منهم ما يُطالَبون به من المظالم، ويدفعُها إلى القاهر الظالم، فإنه لا إثم عليه في ذلك ولا ضمان، بل إذا أعان المظلوم كان محسنًا في إعانته له.

وهكذا ناظر الوقف، ووليُّ اليتيم، والعامل في المضاربة، إذا دفعوا إلى الظَّلمة الكُلَفَ[2] التي يطالبون بها على العَقار والمَتاجِر وغير ذلك، لم يكن عليهم في ذلك إثمٌ ولا ضمان، بل **من كان قادرًا على تخفيف الظلم، لا على رفعه كلِّه، وجب عليه أن يحقِّقه، وهو آثمٌ بما يتركه من الواجب عليه، فإذا قدر على بعض العدل لم يجز تركُ ذلك الواجب لعجزه عن تمامه؛ فإن الله يقول:**

---

(١) المكوس والضرائب. ومنها ما هو ظلمٌ عظيمٌ وحرامٌ حكى ابن حزم الاتفاق عليه في «مراتب الإجماع» (١٢١)، وذكر ابن تيمية أنه لا أصل لها في سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسمَّاها مرة: «الوظائف الظُّلمية»، كما في «الفتاوى» (٢٩/٢٠١). (المحقق).

(٢) هي الوظائف السلطانية المتقدم ذكرها. (المحقق).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، فلا يُتْرَكُ المقدورُ عليه من العدل للعجز عن غيره.

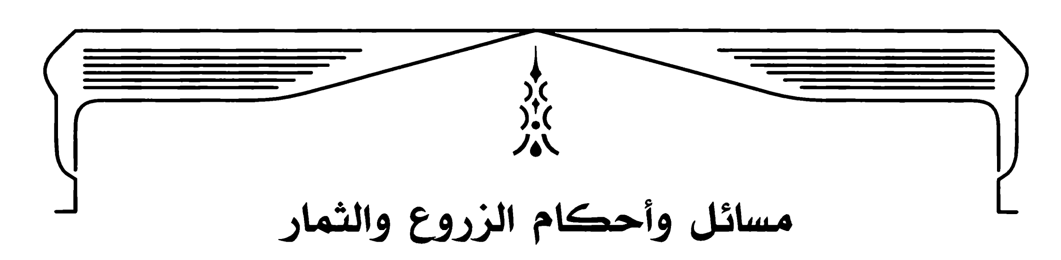
جامع المسائل (٩/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

٢١ ـ مسألة: في رجلٍ حَمَل فَحْلَه على حِجْرةٍ[2] لغيره، فولدت حصانًا، فَلِمَن الحصان؟

الجواب: الحملُ لربِّ الحِجْرة، لكن إن نقصت قيمةُ الفحل ضَمِن صاحبُها النقصَ لربِّ الفحل. جامع المسائل (٩/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الحِجْرة: الأنثى من الخيل. (المحقق).



مسائل وأحكام الزروع والثمار

١ ـ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ عن قومٍ لهم عيونٌ ما عليها زروع، فجاء رجلٌ فحقَنَ الماءَ، وأحدثَ عليه سدًّا وطاحونًا، فتضرَّر أرباب العيون، فهل لهم إزالة ما أحدثَه؟

فأجاب رضي الله عنه: إن كان قومٌ يستحقّون الانتفاعَ بتلك العين، وقد أُحدِثَ ما يُزِيل بعضَ المنفعة التي يستحقُّونها بغير إذنٍ منهم، فلهم إزالةُ ما أحدثَه من الضرر حتى يعودَ حقُّهم كما كان. جامع المسائل (٤/٣٥٦)

٢ ـ الناس محتاجون إلى مذهب الإمام أحمد في مسائل متعددة؛ لكونه كان عنده فيها من العلم ما ليس عند غيره، ولاحتياج المسلمين إليها..

ومن ذلك: مسألة المساقاة والمزارعة، **فإن الناس محتاجون إلى مذهبه فيها، وهو أوسعُ من مذهب غيره.**

والصَّحيح جواز المزارعة ببَذْرٍ من العامل، كما اختاره موفَّقُ الدين؛ لحديث خيبر(١).

وكذلك: لو كانوا ثلاثة(٢).

ويجوز أمثال ذلك مما لا يتسعُ له هذا الموضع.

* وكذلك: المُناصَبة(٣)، نصَّ عليها قدماء أصحابه، كأبي حفصٍ وغيره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) من أحدهم: الأرض، ومن آخر: العمل، ومن آخر: البذر. (المحقق).

(٣) وهي المغارسة، دفع شجر معلوم له ثمرٌ مأكولٌ بلا غرسٍ مع أرضه لمن يغرسُه ويعمل عليه حتى يثمر بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه أو من ثمره أو منهما. (المحقق).

وذكرها القاضي في تعليقه، ورجع عما نقله عنه في «المغني» من منعه منها، وذكر دلالة كلام أحمد عليها.

* ومن ذلك: ما كان الوالد تقيُّ الدين[1] قدَّس الله روحه يحكمُ به ـ وأحسَنَ في ذلك ـ من إثبات الجائحة في المَزارع إذا أُكْرِيَت الأرض بألفٍ، وكان بالجائحة يساوي كِرَاها تسعمئة.

وبعض الناس يظن أن هذا خلافٌ لما في «المغني» من الإجماع، وهو غلط؛ فإن الذي في «المغني» أن نفسَ الزَّرع إذا تلفَ يكونُ من ضمان المستأجر صاحب الزَّرع، لا يكونُ كالثمرة المشتراة، **وهذا ما فيه خلاف**، وإنما الجائحة[2] في نفس أجرة الأرض ونقصِ قيمتها، كما لو انقطع الماء عن الرَّحى، ونحو ذلك.

* ومن ذلك: أمر ضمان البساتين، فإن أحمد قد نصَّ على أن الاحتيال بإكراء الأرض والمساقاة على الشجر لا يجوز.

وابن عقيل اختار جواز ضمان الأرض والشجر جميعًا، كما يفعلُ الناس؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَل[3] حديقة أسيد بن حُضَير ثلاث سنين، وتسلَّف الأجرة، فقضى بها دينه، وكان قد قُتِل في قتال مسيلمة الكذاب، روى هذا حربٌ الكرماني في مسائله عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي، وغيرهما[4].

---

(١) سليمان بن حمزة المقدسي، الإمام الفقيه القاضي مسند الشام، توفي سنة ٧١٥ (المحقق).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٢): «وإنما الخلاف»، والنصُّ فيه بألفاظه، وما في الأصل أولى بالصواب. (المحقق).

(٣) أي: كَفَل وضَمِن. (المحقق).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣) مختصرًا من حديث هشام بن عروة عن سعد مولى عمر، ولا بأس بإسناده، سعد كان عاملًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجار، ولا يستعمل عمر إلا العدول..
وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠٦) أنه لا يعلم أحدًا من العلماء تابع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما فعل.
ولعله هو الذي عناه ابن تيمية بقوله في «جامع المسائل» (٦/ ٤٠٩): «وقد ذكر هذا الأثر =

وليس هذا داخلًا فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها؛ فإن ذلك بيعُ الثمر بمنزلة أن يبيع الحبَّ قبل اشتداده، والنبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ»(١)، فإذا كان له زرعٌ فباعه قبل اشتداده لم يَجُز، ولو آجَر الأرضَ لمن يزرعها جاز ذلك، والضمانُ هو من جنس الإجارة، لا من جنس البيع.

وفي البيع يكون سقيُ الثمرة وخدمتُها على البائع، ولو تلفت بجائحةٍ كانت من ضمان البائع.

وفي الإجارة يكون السقيُ والعملُ على الضامن المستأجر، ولو تلفت الثمرةُ كانت مِن ضمانه، لكن توضعُ عنه الجائحةُ لنقص منفعة الإجارة، كما لو استأجر الأرض.

والناس كلُّهم محتاجون إلى مسألة الضمان، وإلى هذا القول الذي اختاره ابن عقيل.

ومالكٌ يقول بذلك، لكن يشترِطُ أن يكون بياضُ الأرض الثلثين، وأما ابن عقيل فيجوِّز ذلك مطلقًا ولو كان الشجر هو الغالب، مثل كثيرٍ من البساتين، وعُمَرُ ضَمِنَ حديقةَ نخلٍ..

وهذا وأمثاله من محاسن مذهب أحمد؛ فإنه لا يَسُوغ المكرُ والخداع، كما قال أيوب السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادِعون صبيًّا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل».

والناسُ لا بدَّ لهم من ضمان البساتين، فإما على الوجه الذي فعله

= عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع. وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهدٍ من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحدٍ أنه أنكرها». (المحقق).

(١) أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس رضي الله عنه..

عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجازه ابن عقيل، وإما على وجه الاحتيال، ومعلومٌ أن الأول **أحسن، وهو عدلٌ باطنًا وظاهرًا.** جامع المسائل (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧)

٣ ـ إذا استأجر أرضًا لينتفع بها، فتعطلت منفعتُها المستحَقَّة بالعقد، سقطت الأجرة، مثل أن يستأجر أرضًا للزرع فتَغْرَق ولا يمكن الزَّرع فيها، وكذلك إذا أصابتها آفةٌ غير ذلك من الآفات مَنَعت من الزَّرع، ففي مثل هذا تَسْقُط الأجرة إذا لم يتمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بشيءٍ منها **باتفاق الأئمَّة**.

وإن ازدَرَعها ثم حصلت آفةٌ سماويةٌ تَلِفَ بها الزَّرع، مثل الجراد الذي يأكل جميع الزَّرع، فهنا يتلفُ الزَّرع من مال المستأجر؛ فإنه ملكُه، ولكن هل عليه الأجرة فيه؟ قولان للعلماء، **أصحُّهما**: أنه إذا تعطَّلت المنفعةُ المستحَقَّة كلُّها سقطت الأجرة كلُّها؛ لأن هذه الآفة فوَّتت المنفعة المستحَقَّة بالعقد، وتعذَّر معها انتفاع المستأجر بشيءٍ من الأرض؛ فإن المقصود بالعقد ليس مجرَّد البَذْر، بل المقصود نباتُ الزَّرع، وكمالُ نباته حتى يمكن حصادُه.

وإن كانت الآفة السَّماوية فوَّتت بعض المنفعة، بأن أكل الجرادُ بعض الزَّرع، فإنه يقال: كم قيمة منفعة هذه الأرض لو سَلِمَت من هذه الآفة؟ وكم قيمتها مع حصول هذه الآفة؟ فيُنْظَر تفاوتُ ما بينهما فيُحَطُّ عن المستأجر من الأجرة المسمَّاة بقِسْط ذلك.

وإن كانت الآفة عطَّلت المنفعة بالكلية، فإنه يُحَطُّ عنه جميعُ الأجرة، ولا يستحقُّ المؤجِّر شيئًا من الأجرة؛ فإن المنفعة المستحَقَّة بالعقد لا بدَّ فيها من بقاء الزَّرع حتى يتمكَّن من حصاده، فإذا حصلت آفةٌ منعت من بقاء الزَّرع فيه فهو كما لو منعه من نباته وأبلغ؛ فإنه هنا تَلِف مالُ المستأجر أيضًا، لكن من غير تفريط من المؤجِّر، فلهذا قيل: «الزَّرع يتلفُ من ضمان المستأجر، والمنفعة تتلفُ من ضمان المؤجِّر»، فتسقط الأجرة التي آجر بها الأرض تعديلًا بينهما.

ومن قال: إن المستأجر تجبُ عليه الأجرة مع ذهاب زرعه، فهو نظير أن

يقال: بل المؤجِّر يجبُ عليه ضمان زرع المستأجر؛ لأن تلفَ مال المستأجر في أرضه، كما لو غَرَّه، وكلا القولين ظلم، والعدل ما تقدَّم.

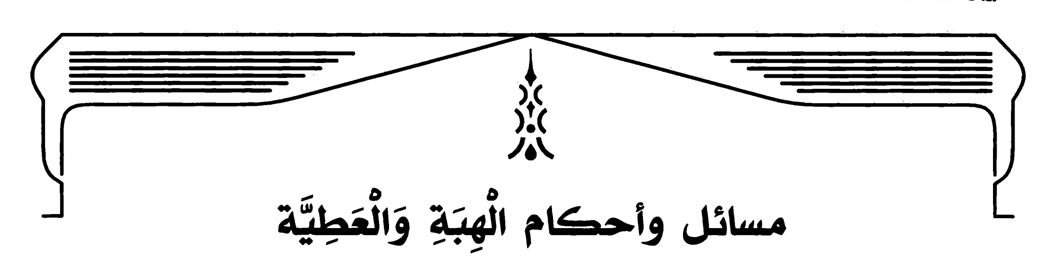
ونظير هذا: لو استأجر خانًا[1] أو حمَّامًا، فجاء عدوٌّ منع الناسَ من سكنى تلك الأرض والانتفاع بذلك، فإنه لا أجرة مع ذلك.

وليس ذلك بمنزلة ما لو سرق بعضُ اللصوص مالَه؛ فإن هذا لم تتعطَّل به المنفعة، إذ يمكنُ منعُ الأرض من اللصِّ، فالمستأجر هنا مفرِّطٌ في استيفاء المنفعة، فهو كما لو نبت الزَّرع وجاء بعض اللصوص سَرَقه، وليس هو عذرًا غالبًا، فهذا لا يمنع وجوبَ الأجرة.

وليس هذا كما لو تعذَّر على المستأجر وحده الانتفاع، كما لو احترق مالُه؛ فإن المنفعة هنا باقية، ولكن تعذَّر على هذا المعيَّن استيفاؤها، بخلاف الآفة التي يتعذَّر معها الانتفاعُ على كلِّ أحد. جامع المسائل (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)



(١) الخان: النُّزل أو الفندق. مختار الصحاح (ص٩٩)



مسائل وأحكام الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّة

١ ـ مسألة في رجل خَصَّ بعضَ بناتِه، فجهَّزها ومَلَّكَها بنحو مئتي ألف درهم، وخَصَّ بعضهم بوقفِ بعضِ مالِه عليه، فهل لورثة الواقف فسخُ ذلك أم لا؟

الجواب: الحمدُ لله، بل يجب عليه العدل بين أولادِه كما أمر الله ورسولُه، كما ثبت في الصَّحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد: «**اتقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادكم**»، وقال: «**لا تُشهِدْني على جورٍ**»[2]، وأمره أن يَرُدَّ التفضيلَ بين أولادِه.

وإذا ماتَ ولم يَعدِلْ فإنّه يُرَدُّ جَورُه في **أظهر قولَي العلماء**، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مالِ سعد بن عبادة.

ولسائر الأولاد المظلومين طلبُ حقِّهم وفَسْخ التخصيص الذي فيه ظلمُهم، وإعَانتُهم على إيصالِ حقِّهم إليهم من القُرَب التي يُثابُ فاعلُها.

جامع المسائل (٤/ ٣٣٩)

٢ ـ إذا أقرَّ الأب في ملكٍ كان له بأنه ملكٌ لأولادِه بناءً على أنه وهبَه لهم، فله أن يرجعَ في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقًا، فادعى أنهم إنما ملكوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قولُه مع يمينه في ذلك، وله أن يرجعَ في الهبة، فإن الأصل عدمُ العِوَض، وقد جرت العادة بأن التمليك يكتب إقرارًا.

جامع المسائل (٨/ ٤٥٤)

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٢) هذه رواية لمسلم في الموضع السابق.

٣ ـ مسألة: في رجلٍ له ابنٌ وبنت، فأعطى البنت مالًا وزوَّجها، وتوفي قبل أن يعطي الابنَ مثلَي ما أعطاها، فهل للابن أن يرجع على أخته بما يخصُّه من باقي عطيَّتها، وهل للحاكم الحكمُ له بذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نعم له ذلك في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وللحاكم أن يحكمَ بذلك، وإذا حكم بذلك نَفَذ حكمُه.

جامع المسائل (٩/ ٣٤٧)

٤ ـ مسألة: في رجلٍ أعطى ابنته عطيَّةً، وزوَّجها، ثم بعد ذلك وُلِد له أولاد، فهل له أن يعطيهم مثلها، وما بقي يكون ميراثًا أم لا؟

الجواب: نعم، له أن يعطي كلَّ واحدٍ مثل ما أعطاها، بل هذا هو الذي أمر الله به ورسولُه؛ فإنه قال: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[(١)]، والأفضل له أن يعطي الذكر مثل حظِّ الأنثيين، وما بقي من المال يكون بينهم ميراثًا.

جامع المسائل (٩/ ٣٤٧)



(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.



مسائل وأحكام المسابقات واللعب والميسر

١ ـ اللعبُ بالشِّطْرَنج حرامٌ في مذهب الأئمَّة الثلاثة، وجماهير العلماء، وطائفةٍ من أصحاب الشافعي.

حتى قال مالك: «هي شرٌّ من النَّرد».

وقال الإمام أحمد وغير واحدٍ في من يلعبُ بالشِّطْرَنج: «ما هو بأهلٍ أن يُسَلَّم عليه»، يعني في حال لعبه؛ لأنه متلبِّسٌ بمعصية.

وقال أيضًا في من يمرُّ بقومٍ يلعبون بالشِّطْرَنج: «يَقْلِبُها عليهم، إلا أن يُغَطُّوها ويستروها»، وذلك لأن المعصية إذا أُعلِنَت وجب إنكارُها، وإذا سُتِرَت لم تضرَّ إلا صاحبَها.

وما علمتُ أحدًا من أتباعهم أباحها.

ولفظ الشافعي رضي الله عنه فيها مُمَرَّض؛ فإنه قال: «النَّرد حرام، والشِّطْرَنج أخفُّ منه، ولا يتبيَّنُ لي تحريمُه»[1]، فلفظُه صريحٌ في التوقُّف في التحريم، لا في نفي التحريم، وبينهما فرقٌ بيِّن.

وأما الجماهير فجزموا بالتحريم؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

والشِّطْرَنج من المَيْسِر، إما لفظًا ومعنًى، وإما معنًى؛ فإنه قد قال غير واحدٍ من السلف، منهم القاسم بن محمد: «الشِّطْرَنج من المَيْسِر»[2].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في «الأم» (٦/ ٢٢٤)، ولا فيما نقله الشافعية عنه. (المحقق).

(٢) وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الشطرنج: «هو ميسر الأعاجم». أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٥٨) =

وهؤلاء أهلُ اللغة، وأعلمُ بها وبمعاني الكتاب ممَّن بعدهم، فإن كانوا أرادوا أن اللفظ يشملها لغةً فقولهم في ذلك مقبول، وإن كانوا أرادوا أن الشرع نقَل اسم «المَيْسِر» إلى أعمَّ من معناه في اللغة فهم ثقاتٌ في ذلك.

وإن لم يثبت أن اللفظ يشملها أُلحِقَت بالمَيْسِر من جهة المعنى، كما أن النبيذ المختلف فيه أدرجناه في اسم «الخمر» تارةً بالنقل وتارةً بالقياس.

فنقول: المَيْسِر قد بيَّن الله علَّة تحريمه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، وهذه العلَّة موجودةٌ فيه سواءٌ اشتمل على بذل[١] المال أم لم يشتمل؛ فإن اللاعبين بالشِّطْرَنج إذا استكثروا منها صدَّتهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وألهت عقولهم حتى عن الأكل والشرب، وأوقعت بينهم عداوةً وبغضاء، كما يُعْلَم ذلك من استقراء أحوال مُدْمِنيها.

والقليلُ مِن لعبِها يدعو إلى الكثير، كما يدعو قليلُ الخمر إلى كثيره، **وقد يفعل في النفوس شرًّا من فعل الخمر**..

وروي المنعُ منها عن عبد الله بن عمر وغيره من الصَّحابة، ولا يُعْرَفُ عن صحابيٍّ خلافُه.

وسعيدُ بن جبير إنما لعبَ بها ليدفَع عن نفسه ولاية القضاء، خوفًا من الوقوع في المحرَّمات الكبائر، **وإذا لم يندفع المحرَّمُ الكبير إلا بما هو أخفُّ منه تعيَّن فعلُه**[٢].

وأما ردُّ الشهادة، فأكثر أصحاب الإمام أحمد ومالك على أنه من أدام اللعبَ به رُدَّت شهادتُه وإن كان متأولًا؛ بناءً على أن المداومة عليه سَفَهٌ يذهبُ

= من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ به. قال البيهقي: «هذا مرسل، ولكن له شواهد». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤١٩): «هذا منقطعٌ جيد؛ لأن أهل الرجل أعلم بحديثه». (المحقق).

(١) في الأصل: بدل! وهو خطأ مطبعي.

(٢) هذه قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع.

بالمروءة، فيصير مظنَّةً للفسق، كما تُرَدُّ الشهادة بسائر مظانِّ الفسق وإن لم تكن فسقًا.

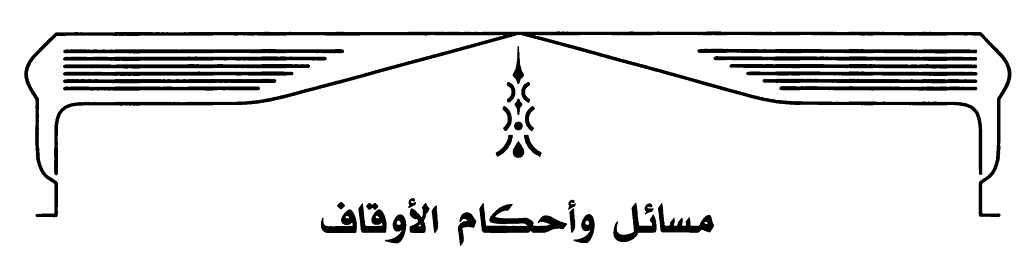
وقال القاضي في موضعٍ من «التعليق»، وابن عقيل: إذا فعله متأولًا لم تُرَدَّ شهادتُه، كمن شرب النبيذ المختلفَ فيه متأولًا، على المشهور من المذهب.

وهذا هو المنصوص عن الشافعي، أعني قَبول شهادة المتأوِّل[1].

جامع المسائل (٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٥)



(١) في هذه الفتوى فوائد وزيادات في الاستدلال والاحتجاج على غيرها من فتاوى الشيخ في الشطرنج. (المحقق).



مسائل وأحكام الأوقاف

١ ـ سئل رضي الله عنه: عن رجل تعرَّض إلى مكان في ملك بيت المال، وأخذ أجرة المكان المذكور، وصرفه على مسجد منسوبٍ إليه إلى نفسه بغير مستندٍ شرعيٍّ، ثم توفي المذكور بعد مدة وأخذ أجرة المكان المذكور شخص وصرف الأجرة على مصالح المسجد المذكور على عادته القديمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا كان أمر بيت المال مستقيمًا بحيث لا يوضع ماله إلا في حقّه ولا يُمنع مِنْ مستحقه: فمَنْ صَرَف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدَّى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان الأصلح للمسلمين نقض ذلك التصرّف نقَضَه، وإن كان الأصلح إقراره أقره.

وكذلك إن تصرّف في ملك الوقف أو اليتيم بغير إذن الناظر تصرّفًا من جنس التصرف المشروع، بأن يعمر بأعيان ماله حانوتًا أو دارًا في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربًا فقال الفقهاء: مَنْ صَرَف بعضَ أعيانه أو منافعه في جهة بعض مصالحه من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف، بل كان التصرّف واقعًا على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض ذلك التصرف، ولا تضمين المتصرِّف، مع أنه **لا يجوز معصية الإمام بَرًّا كان أو فاجرًا إلا أن يأمره بمعصية الله، حُكْمُه وقَسْمُه إذا وافق الحق نافذ بَرًّا كان أو فاجرًا.** جامع المسائل (٧/ ٤٩٤)

٢ ـ الناس محتاجون إلى مذهب الإمام أحمد في مسائل متعددة؛ لكونه كان عنده فيها من العلم ما ليس عند غيره، ولاحتياج المسلمين إليها..

مثل: مسألة تغيير الوقف من حالٍ إلى حالٍ أحسن منها؛ للمصلحة الراجحة، فإنه كان عنده أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هدم الجامعَ الأول بالكوفة، وبنى مكانه جامعًا آخر، وصار الأولُ سوقَ التمَّارين[1]، مع تغيير عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمسجد رسول الله ﷺ[2]، ومع قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة، ولألصقتُها بالأرض، ولجعلتُ لها بابين»**[3].

ولهذا كان الإمام أحمد يتوسَّعُ في هذا الباب ما لا يتوسَّعُ غيرُه، والناسُ محتاجون إلى ذلك. جامع المسائل (٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

٣ ـ وسئل الإمام أبو العباس ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن امرأةٍ يهوديَّةٍ وقفَت وقفًا على أولاد أخيها يهوديٍّ ومسلم، من أبوين، فجعلته أوَّلًا على اليهودي، ومِن بعدِه على المسلم، ثم أسلم اليهوديُّ، فهل الوقفُ صحيحٌ من أوَّله أم يشتركا فيه جميعًا؟

فأجاب: الحمد لله، شرطُ تقديم اليهوديِّ على المسلم شرطٌ فاسد، كما لو شرطَت تخصيصَ الكافر؛ فإن الكفر لا يجوز أن يُجْعَل سببًا للاستحقاق ولا للتقديم، لكن غايتُه أن لا يكون مانعًا، فإذا وقفَت على معيَّنٍ كافرٍ استحقَّ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

فإن شُرِطَ في الاستحقاق كونُه كافرًا، أو شُرِطَ في تكثير نصيبه أو تقديمه كونُه كافرًا لم يصحَّ.

---

(١) أخرجه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» من طريق الخلال عن صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٤٠٥، ٣١/ ٢١٥)، و«المناقلة بالأوقاف» لابن قاضي الجبل (١٢، ٣٦) ـ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٢) بإسنادٍ فيه إرسال. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥): «القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

وحينئذٍ فالمسلمُ واليهوديُّ كانا سواءً في الاستحقاق قبل إسلام اليهودي وبعد ذلك، وللمسلم أن يشارِك اليهوديَّ فيما قبضه قبل إسلامه.

جامع المسائل (٩/ ٣٤٥)

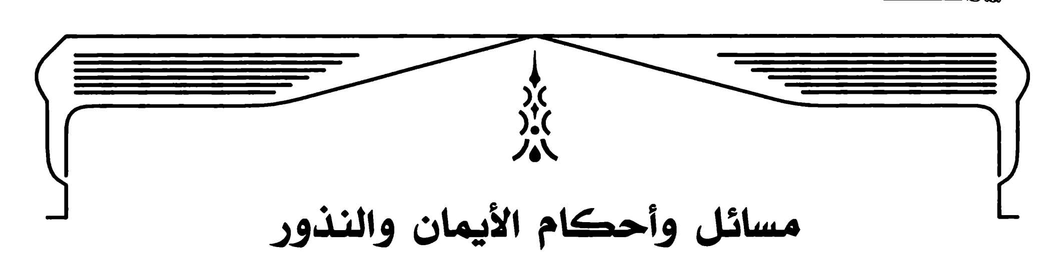
٤ ـ مسألة: في رجل وقف وقفًا، وشرط أن يُقْرَأ على ضريحه في كلِّ يوم ما تيسَّر من القرآن، فإذا قرأ القارئ في بيته وأهدى إليه، فهل تبرأ ذمتُه بذلك أم لا؟

الجواب: . . ليس في الدلالة الشرعية ما يقتضي وجوب ذلك؛ فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إن قراءة القرآن على القبور أفضل من قراءته في البيوت، بل تنازعوا في كراهة القراءة على القبور.

فإذا قرأ في بيته وأهدى إليه كان عند من يقول: إن القراءة تصل إلى الميت، كأحمد وأبي حنيفة ومن وافقهما من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما أفضل ممن يقرأ على القبر ويُهْدِي له.

جامع المسائل (٩/ ٣٤٦)





مسائل وأحكام الأيمان والنذور

١ ـ ينبغي أن يُعلَم أن أصل النذر مكروه منهيٌّ عنه **بلا نزاع أعلمه بين الأئمة**، لما في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**».

وفي الصَّحيحين أيضًا عنه أنه قال: «**إن النذر يَرُدُّ ابنَ آدم إلى القدر، فيُعطِي على النذر ما لا يُعطي على غيرِه**».

فبيَّن ﷺ أن النذر لا يَجلِب خيرًا ولا يَدفَع شرًّا، ولكن يقع مع النذر ما كان واقعًا بدون النذر، فيبقَى النذرُ عديمَ الفائدة، لكنه يَستخرِج من البخيل، فإنه يُخرِج بالنذر ما لا يُخرِجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازمًا، وقد لا يَفعَلُه فيبقى متلومًا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

ولهذا يجب الوفاء بالنذر إذا كان المنذور طاعةً، وإن كان نفس النذر منهيًّا عنه، كما أن العبد منهيٌّ عن الظهار، وإذا ظَاهَرَ لزمتْه الكفارة، فالمنهي عنه إن كان فيه إيجاب أو تحريمٌ لزمَ المنهي عقوبةً له، وإن كان فيه إباحة لم تبح، لأن المنهي عنه معصية، والمعصية لا تكون سببًا للمنعة الشرعية. وفي صحيحِ البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نَذر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يَعصِيَه فلا يعصِه**».

وعلى هذا **اتفق أهلُ العلم، اتفقوا** على أن المنذور إذا كان طاعةً ـ كالصلاة الشرعية والحج الشرعي والصيام الشرعي والصدقة الشرعية والعتق

الشرعي ونحو ذلك ـ فإنه يُوفى به، وإذا كان المنذور معصيةً لم يجز الوفاء به، لكن هل عليه كفارة يمينٍ؟ على قولين للعلماء أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؟ والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد. جامع المسائل (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)

٢ ـ لو كرَّر اليمين بالله على فعلٍ واحدٍ لأجزأتْه كفارةٌ واحدة في **أصحّ القولين**. جامع المسائل (٤/ ٣٠٤)

٣ ـ كلّ من حلف يمينًا من أيمان المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. .

وثبت عن النبيّ ﷺ في «الصحيح» من غير وجهٍ أنه قال: «**من حَلَفَ على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[١]. وهذا يتناولُ جميعَ أيمان المسلمين.

والأيمان نوعان:

ـ أيمان المسلمين.

ـ وأيمان غير المسلمين.

فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها: مِنْ أيمان أهل الشرك لا من أيمان المسلمين. .

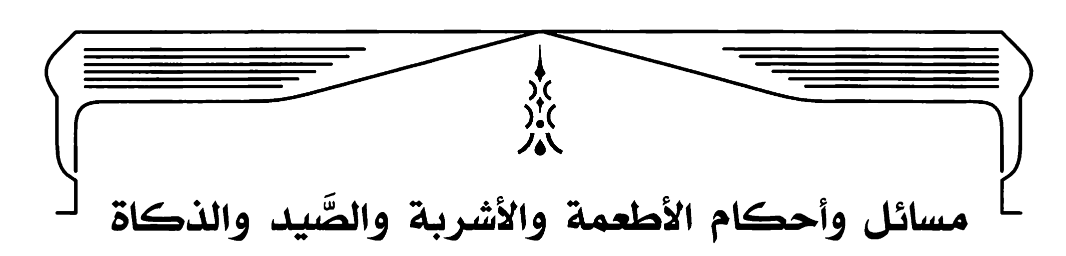
وكذلك النذر للمخلوقات ـ كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ ـ هو من دين أهل الشرك، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد. .

والنوع الثاني: أيمان المسلمين كالحلف باسم الله، أو النذر أو الطلاق

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٦٥١) من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

أو العتاق أو الحرام أو الظهار، كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو العتق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلتُ كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ أو بريء من دين الإسلام، أو فعلَيَّ الحج أو صيام سنة، أو فمالي صدقة ونحو ذلك: فهذا كله يجزئ فيه الكفارة في **أظهر أقوال العلماء**. جامع المسائل (٧/ ١٥ ـ ١٧)





مسائل وأحكام الأطعمة والأشربة والصَّيد والذكاة

١ ـ لحم الضبع مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلْدُه يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ـ في روَاية ـ وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو **أصحّ قولَي العلماء**.

وهذا إذا دُبِغ بعدَ موته، وأما إذا ذُكِّيَ ودُبغَ كان طاهرًا في **مذاهب الأئمة**.

وأما سنّور البرّ والثعلب ففي حِلِّهما قولان، وهما روايتان عند أحمد، أحدهما: يحل، ويكون جلده طاهرًا إذا ذُكّي، وهذا مذهب مالك والشافعي.

وعلى هذا القول فإذا مات ودُبغ كان طاهرًا في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك.

والقول الثاني: إنهما محرَّمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذا إذا ذُكّي كان جلدُه طاهرًا عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلده يطهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا يطهر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجلده يطهر بالدباغ.

وأما القول الذي يقوم عليه الدليل: فإنه قد رُوِي عن النبي ﷺ في السنن من وجوهٍ أنه نَهى عن جلود السباع[١]، كما ثبت أنه حَرَّم لحمها[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة، أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

فما ثبت أنه من السِّباع ـ كالنَّمِر وابن آوى وابن عِرسٍ ـ فلا يَحِلُّ لحمُه ولا لُبْسُ الفِراءِ من جلدِه.

وما لم يكن من السِّباع المحرَّمة كالضَّبُع فإنه يُؤكَلُ لحمُه وَيُلبَسُ جلدُه.

وأما الثعلب وسِنَّور البرّ ففيه نزاعٌ. جامع المسائل (٤/ ٣٤١)، (٦/ ٣٩٣)

٢ ـ مسألة في التسمية على ذَكاةِ الذبيحة وذكاة الصيد.. ونَصرَ أبو الخطاب التحريمَ مطلقًا[١]، وهذا هو **الصواب**، فإني تدبَّرتُ نصوصَ الكتاب والسنة فوجدتُها متظاهرةً على إيجاب التسمية واشتراطِها في الحلِّ، وتحريمِ ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه، وكلُّ نصٍّ منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجدْ شيئًا يَصلُح أن يُقارِبَ معارضةَ هذه النصوص، فضلًا عن أن يُكافِئَها أو يرجحَ عليها.

ولو لم يكن إلا نصّ سالم عن المعارِض المقاومِ لَوجبَ العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوةِ دلالتها وعدمِ معارِضِها!

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فقد أمر سبحانه بالأكل مما ذُكر اسم الله عليه، وعلَّق ذلك بالإيمان، وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن أكل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ كما قال فيما أُهِلَّ به لغير الله في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾..

(١) سواء تركَ التسميةَ عامدًا أو ناسيًا.

وقال تعالى في المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾.

وفي الصِّحاح والمساند حديثُ عدي بن حاتم الذي اتفق العلماء على صحته، وتلقَّتْه بالقَبول تصديقًا وعملًا به، ففي الصَّحيحين[1] عن إبراهيم النخعي عن همّام بن الحارث عن عَدِيّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُرسِل الكِلابَ المعلَّمةَ فَيُمسِكْن عليَّ وأذكُر اسمَ الله، فقال: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ ما أمسكَ عليك**»، قلت: وإن قتلنَ؟، قال: «**وإن قَتلنَ، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها**»، قلتُ: فإني أَرمِي بالمِعراضِ الصيدَ فأُصيبُ، فقال: «**إذا رميتَ بالمِعراضِ فخَزقَ[2] فكُلْهُ، وإن أصابَه بعَرْضِه فلا تأكُلْه**»..

وفي لفظ البخاري[3]: قلت: يا رسولَ الله، أُرسلُ كلبي وأُسمِّي، فأجدُ معه على الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أَدري أيُّهما أخذَ، قالَ: «**لا تأكلْ، إنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر**».

«**فنهاه عن أكلِ ما شكَّ في تذكيته، وعلَّلَ ذلك بأنك إنما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على الآخر، فجعلَ المانعَ من حِلِّ صَيدِ الكلب الآخر تركَ التسمية، كما جَعلَ فِعلَ التسمية علةً لحِل صيدِ كلبه، وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جَعْلِه وجودَ التسمية شرطًا في الحِلِّ، وعدمَ التسميةِ مانِعًا من الحِلِّ، ولم يُفرِّقْ بين أن يتركَها ناسِيًا أو غيرَ ناسٍ**، مع أن حالَ الاصطياد حال قد يدهَشُ الإنسانُ ويَذْهَلُ عن التسَميةِ فيها، وإذا لم يعذره في هذه الحال بتركِ التسمية فأن لا يَعذرَه بذلك في حالِ الذبح وهو أحضرُ عقلًا أولى وأحرى»[4].

---

(١) البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) أي: جرح الصيد.
وفي الأصل: وخرق! وهو خطأ مطبعي.
(٣) البخاري (٥٤٨٦).
(٤) جامع المسائل (٦/ ٣٨٣).

قوله: «فأدركتَه حيّا فاذبَحْه» من أفراد مسلم، وزادَ غيرُه بإسنادِهِ الصحيح: «**فإن أدركتَه ولم يقتلْ فاذبَحْ واذكُر اسمَ الله**»..

حديثُ عدي بن حاتم سؤالُه وجوابُ النبي ﷺ: يدلّ على التسمية عليه على الصيد حينَ الاصطياد، وإن كانت التسمية عند الأكلِ مأمورًا بها أيضًا وجوبًا أو استحبابًا، على قولين معروفين لأصحابنا وغيرهم، لكن التسمية حينَ الاصطياد مأمورٌ بها في الآية قطعًا، كما دلّ عليه حديثُ عديّ، مع أن ظاهر القرآن يدل على ذلك أيضًا، وهذه من أدلة القرآن، فإن الضمير في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ضميرٌ عائد على «ما» في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: واذكُروا اسمَ الله على ما أمسكن، وذِكرُ اسمِ الله على ما أمسكنَ هو ذِكرُه على الصيد حينَ الاصطياد، كما يقال: ذكر اسم الله على الذبيحة، أي: حينَ الذبح، وهو ذكر اسمه على الكلب حين الإرسال، كما في الحديث: «**فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره**»، وأما إذا سمَّى على الكلبِ وأرسلَه، فعند إرسال الكلب له يكون صاحبُه بعيدًا عنه، وقد لا يراه، فلا يُؤمَر حينئذ بالتسمية، ولم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم أن ذِكْرَ اسمِ الله على ما أمسكن هو مخصوصٌ بهذه الحال.

وأيضًا فإنه لم يتقدَّم اسمٌ يَصلُح أن يعودَ الضمير إليه إلا «ما أمسكن»، وأما الأكلُ فلم يتقدم اسمُه، وإنما تقدم قولُه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾..

وأيضًا **حديث أبي ثعلبةَ الخُشَني**[1] **ـ وهو في الصِّحاح والسُّنن والمسانِد أيضًا، وعلى حديثه وحديثِ عديّ يدورُ بابُ الصَّيد، وعليهما اعتمدَ الفقهاءُ كلُّهم** ـ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنّا بأرضِ قوم من أهلِ الكتاب نأكلُ في آنيتهم، وأرضِ صيدٍ، أَصِيدُ بقَوسِي، أصيدُ بكَلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم، فأخبرني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «**أما ما ذكرتَ**

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٧/ ١٨١)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

أنكم بأرضِ قومٍ من أهلِ الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإنْ لم تجدَوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ صيدٍ، فما أصبتَ بقوسِك فاذكر اسمَ الله ثم كُلْ، وما أصبتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم وأدركتَ ذكاتَه فكُل».

وفي لفظ البخاري: «**ما صِدْتَ بقوسِك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ**».

فهذا أبو ثعلبة يسأله، يقول له: أخبرني ما الذي يحلُّ من ذلك؟ فلم يُحِلَّ له إلا ما ذكَر اسمَ الله عليه في الاصطياد بقوسه وفي الاصطياد بكلبه، **ولم يَستَثن حالة نسيانٍ ولا غيرها، وهذا من أبْينِ الدلالةِ على أنه لا يحلُّ له إلا ذلك**، إذ لو كان يَحِلُّ ما ترك التسمية عليه خطأً أو عمدًا لم يكن ما ذكره جوابه، بل كان الجواب إذَنْ إحلالَ ذلك كله أو إحْلالَ ما سُمِّي عليه وما نسي التسمية عليه، كما أن المستفتي لمن يُحِلُّ هذا من الفقهاء يُجيبُه بجواب يُخالِف جوابَ النبي ﷺ لأبي ثعلبة، وهذا دليلٌ على خطأ ذلك الجواب..

وأدلَّةُ إيجاب التسمية على الذكاة أظهرُ بكثيرٍ من أدلةِ وجوب قراءةِ التسمية في الصلاة، بل من إيجابِ قراءةِ فاتحة الكتاب.

جامع المسائل (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٨٩)

٣ ـ لحم الخيل مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ـ كأبي يوسف ومحمد صاحبَيْ أبي حنيفة ـ، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة؛ فإنه قد ثبت في الصَّحيحين[١] عن جابر أن النبي ﷺ حَرَّم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خيبر وأَذِنَ في لحوم الخيل.

(١) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

وثبت في الصَّحيحين[١] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نَحَرْنا على عهد رسولِ الله ﷺ فرسًا فأكلنا لحمَها.

ولم يثْبُت عن النبي ﷺ أنه حرَّم لحم الخيل في حديث صحيح.

والقرآن لا يَدُلُّ على تحريمه، فإن قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ امتَنَّ الله بها على عبادِه بما يُقصَد منها في العادة، ولم يُرِد بذلك تحريمَ أكلها، بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحُمُر يومَ خيبر حتى نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليلٌ على التحريم كان الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أعلمَ بذلك.

وأما الذين نهوا عنها من العلماء كأبي حنيفة فقيل عنه: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه.

وأما ألبانها فإن كانت لا تُسْكِر فهي مباحةٌ كلُحْمانِها، وإن كانت مُسكِرةً فهي حرام.. **وتحريم كلِّ مسكرٍ هو مذهب عامة المسلمين**، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيرِه من أصحابِ أبي حنيفة.

جامع المسائل (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

٤ ـ إن العلماء قد تنازعوا: هل شرط التذكية قطع الوَدْجَين والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟

والأظهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشترط شيئًا من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته: «**ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكُل، ليس السِّنَّ والظفر**»[٢].

فإذا جرى الدمُ من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سمَّى عليه اللهَ

---

(١) البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أبيح، سواء كان القطع فوق الغلصمة[١] أو دونها، وسواء قطع اثنين أو ثلاثة أو أربعة.

وتنازعوا أيضًا فيما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع، هل يشترط أن لا يتبين موتها بذلك السبب، أو أن تبقى معظم اليوم، أو أن تبقى فيها حياة مستقرة بقدر حياة المذبوح، أو أزْيَد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟

والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى خرج منها الدم الذي لا يخرج إلا من الحي أبيحت، وهو الدم الأحمر، بخلاف الميت فإن دمه يجمد ويسودّ، وأما الأحمر الجاري فلا يخرج إلا من مذبوح كانت فيه حياة، لا يخرج من ميت قبل الذبح، بل الميت إذا مات وذُبح لم يخرج منه دم أحمر، فهذا فرقٌ معروف بين الحي والميت، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه**»، فاعْتَبَر الأداة التي تُنْهرُ الدم، **فَعُلِم أن المناطَ إنهارُ الدم**، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يقل: ما فرى الأوداج، وما قطع الحلقوم أو المريء، ولا غير ذلك، بل قال: «ما أنهر الدم»، ولو كان مع إنهار الدم يكون ميتًا لم يحلّ بذلك حتى يعلم أنه حيّ بدليل آخر.

والفروق التي ذكرها من تقدمت أقواله، ليس على شيءٍ منها دليل شرعي، ولا هو أيضًا وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركةً عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس.. وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلى مكان آخر، فهذه حركات قوية، وهي من ميت مذبوح، وقد يُذبَح النائم في منامه فتتغير حركته حتى يموت، وكذلك المغمَى عليه والسكران، فعُلِم أن الحركة لا تدل على الحياة الشرعية لا طردًا ولا عكسًا. جامع المسائل (١٠٦/٧ ـ ١٠٨)

---

(١) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. «المصباح» (ص١٧١) (المحقق).

٥ ـ مسألة في الرَّمي بالنُّشَّاب:

الرمي بالنُّشّاب من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وثبت في «صحيح مسلم»[١] عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنه قرأ هذه الآية على المنبر وقال: **«ألا إنّ القوّة الرمي»**..

ويجوز فيه الرّهان، كما قال النبي ﷺ: **«لا سَبَق إلا في ثلاث: خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ»**[٢].

وأما الرّمْي بالبُنْدق، ويسمَّى الرمي بالجُلاهِق[٣]، فلم يكن السلف يفعلونه، ولكن أحدثه بعضُ الناس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنهى عنه أميرُ المؤمنين.

وذكر بعضُ العلماء أنه من أعمال قوم لوط.

وما قَتَله البندق فهو وقيذ[٤]، وقيل: لا يحلّ أكله باتفاق الأئمة الأربعة، بخلاف ما قتله النُّشّاب، فإنه إذا سمَّى الله وقَتل به حلّ أكلُه **باتفاق علماء المسلمين**.

والأمور التي ابتدعها رماةُ البندق من الأيمان التي يسمّونها أيمان البندق: من البدع التي لا أصل لها في الشريعة، لا سيّما ما يُذكر عنهم أنهم

---

(١) رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٠/١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر: البدر المنير (٩/ ٤١٨ ـ ٤٢٢).

(٣) بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة: جلاهقة، وهو فارسي. «المصباح المنير»: (ص٤١). (المحقق).

(٤) لأنه يقتل بثقله لا بحدّه.

يحلفون بالله ويكذبون، ويحلفون بأيمان البندق ويصدقون، فإن هذا ليس من فِعْل من يؤمن بالله واليوم الآخر. لا سيّما إذا حُكم حاكمهم ـ حاكم الجاهلية الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ـ إذا حلف بالله يمينًا فاجرةً لا يهدّدونه، وإذا حلف بالبندق يمينًا كاذبةً يهدّدونه، وهذا حكم من لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

وكذلك القوانين التي وضعوها بمنزلة الشريعة، ويقدّمون فيها أكابرهم، يسألونهم فيفتوهم، ويحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، بل يحكم بجهالته، من جنس يساق التتر، وسوالف الأعراب، وشرّ من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وحكّامهم يحكمون بالجهل وبغير ما أنزل الله، يرفعون من لم يأمر الله ورسوله برفعه، ويخفضون من لم يأمر الله ورسوله بخفضه، ويُسقطون ويجرِّمون من خالف بعض قوانينهم المبتدعة.

و لم يكن السلف يرمون بالبندق، ولا يفعلون شيئًا من هذه البدع؛ لأن الاجتماع على رمي البندق كثيرُ الشرّ والضرر، قليلُ الخير والمنفعة؛ فإنه لم يُهزَم عدوٌّ برمي البندق، ولا فُتِحَت به مدينة، ولا قام به دين، وقتيله لا يحلّ أكله، لا سيّما وأكثر ما يرمونه من الطير لا يحلّ أكله.

والمقصود بالرمي عدوٌّ يقتله أو صيدٌ يأكله، وهذا لا يُقْصَد به عدوّ يقتله ولا صيد يأكله..

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُتَّخَذ شيء فيه الرّوح غَرَضًا[١]، ولعن النبيّ ﷺ من يفعل ذلك[٢]، فنهى أن يُجعل الطير والبهيمة غَرَضًا يُقصَد برمي الأغراض التي تُنْصب للرمي، فإنّ ذلك تعذيب للحيوان بغير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز، فإنَّ الله تبارك وتعالى إنما أباحَ تعذيبَ الحيوان

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالذبح والركوب؛ لما في ذلك من مصلحةِ بني آدم، فإذا جُعل الطيرُ هدفًا يُرمى إليه، كان ذلك تعذيبًا له بغير مصلحةٍ راجحة.

ورُماة البندق لا يقصدون بالرّمي ذكاة الطير ليؤكل، وإنما يقصدون الإصابة، من جنس ما يتخذ لرمي الأغراض والأهداف، وهذا لا يجوز.

بل لو قَصد قومٌ أن يرموا الطير بالنُّشّاب لمجرّد إصابة الطير من غير قصد الذكاة لم يجز ذلك. جامع المسائل (٧/٣٠٣ ـ ٣٠٧)

٦ ـ من شرب الخمرَ يومًا ثم لم يشربْها إلى شهر، ومَن نيتُه أنه إذا قدرَ عليها شرِبَها: فهو مُصِرٌّ عليها ليس بتائبٍ منها.

وكذلك من اعتادَ شربَها كما يشرب أمثالُه الشرابَ فهو مُدمِنٌ عليها وإن لم يكن مخمورًا أكثرَ أوقاتِه، **فإن اعتياد الخمر كاعتياد اللحم، من الناس من يأكله كل يوم، ومنهم من يأكله يومًا ويومًا، ومنهم من يأكله في الأسبوع مرةً أو مرتين، وكلُّ هؤلاء مُدمنون.**

ولا يجوز أن يُولَّى لا المُصِرُّ ولا المدمن إمامةَ الصلاة، لكن إذا ولّاه القادرُ الذي لا يمكن منازعتُه الصلاةَ صَلَّى خلفه ما يحتاج منه إلى الصلاة معه، كالجمعة وكالجماعة التي لا يقوم بها غيرُه.

وأما إذا أمكن الصلاةُ خلفَ البَرِّ على الوجه المشروع فهو أولى من الصلاة خلفَ الفاجر. جامع المسائل (٨/٤٤٨)

٧ ـ أما الحيوان الذي شرب لبنَ الكلبة فإنه حلال، فإذا اغتذى بعد هذا بطاهرٍ حلَّ أكلُه، وأكثر ما قيل فيه: أربعون يومًا.

وأما البَقْلُ الذي يُسقى بماء المَطاهِر[1] ففيه نزاع، وأكثر الفقهاء لا يحرِّمونه. جامع المسائل (٩/ ٣٢٢)

---

(١) مواضع يُتطهَّر فيها بالوضوء والغسل والاستنجاء.. وذكر في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٦) أن المطاهر محل النجاسات. (المحقق).

٨ ـ الصيد الذي فيه إيذاءُ الخيل، أو إفسادُ الزَّرع، أو غير ذلك من العدوان: يَحْرُم.

وإن لم يكن فيه عدوانٌ، وصاحبُه يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الواجبات: لم يكن محرَّمًا، لكن **الاشتغال عن مصالح الدين والدنيا مكروه.**

وإن كان يُنْتَفَعُ به في رياضة الخيل والرِّكاب للجهاد من غير ضرر: فهو حسن، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. جامع المسائل (٩/ ٣٦٦)

٩ ـ مسألة: في بلدٍ يَذْبَحُ فيها اليهودُ والنصارى والمسلمون، فمن هو أولى بالذبيحة؟

الجواب: الحمد لله. بل ذبحُ المسلمين أولى، وقد كره طائفةٌ من أهل العلم أن يُتْرك أهلُ الذمَّة ذبَّاحين للمسلمين، وكرهوا أن يكونوا صيارِفَ؛ لأنهم لا يُؤمَنون، بل قد يفعلون ما لا يحلُّ في دين المسلمين، مثل أن يُسَمُّوا غير الله على الذبيحة؛ فتحرم عند جماهير العلماء.

وليس أكلُنا لما ذبحوه لأنفسهم مثل أن يُتْرَكوا منتصبين لهذا الأمر، بل تفويضُ ذلك إلى المسلمين هو الأولى. جامع المسائل (٩/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

١٠ ـ مسألة: في الحيوان المأكول يَلُزُّه(١) سبعٌ، أو يُضْرَبُ، أو يتردَّى عن حائط، أو ينطحه حيوانٌ آخر، فيبلغ ما لا يعيشُ معه، هل تنفعُ فيه الذكاة؟

الجواب: إذا تحرَّك منه شيءٌ عند الذبح، كعينه، أو ذنبه، أو رجله، وجرى منه الدم، حلَّ أكلُه في **أظهر قولي العلماء**، كما نُقِل عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فما جرى دمُه، وتحرَّك، فقد ذُكِّي.

(١) أي: يطعنه. والأولى أن تكون: يأكله. وهي أكيلة السبع. (المحقق).

وكونُه يُتَيقَّن موتُه أو لا يُتَيقَّن لا أصل له في كلام الشارع؛ فقد تيقَّن الناسُ موت عمر لما جُرِح، وعاش ثلاثًا، وأمر ونهى وأوصى.

جامع المسائل (٩/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)

١١ ـ مسألة: في صيادٍ يصيدُ الطير في الماء، ويغوصُ الطيرُ في الماء فلا يمكنه ذبحُه إلا فيه، فهل يؤكل لكونه ذُبِح تحت الماء أم لا؟

الجواب: الحمد لله، متى أعان الماءُ على موته لم يَجُز أكلُه، مثل أن يكون رأسُه غاطسًا في الماء.

وأما إن كان الغاطسُ رجليه، أو ذنبَه، ونحو ذلك، لم يضرَّه.

جامع المسائل (٩/ ٣٦٩)

١٢ ـ مسألة: في رجلٍ صال عليه جملٌ، فهرب منه، فأمسكه بفمه وربَض عليه، ثم إن الراعي نَحَره، هل يؤكلُ أم لا؟ فإنه لمَّا نَحَره قطع أكثر كل وَدَج، ومشى الجملُ ومات.

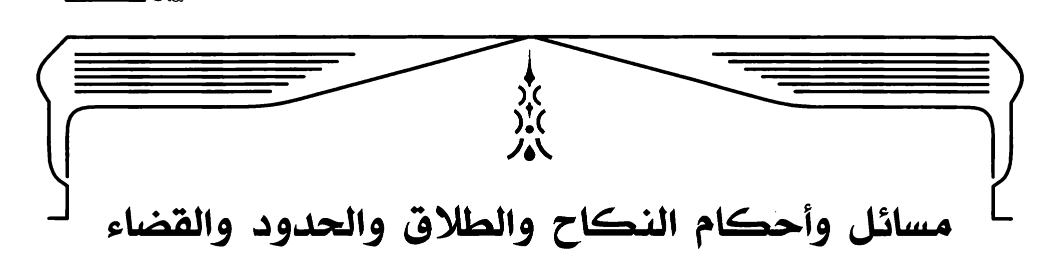
الجواب: إذا كان نوى بنحره ذكاتَه جاز أكلُه، ولا ضمان عليه في نحره، وإن كان إنما قتله لمجرَّد دفعه، لا قَصْدَ تذكيته، لم يؤكل، ولا ضمان عليه أيضًا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي والإمام أحمد، **وهو الأصحُّ**.

جامع المسائل (٩/ ٣٧٠)

١٣ ـ مسألة: في شاةٍ وقعت، فذُبِحَت، فلم تتحرَّك، لكن جرى دمُها، هل تؤكل؟

الجواب: نعم، تؤكل في **أصحِّ قولي العلماء**. جامع المسائل (٩/ ٣٧٠)





مسائل وأحكام النكاح والطلاق والحدود والقضاء

١ ـ الطلاق منقسم إلى طلاقِ سنَّة مأذونٍ فيه، وطلاقِ بدعةٍ منهي عنه بالكتاب والسنة **والإجماع**، ولكن تنازع الناسُ في الطلاقِ المحرَّم المنهيِّ عنه هل يَقعُ أم لا.

واتفقوا على أنَّ الطلاقَ السنّي المباح أن يُطلِّقَ واحدةً في طُهر لم يُصِبْها فيه، وكذلك إذا طلَّقها حاملًا قد تبيَّنَ حملُها، فهذا وهذا جائز بالنصّ **والإجماع**، ولكن هل يُسمَّى طلاقُ الحاملِ طلاقَ سنةٍ، أو لا يُسمَّى سنّةً إلّا طلاقُ من تحِيضُ؟ فيه قولانِ، وهو نزاع لفظي. والصغيرة التي لم تَحِضْ والآيسة ليس في حقهما طلاق بدعة من حيث الوقت.

وأما العدد ففيه نزاعٌ مشهور، وأكثر السلف على أنه لا يَحِل له أن يُطلِّقَ إلّا طلقةً واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي رجع إليه ـ وهو اختيار أكثر أصحابه ـ بعدَ أن كان يُجوِّزُ الثلاثَ، كما هو قول الشافعي، وهو اختيار الخِرَقي.

والذي تَبينَ دلالةُ الكتاب والسنة عليه وأصول الشرع أنَّ الطلاق المحرَّم لا يَلْزَم كما لا يَلْزَم سائِرُ العقود التي تَنقسم إلى حلال وحرام، كالنكاح الحرام والبيع الحرام، إذا كان التحريم لحقِّ الله، كالنكاحِ في العدّة وبيع الخمر ونحوِها من المحرَّمات، وأما إذا كان النهي لحق آدمي فلو رضي جاز، مثل بيعِ المَعِيْب المدلَّس، وبيع المصرَّاةِ، وتلقي الجلَب والاشتراء منهم، ونحو ذلك، فهنا أيضًا العقد غير لازم، لكن المظلوم يُخير بين الفسخ والإمضاء، فهو موقوفٌ على رِضاه، وقد أعطى النهيَ حقه، فإن المقصود إزالة المفسدة، وذلك يَحصُلُ بتمكينه من الفسخ، وإذا عَلِم أنه مظلومٌ ورضي بذلك جاز، كما

لو رضي في ابتداء العقدِ مع علمِه بالعيب والتدليس، فإن هذا جائز بالنص **والإجماع**.

وهذا هو الجواب في هذا الباب، فإن من الناس مَن جعلَ النهي الذي لحقٍّ آدمي يَقتضي فسادَ العقدِ أيضًا..

وأما من زَعَم أن النهي هنا يقتضي بُطلانَ العقد بالكلية، فهو قول فاسد مخالفٌ للنصّ **والإجماع**، وهو قولُ من لم يَعرِفْ مقصودَ النهي، وهو إزالةُ الفساد بحسب الإمكان.

وهو في مقابلة قول من يقول: إنّ النهي لا يقتضي الفساد أصلًا، ويَحتجُّ بصُوَرٍ متنازعٍ فيها، كطلاق الحائض، والصلاة في الدار المغصوبة، إذْ ليس معهم صورةٌ منهيٌّ عنها مع أنها صحيحة لازمة، لا بنص ولا بإجماعٍ، بل كل ما يُذْكَرُ في ذلك فهو من صُوَر النزاع، ولا نصَّ في شيء من ذلكَ على أنه صحيح لازم.

ولهذا لم يكن هذا القول معروفًا عن أحدٍ من السلف والأئمة، كما لم يُعرَف ذلك عن أحدٍ من السلف والأئمة، وإنما قاله طائفة من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن تَبعَهم.

وقال هؤلاء: إن فساد العبادات والعقود لا يتلقى من خطاب الشارع بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإنما يتَلَقَّى من خطاب الإخبار بقوله: إنّ هذا صحيح أو فاسد، أو جَعْلِه الشيءَ شرطًا ومانعًا وركنًا، فيُفسد العبادة أو العقد، لفواتِ شرطِه أو رُكنِه أو لوجودِ مانعِه.

وهذا كلامُ قوم ليسوا من أهل الاجتهاد والعلم بالأدلة الشرعية، وإنما يتكلمون في مقدّراتٍ مفروضةٍ في الأذهان، لا وجودَ لها في الأعيان، فإن هذا الذي زعموا أنه هو الذي يُستدلُّ به على صحةِ العقود والعباداتِ وفسادِها لا يُوجَد في كلام الشارع، لا يوجد في كلامه أنه قال: هذا العقد أو العبادة تصحّ أو لا تصحّ، أو هذا ركن أو شرط أو مانع ونحو ذلك.

وإنما هذه عبارات الفقهاء الذين فهموا ما فهموه من كلام الشارع، وعبَّروا عن ذلك بعباراتهم، ثمَّ قد يكون ما عبَّروا به عن كلام الشارع حقًّا بالإجماع، وقد يكون فيه نزاع.

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين أهل الاجتهاد فإنهم يحتجون به على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها، كما يُفسِدون نكاح الأمهات والأخوات وغيرهما من المحرَّمات.

والمقصود هنا أنّ الذين قالوا: إنّ الطلاق المحرَّم يقعُ، قد احتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾، قالوا: والمراد لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، فدلّ ذلك على أنه طلّقها بعد أن أصابها، وإلّا فلو طلَّقها في طهرٍ لم يصبها فيه لم يكن حاملًا، ولو طلّقها وقد استبان حملُها لم يمكنها كتمانُ الحمل..

قلت: .. السلف قد أطلقَ بعضُهم القولَ بأنه الولد، وأطلق بعضهم القولَ بأنه الحيض، وبعضُهم ذكر النوعين جميعًا، وهو **الصواب**، فإن لفظَ الآية يَعمُّ هذا وهذا، ومن أطلق القول بأحدهما فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصرَ..

وأما كون الآية حجةً على نقيضِ ما ذكروه فهو قولُ من قال: إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه وملَّكه للإنسان، وأما ما لم يأذن فيه فإنه لم يُمَلّكه للإنسان، كما لم يُمَلّكه الطلاقَ بعد انقضاء العدة، ولا طلاقَ غيرِ المدخولِ بها إذا أبانَها بواحدةٍ، ثمّ أراد أن يطلّقها تَمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يُمَلّكه طلاقَها، ولم يُمَلّكه طلاقَ الأجنبية.

وإذا كان الإنسان ليس له طلاق إلّا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما

يملك، كما جاء في الحديث[(١)]، فطلاقه لواحدةٍ من هؤلاء طلاق باطل، إذ كان الله لم يملكه إياه.

وكذلك طلاق الحائض والموطوءة التي تبيَّن حملُها لم يُمَلّكه الله طلاقَها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يُبحْه، بل نهى عنه، وما نهى عنه العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فَإنه لم يُمَلّكه ذلك، فتصرفه فيه تصرُّف في غير ملكٍ..

والله تعالى قد نهاه عن الطلاق إلّا في العدَّة، كما نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح **بالاتفاق**، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرَّم هذا حرَّم هذا، والحكم إنما استفيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يُشترط أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في كلامه على هذا.

والمقصود هنا بيان دلالة الآية على نقيض ما استدلوا عليه، فنقول: قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إنما يتناول من كانت عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فان الحامل لا تتربص ثلاثة قروء، بل عدتها كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وإذا كانت المرأة حاملًا لم تتربَّص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن عدتها القروء، ثم يتبيَّن أنها حامل، كما أنه ربما ظنت أن أجلها وضع الحمل، ثمّ يتبين أنها حامل. **وحينئذٍ فالنساء ثلاثة أقسام:**

١ ـ أما المطلقة طلاقَ السنَّة التي طُلِّقتْ في طهر لم يُصِبها فيه، فالظاهر من هذه أنها ليست حاملًا.

٢ ـ والتي استبان حملها، ظاهرُ أمرِها أنها حامل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٥)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

٣ ـ والتي وطِئها ولم يعلم أحَملتْ أم لا، فهذه مشكوك فيها، لا تدري أعدتُها القروء أو وضع الحمل.

والأولى: طلاقُها جائز بالاتفاق، والثانية أيضًا: طلاقُها جائز بالاتفاق، وهذه الثالثة لا يجوز طلاقُها، لأنه يحتمل أن تكون عدتُها القروء، ويحتمل أن تكون عدّتُها الحمل.

والله إنما أباحَ الطلاقَ للعدَّة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها، وهي القروء أو الحمل، وهي المطلقة في الطهر قبل الجماع، أو المطلَّقة وقد استبانَ حملُها.

وإذا كان كذلك فالآيةُ تضمَّنتْ أمر المطلقة بأن تتربص ثلاثة قروء، وهذا الأمر لا يكون إلّا لمن طُلِّقتْ بعد الطهر وقبل الجماع.

فأما من استبان حملُها فلا تُؤمَرُ بذلك.

ومن شُكَّ هل هي حامل أم لا ـ لو كان طلاقُها جائزًا ـ لم تُؤمر بذلك، بل يقال لها: انظري، فإن كنتِ حاملًا فعدَّتكِ الحملُ، وإن كنتِ حائلًا فعدَّتُكِ القروء. فلما كان الله تعالى أمرَ المطلَّقاتِ بتربُّص ثلاثة قروء، وأمرُه لم يتناولْ هذه المشكوك فيها: لم تدخلْ في الآية.

فتبين بذلك بطلانُ قولهم إنّ الآية تناولَتْها..

فقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ نصٌّ في أنَّ المرادَ ذاتُ الأقراء.

وقد تنازعَ الناسُ هل يعمُّ لفظُها لذواتِ الحمل والمتوفى عنها، ثمَّ قد خُصَّ منها ذلك؟ أو لا يَعُمُّ لفظُها لهؤلاءِ؟

على قولين.

والأول قاله بعضُ أهلِ التفسير.. قالوا: إنّ اللهَ استثنى من هذه الآية من لم يُدخَلْ بها، واستثنى منها ذواتِ الحمل، واستثنى الصغيرة والكبيرة..

والصواب أن الآية لم تشمل هؤلاء:

أما الصغيرة والكبيرة فإنهن لا يحضن، وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي الحيض التي يكون فيها طُهر، فلا بدّ أن يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر، ويَمتنع أن يقال لمن لا قروءَ لها: تتربَّصُ ثلاثة قروء، فالآية لم تشمل أولئك.

ولم يقل أحدٌ: إنه استُثنِيَ منها المتوفى عنها، فإنّ لفظ المطلقات لا يتناول من ماتَ عنها زوجُها.

وأما أولاتُ الأحمال فنقول: لو شَمِلَها اللفظُ لكانت تحتاج أن تتربَّصَ ثلاثةَ قروء بعدَ وضع الحمل وانقضاءِ النفاس، فإن العادة الغالبة أن الحامل لا تَرَى دمًا، وقد تراهُ نادرًا، والفقهاء مختلفون هل هو حيض أم لا؟ ولو قيل: هو حيضٌ نزاع أنه لا تَقضي به العدة..

فهذا وغيرُه مما يُبيّن أنَّ لفظ الآية لم يَشمَل إلّا المطلقة التي لها قروء عقبَ الطلاق، لم يتناول الصغيرة ولا الكبيرة ولا الحامل، كما لم يتناول المتوفى عنها، وإذا كان كذلك تبيَّن أنها أيضًا لم يتناول من لا تدري أتَعْتَدُّ بالقروء أو بوضع الحمل، فإن هذه ليست مأمورةً من حين الطلاق أن تتربَّصَ ثلاثةَ قروء، والآية قد دلَّت على أن المطلقاتِ المذكورات في الآية مأمورات أن تتربَّصَ كل واحدةٍ منهن ثلاثةَ قروءٍ عقبَ الطلاق، فلم تدخل في الآية الحاملُ، ولا من لا يُعرَف هل هي حاملٌ أو حائل، ولو كانت هذه مطلّقة لوجب أن تشملَها الآية على تقدير، فيجب عليها إن لم تكن حاملًا أن تتربص من حين الطلاق ثلاثة قروء، فلما لم تَشْمَلها الآية عُلِمَ أنها ليست مطلقة.

والمطلقات المذكورات هنا هُنَّ المطلقات المذكورات في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والطلاق للعدة لا تَدخُلُ فيه هذه، فإنها ليست مطلقة للعدة، فعُلِمَ أنها لا تكون مطلقة..

فهذا كلُّه ما يُبيِّن أن القول بأنَّ طلاقَ البدعةِ لا يَقَع هو أرجحُ القولين، وعليه يَدُلُّ الكتاب والسنة، وهو الموافقُ لمقاصدِ الشرع، وهو الذي يَسُدُّ بابَ

الضِّرار والمخادعة والمكر، الذي أراده الله بأمْرِه بطلاق السنة، وبقَصرِه الطلاقَ على ثلاثٍ، وإلّا فإذا قيل بوقوع طلاقِ البدعة كان الضرر الذي كان في الجاهلية من هذا الوجه باقيًا.

فإذا قيل: إنّ الطلاقَ بعد الطهر لازمٌ أمكنَها حينئذٍ أن تكتمَ الحملَ إذا كانت زاهدةً في الرجل لئلا يرتجعها، وأن تكتمَ الحيضَ وتَدَّعي الحملَ إذا كانت راغبةً في الرجل ليرتجعها. جامع المسائل (١/ ٢٣٣ ـ ٢٥٢)

٢ ـ فتوى في طلاق السنة وطلاق البدعة:

طلاقُ السنة الذي أباحه الله ورسولُه أن يُطلق الرجلُ امرأتَه طَلْقةً واحدةً في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثُمَّ يَدَعها حتى تَقضِيَ العدةُ، فإن كان له فيها غَرَضٌ راجَعَها في العدة، أو يراجعُها بعَقْدٍ جديد بعد انقضاء العدة، وإن لم يكن له فيها غرضٌ تركَها.

فإذا فعل ذلك فقد طلَّق للسنة، وهذا الطلاق الذي أباحه الله بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما إذا طلَّقها في الحيض فإنه يكون عاصيًا لله مبتدعًا **باتفاق الأئمة**.

وكذلك إذا طلقها بعد أن وَطِئَها قبلَ أن يستبينَ حملها، فإنه طلاق بدعة.

وكذلك إذا طلَّقها ثلاثًا بكلمة واحدةٍ أو بكلماتٍ في طُهرٍ واحدٍ فإنه يكون عاصيًا لله مبتدعًا عند جماهير السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، بل لو طلَّقها واحدةً ثمَّ أَتْبَعَها بطَلْقتينِ قبلَ أن تنقضيَ العدةُ فإنه يكون أيضًا مبتدعًا في مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والقرآن والسنة يدل على أن الله إنما أباح للرجل أن يطلق طلقةً واحدةً، فإذا راجعها ثمَّ أرادَ أن يُطلق الثانيةَ فله ذلك، وكذلك الثالثة، فإذا طلَّقها ثلاثًا كذلك لم يكن مبتدعًا.

وإذا وَقَعَ به الطلاق الثلاث حَرُمَتْ عليه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه، فإذا

طلَّقها على الوجه المشروع لم يندم، وهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

فهذا إنما يكون لمن طلَّق أقل من ثلاث، فيمسك بمعروف، أو يفارق بمعروف، وفي مثل هذا يقال: «لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمرًا»، وهو أن يبدو له فيراجعها.

فأما إذا وقع الثلاث فأيُّ أمرٍ يَحدُث بعدَ الثلاثِ؟ وأيُّ رجاءٍ يكون بعدها؟ **فلهذا قال جمهور السلف والخلف: إنَّ جمعَ الثلاثِ بدعةٌ منهيٌّ عنها، والمطلِّق ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ مبتدعٌ عاصٍ.**

ولم يثبت أن أحدًا أوقعَ الطلاقَ الثلاث على عهد النبي ﷺ بكلمة واحدةٍ. جامع المسائل (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨)

٣ ـ فصل في جمع الطلاق الثلاث:

جمع الطلاق الثلاث محرَّمٌ عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه.

ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرَّق بين المدخول بها وغيرِ المدخولِ بها، فيه نزاع.

والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلاثٌ، وأما القول بأنه لا يقع شيءٌ فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة.

وقالت طائفة: بل هو مباح.

والكلام في مقامين:

أحدهما: أنه محرَّم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة **وإجماع الصحابة**، والاعتبار بالأصول المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمن وجوهٍ:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾.

ومعلوم أن هذه السورة هي سورة الطلاق، وقد ذكر الله فيها من أحكام الطلاق والرجعة والعدد ونفقة الحامل والمرضع وغير ذلك ما لم يذكره في موضع آخر، **وهي تدل على تحريم جمع الثلاث من وجوه**:

أحدها: أنه قال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾، ومعلوم أن هذا لا يكون في الطلاق الثلاث، فإن الثلاث لا إمساك بعدهن، وبعد الثلاث لا يُحدِث الله للزوج رجعةً بدون رضاها.

ولهذا قال غير واحدٍ من الصحابة والتابعين والعلماء ـ كابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ـ وفقهاء الحديث ومن وافقهم من العلماء: إن هذا في الرجعية.

الثاني: أن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إذن في مطلق الطلاق، ليس إذنًا في كل طلاق، ومن ظنَّ أن هذا عام فقد غَلِطَ ولم يُفرِّق بين العامّ والمُطْلَق، فإن قول القائل «كُلْ» و«بعْ» ونحو ذلك إذن في مطلق الأكل والبيع، لا يتعرض للعموم لا بنفي ولا إثباتٍ.

ولهذا لم يكن تقييدُ هذا المطلق رفعًا لمدلول اللفظِ ولا نسخًا له، وإذا

لم يكن فيه عمومٌ فهو لم يأذن إلّا في الطلاق الذي وصفَه، وهو أن يطلّق للعدة وأن يُحصيَ العدة ويتقي الله، وأنه إذا بلغن أجلهن أمسكَ بمعروف أو فارقَ بمعروفٍ.

وهذه الصفة إنما هي في الطلاق دونَ الثلاث، كما أنها إنما هي في الطلاق لاستقبال العدّة، فمن طلَّقها حائضًا فلم يُطلِّق كما أمره الله تعالى، كذلك من لم يطلق الطلاق الموصوف بأن صاحبه لا يدري لعلَّ الله يُحدِث بعده أمرًا، وبأنه إذا بلغت المرأة أجلَها فإمّا أن يُمسِك بمعروف أو يُسرِّح بمعروف، فلم يطلِّق الطلاقَ الذي أمر الله به.

الثالث: أنه أمر بإحصاء العدَّة وأن يتقي الله، وأمر إذا بلغن أجلهن أن يُمسِك بمعروف أوِ يُسرِّح بمعروف، وهذا لا يُحتاج إليه في الثلاث، فإن الثلاث إنما يحتاج إلى إحصاء العدة لتَحِلَّ لغيره، لا لأجل إمساكِه وتسريحه.

الرابع: أنه قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾، وهذا حكم المطلقة الرجعية، فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة، فليست كالزوجة من كل وجه، ولا كالبائن من كل وجه، بخلاف الزوجة فإن لها أن تخرج بإذن زوجها، والبائن لزوجها أن يُخرجَها بلا إذنها، فإنها لا تستحق عليه السكنى ولا النفقَة، إلّا أن يختار هو أن يُحصِنَها، فله إلزامُها بالسكنى لحقه في العدة.

وقد دلَّ على ذلك سنة رسولِ الله ﷺ الصحيحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها: «**ليس لكِ سكنى ولا نفقة**»[1].

ولم يعارِضْ ذلك أحدٌ بمعارضة صحيحة، فإنّ القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه، فإنّ الله قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، والضمير عائد على ما تقدم، وهي الرجعية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرقٍ عن فاطمة.

وما ذكره في الحامل والمرضع فبيّن فيه أن النفقة حينئذ لأجل الحمل، لا لأجل النكاح، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا ذكره لغاية نفقة الحمل، وإلّا فقد بين عدة الحامل بقوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، **وقد ثبت بالإجماع أن أجرة الرضاع نفقة الولد**، وهي تجب للنسب لا للنكاح، فدل ذلك على أن نفقة الحامل لذلك.

ولهذا كان **أصح القولين** أن نفقة الحامل تجب للحمل، وحكمُها حكمُ نفقة الولد التي تجب على والده، وهذا مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعي في أحد قولَيْه.

الخامس: أنه قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾، وهو كما قال غيرُ واحدٍ من الصحابة، فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث، فإن الله ذكر هذا ليبين أنه قد يَحدثُ بعدُ رغبةٌ في الزوجة ونَدمٌ على الطلاق، فيكون له سبيل إلى رجعتها[1]..

الموضع الثاني من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٢٣٠﴾.

(١) ثم ذكر المزيد من وجوه الدلالة من الآية التي تدل على تحريم جمع الطلاق الثلاث.

وهذه الآيات تدلُّ على أن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث، من وجوه:

الأول: أنه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، وهذا يدل على أن كلَّ مطلَّقة فإنها تتربَّص ثلاثة قروء، وأن بعلَها أحق بردّها في ذلك، فلو كان المطلِّق مخيَّرًا بين إيقاع واحدة وثلاثٍ لم تكن كل مطلَّقةٍ كذلك، بل كان هذا وصفَ بعضِ المطلقات..

الوجه الثاني: أن الله ذكر حكم الطلاق الذي أذنَ فيه وشرعَه، فإنه لما قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ونحو ذلك، دَلَّ على أنه أَذِنَ في الطلاق وأباحه في الجملة، وهو سبحانه لم يأذن في كل طلاق ولا أباحَه، بل الطلاق ينقسم إلى مباح ومحظور بالكتاب والسنة **والإجماع**.

وإنما الكلام هنا في جمع الثلاث هل هو من المباح أو المحظور، فإذا قيل: إن الله بيَّن حكم الطلاق الذي أباحَه، ولم تكن الثلاث مباحة، كان القرآن على ظاهره وعمومِه؛ وإذا قيل: هو من المباح، والقرآن يعمُّ الطلاقَ المأذونَ فيه والمحظورَ، كان ذلك مخالفًا لظاهر القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، وهذا صفة الطلاق الرجعي، فدَلَّ ذلك على أن هذا هو الطلاق الموصوف في كتاب الله بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، فالمطلّق ثلاثًا ابتداءً لا رجعةَ له، ومن لم يُوقع إلّا طلاقًا لا رجعةَ فيه فقد خالفَ كتابَ الله.

الوجه الرابع: أنه قال بعد ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.. وهذا معناه أنه جوّزَ إمساكها بعد الثانية، فعلم أنها تكون زوجة بعد الثانية، لا تحرم بالثانية.

ثم ذكر حكمه إذا أوقع الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١] . .

ومعلومٌ أنه ليس في القرآن آية تَدُلُّ على إباحة جمع الثلاث، ولا عن النبي ﷺ ما يدلُّ على ذلك، فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما فيه أن زوجها طلَّقها آخر ثلاثِ تطليقاتٍ، وحديث الملاعنة لما طلَّقها ثلاثًا إنما فيه طلاق من لا سبيل له إلى المقام معها، وهذا كما لو طلَّق من حرمت عليه بغير الطلاق ثلاثًا، وطلاق هذه زيادة توكيدٍ في مفارقتها، بل هو لغوٌ لم يُوجبِ الفرقةَ التي يُوجبها الطلاق، بل وجوده كعدمه.

والطلاق الثلاث حرمت عليه ليكون له سبيل إلى رجعتها، وهذا المعنى منتفٍ في حقّ هذه.

ولو قُدِّر أنه فعلَ منكرًا، فالمنكر إذا بيَّن الله ورسولُه أنه منكر لم يَجِبْ بيانُ ذلك في كلِ مجلس.

وهذا جوابٌ ثانٍ عن حديث فاطمة بنت قيس، فليس معهم إلّا مجرد سكوت النبي ﷺ، وهو إذا بيَّن تحريم الشيء لم يكن سكوتُه عن إنكارِه كلَّ وقتٍ دليلًا على الجواز. .

والأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ليس فيها حديث ثابت يدلُّ على وقوع الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ، بل فيها في الصحيح والسنن ما يدلُّ على أن الثلاث بكلمة واحدة لا تكون لازمة لكل من أوقعها.

مثل الحديث الذي في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما[٢] عن طاوس عن ابن عباس: أن الطلاق كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أنّا أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم.

---

(١) ثم ذكر المزيد من وجوه الدلالة من الآية التي تدل على تحريم جمع الطلاق الثلاث.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٤٥).

والمقصود هنا حديثُ ركانة[١]، فإنه قد احتج به غيرُ واحدٍ من أهل العلم على وقوع الثلاث بكلمة واحدة، حيث قال له النبي ﷺ: «**ما أردتَ إلّا واحدةً؟**» قال: ما أردتُ إلّا واحدةً. وعليه اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة[٢].

وحديث ركانة هذا قد ضعَّفه طائفة[٣] كأحمد وأبي عبيد وابن حزم، مع أنه رواه ابن حبان في صحيحه[٤]..

وفي الجملة لو لم يُعارِضْه غيرُه لأمكنِ أن يقال هو حسن أو صحيح على طريقة بعضهم، وأما إذا عارضه ما هو أرجح منه فإنه يُقدَّم الراجح.

وقد يُقال: إنه لم يُعارِضْه غيرُه.

وطائفة أخرى عارضوه بأنه قد رُوِي فيه أنه طلَّقها ثلاثًا.

فأما إذا تدبرنا الروايات في هذا الباب وتتبعناها لم نجد بين الحديثين خلافًا، بل في حديث الثلاث دلالة صريحة على أن الثلاث لا تقع بكلمة واحدة، **ونحن نذكر ذلك**.

قال أبو داود في السنن[٥]: باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة عن جده. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) أيضًا من طريق نافع بن عجير عن ركانة.

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٧٧). (المحقق).

(٣) قال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وسألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب». وانظر: بيان ضعفه واضطرابه في «إرواء الغليل» (٧/ ١٤٠ ـ ١٤٣).

(٤) كما في «موارد الظمآن» (١٣٢١). (المحقق).

(٥) (٢/ ٢٥٩) رقم (٢١٩٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلَّقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية..

ثم ذكر أبو داود[١] حديث طاوس، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتَعلَمُ إنما كانت الثلاث تُجعَل واحدةً على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثٍ من إمارةِ عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وكأنه ـ والله أعلم ـ ذكره أبو داود هنا لقولِ من قال: إن هذا الحديث منسوخ، وإنه كان هذا حكمه لمَّا كان الطلاق بغير طلاق[٢].

وهذا من جملة ما حُمِل عليه هذا الحديث، وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا.

لكن من المعلوم أن ذلك المنسوخ لم يكن محصورًا بثلاثٍ، بل كان إذا طلقها أكثر من ثلاث راجعَها بغير اختيارها، وكان إذا طلقها ثلاثًا مفترقاتٍ، كلّ واحدةٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ جديدٍ، له أن يُراجعَها.

وهذا هو المنسوخ بلا ريب، وأما كون الثلاث تُجعَل واحدةً فهذا حكمُ غيرُ الحكم المنسوخ، إذ المنسوخ لم تُجعَل الثلاث فيه واحدةً، ولا كان الطلاقُ مقصورًا على ثلاثٍ، بل الثلاث والخمس والعشر والواحدة كانت فيه سواءً..

ثمَّ ذكر أبو داود في سننه حديثًا ثابتًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في أن جَمْعَ الثلاث بكلمة يكون واحدةً، كما في حديث أبي الصَّهباء.

وذكر ما يُعارِضُه، فقال[٣]: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أبنا

---

(١) رقم (٢٢٠٠).

(٢) كان الظهار والإيلاء طلاقًا في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم. يُنظر: جامع المسائل (١/ ٣٧٣)، زاد المعاد (٥/ ٤٩٠)

(٣) برقم (٢١٩٦). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

ابن جريج، قال: أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلَّقَ عبدُ يزيدَ ـ أبو رُكانةَ وإخوتِه ـ أمَّ رُكانةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَينةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عَنِّيْ إلّا كما تُغني عني هذه الشعرةُ ـ لشَعرةٍ أخذتْها من رأسِها ـ، ففَرِّقْ بيني وبينه، فأخَذتِ النبيَّ ﷺ حميَّةٌ، فدعا بركانةَ وإخوتِه، ثم قال لجلسائه: «**أتَرون فلانًا يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا؟**». قالوا: نعم، قَال النبي ﷺ لعبد يزيدَ: «**طَلِّقْها**»، ففَعلَ.

ثم قال: «**راجعْ امرأَتَك أمَّ ركانَةَ وإخوتِه**»، فقال: إني طلَّقتُها ثلاثًا يا رسولَ الله، قال: «**قد علمتُ، راجعْها**»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: وحديثُ نافع بن عُجَير وعبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جدّه: أن ركانةَ طلَّق امرأتَه، فردَّها إليه النبي ﷺ أصحُّ، لأنهم ولدُ الرجلِ، وأهلُه أعلمُ به، إنّ رُكانةَ إنما طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدةً.

ثم روى هذا الحديثَ أبو داودَ[1] من طريقِ الشافعي: حدثني عمِّي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلَّق امرأتَه.

وفي لفظ: عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البتَّهَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلّا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**والله ما أردتَ إلّا واحدةً؟**» فقال ركانةُ: والله ما أردتُ إلّا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ.

قال أبو داود[2]: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا، لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلمُ به، وحديثُ ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

---

(١) برقم (٢٢٠٦).

(٢) (٢/ ٢٦٣).

قلتُ: فجعلَ أبو داود ﵁ القصتينِ واحدةً، وهو كما قال.

ويَرِدُ عليه أنه في حديث ابن جريج أنَّ ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا، وليس هذا في حديث ابن جريج الذي رواهُ هو، وإنما فيه أن عبدَ يزيدَ ـ أبَا ركانةَ وإخوتِه ـ طَلَّقَ أمَّ ركانةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَينةَ، وأنها اشتكت إلى النبي ﷺ وذكرتْ أنه عنّين، وأنّ النبي ﷺ بيَّن كَذِبَها بأن أولادَها يُشبِهونَه، فدَلَّ على أنهم منه، وأنه ليس بعنّين. ثمَّ إنه أمر عبدَ يزيدَ أبا رُكانةَ أن يُطلِّق هذه المزنية المشتكية، وإنه أمرَه أن يُراجعَ أمَّ رُكانةَ التي طلَّقها ثلاثًا.

هذا هو الذي في حديث ابن جريج، ليس في حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا.

لكن قد يُقالُ: إن القصة واحدة، وإن هذا الراوي غَلِطَ في بعض ألفاظ القصة في المطلِّق والمطلَّقة، كما يقول من يقول: إنه غَلِط في عدد الطلاق.

وقد يقال: من قال هذا لم يكن له أن يقول في حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق ثلاثًا، بل هذا يُبيِّن أن قائلَ ذلك لم يتأمَّل الحديثَ حقَّ التأمل، فإذا تأمَّلَهما عَلِم أن المنقولَ في هذا الحديث قصة غير المنقول في الآخر، فلا المطلقُ المطلِّقَ، ولا المطلَّقةُ المطلَّقة، فإن المطلقةَ في هذا سُهَيْمةُ امرأةُ رُكانةَ، وهناك أمُّه؛ ولا لفظُ التطليق لفظَ التطليق، وفي هذا من تزويج عبد يزيد لامرأةٍ مُزَنيةٍ، ودعواها عنَّته، وتكذيب النبي ﷺ بشَبَهِ أولادِه له، ما لا يمكن أن يكونَ في حديثِ رُكانةَ، فإن ركانةَ لم يكن له أولاد أدركوا النبي ﷺ يُعَدُّون من الصحابة، وإنما المعدودُ من الصحابة هو وإخوتُه وأبوه، كما في حديث ابن جريج.

لكن يُجَابُ عن هذا بأن عبدَ يزيد أبا ركانةَ لم يذكره في الصحابة الزُّبيرُ بن بكّار ولا ابنُ عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا..

وأيضًا فلا يجوز أن يكون في الصحابة من يُسمَّى بهذا الاسم، فتبيَّنَ أن المطلِّقَ ركانةُ لا أبوهُ..

وهذا الحديث عَمِلَ به رُواتُه، فكان ابن إسحاق يعمل به، ويقول: إن الثلاث بكلمة واحدةٍ واحدةٌ.

وكذلك عكرمة راويهِ عن ابن عباس..

وذكر أبو داود عن ابن عباس من ستة أوجهٍ أنه أوقع الثلاث بمن أوقعَها بكلمة واحدةٍ..

فلهذا حَمَل من حَمَل **قول ابن عباس على مثل فعل عمر، من أن هذا من العقوبات التي يجتهد فيها الأئمة، ليس شرعًا لازمًا، وهو عقوبة لمن لم يتقِ الله؛ ولهذا كان ابن عباس يقول لمن يُفتيه: لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فرجًا ومخرجًا..**

ثم روى[1] من حديث ابن عُليَّة عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهدٍ قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتُك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عدتهن.

قلت: لا يُقال مثل هذا الكلام إلّا لمن علم أن جمعَ الثلاث محرَّمٌ، ثمَّ فَعَلَه عامدًا لفعل المحرَّم، فإنّ هذا لم يتق الله بل تعدَّى حدودَه. أمَّا من لم يعلم أن ذلك محرم، ولا قامتْ عليه حجة بتحريم ذلك، ولو عَلِم أنه محرَّم لم يفعله، فإن هذا لا يخرج عن التقوى بذلك، ولا يقال له: إنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجًا، ولا يقالُ له: عصيتَ ربك.

ففي فُتيا ابن عباس هذه ونحوها إيقاعُ الثلاث بمثلِ هذا لمَّا تتايَعَ الناسُ

---

(١) برقم (٢١٩٧)

فيما نُهُوا عنه، فأجازه عليهم عمر ومن رُوِي أنه وافقه، كعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عَمْرو وغيرهم الذين أجازوا الثلاث على الناس المتتايعين فيما نهوا عنه من ذلك، كما وافقوا عمر على أن حَدَّ في الخمر بثمانين لما كثر شُربُ الناس لها واستقلُّوا العقوبةَ بأربعين.

وكان عمر رضي الله عنه أحيانًا ينفي في الخمر ويحلق الرأس فيُغلظ عقوبتها بحسب الحاجة، إذْ لم يكن من النبي ﷺ فيها حدّ مقدَّرٌ موقَّتُ القدر والصفة لا يُزاد عليه ولا يُنقَص منه، كما في حدِّ القذف، بل كان قدرُ العقوبة فيها وصفتها موكولةً إلى اجتهاد الأئمة بحسب الحاجة، فمن أدناها أربعون بالجريد والنّعالِ وأطرافِ الثياب، وهذا من أخفّ العقوباتِ قَدْرًا وصفةً، ثمَّ أربعون بالسياط، وهذا أعلى في الصفة دون القدر، ثم ثمانون بالسياط، وهذا أعلى منهما.

فحديث عبد يزيد أو ركانة مَرويٌّ من هذين الوجهين، وأقلُّ أحوالِه حينئذٍ أن يكون حسنًا، فإن الحسن عند الترمذي هو ما رُوِي من وجهين ولم يُعلَم في رُواتِه متَّهم بالكذب، ولم يُعارِضْه ما يَدُلُّ على غلطه، **وهو من أحسنِ ما يحتج به الفقهاء.**

وقد يقال: هو صحيح، وابن حبان وإن كان قد صحَّح حديث البتةِ فإنه يصحّح حديث ابن إسحاق هو وغيره كابن خزيمة وابن حَزم وغيرهما، وابنُ حزم وغيرُه يُضعِّفون حديث البتّة كما ضعَّفه أحمد رحمه الله.

وابن إسحاق إمام حافظ، لكن يُخاف أن يُدَلِّس ويخلط الأحاديث بعضَها ببعض، فإذا قال «حدثني» زالت الشبهة.

وقد ذُكِر أن داود بن الحصين حدَّثه وعمل بما حدثه به.

ولا يَسْترِيبُ أهلُ العلم بالحديث أن هذا الإسناد أرجحُ من إسناد البتة، هذا لو انفرد، وأما مع موافقته لحديث أبي الصهباء الذي في صحيح مسلم فإن

ذلك ممّا يُؤكِّد الاحتجاج بذلك الحديث، ويردُّ على من عَلَّله بما لا يَقدح في صحته، كقولِ من قال: إن ابن عباس رُوِيَ عنه بخلافِه..

وقد روى طائفة من المصنفين في الحديث والفقه والخلاف أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أهل العلم بالحديث، فلا حاجةَ إلى ذكرِها، ولكن الذي يُظَنُّ أن فيه حجةً ثلاثةُ أحاديث:

حديث فاطمة بنت قيس، ففي رواية غير واحدٍ أنها قالت: طلَّقني ثلاثًا، وفي لفظ بعضهم: طلَّقني البتةَ.

ولكنَّ هذا مجمل فسَّرَه ما ثبت في الصحيح[1] من رواية الزهري عن أبي سلمة وعبيد الله عنها أن زوجها أبا حفص بن المغيرة خَرج مع عليّ إلى اليمن، وأرسل إليها بتطليقةٍ كانت بقيتْ من طلاقِها.

والثاني: حديث العجلاني[2]، قال أبو بكر بن أبي عاصم لما ذكر اختلافهم في طلاقِ العجلاني: قال مالك بن أنس في حديثه: فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ، وقال إبراهيم بن سعد: ففارقَها، وقال ابن إسحاق: هي طلاق البتة، وقال ابن أبي ذئب: ففارقَها، وقال الأوزاعي: ففارقَها، وقال عقيل: ثمَّ فارقَها.

ولم يُنقَل عنه لفظ طلاق، بل قال: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، ولكن الراوي عبَّر عن مفارقته إياها بهذه الألفاظ التي تَدُلُّ على أنه فارقَها فراقًا باتًّا قبلَ أن يُؤمَر بذلك، فإن كان الراويَ عبَّر عن مفارقتِه بقوله «طلَّقها ثلاثًا» ـ لأن مقصوده أنَّه حرَّمَها عليه ـ فليس فيه حجَّة؛ وإن كان هو تكلَّم بلفظ الطلاق بقوله «طلَّقها ثلاثًا» قد يُراد به مفرَّقَة، كقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما في حديث فاطمة وغيرها أن زوجَها طلَّقها ثلاثًا، وكان المراد ثلاثًا

---

(١) مسلم برقم (١٤٨٠/ ٤٠،٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٨ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

مفرقات، فلا حجَّة فيه أيضًا؛ وإن قال: «هي طالق ثلاثًا» فلا حجة فيه أيضًا، كما سنذكره.

والثالث: حديث امرأة رفاعة[١]، وهو أيضًا لفظٌ مُجْمَلٌ، فقد يكون الطلاق الثلاث وقَع مفرَّقًا، كما وقَع في حديث فاطمة بنت قيس.

وأما حديث البتة[٢] إن صحَّ ففيه أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: ما أردتُ إلّا واحدة، وأنه استحلفَه ما أردت إلّا واحدةً.

ومنطوقُ هذا لا حجةَ فيه، لأنه إذا لم يُرِدْ إلّا واحدةً لم يَقَعْ به إلّا واحدة.

وأما مفهومه فمجملٌ، لو قال: أردتُ ثلاثًا حتى كان يغضب عليه ويُؤدّبه لفعلِه المحرَّم الذي نهى عنه، كما غضب على غيرِه، ويؤخر إذنَه له في الرجعة تأديبًا له، أو كان يُوقِعها به. وليس في الحديث بيان لأحدهما، والطريق الآخر الذي هو أصح فإنه أوقعَ ثلاثًا، ولا يجوز أن يثبت تحريمٌ عامٌّ يَلزَمُ الأمَّةَ بمسكوتٍ مجملٍ أو بحديثٍ مضعَّفٍ، قد عارضَه ما هو أصحُّ منه لا بيانَ فيه للوقوع، وإنما فيه الفرق بين أن يُرِيدَ الواحدةَ أو أكثر، والفرقُ ثابتٌ بدون إيقاع الثلاث.

وقد روى مسلم في صحيحه[٣] عن عائشة قالت: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخلَ بها، فأراد زوجُها الأول أن يتزوَّجها، فسُئِل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا، حتَّى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول**». وهذه هي قصة تميمة التي تزوجها رفاعة، وكان يدَّعي أنه وطئها.

وتطليقُها ثلاثًا قد يكون مفرقةً، وقد يكون طلَّقها ثلاثًا بكلمة واحدةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة. وفي بعض طرقه أنه طلقها ثلاثًا، وفي بعضها أنه بت طلاقها، وفي بعضها أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أنها وقعت مفرقة.

(٢) يقصد حديث ركانة الذي سبق ذكرها.

(٣) برقم (١٤٣٣/ ١١٥).

ولكن بانت بواحدةٍ إذا لم يكن دخل بها، فليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ جعل ذلك ثلاثًا. جامع المسائل (١/ ٢٦٣ ـ ٣٠٢)

٤ ـ إن النهي يُوجبُ فساد المنهي عنه، فإن الشارع إنما نهى عن الشيء لرُجحان المفسدَة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحًا بحيثُ يترتب عليه حكمه ويحصُل به مقصودُه لَزِمَ وقوعُ المفسدة، فأما إذا أبطلَه فلم يترتَّب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفتِ المفسدةُ بالكلية.

ولهذا إنما يُحكَم بالفساد فيما إذا أمكن أن لا يَحصُل به مقصوده، فأما الأفعال التي حصَّل المنهيُّ عنها مقصوده بها فلا يقال إنها باطلة أو غير منعقدة، كالمنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإنه إذا فعل ذلك فقد فعل مقصوده من المنهي عنه، فلا يمكن إبطاله.

وأما المنهي عن الصلاة بلا طهارة والطواف عريانًا فمقصوده براءة ذمته وحصول الأجر، فيمكن إبطال ذلك بأن لا تبرأ ذِمتُه ولا يحصل الأجر؛ وكذلك المنهي عن البيع المحرم والنكاح المحرم مقصودُه حصولُ الملك وحِل الانتفاع، فيمكن أن لا يحصل مقصودُه من الملك وحلّ الانتفاع، فيكون البيع باطلًا، كما اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك.

وأما الظهار فنُهِي عنه لأنه منكر من القول وزور، لا لمجرد كونهِ مُزِيلًا للملك أو مُوقِعًا للتحريم الذي تُزِيلُه الكفارة، فإن الزوج له أن يُزِيل الملك بالطلاق، والتحريمُ الذي تزيله الكفارة لا ينافي الشرع، فإن المرأة قد تحرم على زوجها إلى غايةٍ، كتحريم المُحرِمة والصائمة والمعتكفة، وتحريمُ الحلال يُوجب كفارةً على ظاهر القرآن، وهو أحد قولَي العلماء.

وإنما نُهِي عَن الظهار لاشتماله في نفسه على القول المنكر والزور، وهذا المعنى لا يمكن إبطالُه بعد وقوعه، كما أن من نُهِيَ عن الكذب وشهادةِ الزور فكذَب وشَهِد بالزور لا يمكن أن يقال: ما كذَبَ ولا شهد بالزور، وكذلك من

نُهِيَ عن الكفر والقذفِ فكَفَر وقذفَ لا يمكن أن يقال: إنه ما وَقَع منه كفر ولا سب، فكذلك الظهار، لكن كانوا في الجاهلية وأول الإسلام يجعلونه طلاقًا مُزيلًا للملك، فرفع الله ذلك، ولم يجعله مزيلًا للملك، بل للرجل أن يمسك المرأة إن شاء ويطأها إذا كفَّر.

ثمَّ قال الشافعي: موجبه إما إزالة المِلك بالطلاق، وإما التكفير.

وقال الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد: بلْ موجبُه الامتناع من الوطء أو التكفير، فجعلوه يشبه اليمين التي يكون موجبُها إمّا الامتناع من فعل المحلوف عليه وإما التكفير، لكن الكفارة في الظهار تجب قبل العَود، لأن الظهار محرَّم، لاشتماله على منكرٍ من القول والزور، فلم يكن له أن يطأها حتى يأتي بالتَّحِلَّة التي فرضها الله له، **وكان ما رفعه الله من إيقاع الطلاق بالظهار كما كانوا عليه في أول الأمر دليلًا على أنه ليس كل لفظٍ قُصِدَ به الطلاق يَقعُ به الطلاقُ**، فإن هذا اللفظ كانوا يقصدون به الطلاق، ثم لم يُوقع الله به الطلاقَ، بل نَسخَ ما كانوا عليه. ولا بدَّ لهذا من سبب يُوجبُ الفرق بينَه وبين لفظ الطلاق. فلما كان مَن أوقعَ الطلاقَ بلفظه يَقعُ ومن أوقعَ بلفظ الظهار لا يقعُ ـ: لم يكن بدٌّ من الفرق بينهما في نفس الأمر..

فلقائلٍ أن يقول: العلَّة في ذلك أن هذا القول منكر من القول وزُور، فلا يقع الطلاق بمنكر من القول وزور، فيكون هذا حجة لمن قال: إن الطلاق المنهيَّ عنه لا يقع، لأنه أيضًا محرَّم كما أن هذا محرَّم؛ فإن كون الكلام منكرًا من القول وزورًا يُوجب النهيَ عنه وتحريمَه.

ويشاركه في ذلك كل كلام محرَّم، فإنَّ جميعها أقوال محرَّمة ينهى الله عنها ورسولُه. فإن كان المتكلم بالكلام الحرام إذا نوى به الطلاق وَقَع، فما الفرق بين هذا الكلام المحرم وغيره؟..

وحينئذٍ **فالقول المحرم لا يكون سببًا لنقلِ الملك، فلا يزول ملكه ويُبَاحُ لغيره بقول محرَّم.**

فهذا قد يحتجُّ به من يقول: إن الطلاق المحرَّم لا يصح، كما أن النكاح المحرَّم لا يصح، وهذا موجبُ الأصول على قول الجمهور الذين يقولون: النهي يقتضي الفساد، لا سيما والطلاقُ في الأصل مكروه بل محرَّم يُبغِضه الله، وإنما أباح منه قدرَ الحاجة، فيكون ما أبيح من قدر الحاجة إنما أُبيح لمن تكلم به بكلامٍ مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه، أَمّا من تكلَّم به بكلام محرَّم وفعلَه على الوجه الذي نُهِيَ عنه، فالشارع لم يُبِح له ذلك الطلاقَ، فيكون باقيًا على الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح.

يوضّح ذلك أن ما كان محظورًا وأُبيح للحاجة كان رخصةً، والرُّخَصُ لا تُستباحُ على الوجه المحرم، فيكون من طلَّق طلاقًا لم يُؤذن له به ـ كمن طلَّق بلفظ الظهار ـ فلا يقع الطلاق بذلك.

يُوضِّح ذلك أن إيقاع الطلاق ممّن أوقعه على الوجه المحرَّم إما أن يكون عقوبة له، وإما أن يكون رخصة له.

والثاني ممتنع؛ لأن فعلَ المحرَّم لا يناسب النعمة بالرخصة.

وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلمّا لم يعاقبه الشارع بذلك عُلِمَ أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبةً للخلق، بل إنما عاقبهم بالكفّارات، لأن الكفّارات من جنس العبادات، والله يحب أن يُعبَد، فإذا فعلوها فعلوا ما يُحبه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جُعِلتْ عقوباتٍ، فإن الله أمر بها وجعلها واجبةً، وما تقرَّبَ العبادُ إلى الله بأفضلَ من أداءِ ما افترضَ عليهم.

فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يُحب وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يحب وقوعَ الطلاق ولا يأمر به ولا يَرضاه لغير حاجة، فكيف يَشرَع وقوعَه ويجعله عقوبة؟!

يُوضِّح ذلك أنه تعالى يُبغِض وقوعَ الطلاق، فكيف يشرع العقوبةَ بوجود

ما يبغضه؟ وهو إنما يشرعُ العقوبةَ لئلّا يُوجَد ما يُبغِضه، فيمتنع أن يَحكُم بوجود ما يُبغِضُه لئلَّا يُوجَد ما يُبغِضه، فإن هذا جمعٌ بين النقيضين، لا سيّما إذا كان الذي عاقب به هو نفس ما يُبغِضه.

فهو مثل أن يُقال: اسقوه الخمرَ لئلا يشرب الخمر! وهذا ممتنع.

جامع المسائل (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٢)

وأما الإجماع فلا إجماعَ في المسألة، بل قد نقل عن أكابر الصحابة ـ مثل الزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس ـ أنه لا تقع الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، وهو قول غير واحدٍ من التابعين ومن بعدهم، كطاوس وعكرمة وابن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقول طائفة من أصحاب مالك من أهل قرطبة وغيرهم، وقول طائفة من فقهاء الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم، وكان جدُّنا أبو البركات يفتي بذلك أحيانًا..

وأما القياس فلا قياسَ في وقوعِه، بل القياس أنه لا يقع، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه، بمعنى أنه لا يحصل للمنهي قصده، والمنهي عن الطلاق المحرم قصدُه وقوعُه، ففسادُه يُوجب أن لا يحصل مقصوده، كما أن المكرِه الظالم لما كان قصدُه وقوعَ الطلاق بالمكرَه لم يقع الطلاق من المكْرَه.

فإن قيل: المنهي عنه إذا كان سببًا للإباحة فينبغي أن لا يُباح له، لأن المعصية لا تكون سببًا للنعمة، وأما إذا كان سببًا لإيجاب أو تحريم فإنه يصحّ، كالنذر والظهار، فإنه نُهِي عن النذر وانعقد، ونُهِيَ عن الظهار وانعقد.

قيل: أما الظهار فقد تقدم القول فيه، وبيّنّا أنه نفسه قولٌ منكر وزُورٌ، وأنهم كانوا يجعلونه طلاقًا، فأبطل الشارع ذلك، وذكرنا أن هذا مما يَحتجُّ به من يقول «النهي يقتضي الفساد»، حيث لم يُوقع الطلاق.

وأما إيجاب الكفارة فيه فلكونه أتى بالمنكر من القول والزور، والكفارة قربة وطاعة، كما أوجب الكفارة في نظائر ذلك من الأمور المنهي عنها، كالجماع في رمضان وغيره.

وأما النذر فإنه يمين، وهو حجة لنا، فإنه إذا نذرَ ما ليس بقربة لم يلزمْه، بل يُجزِئه كفارة يمين.

وأما إذا نذرَ القُرَب فالقُرَب يحبُّها الله ورسوله، وإنما نُهِي عن النذر لاعتقاد أنه يَقضِي حاجتَه، لا لكون المنذور مكروهًا. وقال ﷺ: «**إنه يُستَخرج به من البخيل**»[(١)]، والاستخراج من البخيل مما يُحِبّه الله ورسوله، فلم يَحصُل بانعقاد النذر إلّا ما يُحِبُّه الله ورسولُه، لكن يُخَافُ عليه أن لا يُوفِيَ، كما أن الْمُحرِمَ قبل الميقات يُخَاف عليه أن يرتكب المحظورات، وكذلك الشارع في التطوعات يُخاف عليه أن لا يأتي بها، وما كان مُفضِيًا إلى الطاعة لم يَبطُل خوفًا من عدم الإتمام، بل قد يأمر بإتمامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. جامع المسائل (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)

فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزمَ الناسَ بوقوع الثلاث جملة كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول الله ﷺ، فعُلِمَ أنه اطّلعَ على دليل شرعي يُوجِب ذلك.

وقد وافقه علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو، فهؤلاء أفتوا فيمن أوقع الثلاث جملة أن تقع. واشتهر ذلك عند عامة العلماء حتى ظنه من ظنَّه إجماعًا، وصار نقيضُ ذلك يُحكَى عن أهل البدع كالرافضة، ولهذا لمّا ذُكِر هذا القولُ عن الرافضة لأحمدَ قال: قولُ سوء، أو نحو ذلك.

قيل: أما المنقول عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فظاهره أنه عاقبَ الناسَ بإيقاعِها جملة لما أكثروا من فِعْلِ ما نُهُوا عنه، ولهذا قال: إن الناس قد أسرعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنّا أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأيَ عمر في ذلك، وألفاظهم تَدُلُّ على أنهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فَعَلَ ما نُهِيَ عنه.. وهذا يقتضي أن فاعلَ ذلك كان مذمومًا عندهم مع إيقاع الثلاث به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

وقد كان للصحابة ﵃ اجتهاد في أنواع من العقوبات وفي المنع من بعض المباحات، لما يَرونَه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيرِه في حدّ الشارب حتى حَدُّوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويَحلِق رأسَه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناسُ في غير أشهر الحج، فمنَعَهم من المباح لمَّا رآهم يتركون به ما هو مشروع للأمة، ولما رأى في ذلك من حَضِّ الناس على الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيرًا أو لئلّا يفعلوا شرًّا، فلمّا كثر منهم إيقاعُ الثلاثِ جملةً، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلّا بإلزامهم بها ومنعِه من المرأة إذا قال ذلك، فمنعهم من نكاحها بعد الثلاث جملةً ومُفرَّقًا، لئلّا يفعلوا الشرَّ الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج، ليفعلوا الخيرَ ـ وهو العمرة ـ في سائر السنة، وكما حرَّم على الناكح في العدَّة أن يتزوج المنكوحة أبدًا، ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه، وهو التزوج في العدّة. وكما منع شاربَ الخمر أن يقيم ببلدِه، ليمنعه بذلك من شُربِ الخمر.

وهذه العقوبات لها أصل في الشرع، فإنّ النبي ﷺ نَفَى المخنَّثَ والزاني، ومَنَعَ الحميريَّ من السَّلَب الذي أمر خالدًا أن يُعطِيَه إياه، فحرَّمَه عليه بعد أن أوجبَه له، ليزجر بذلك عن التعدّي على ولاة الأمور لما اعتدى عوف بن مالك على خالدٍ[١].

وكذلك ما رُوِي من منع الغالّ سهمَه.

وأيضًا فإنه لما أمر بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا أمرَ أزواجَهم بهجرهم، ومنعهنَّ أن يمكِّنوهم من مضاجعتهم[٢]، مع أن هذا حلالٌ للزوج مع امرأته.

وهذا أبلغ من موجب الظهار، فإن هذا تحريم لنسائهم عليهم إلى أن

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك.

(٢) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: «ومنعهن أن يمكنهم من مضاجعتهنَ». (المحقق).
قلت: لعل الصواب حذف (أن يمكِّنوهم)، والجملة تستقيم بحذفها: ومنعهن من مضاجعتهم.

يتوبَ الله عليهم أو يحكمَ الله بحكمٍ آخر، والمُظاهِر تحرمُ عليه إلى أن يكفِّر، فأثبت موجب الظهار تعزيرًا لمن استحقَّ التعزير بالهجرة.

وعاقبَ المتلاعِنَينِ بتحريم كل منهما على الآخر، وهذا أبلغ من موجب الطلاق. فإذا كان قد عاقبَ بتحريمٍ أخفَّ من موجب الطلاق وبتحريمٍ أبلغَ من موجب الطلاق، وجعلَ الثاني شرعًا مطلقًا، وجعلَ الأوَّلَ تعزيزًا يسوغ أن يفعله الأئمةُ بمن أذنب مثل ذلك الذنب ـ: لم يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ مع كمال علمه ونُصحِه للأمة ـ رأى أن يُعاقِبَ المستكثرين مما نَهى الله عنه، الذين لم يرتدعوا بمجرد نهي الشارع، بما هو من جنس العقوبات المشروعة. وقد كان أحيانًا يَهُمُّ بنهيهم عن أشياءَ وعقوبتهم بالمنع، ثم يتبين له الصواب في ذلك، كما همَّ أن يمنعهم من الزيادةِ في قدرِ الصَّداق على ما فعلَه النبي ﷺ بأزواجِه وبناتِه، ويجعل فِعلَه شرعًا لازمًا لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوزَ فِعلَ النبي ﷺ بجَعْلِ الزيادة في بيت المال، حتّى تبيَّنَ له أن ذلك مما أباحه الله لهم، فلا يُمنَعون منه ولا يُعاقَبون عليه.

وإلّا فهل يَظنُّ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويَعرِف حالَ السابقين الأولين أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء الراشدين كان يَعمِد إلى نَسْخِ شرع النبي ﷺ؟ وأن المسلمين يُقِرونه على ذلك مع علمه وعلمهم بأن هذا نسخ لشرعِه!

نعم، الأمور الاجتهادية التي يفعلها أحد الخلفاء تارة يوافقُه عليها جماعتهُم، وتارة يوافقه عليها بعضُهم وينكرها بعضُهم إنكارَ مجتهدٍ على مجتهدٍ، كما أنكر عمران بن حصين وغيره على عمر ما قاله في متعة الحج[(١)]، مع أنه قد ثبت عن عمر أنه لم يُحرِّمها، وأنه كان له فيها اجتهادٌ متنوع.

وإذا كان هذا مخرجَ ما فعلَه عمر فيقال: من كانوا عالمين بالتحريم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) عن عمران بن حصين

وأقدموا عليه بعد علمهم بالتحريم، واستكثروا منه بعد علمهم بالتحريم، فمن ألزَمَهم به فقد اقتدى بعمر في ذلك وبمن وافقه من الصحابة.

وأمّا من لم يعلم أن ذلك محرَّم أو اعتقدَ أنه مباح وفَعَلَه، فهذا لا يستحق أن يُعاقَب، ولا يمكن إلزامُه به على وجه العقوبة، إلّا أن يكون الشارع ألزمَه بالثلاث.

وظهر مقصودُ عمر، فإنهم إذا كانوا يعتقدون تحريمَه، والشارع نهاهم عنه، وإذا أوقعوه جعله واحدة، فإذا صاروا يوقعونه قاصدين للثلاث صاروا يقصدون ما نُهوا عنه، وقد يعتقد عامتُهم وقوعَ الثلاث به، فعاقبهم عمر على ذلك بإلزامِهم ما قصدوه وما اعتقدوه.

فإن قيل: فقد تقدم أن الشارعَ لم يُعاقِب بوقوع الطلاق.

قلنا: نعم، ليس في الكتاب والسنة عقوبةٌ بوقوع الطلاق، ولكن جَعْل هذا عقوبةً هو مما يقوله كثير من السلف والخَلف بالاجتهاد، كما يقول كثير من الفقهاء: إنما يُوقَع الطلاقُ بالسكران عقوبة له، ونحن ذكرنا مقاصد اجتهاد عمر رضي الله عنه.

وأيضًا فعمر رضي الله عنه رأى أن في إلزامهم به منعًا لهم من إيقاعِه، فرأى أن ما يَنتفِي من وقوع الطلاقِ البغيض إلى الله أكثرُ مما يقعُ منه، فدَفَعَ أعظم الفسادَين بالتزامِ أدناهما، فإنهم إذا كانوا يوقعون الثلاث المحرَّمة ولا يرونها إلّا واحدةً، وكانوا يَقصِدون الثلاث أولًا بالقول المحرّم مع علمهم أنه لا يلزمهم ذلك، يكثر منهم تكلُّمهم بالثلاث وقصدُهم إيقاعَها، وذلك بغيض إلى الله، ووقوعُه أيضًا بغيض، **لكن ما فعله أوجب دفع أكبر البغيضَينِ وقوعًا بأدناهما وقوعًا، فإنهم إذا علموا أنه يُلزمهم بالثلاثِ الثلاثَ امتنعوا عن التكلم بالثلاث،** فكان في ذلك دَفعُ أمور كثيرة بغيضة إلى الله بإلزام أمور أقل منها، ولمّا رأى أنهم لا ينتهون إلّا بذلك فَعَلَ ذلك.

وكان عمر ينهى عن التحليل ويقول: لا أُوتَى بمحلِّل ومحلَّل له إلّا

رجمتُهما، فلو رأى عمر أن إيقاع الثلاث يُفضِي إلى التحليل الذي حرَّمه الله ورسولُه وإلى كثرته العظيمة لم يَنْهَ عنه، لعلمِه بأن القول بأن الثلاث لا تقع إلّا واحدة خير من التحليل، **وأن المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث فلا يقع بهم إلّا واحدة.**

فمتى دارَ الأمر بين أن تقع الثلاثُ ويحلل، وبين أن لا تقع الثلاث، كان أن لا يقع أولى.

ولا يرتاب في هذا من نوَّر الله قلبَه بالإيمان، فإن التحليل فيه شرٌّ كبيرٌ ليس في عدمِ إيقاع الثلاث جملةً منها شيء.

وكان نكاح التحليل قليلًا جدًّا في زمن الصحابة، ولهذا سُئِلوا عنه في وقائعَ مخصوصة، وقال عمر بن الخطاب: لا أُوتَى بمحلِّل ولا محلَّل له إلّا رجمتُهما. وقد لعنَ النبي ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له[1]..

فلما كان مفسدةُ وقوع الثلاث قليلةً لقلَّةِ التحليل، وكان الناس قد أكثروا مما نُهُوا عنه منَ إيقاع الثلاثِ جملةً، رأى عمر أن يعاقبهم بإنفاذ ذلك عليهم، لئلا يفعلوا ذلك، فالشارع حرَّم عليهم المرأة بعد الثالثة عقوبةً لهم، فرأى عمر وغيرُه أنهم إذا أكثروا من إيقاعها مجتمعة استحقوا هذه العقوبة. بخلاف ما كان على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافته، فإنها كانت قليلةً في الناس، وكانوا ينتهون بنهي الشارع، فلم يكن في وقوعها قليلًا حاجة إلى عقوبة.

ولا ريبَ أنه إذا كثر المحظور احتاجَ الناسُ فيه إلى زجرٍ أكثر مما إذا كان قليلًا. جامع المسائل (١/٣١٩ ـ ٣٢٥)

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢)، والدارمي (٢٢٦٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/١٤٩) عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد (٢/٣٢٣) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) عن ابن عباس، وفي الباب عن آخرين، وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٨٩٧).

٥ ـ أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلّا للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثٍ متفرقة، كل واحدة بعد رجعة أو عقدٍ، فما زاد على هذا فلا حاجةَ إليه فلا يشرع، فإنه إذا فرق الثلاثة عليها في ثلاثة أطهارٍ لم تكن به حاجة إلى الثانية والثالثة، فإن مقصوده من الطلاق يحصل بالأولى، كما أنه لا حاجة به إلى الثلاث..

ولهذا لم يقع الطلاقُ إلّا ممن له قصدٌ صحيح يَقصِد به مصلحتَه، فلم يقع بالمجنون بالاتفاق، وإن كان يتكلم باختياره ويفعل باختياره، فإن البهائم تفعل باختيارها، فكيف المجنون، لكن لمّا تغيَّر عقلُه الذي يُوجب أن لا يُميّز بين قصد ما ينفعه وما يَضُرُّه لم يقع به الطلاقُ **باتفاق المُسلمين**، وكذلك لا يقع بالنائم والمُبَرسَم[١] ولا بمن زالَ عقلُه بغير فعل محرّم منه كالمغمى عليه، بالاتفاق.

ولكن تنازع المسلمون في السكران، **والذي نصرناه** في غير هذا الموضع أنه لا يقع به أيضًا، كما هو قول أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعقبة بن عامر، ولم نعلم أنه ثبت عن صحابي خلافُ ذلك صريحًا، وهو قول طوائف من أئمة التابعين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها أئمة من أصحابه، كأبي بكر الخلال وأبي الخطاب وغيرهما، وهو طرد ما ذكرناه من الطلاق إذا كان إنما أبيح للحاجة، وهي جلب منفعةٍ أو دفع مضرَّة، فلم يقع إلّا ممن له قصد صحيح يَجلِبُ به المنفعةَ ويَدفَعُ به المضرَّةَ، وحينئذٍ فإقدامُه عليه دليلُ الحاجةِ.

وأما الهازِلُ فذاك لزمه عند من يقول به، لأنه اتخذ آيات الله هزوًا، كما يلزم الكفر لمن تكلم به مستهزئًا، لأنه اتخذ آيات الله هزوًا، لئلّا يستهزئ أحدٌ بآيات الله. وهذا إذا قيل عوقب به كانت العقوبة تدفع أن يستهزئ أحدٌ

---

(١) هو المريض بعلة البِرْسام، وهو وجعٌ يحدث في الدماغ ويذهب منه عقلُ الإنسان وكثيرًا ما يهلك.

بآيات الله، كما أن تكفير المسلم بآيات الله هزوًا يمنع أن يستهزئ أحدٌ بآيات الله، فكان في إيقاع الطلاق به زوال هذه المفسدة، وكان ما حصل له من الضرر ضررًا بمن يستحق هذا الضرر، بخلاف المكرَه وبخلاف السكران، فإن ذنبه هو الشرب، ليس ذنبه إيقاع الطلاق، والشارع لا يعاقبه على الشرب بالتزام ما يمكن أن يتكلم به، ولو كان ذلك لعاقبَه بالقتل، لأن السكران قد يتكلم بالكفر، كما قد يتكلم بالطلاق.

وعلى هذا فإذا قالوا: الطلاق لغير حاجةٍ محرَّم أو مكروه، قالوا: إن الطلاق الشرعي مباح مأذون فيه، وهذا معنى قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاقُ»[1]، أي: أبغض ما أُبيحَ للحاجة وهو محرَّم بَغِيض إلى الله بدونها: الطلاقُ، كما تقول: أبيحت المحرَّمات للمضطر، أي: أبيح له عند الضرورة ما كان محرَّمًا بدونها، ليس المراد به أن الشيء في حالٍ واحدةٍ يكون حلالا حرامًا، كذلك الشيء في حالٍ واحدةٍ لا يكون بغيضًا إلى الله مأذونًا فيه من جهته، فإن هذا تناقض.

ومما يُبين هذا: أن الله إذا كان يُحب شيئًا فإنه يأمر به أمرَ إيجاب أو استحباب، أمرًا يُيَسر أسبابَه، فإنه ما لا يتم المأمور به إلّا به فهو مأمور به، وإذا كان يكرهه فهو ينهى عنه نهيَ تحريمٍ أو نهيَ تنزيهٍ، والنكاح في الأصل حسن مأمور به، وأدنى أحوالِه الإباحة، لا ينهى عنه إلّا لمعارضٍ راجح: كالعجز عن واجباته أو الاشتغال به عما هو أوجبُ منه، كما إذا تعارض الحج المتعيِّنُ والنكاحُ فإنه يُقدّم الحج ونحو ذلك، والطلاق منهي عنه إلّا لحاجةٍ كما قد عُرِف، **فالذي يُناسِب ذلك تيسيرُ حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق**، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، فأمر بالتعاون على ما يحب، ونهى عن التعاون على ما يكره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر مرفوعًا. وهو ضعيف موصولًا، والمشهور فيه أنه عن محارب مرسلًا. انظر: الكلام عليه في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).

وطائفة من الناس يعكسون الأمر، فتجدهم يشدّدون النكاح ويُصعِّبون صحتَه، فلا يوقعون ما يحبه الله إلّا بشرائط كثيرة، وكثير منها لا أصل له في الكتاب والسنة، كاشتراطِ بعضهم لفظَينِ معينَينِ، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشتراط بعضهم أن يكون ولي المرأة عدلًا؛ واشتراط بعضهم حضورَ شاهدينِ عدلين مبرزينِ؛ واشتراط بعضهم في صحتِه الكفاءةَ في النسب والدين واليسار والصناعة والحرّية؛ واشتراط بعضهم أن يكون القبول عقب التلفظ بالإيجاب.

وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها، بل الأصول والنصوص تدلُّ على بطلان اشتراطها.

ثمَّ إن طائفةً من الناس يشدِّدون في انعقاده، ويُعيدون اللفظ على العاميّ مرتين أو ثلاثًا، ويزيدون على ما ذكره الفقهاء أمورًا من جنس الوسواس الذي يزيدونه في نيات العبادات.

ثم الطلاق الذي يبغضه الله لغير حاجة تجدهم سِراعًا إلى وقوعِه، فيُوقِعونَه على المكرَه، والسَّكران، والحالف الحانث الناسي، والجاهل، وغير هؤلاء.

هذا مع أن الشارع يُضَيق إيقاعَه، فنهى عن إيقاعه في الحيض وفي طهرٍ أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملةً، بل أمر أن لا يطلق إلّا واحدةً في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، ولا يُردِفَها بطلاقٍ حتى تقضي العدة إن لم يكن له غرض في رجعتها. وهذا من الشارع تضييق لوقوعه.

والنكاح يُشرَع وقتَ حيضِ المرأة ونفاسِها وصومِها واعتكافِها وصومِ الرجلِ واعتكافِه، وإن كان الوطء متعذرًا، ويُشرَع في الأوقات الفاضلة.

فالواجب منعُ وقوع ما يُبغِضه الله إلّا حيث يكون في وقوعه مصلحة راجحة، وتيسيرُ وقوع ما يحبه الله إلّا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعِه راجحةً فالأصول تقتضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يُوقع إلّا ما تكون مصلحته محضة أو راجحةً، وما كان مفسدتُه محضةً أو راجحةً فإنه يَرفعُه ولا يُوقِعه.

جامع المسائل (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٧)

٦ ـ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إردافُ الطلاق الطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، وإنما أباح الطلاق للعدة، أي: لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة بنَت على العدة، فلم تستأنفها **باتفاق المسلمين**. . فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة. جامع المسائل (١/ ٣٤٣)

٧ ـ دلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار، وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قَدْرُ الحاجة، كما ثبت في الصحيح[1] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن إبليس ينصب عرشَه على البحر، ويَبعثُ سراياه، فأقربهم إليه منزلةً أعظمهم فتنةً، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلتُ به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زِلْتُ به حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه، فيُدنِيه منه ويلتزمه ويقول: أنت أنت!!**».

وقال الله تعالى في ذم السَّحَرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»..

ولهذا لم تُبَح إلّا ثلاثُ مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره.

وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجةُ تندفع بواحدةٍ، فما زادَ باقٍ على الحظر.

والناسُ في الطلاق المحرم هل يقع أم لا؟ على قولين، وأقوالُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جمع الطلقات الثلاث كثير مشهور، رُوِي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن الحصين وغيرهم.

---

(١) مسلم (٢٨١٣).

وروي عدمُ الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر سنتين من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعن الزبير بن العوَّام وعبد الرحمن بن عوف . .

وقد بيَّن ابنُ عباسٍ عذرَ عمر بن الخطاب في الإلزام، وهو عذرُ ابن عباسٍ أيضًا، وهو أن الناس لمّا تتايعوا فيما حرَّم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلافِ ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مُكثِرين من فعلِ المحرَّم.

وهذا كما أنهم أكثروا شربَ الخمر واستخفُّوا بحدّها كان عمر يَضرِب الشاربَ ثمانين ويَنفِي فيها ويَحلِق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ.

وكما قاتل عليٌّ رضي الله عنه بعض أهل القبلة، ولم يكن ذلك على عهد رسولِ الله ﷺ.

والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يُعاقَبون به، إمّا مع بقاء النكاح، وإما بدونه، فالنبي ﷺ فرَّقَ بين الثلاثة الذين تخلَّفوا وبين نسائهم ـ حتى تاب الله عليهم ـ من غير طلاق.

والمطلِّق ثلاثًا حرمت عليه امرأتُه حتى تنكح زوجًا غيرَه، عقوبةً له ليمتنع عن الطلاق.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه كمالك وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ حرَّموا المنكوحة في العدَّة على الناكح أبدًا، لأنه استعجلَ ما أحلَّه الله، فعُوقِب بنقيض قصدِه.

والحَكَمانِ لهما عند أكثرِ السلف أن يُفرِّقا بين الزوجين بلا عوضٍ إذا رأيا الزوج متعديًا، لما في ذلك من منعِه من الظلم، ورفع الضرر عن الزوجة.

وعلى ذلك دلَّ الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. جامع المسائل (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩)

٨ ـ ما شرَعَه النبي ﷺ شرعًا لازمًا دائمًا لا يمكن تغييره، فإنّه لا نسخَ بعد رسولِ الله ﷺ..

ولو قُدِّر أنَّ أحدًا فعلَ ذلك لم يُقِرَّه المسلمون على ذلك، فإنّ هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمعَ على مثلِ ذلك.

لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي، فيصيب فيكون له أجران، ويُخطئ فيكون له أجرٌ واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعًا معلَّقًا بسبب، إنما يكون مشروعًا عند وجودِ السبب، كإعطاء المؤلفةِ قلوبُهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة.

وبعض الناس ظنَّ أنّ هذا نُسِخَ؛ لما روي عن عمر أنه ذكر أنّ الله أعزّ الإسلام وأهله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلَّفةِ قلوبُهم، فترك ذلك لعدمِ الحاجة إليه، لا لنسخِه، كما لو فُرِض أنه عُدِم في بعض الأوقات ابنُ السبيلِ أو الغارمُ.

ونحو ذلك متعة الحج، فقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عنها، وكان ابنُه عبد الله وغيرُه يقولون: لم يُحرِّمها، وإنما قَصَد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دُوَيرةِ أهلِه في غيرِ أشهر الحج، **فإن هذه العمرة أفضل من عمرةِ المتمتع والقارن باتفاق الأئمة**، حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقِران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد، فقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم، وهو بيان أن الناس قد أحدثوا ما استحقوا به عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إمّا أن يكون كالنهي عن منع الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصًا بالصحابة، وهو باطلٌ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاصَ الصحابة بذلك، وبهذا أيضًا

تَبطُل دعوى من ظنَّ أن ذلك منسوخ كنسخ متعة النساء، وإنْ قُدِّر أن عمر رأى ذلك لازمًا فهو اجتهادٌ منه، كاجتهاد من اجتهد في المنع من فسخ الحج، لظنّه أن ذلك كان خاصًّا. وهذا قولٌ مرجوحٌ، قد أنكره غيرُ واحدٍ من الصحابة، والحجة الثابتة مع من أنكره.

وهكذا الإلزام بالثلاث، من جعلَ قول عمر فيه شرعًا لازمًا، قيل له: فهذا اجتهاد قد نازعه فيه غيرُه من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجبَ ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

فإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تُفعَل عند الحاجة، وهذا أليق الأمرين بعمر[1].

ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تُشرَع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يَرى غيرُه العقوبةَ به، كتحريقِ علي رضي الله عنه الزنادقةَ، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس في ذلك.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقّها، فمن كان من المتقين استحقَّ أن يجعل الله له فَرَجًا ومخرجًا، ولم يستحق العقوبة.

ومن لم يعلم أن جمعَ الثلاث محرَّم، ولما علم أنّ ذلك محرم تاب من ذلك، والتزم أن لا يُطلِّق إلّا طلاقًا سنيًّا، فإنه من المتقين في باب الطلاق، فمثلُ هذا لا يتوجهُ إلزامُه بالثلاث مجموعةً، بل يلزم بواحدةٍ منها.

وعلى هذا: **الراجحُ لهذا المُوقِع أن يلتزمَ طلقةً واحدةً، ويُراجع امرأَته.**

جامع المسائل (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٥)

٩ ـ فصل في الإيلاء:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

(١) لم يُذكر الأمر الثاني.

رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، والذي عليه جمهور الصحابة والعلماء أنه لا يقع به الطلاق حتى تمضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإن طلَّق قبل ذلك جاز.

وقد قالت طائفة: إن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، فإذا مضت وقعَ به طَلْقَة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة، **وقولهم هو الصواب**.

لكن المقصود أنه متى طلق فقد قيل: إنه لا يَقَع إلّا بائنًا لئلّا يملك الرجعة، وقيل: يقع رجعيًّا، وله الرجعة، ثم تُضرَبُ له مدة الإيلاء. وقيل: للإمام أن يطلق عنه إذا امتنع ثلاثًا.

وهذه أقوال ضعيفة، **والصواب** القول الآخر الذي دلَّ عليه القرآن، وهو أنه إذا طَلَّق أو طَلَّق عنه الإمامُ لم يقع إلّا طلقة رجعية، لأن الله ذكر قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عقبَ قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، فيجب أن تكون هذه المطلقة داخلةً في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

ولهذا يجب عليها العدة ثلاثة قروء باتفاق العلماء، وإن كان له عنها أربعة أشهر، وهذا يؤيد ما قررناه من أنها جعلت ثلاثة قروء لحقّ الزوج في الرجعة، وإذا كانت هذه المطلقة داخلة في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ وجبَ أن يكون بعلُها أحق بردِّها في العدة كما بيَّنه القرآن.

لكن يقال: إنّ الله خيَّره بين شيئين: بين أن يَفيءَ أو يُطلِّق، وهو تخيير بين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإذا طَلّق ثمَّ أراد الرجعةَ فقد قدم على الطلاق، فيكون قَدْ فاءَ بعد الطلاق، وحينئذٍ فعليه أن يطأها عقبَ هذه الرجعة إذا طلبت ذلك، ولا يُمَكَّن من الرجعة إلّا بهذا الشرط، لأن الله خيَّره بين أن يَفيءَ فيمسكها بمعروف، وبين أن يُسرِّحها بإحسان، فإذا أراد أن يرتجعها فيمسكها بغير معروفٍ لم يكن له ذلك..

وهو سبحانه قال: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، والإيلاء هو اليمين، وهو القَسَم،

وهو الحَلْف، يقال: آلَى وائْتَلَى، كقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾، ويقال: تألَّى يتألَّى. وهو سبحانه عَدَّاه بحرف «من» فقال: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وكذلك الاستعمال، كقول عائشة رضي الله عنها: «آلَى من نِسائِه شهرًا»، وهذا استعمال الناس كافّةً يقولونَ: «آلَى من نسائه».

فحكى ابن الأنباري عن بعض اللغويين أنه قال: «من» بمعنى في أو على، والتقدير: يَحلِفون على وطء نسائهم، فحذف الوطءَ وأقام النساءَ مقامَه، وقيل: تقديره يولون، أي: يعتزلون من نسائهم.

وكلاهما ضعيف، لأن حروف المعاني لا يقوم بعضُها مقامَ بعضٍ عند البصريين، لأنه لو صرَّح فقال: يحلفون على وطءِ نسائهم، لم يدلَّ على أنه حلفَ لا يطأ، بل هذا يُفهَم منه أنه حلفَ على الفعل، والحذفُ إن لم يكن في الكلام ما يدل عليه كان غيرَ جائز.

وأيضًا فإنه يقال: اعتزل امرأتَه، لا يقال: اعتزلَ منها، لكن قوله: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ كقوله ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ و﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وكلاهما مُضَمَّن معنى الامتناع، فإن المُولي يمتنع باليمين من امرأته، وكذا المظاهر يمتنع بالظهار من امرأته، وكلاهما مقصوده الامتناع والبعد والنفور منها والهربُ منها والتخلُّص منها والفرار منها، فـ «مِنْ» هي لابتداء الغاية، ولكن الفعل هنا قد ترك. .

فبكل حالٍ هو ممتنع منها، أي: من وطئها، وهو نافر منها، لكنه في الإيلاء هو ممتنع باليمين، وفي الظهار ممتنع بتحريمها لما شبهها بأمه التي تحرم عليه، ولهذا كانوا يَعدُّون هذا وهذا في الجاهلية طلاقًا، إذ لم يكن في شرعهم كفارة يمين ولا كفارة ظهار، فمتى حرَّمها فلا تحرم إلّا بالطلاق، ومتى ألزمته اليمين تركَ وَطْأَهَا، فالزوجة لا تكون ممنوعًا من وطئها، فإذا زال لازمُ النكاح زال.

والله سبحانه في البقرة ذكر الأيمان ثم الطلاق، كما أنه في سورتَي

التحريم والطلاق ذكر الأيمان ثم الطلاق، وفرق بين الأيمان والطلاق هاهنا وهاهنا، وهو مما يُبين الفرق بين الأيمان والطلاق، كما قد بُسِط في غير هذا الموضع، ويُبيِّن أن الحلف بالطلاق من باب الأيمان لا من باب الطلاق، كما أن الحلف بالنذر من باب الأيمان لا من باب النذر، وكذلك الحلف بالكفر من باب الأيمان لا من باب الكفر، وطَرْدُه الحلف بالعتاق والظهار والحرام.

وهو سبحانه في سورة المائدة ذكر كفارة الأيمان، وفي سورة التحريم أحال عليها فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. وأما البقرة فنزلت قبل المائدة، فذكر فيها النهي أن يجعلوا الله عُرضةً لأيمانهم ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، فتضمنت النهي عن أن يجعل الحلف بالله مانعًا من فعل الخير، لكن هذا يقتضي في أول الأمر النهيَ عن الحلف على ذلك حين لم تُشرَع الكفارة، فلما شُرِعتِ الكفارةُ صار النهيُ عن جَعْلِ هذه اليمين مانعةً من فعل ما يحبه الله..

ولهذا تنوعت عبارات المفسرين للآية، قال أبو الفرج[1]: وفي معنى الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناها لا تحلفوا بالله أن لا تبرّوا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس..

والثاني: أن معناها لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبرُّوهم وتُصلحوا بينهم بالكذب..

والثالث: لا تكثِروا الحلف بالله وإن كنتم بارّين مصلحين، فإنّ كثرة الحلف ضربٌ من الجرأة عليه..

قلت: الحلفَ بالله كاذبًا لا يجوز مطلقًا، ولكن هذه الآية لم يقصد بها النهي عن الحلف الكاذب، وأما الإكثار من الحلف به مع الصدق فإنه ليس

---

(١) أي: ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٥٤).

بمحرَّم، والآية تضمنت نهيًا يوجب التحريم، والحلفُ بالله تعظيمٌ له، وقد حلف النبي ﷺ مراتٍ متعددة..

وطائفةٌ من النسّاك يستحبون أن لا يحلف أحدٌ قَط، وينهون عن ذلك، ولكن ليس هذا شرعَ الإسلام، كما أن طائفة يستحبون الصمت مطلقًا حتى عن الكلام الواجب والمستحب، وليس هذا من شرع الإسلام..

وعامة السلف والخلف على أن المراد بالآية المعنى الأول، وهو أن لا يجعل الحلف بالله مانعًا من فعلِ ما أمر الله به، فإن هذا حرام لا يجوز، لم يبح الله أن يجعل الحلف به مانعًا من فعل ما أمر به، بل ما أمر به هو يحبّه ويرضاه، وهو واجب أو مستحب، والحلفُ به على تركِ ذلك يمين ليست بواجبة ولا مستحبة، فلا يجوز أن يجعل ما ليس بطاعةٍ لله مانعًا من طاعة الله.

والله تعالى لما أنزل الكفارة جعلَ الكفارة تحلَّةَ اليمين، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[1]..

وأما تفسير اللفظ من جهة العربية، فقال الفراء[2]: والمعنى ولا تجعلوا الله معترضًا لأيمانكم..

وقال طائفة ـ واللفظ للبغوي[3] ـ: العُرضة أصلُها المدُّ[4] والقوة، ومنه قيل للدابة التي تصلح للسفر عرضة لقوتها عليه، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء: هو عرضة له، حتى قالوا للمرأة: هي عرضة للنكاح إذا صلحت له، والعرضة كل ما يعترض له فيمتنع عن الشيء.

ثم قال: ومعنى الآية لا تجعلوا الحلف بالله سببًا، إلى آخر كلامه المتقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) «معاني القرآن» (١/ ١٤٤).

(٣) «معالم التنزيل» (١/ ٢٠٠).

(٤) كذا في الأصل، وعند البغوي: «الشدة». (المحقق).

قلت: فعلى هذا يكون التقدير: لا تجعلوا الله معروضًا لأيمانكم تقصدون الحلف به لئلا تفعلوا الخير، ويكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ من تمام ما نُهوا عنه، أي: لا تجعلوا الله محلوفًا به لئلا تفعلوا الخير، فتجعلوا ما يجب من تعظيم حقه والحلف به مانعًا لكم من فعلِ ما يحبه ويرضاه من البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

فإذا قيل: هو عرضة لكذا، أي: هو أهل أن يتعرض إليه بكذا، فلا تجعلوه عرضة لليمين أن تبروا وتتقوا، أي: كراهة أن تبروا وتتقوا. هذا تقدير البصريين.

وتقدير الكوفيين لئلا تبروا وتتقوا وتصلحوا، أي: السبب الداعي لكم إلى أن يكون عرضة لأيمانكم كراهة فعل الخير، فلما كرهتم فعلَ ما يحبه جعلتموه عرضة ليمينكم، لتكون اليمين به مانعةً لكم من فعل ما كرهتموه من الخير، فهذا لا يجوز.

وعلى ما قال السُّدِّي: المعنى: لا تجعلوا الله معترضًا بينكم وبين ما أَمر به. لكن لفظ الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ﴾، ولم يقل «بينكم»، فتضمن العرضة معنى المنع؛ لأن المعترض بين الشيئين مانع بينهما، ويكون المعنى لا تجعلوا الله مانعًا لكم من البر والتقوى، ويكون ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ منصوبًا بالعرضة.

لكنْ هذا ضعيف في العربية، فإنه قال: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، فدلَّ على أنه معروض لليمين، وهو فُعْلَة بمعنى المفعول، لا بمعنى الفاعل، وهو المعارض المانع. جامع المسائل (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٩)

١٠ ـ فصل في الظِّهار:

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ

لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾.

وقد عُرِفَ أنها نزلتْ في خولة بنت ثعلبة لما تظاهر منها أوس بن الصامت[(١)]، وكان الظهار والإيلاء طلاقًا عندهم، فلما أتتِ النبيَّ ﷺ وجادلتْه واشتكت إلى الله أنزلَ هذه السورة.

وكانت قد قيل لها: إنه وقع بكِ الطلاقُ، على ما كانت عادتهم، وذلك أن موجب هذا اللفظ أنها تحرم عليه أبدًا؛ لأنه شبَّهها بأمّه يَقصِدُ تحريمها، فمقصوده تحريمها، والتحريم لا يكون إلّا بزوال الملك بالطلاق، فلهذا كان طلاقًا.

والإيلاء هو حلف على أنه لا يَطأها، ولم يكن عندهم لليمين كفارة، فكانت اليمين تمنعه من وطئها، والمرأة لا تكون محرمة الوطء أبدًا، فتقع به الطلاق.

فالظهار أوجب تحريمَ وطئها، والإيلاء أوجبَ تحريم وطئها، وكلاهما ينافي موجبَ النكاح، فإن النكاح لا يكون إلّا مع حِلّ الوطء.

فلهذا كانوا يرون هذا وهذا طلاقًا، حتى أنزل الله تعالى في الظهار الكفارة الكبرى، والمُوْلي خَيَّره بين أن يَفِيء وبين أن يُطلّق، فإنه إذا فاءَ ورجعَ كان له مخرج بالكفارة..

وهم كانوا يعرفون أنهم ما هنّ أمهاتهم، لكن شبهوهنّ بهنّ، فأقاموا الزوجة مقام الأمّ، وجعلوها مثل الأمّ، فبيَّن الله تعالى بطلانَ هذا التشبيه، وأنّ الأمّ هي التي ولدتْك، والزوجة لم تلد، فامتنع أن تكون أمًّا أو مثل الأمّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥) عن خولة بنت ثعلبة.

ثم قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فالمنكر ضدّ المعروف، والزور الكذب، والكذب يكون في الأخبار، والمنكر هو المكروه المذموم المعيب، وذلك يكون في الأفعال والإنشاءات، كالأمر والنهي وصيغ العقود، كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، تضمَّنت إنشاءً وإخبارًا، **فكانت منكرًا من القول باعتبار ما فيها من الإنشاء، وكانت زورًا باعتبار ما فيها من الإخبار**، فإن كونه يجعل زوجته الحلال التي ما ولدتْه مثل أمّه الحرام التي ولدتْه أمر منكرٌ مكروهٌ بَغيض، تنفر عنه القلوب لما فيه من القبح، وهو زور أيضًا لما فيه من الكذب.

فدلَّ القرآن على أن المنكر من القول والزور لا يقع به طلاقٌ، وإن قَصَدَ به الإنسان الطلاق، كما كانوا يقصدون الطلاق بهذا القول.

ودلَّ القرآن على أنه ليس كل لفظ يَقصِد به الإنسانُ الطلاقَ يقع به الطلاق، بل لا بُدَّ أن يكون ذلك القول ليس منكرًا من القول ولا زورًا.

فكان في هذا دلالة على مذهب الجمهور من السلف والخلف أن صيغة الحرام لا يقع بها طلاق إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، فإنّ هذا هو مثل قوله: أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، لكنه هنا صَرَّح بالحكم الذي هو مقصود التشبيه، وهو منكر من القول، حيث جعل الحلال حرامًا، وهو زورٌ أيضا، فإن الحلال لا يكون حرامًا.

وقول من قال: إنه طلاق هو شبيه بقولهم في الجاهلية: إنّ الظهار طلاق.

بل دَلَّ هذا على أن الحرام لا يكون طلاقًا ولو قُصِدَ به الطلاق، كما أنّ الظهار لا يكون طلاقًا وإن قُصِدَ به الطلاق، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره.

وللناس هنا ثلاثة أقوال:

فذهب بعض المالكية إلى أن الظهار إذا قصد به الطلاق كان طلاقًا كالحرام، وهذا قياس قولهم، لكنه هو قولهم في الجاهلية، وهذا رجوع إلى قول أهل الجاهلية.

وذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه إذا قصد بالحرام الطلاق كان طلاقًا، خلاف الظهار.

وهؤلاء أرادوا أن يجمعوا بين نصّ الظهار وبين ما اعتقدوه قياسًا في الكنايات، وأنه أيّ لفظٍ قصد به الطلاق وقع، فتناقضوا؛ فإن لفظ الظهار إذا قصد به الطلاق لم يقع، ولا فرقَ بينه وبين لفظ الحرام..

وأما أحمد فإن نصوصه المتواترة عنه أنه يجعله صريحًا في الظهار، لا يقع به الطلاق ولو نواه به..

وأيضًا: فإمَّا أن يُجعل الظهار كنايةً في الطلاق، وإمّا أن لا يُجعل، فمن جعله كنايةً فيه فقد أتى بقولِ أهل الجاهلية الذي أبطله القرآن، ومن لم يجعله كنايةً فإمّا أن يقيس عليه ما كان في معناه فلا يقع به طلاق، وإمّا أن لا يقيس، فإن لم يَقِسْ فإنه يقول: اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره، وجعلوا هذا هو عمدتهم في الفرق بين الطلاق بالظهار والطلاق بغيره، فيقولون: الظهار صريح في حكم، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنايةً في الطلاق، بخلاف غيرِه من الألفاظ، مثل لفظ الحرام والخلية والبرية، فإن تلك ليست صريحة في حكم، فلهذا كانت كنايةً في الطلاق.

فيقال: هذا الفرق باطل من وجوهٍ:

أحدها: أن قول القائل: «اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره» دعوى مجردَّة لم يُقِم عليها دليلًا، ولم يثبِتْها بنص ولا إجماع ولا قياسٍ صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: هذه الدعوى باطلة، فإن اللفظ الصريح في حكم ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا، بل ولا يجب أن يكون نصًّا فيه، بل إذا كان ظاهرًا فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريح فيه، وإن كان محتملًا لغيره..

الوجه الثالث: أن يقال: عامة الألفاظ الصريحة في معنًى وحكم تكون

كنايةً في غيره مع وجود النفاذ، كلفظ التطليق، فإنه صريح في إيقاع الطلاق، ثم إذا قال: أنتِ طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاح قبل هذا، ووصله بهذا لم يقع بها طلاق، **وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا**، ولو قصد ذلك بقلبه فقال: أنتِ طالق، ومرادُه من وثاق، أو من الحبل الذي كنت مقيدةً به، أو من زوج قبلي، أو منّي قبل هذا النكاح، فإنه لا يقع به الطلاق في الباطن، بل يديَّن فيما بينه وبين الله. وهل يُقبَل في الحكم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فاللفظ صريح، ووجد نفاذًا، ومع هذا كان كنايةً في الطلاق من الوثاق..

وكذلك لفظ النكاح والتزويج، هما صريح في العقد، ثم إذا قال: أنكحتك أو زوجتك فلانةً، ومع هذا فهو محتمل للخبر عن عقدٍ ماضٍ.

وكذلك سائر صيغ العقود، إذا نوى ذلك كان محتملًا، وإن كانت القرينة تدلُّ على ذلك قُبِل منه.

وأيضًا فلو قيل: زوَّجْتك بهذه، فهو محتمل قَرَنْتك بها، كما في قوله: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾..

فعامة الألفاظ الصريحة تكون كنايةً في معنًى آخر، مع كون المحل قابلًا لمعنى الصريح.

فعُلِم أن هذه الدعوى باطلة، وإنما ذكرت في الظهار ليفرّق بها، وليس هو فرقًا صحيحًا.

الوجه الرابع: أنه لو سُلِّم أن الأمر كذلك، فلا ريب أن لفظ الظهار كان في عرفهم يراد به الطلاق، أو يحتمل أن يراد به الطلاق، فكان صريحًا في الطلاق أو كنايةً فيه، **والأرجح** أنه كان صريحًا فيه، فإنه إذا كان ظاهرًا أوقعوا به الطلاق، ولم يسألوه عن نيته، فإنّ مقتضاه تحريم الوطء على التأبيد، والزوجة لا تكون كذلك، وسواء كان صريحًا أو كناية فالشارع أبطلَ إيقاعَ الطلاق به.

وإن قصدوه دون غيره من ألفاظ الصرائح والكنايات، فلا بد من فرقٍ بينه وبين غيره لأجلِه فرق الشارع بينهما، وإلّا فلِمَ أَبطل وقوع الطلاق بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ المحتملة؟ ولِمَ جَعل له حكمًا آخر غيرَ وقوع الطلاق؟ فذلك المعنى إن كان مختصًّا بهذا اللفظ، وإلّا قِيْسَ به ما كان في معناه، ومعلومٌ أن قوله: «أنتِ عليَّ حرام»، في معنى: «أنتِ عليَّ كظهر أمّي»، فيجب أن يقاس به.

فإن قال هؤلاء: نحن نقيسُ به لفظ التحريم، لأنه في معناه.

قيل: وإن كان هذا في معناه، فالشارع إنما علل بكونه منكرًا من القول وزورًا، فيجب أن لا يقع الطلاق بقولٍ منكر ولا بقولٍ زور، وإن كان صاحبه قصد الطلاق.

وهذا يقتضي أن لا يقع الطلاق بلفظ محرم، والمطلِّق في الحيض مطلِّقٌ بلفظ محرَّم، وهو منكر من القول، فيجب أن لا يقع به الطلاق، وكذلك المطلِّق ثلاثًا بكلمة أو كلماتٍ بدون رجعةٍ أو عقدٍ قد أتَى بمنكرٍ من القول، فيجب أن لا يقع به، وكلاهما أتى بزورٍ، فإن الزور الكذب، وكلاهما اعتقد أنه يملك ما أوقعه، وذلك زور وكذب، فلم يُملِّكه الله إلّا الطلاق المباح، وأما الحرام فلم يُملّكه إياه.

وفي الآية سؤال، وهو أن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ﴾. والمتظاهر ما قال: إنّ زوجته أمُّه، لكنه شبَّهها بها، وهو لم يقل: «ما هن مثل أمهاتهم»، بل قال: «ما هن أمهاتهم».

فيقال: المتظاهر مقصودُه تحريم الوطء، وقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمّي» معناه: وطؤك مثل وطء أمي، فمقصوده تشبيه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه، وذلك يقتضي أن تكون حرامًا، ووطؤها لا يكون مثل وطء أمّه إلّا إذا كانت من جنس أمّه، وإلّا فإذا تباينت الحقائق تباينت أحكامها، فكان

موجب قولهم أن تكون الأزواج من جنس الأمهات، كما تكون أمُّ الأب والأمِّ من جنس الأمّ في التحريم والمحرَّمِيَّة، فبيَّن الله تعالى أن هذَا الجنس ما هو هذا الجنس، بل جنس آخر، فقال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، وهم لم يكونوا يقولون: هو مولود منه، بل جعلوه من جنس المولود، فجعلوا حكمه حكم المولود منه الذي هو الابن، فقال تعالى: هذا ما هو من جنس الابن، فلا يكون حاله حالَه.

والمعقول من الكتاب والسنة أنه إذا كان إنما لم يقع به الطلاق لأنه منكر من القول وزور، فكل قولٍ هو منكر أو زور لا يقع به طلاقٌ، والطلاق المحرَّم منكرٌ من القول، لأنه محرَّم، وكل محرَّم منكر، وكونُه منكرًا يوجب أن لا يترتب أثره عليه.

وقد يقال: هو زور، لكونه اعتقد أنه يملك إيقاعَه، وهو كاذب في هذا الاعتقاد، فإنّ الله لم يُملّك أحدًا ما هو محرَّم، فكل قولٍ أو فعلٍ محرم فإن الله نهى عنه، ولم يأذن فيه، ولم يجعل العبد مالكًا له.

والظهار لما كان محرمًا لم يمْلك أحد أن يظاهر، ولم يُبحْه، وإذا ظاهر لم يترتب على الظهار موجبه، وهو التحريم الموجب لزوال الملك ووقوع الطلاق، كما كانوا عليه في الجاهلية، بل جعل عليه كفارةً إذا اختار بقاءَ امرأتِه ووطئها، لكونه حرَّمها، وهو قد فرضَ التَّحِلَّةَ، وإن اختار أن يفارقها ويطلّقها فقد أنشأ طلاقًا شرعيًّا مباحًا، وذلك له، ولا كفارة عليه، بل عليه أن يستغفر الله من الظهار، فإنه ذنب.

والكفارة لا تجب بكل ذنب، كما لو حرَّم الحلالَ بيمين أو غير يمين فإنه منهيٌّ عن ذلك بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، ومع هذا فلا كفارة عليه إلا إذا عاد فاستحل ما حرَّمه، دون ما إذا اجتنبه، وذلك أنه إذا اجتنبه وطلّق المرأة، ففي هذا من الحرج والضرر عليه ما يشبه جزاء ذلك

الذنب، فلا بدّ من التكفير أو اجتناب ما حرَّمه، وهو في المرأة بطلاقها، وكانوا قبل أن يشرع الله الكفارة يتعين اجتناب ما حرَّموه، لا يباح بكفارة.

وهذا الذي ذكرناه من أن الكفارة لا تجب إلّا إذا عاد، هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف(١)..

وأما قول من قال: هو تكرير لفظ الظهار، فهو من أضعف الأقوال أيضًا، فإنّ ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلَّما كرَّره كان أعظمَ إثمًا.

والأحكام المعلَّقة به إنما هي معلَّقة بجنسه، كالقذف واليمين الغموس وشهادة الزور، وتحريم الحلال بغير الظهار، إما بصيغة قَسَم وإما بغير ذلك، وكذلك الكفر والردة، وأمثال ذلك الحكم المعلق بهذه معلّق بجنسها، وإذا غلظ القول وكرَّره تغلَّظ الإثم وتكرر.

لكن ليس فيها ما يقال: إنه لا يلزمه بالمرة الواحدة حكم، لكن إن كرَّره لزمه الحكم، وإنما يقال هذا فيمن لزمه الحكم أولًا، أو تاب ورجع، ثم عاد إلى ما نهي عنه، فهذا قد يختلف حكمه، فكذلك ما فعله أولًا قبل العلم بالتحريم، أو فعلَه ناسيًا أو مخطئًا، فعفي عنه، فهذا قد يقال فيه: إنه إذا عاد لزمه الحكم، لكون العود ليس من جنس الأول، بل الثاني فعله عالمًا عامدًا.

وهذا كما قد اختلف العلماء فيمن تاب من الردّة ثمّ عاد، وهو الذي تكررتْ رِدّتُه، فهذا فيه نزاع، كما قيل في الصيد: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ﴾، فهذا عودٌ بعد العفو، قيل: إنه عُفِي عما كان في الجاهلية وقبل التحريم، ومن عاد بعد النهي فينتقم الله منه..

فهذه أصول الشرع كلُّها تُبيّن أن الجنس المحرم لا يسقط حكم المرة،

---

(١) ورد على من قال بأن الكفارة تجب بمجرد الظهار، وأن المراد من العود هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار.
وعلى غيرها من الأقوال.

ويغير الحكم في المرتين، فمدَّعي مثل ذلك في الظهار ادَّعى على الشارع ما هو مخالف لأصوله وقواعدِه ومقاصده المعروفة.

وهؤلاء إنما أُتوا من لفظ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، ظنّوا أن المراد بذلك أن يُكرِّر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يقال لمن كرَّر قوله: إنه عاد إلى قوله، إلّا إذا اختصّ الثاني بمعنًى يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يُستتاب من قولٍ ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلى قوله؛ لأن التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلى الذنب.

وكذلك إذا نُهِي عن فعلٍ أو قولٍ ثم فعلَه وقاله. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾، وقال تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾، أي: إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وإن عدتم إلى التوبة عدنا إلى الرحمة.

فأما من كرّر القول أو الفعل، مثل من يسبّح في الصلاة ثلاثًا أو أكثر من ذلك، أو يستغفر مرات، فإنه لا يقال في المرة الثانية والثالثة: إنه عاد.

فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج[1]: هذا قول من لا يدري اللغة. ومثل هذا يقع كثيرًا ممن يدَّعي التمسُّكَ بظاهر القرآن والحديث، وقد غَلِطَ في ذلك، ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ.

ولفظ الإعادة والعود حيث استُعمِل لا بدّ أن يكون بينه وبين الابتداء نوعُ فرقٍ، حتى يتميز المُعَادُ من المبتدأ، فأما إذا كان هو إيَّاه من كل وجهٍ فهذا لا يقال فيه: إنه أعادَهُ، ولا عاد إليه.

وقد يقال لمن فعلَ فعلًا وقَطَعه لتعَب أو شغلٍ ونحو ذلك: عُدْ إلى ما كنتَ، وعُدْ إلى حالك، لأن الأول حصل عقبَه فتور تميَّز به عن الثاني، فلو وصل الثاني بالأول لم يُقَل: إنه عاد.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٥/ ١٣٥).

فإذا قال: أنتِ على كظهر أمّي، أنتِ على كظهرِ أمّي، أو قال: والله لا أطؤكِ، والله لا أطؤكِ، لم يُقَلْ: إن قول الثاني عود إلى الأول، بل هو تكريرٌ محضٌ.

وأيضًا فالذي قالوه لو كان صحيحًا محتملًا إنما يجب الجزم به إذا كانت ما مصدرية، أي: ثم يعودون إلى قولهم، وليس في الآية ما يُوجب ذلك، بل يجوز أن تكون ما موصولة، أي: إلى الذي قالوه.

وهذا أَظهر، فإن كونها موصولة أكثر في الكلام، ولفظ العود يُستعمل في مثلِ هذا، كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾.

وهذا منشأ غلط طائفةٍ من الناس في الآية، فإنهم ظنّوا أن ما مصدرية، وأن المعنى: ثم يعودون لقولهم، ولم يفهموا معنى كونها موصولة.. «**كما اتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها**، وكما في نظائرِها من القرآن»[1]..

فصل

ومعنى قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أي: إلى الذي امتنعوا عنه بقولهم، فإن القول إذا كان خبرا فالمقول هو المخبر عنه، وإن كان أمرًا فالمقول هو المأمور به، وإن كان نهيًا فالمقول هو المنهي عنه.

والظهار في معنى المنهي، فمن مقصود المظاهر أن يحرم عليه امرأتَه، وينهى نفسه عن اتخاذها زوجةً، فلا يطأها، فمقولُه هو ما نهى عنه نفسَه من اتخاذها زوجةً والاستمتاع بها، فإذا عاد إلى ذلك فقد عاد إلى ما نهى عنه نفسَه، وهو مقولُه، وهذا العود يتضمن رجوعه وندمه، ولفظ العود يدل على ذلك، ولهذا فسَّر ابن عباسٍ العودَ بالندم، فقال: يندمون، يرجعون إلى الألفة..

وإذا عزمَ على الوطء فليس له أن يطأ حتى يُكفِّر بنص القرآن **واتفاق**

(١) جامع المسائل (١/ ٣٩٣).

الناس، لكن لو رجع عن هذا العزم، وبدا له أن يطلقها، أو مات أحدهما قبل الوطء، فقد قيل: إنه تستقر عليه الكفارة، لأنه عاد، **والصحيح الذي عليه جمهور السلف** أن الكفارة لا تستقر إلّا بالوطء، فأما مجرد العزم فلا يوجب شيئًا، فإن في الصَّحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به**».

وهذا عازم على العود، ولم يَعُدْ بعدُ، وإنما يكون عائدًا إذا وطئها.

فقوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

ومعلومٌ أن المراد إذا عزمتَ.

فصل

وقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يقل: «من قبل أن يتماسَّا» كما ذكر في الإعتاق والصيام..؛ لأن فيما تقدم بيان له، كما أنه لم يقل في الصيام: «ذلكم توعظون به»، لأن فيما تقدم بيان له، ولكن ذكر التماس في الصيام، ولم يكتف بذكره في العتق، لأن في الصيام يصوم شهرين متتابعين قبل التماس، فيتأخرّ التماسّ هذه المدة الطويلة، فلو لم يذكره لظنّ الظانّ أنه في العتق وجب التقديم لأن الزمان يسير، يمكنه أن يعتق ثم يطأ تلك الليلة، وأما الصيام فيتأخر الوطء شهرين متتابعين، وفي هذا مشقة عظيمة، فلا يفهم هذا من مجرد تقييده في العتق، فلهذا أعيد ذلك في الصيام.

وأما الإطعام فمعلوم أنه دون الإعتاق ودون الصيام، وقد جعل بدلًا عنه، فإذا كانت الكفارة المتقدمة الفاضلة يجب عليه أن يقدّمها على الوطء، والمرأة محرَّمة قبل التكفير، فلأَن تكون الكفارة المؤخرة المفضولة كذلك بطريق الأولى؛ فإن الظهار أوجب تحريمها إلى التكفير بالكفارة

---

(١) البخاري (٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

المقدمة، فكيف يبيحها قبل التكفير إذا كفّر بالكفارة المفضولة المؤخرة؟.

هذا مما يُعلَم من تنبيه الخطاب وفحواه أن الشارع لا يشرع مثله، فكان إعادة ذكره مما لا يليق ببلاغة القرآن وفصاحته وحسن بيانه، بل نفسُ تحريمها قبل صيامِ الشهرين ـ وهو الأصل المبْدَل منه ـ يوجب تحريمها قبل البدل، وهو الإطعام، بطريق الأولى.

وتقديم الإطعام على التماس أسهل من تقديم الصيام.

وهو في الإعتاق قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾، ولم يقل مثل ذلك في الصيام والإطعام، وقد عُلِمَ أنهما كذلك، وأنهم يوعظون بالصيام والإطعام، كما يوعظون بالإعتاق.

والوعظ أمر ونهيٌ بترغيب وترهيب، فهم يوعظون بالتحريم قبل التكفير، أي: يُنهَون به ويُزجَرون به عن الظهار، فإن الظهار محرَّم بالنص والإجماع، فإذا علم المتظاهر أن المرأة تحرم عليه إلى أن يكفِّر، كان ذلك مما يَعِظُه، فينهاه ويزجُره أن يتظاهر منها.

وأيضًا فإنه قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ﴾، والحدود هي الفاصلة بين الحلال والحرام، والحدُّ إمّا آخر الحلال وإما أول الحرام، فلهذا قيل في **الأول**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾، وقيل في **الثاني**: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾، وقد قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فعلم أن هنا محرم له حد، وقوله «وتلك» إشارة إلى ما تقدم كله، فلو كانت لا تحرم إلّا إذا كانت الكفارة طعامًا لم يكن هنا حد، بل كانت حلالًا كما كانت، فلم يكن هناك حد يُنهَى عن تعدِّيه أو قربانه.

جامع المسائل (١/ ٣٧٣ ـ ٣٩٩)

١١ ـ وسئل عن رجل يسرق الأسيرة من المُغْل[١] أو غيرهم، وما لها أحدٌ، وهو يريد أن ينهزم بها، ويُخبئها[٢] ليلًا ونهارًا ويختلي بها، ويخفيها

(١) أي: المغول التتار الذين غزوا بلاد المسلمين.

(٢) في الأصل: ويُخَبِّؤُها، والصواب إملائيًّا كتابة الهمزة على نبرة.

خوفًا من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أُشْهِد الله وملائكته إني رضيت بها زوجة، وأن صداقها عليّ كذا وكذا، وقالت المرأة: أُشهد الله وملائكته أني رضيت بالصداق المعيّن، وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا، لخلوته بها في طول مسافة الطريق، وانكشافه عليها ليلًا ونهارًا أم لا؟

والجواب: أنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجها به وليُّ ذلك المكان ذهب أو وَكَّل، وإن كان قاضي المكان لا يزوِّجها زوَّجها غيره ممن له سلطان، كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زوَّجها ذو سلطان ـ وهو المطاع ـ جاز النكاح، نصّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصَّ أحمد على أن والي الحرب يزوِّج إذا كان القاضي جهميًّا، وعلى أن دِهقان القرية يزوِّج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكَّلْتَ عالمًا مشهورًا أو خطيبَ القرية ونحو ذلك، جاز أن يزوّجها إذا وكّلته.

وإن تعذّر هذا كله وكَّلت رجلًا من المسلمين يزوِّجها بهذا الرجل، فلا تباشر هي العقد، وإن تعذَّر هذا كله واحتاجا إلى النكاح زوَّجَتْه نفسها؛ فإنَّ ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أُمِر به من ذلك، بل ما عَجَزوا عنه سقط وجوبه، والله أعلم.

جامع المسائل (٧/ ٧١ ـ ٧٢)

١٢ ـ مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثًا من زوجته أن لا تسكن بحمائه في بيته بهذه النية، فهل يجوز له أن يزورها في بستان يومين أو ثلاثة؟

الجواب: نعم يجوز أن يزورها ولو أقام أيامًا لم يضر ذلك، إذا لم تكن نيته دوام الإقامة.

جامع المسائل (٧/ ٤٩٢)

١٣ ـ مسألة في إجبار البكر البالغ:

١ ـ البكر البالغ في إجبار الأب لها على النكاح قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تُجْبَر، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: لا تُجْبَر، وهو قول أبي حنيفة، **وهو الراجح في الدليل**.

وعلى الأول إذا عيَّنَتْ كفوًا وعيّن الأب كفوًا آخر، فالاعتبار بتعيينها في أظهر الوجهين من مذهب الشافعي وأحمد.

فعلى هذا إذا طلبت من الأب أن يزوجها بكفؤ، واختار الأب أن يزوجها بكفؤ آخر، وجب على الأب أن يزوجها بالكفؤ الذي تختار عند أكثر العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

فإن امتنع الأب من تزويجها زوَّجها إما الحاكم، وإما الوليّ الأبعد:

ـ ففي مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يزوجها الحاكم.

ـ وفي مذهب أبي حنيفة وأحمد ـ في الرواية المشهورة عنه ـ يزوجها الوليّ الأبعد.

وإذا زوّجها الحاكمُ بالكفؤ الذي اختارته ثم زوّجها الأبُ الآخرَ بغير إذنها، فنكاح الأب باطل عند عامة العلماء، ونكاح الحاكم نافذ، ليس لحاكم آخر ولا للأب نقضُه، بل يجب تسليم المرأة إلى زوجها بمقتضى تزويج الحاكم لها من الكفؤ الذي عيّنته.

أما على مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين فظاهرٌ؛ لأن الولاية للحاكم.

وأما على قول من يجعل الولاية لغيره، فلأنّ الحاكم إذا فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، كان فعله حُكمًا منه في محلّ الاجتهاد في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

وفيه وجهٌ آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا فَعَل مختَلَفًا فيه فهو كفعل غيره حتى يحكم هو أو حاكمٌ غيره بصحته، فلا يسوغ نقضه حينئذٍ **بالاتفاق**.

فإذا قال الحاكم في مثل هذا: حكمتُ بصحة هذا النكاح، نفَذَ حكمُه **باتفاق الأئمة**، وكذلك إن لم يقل ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الراجح من مذهبه. جامع المسائل (٧/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

٢ ـ دلت النصوص على أنه يجب على الولي أن يزوج المرأة إذا طلبت منه أن يزوجها بمن عيَّنَتْه إذا كان كفؤًا، وألا يزوجها بغيره.

ولهذا أجمع المسلمون على أن الولي لا يجوز له عضلُ المرأة إذا طلبت النكاح من كفؤ، وأنها لا يُجبِرها مَن سوى الأب والجد إذا كان لها إذن، وفي الأب والجد تفصيل ليس هذا موضعه. جامع المسائل (٨/٤١٩)

٣ ـ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوِّجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تُجبَر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، **بإجماع المسلمين**.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها **بإجماع المسلمين**.

وأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها.

واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، **والصحيح** أنه واجب.

ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يُزوِّجها به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أم غير كفؤ، فإنه إنما يُزوجها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له، مثل أن يُزوِّج وليَّه ذلك الزوجُ بدلَها،

فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام تخالفهم عن أغراض له فاسدة، أو يزوجها برجل لمالٍ يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج..

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بُضْع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح لها، فكذلك لا يتصرف في بُضْعِها إلا بما هو أصلح لها، إلّا أن الأب له من التبسُّط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**، بخلاف غير الأب..

فإن كانت المرأة لها تسع سنين ولا أب لها فقيل: يُزوِّجها الولي بلا إذنها، وقيل: لا تُزوَّج حتى تبلغ، وقيل: يزوجها بإذنها كما أمر النبي ﷺ، **وهذا أصح الأقوال**، وعليه دلَّ الكتاب والسنة. جامع المسائل (٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٣)

١٤ ـ مسألة في الحضانة:

قصد الداعيَ[(١)] بعضُ الناس في امرأةٍ لم تبلغ وقد تزوجت أمُّها، وأقرب الأقارب إليها عمّها مولاهم، ولا ريب أن النبي ﷺ جعل الحضانة للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي فلا حضانة لها، بخلاف ما لو تزوجت بقريب من البيت، فإن النبي ﷺ لما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية تعلَّقت بعلي، فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عمك. فلما قدموا إلى المدينة تحاكم فيها الثلاثة إلى النبي ﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أحق بها، يعني لأني أنا أخذتها من مكة، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وكان جعفر مزوَّجًا بخالتها، وقال زيد: ابنة أخي لأن المؤاخاة كانت بين زيد وحمزة، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر، وقال: **«الخالة أمٌّ»**، ثم طيَّب أنفس الثلاثة، فقال لعلي: **«أنت مني وأنا منك»**، وقال لجعفر: **«أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي»**. وقال لزيد: **«أنت أخونا ومولانا»**[(٢)].

---

(١) يعني نفسه رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥١) عن البراء بن عازب.

فهذه الخالة لما كانت مزوجة بابن عم الجارية لم ينتزعها منها.

وقال لامرأة أخرى لما نازعت مطلِّقَها في حضانة ولدها: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي**»[١].

وقد قال النبي ﷺ: «**عمُّ الرجل صِنْو أبيه**»[٢]..

ورُوي: «**العمُّ والدٌ في كتاب الله**»، قال الله تعالى عن يعقوب: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وإسماعيل إنما كان عمَّه، وكما قال النبي ﷺ: «**الخالة أمٌّ**» فكذلك العمُّ أبٌ، فالحضانة لهذا العمّ الذي هو بمنزلة الأب في كتاب الله وسنة رسوله، **والمسلمون متفقون على ذلك**، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. جامع المسائل (٨/٤١٧ ـ ٤١٨)

١٥ ـ إذا أعلنَا النكاحَ، ولم يكتماه، فظَهَر بين الناس، صحَّ النكاح، سواءٌ حضر العقدَ شاهدان أو لم يحضراه.

هذا قول أكثر السلف، وهو مذهبُ مالك، وداود، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد: «ليس عن النبي ﷺ في الشهادة حديثٌ صحيح».

ومعلومٌ أن النبي ﷺ قد بيَّن الدين وما يحتاجُ إليه المسلمون، ولم يوجب على أمَّته الإشهاد على النكاح.

بل أمر الله بالإشهاد على الرَّجعة، وهو أمرُ إيجابٍ أو استحباب، وفي ذلك قولان للشافعي والإمام أحمد. وأمر بالإشهاد على البيع، وهو أمرُ استحبابٍ عند أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة.

قال يزيد بن هارون: «هؤلاء يوجبون الإشهادَ على النكاح، ولم يأمر الله به، ويُسْقِطون ما أمر الله به!». جامع المسائل (٩/ ٢٦٨)

١٦ ـ إذا نكح نكاحًا وشرط فيه شرطًا:

فإن كان الشَّرط صحيحًا لزم الوفاء به.

وإن كان الشَّرط محرَّمًا ففيه قولان للعلماء:

قيل: يلزم العقد، ويبطل الشَّرط.

وقيل: بل العقد غير لازم، ولا يلزم العقدُ إلا إذا تراضى به المتعاقدان، وكان موافقًا للشرع.

وهذا أظهر القولين.

فإذا شرط للمرأة زيادةً على مهر المثل، كان هذا شرطًا لازمًا **باتفاق العلماء.**

وإن شرط أن لا يتزوَّج عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا ينقلها من دارها؛ فهل هذا شرطٌ صحيح؟ فيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه شرطٌ صحيحٌ لازم، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره؛ كما ثبت في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحقَّ الشُّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

والثاني: أنه شرطٌ باطل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ولو تزوَّج المرأة مدَّةً كان هذا نكاحَ متعة، وهو باطلٌ عند **عامة العلماء**، وذهب زُفَر إلى أنه يلزم العقدُ ويبطُل التوقيت، وخُرِّجَ ذلك في مذهب الإمام أحمد، وهذا بناء على قولهم: إنه يصحُّ العقدُ ويبطُل الشَّرط.

وإذا تزوَّجها على أنه إن أحبَلَها إلى عامٍ وإلا فلا نكاح بينهما؛ فهذا الشَّرط إن قيل: إنه فاسد، فقيل: إن النكاح لازم، وقيل: ليس بلازم، بل المرأة أحقُّ بنفسها، **وهذا أظهر القولين.** جامع المسائل (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

١٧ ـ سؤال نظم في تحريم نكاح المحلِّل وبطلانه، وفي حكم سابِّ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومُبغضِه:

أيها العالمُ الفقيهُ المؤيَّدْ ... أفتنا سيِّدي بمذهب أحمَدْ
رجلٍ يدَّعي الفضائل جمعًا ... ويرى أنه بفقهٍ مُسَدَّدْ
حرَّم البيعَ للعَقار بنقدٍ ... وبعقدٍ إلى النسيئة يُقْصَدْ
بعد بيع ومشترى ثم تسليـ ... ـمٍ وبعد الفراق والعرف يُعْقَدْ
وأجاز النكاح في نيَّة التحـ ... ـليلِ من أعبد بقصدٍ مُجَرَّدْ
ثم من عابري سبيلٍ ومملو ... كٍ صغيرٍ وفعلُ ذا قد تأكَّدْ
أيُّ ما عندكم يكون جديرًا ... تركُه منهما حريًّا مُقَيَّدْ
أفأخطا وهذه الحال حقًّا ... أم أصاب الفقيهُ فيما تعمَّدْ
أفتنا يا إمامَ كلِّ إمامٍ ... بعده والمقيمَ شرعَ محمَّدْ
بك يا أحمدَ الخليقةِ أضحت ... جِلَّقٌ[1] أحمَدَ الأماكن أحمَدْ
ثم ماذا تقولُ في مسلمٍ قا ... مَ بشرط الإسلام ثم تَجَرَّدْ
لأبي بكرٍ الخليفة بالبغضا ... والسَّبِّ هل بنارٍ يُخَلَّدْ
أم عليه العقابُ يُقْطَعُ حتى ... يأذن الله بالخروج ويَسْعَدْ
وإذا باح بالمَسَبَّة هل يُقْـ ... ـتَلُ شرعًا وبيننا قد يُلَحَّدْ
أم بفرطِ النَّكال يُمنَعُ والتعـ ... ـزيرُ أولى أم عن أذاه يُفَنَّدْ
فاشفنا بالجواب أيَّدك الـ ... ـلهُ وأولاك أنعُمًا ثم أمجَدْ
وحباك المزيدَ بالقُرب منه ... ورِضاهُ على الدَّوام مُجَدَّدْ

صفة جواب شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الاستفتاء:

أيها السائلُ المريدُ بيانًا ... بالهدى والسَّداد كي يتأيَّدْ
إن فرضًا على الأنام جميعًا ... طاعةُ الله والرسولِ محمَّدْ

(١) من أسماء دمشق. (المحقق).

وأولي الأمر من ذوي العلم والسَّيـ ـفِ في طاعة الرَّسول المؤيَّدْ
وإذا أجمعوا فهم لن يضلُّوا نهج المؤمنين نهجٌ مُسَدَّدْ
وإذا ما تنازعوا فإلى اللـ ـهِ والرَّسولِ المَرَدُّ في كلِّ مَقْصَدْ
خيرُ قولٍ مقالُ ربِّ البَرايَا وخِيَارُ السَّبيل سُنَّةُ أحمَدْ
وهُدى الله بالكتاب وبالسُّنـ ـنةِ والإجماع مِن خيرِ قَرنٍ وأرشَدْ
قد أتى بالتَّحقيق فيما سألتُم وأبان الهدى لمن كان يُقْصَدْ
لعن الله تيسَ غَيٍّ مُعَارًا ذا سِفاحٍ وللخِداع تَعَمَّدْ
قاصدًا للتحليل في صُورة التَّز ويجِ شبيهَ السُّموم في جوفِ أسْوَدْ
والذي طلَّق الثلاثَ جميعًا شارَكَ التَّيسَ لا بعقدٍ مؤكَّدْ
حيث باءا بلعنة الله طُرًّا في حديثٍ عن سيِّد الخلق أحمَدْ. .
فالذي حرَّم السِّفاحَ وإن خا دَعَ من أظهَر النكاحَ المُجَدَّدْ
حرَّم الظلمَ مثلَ أكلِكَ مالَ الـ ـغيرِ بالباطل الذي لا يُسَدَّدْ
كالرِّبا والقِمَار ذُمَّا جميعًا والتَّرابِي فوق القِمَار وأفسَدْ
ولقد قال خاتمُ الرُّسْل قولًا فيه فصلٌ في كلِّ قولٍ ومَقْصَدْ
حيث رَدَّ الأعمال طُرًّا إلى النِّيْـ ـيَاتِ كي يُتْبَعَ الرَّشادُ ويُقْصَدْ
فإذا ما قصدتَ قَصْدَ المُرابِي لعُقودٍ لغير ذلك تُعْقَدْ
فلقد بُؤْتَ بالرِّبا مَعْ خداعٍ لإله الخلق الذي هو يُعْبَدْ
مثل بيعَيْن يُعْقَدانِ لبيعٍ أو كقرضٍ مع المحاباة يُعْمَدْ
في بيوعٍ أو في إجارةِ بيعٍ أو قِرَاضٍ على الذي هو يُنقَدْ
وكذاك الشخصُ المُحِلُّ حرامًا بين هذين أجل نيلٍ[1] مزهَّدْ
ثالثُ القوم في الربا الحطَّا مِ هو فيهِ شِبْهُ الذي يَتَقَوَّدْ
وكذا كاتبُ الوثيقة أيضًا رابعُ القوم في كلام المؤيَّدْ. .
وإذا ما تواطؤوا قبل عقدٍ أن يُعَاد المبيعُ بالبيع يُعْقَدْ

(١) أي: من أجل نيل. (المحقق).

فهما بائعان بيعَيْنِ في بيـ ـعٍ وذا ظاهرٌ لمن قد تعوَّدْ
فلشَارِيه منهما أوكسُ البيـ ـعَيْن وذاك للرِّبا قد تعمَّدْ..
لكنِ الذمُّ والعقابُ جميعًا من الشَّارع الإله المُوَحَّدْ
هو في حقِّ من يبوءُ بذنبٍ بعد سَمْعِ الشَّرع العظيم المُسَدَّدْ
دون أهل الأعذار مثل إمامٍ تابعٍ للهدى وللحقِّ يَعْمَدْ
قال قولًا عن اجتهادٍ مباحٍ خَفِيَت عنه بعضُ سُنَّة أحمَدْ
وكذاك الذي تقلَّد هذا مع ترك الهوى وعجزٍ عن الرَّدّ
إذ وجوبُ المقال والفعل جمعًا هو بالوُسْع في الكتاب مُقَيَّدْ
كلُّ ما حَرَّم الإلهُ علينا فخبيثٌ والظلمُ في ذاك أوكَدْ
إذ لأجلِ الإقساطِ والعدلِ فينا أرسل اللهُ صفوةَ الخلق أحمَدْ
وكذا المُرسَلون من قبلُ جاؤوا ليقومَ القسطُ القويمُ المُسَدَّدْ
ولهذا كان العقابُ عظيمًا لمُعَادِي ربِّ العباد المُوَحَّدْ
ومُعَادِي وليِّه بارَزَ الـ ـلَّهَ تعالى بالحرب منه وأفسَدْ
مثل ما آذَنَ الإلهُ لِمُرْبٍ بحِرَابٍ وبالعذابِ المُوَصَّدْ
فالشَّقيُّ الذي يحارِبُ من هم أفضلُ الأولياء طُرًّا وأحمَدْ
هو شرٌّ حالًا وأعظمُ حربًا ولحربِ الإله أولى وأوكَدْ
فقتالُ المحارِبين كهذا واجبٌ باتفاق أمَّة أحمَدْ
ثم قتلُ الفردِ الذي يُظْهِر القو لَ برفضٍ أو بالخروج المُفَنَّدْ
هو قتلٌ لأجل تركِ فسادٍ ومُروقٍ عن محضِ دين محمَّدْ
وهو أولى القولين من علماء الدْ دِين وأدنى إلى الصواب وأرشَدْ
وبه جاءت الأثارةُ عن مثـ ـل عليٍّ وهو الإمامُ المسدَّدْ
لكنِ القتلُ لا يجوزُ لِمُخْفٍ مُسْتَسِرٍّ وبالهدى هو يَشْهَدْ
ومقالُ الأقوام[1] شرُّ مقالٍ وهو كفرٌ من شرِّ كفرٍ وأجحَدْ

---

(١) أي: الرافضة. (المحقق).

لكنِ الكفرُ في حقوق أناسٍ دخلوا في عموم من يَتَشَهَّدْ
ضلَّ عنهمْ ما جاء عن خاتم الرُّسْـ ـلِ من الوحي والبيان المؤيَّدْ
خطأٌ منهمُ وزيغٌ عن الحق قِ وجهلٌ وسوءُ رأيٍ مُفَنَّدْ
فإذا لم تَقُم عليهم حجةُ اللـ ـهِ فهم عن عقوبة الله بُعَّدْ
إذ مضى حكمُ خالق الخلق جمعًا في الكتاب الذي به جاء أحمَدْ
أنه لا يعذِّبُ الخلقَ إلا بعد بعث الرُّسْل الكرام ليُعْبَدْ
وله الحمدُ إذ هدانا إلى الدِّيـ ـنِ دينِه الكامل القويم المُسَدَّدْ
وعلى خاتم النبيِّين منَّا صلواتٌ مع السَّلام المُسَرْمَدْ[1]

جامع المسائل (٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٧)

---

(١) من المعلوم أن الشيخ رحمه الله غالبًا ما يُجب على الأسئلة المنثورة والمنظومة ارتجالًا دون تحضير ورجوعٍ للمصادر، وقد سأله أَحَد عُلَمَاءِ الذِّمِّيِّينَ عَن الْقَدَرِ فَقَالَ:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّيُّ دِينِكُمْ تَحَيَّرَ دُلُّوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجْهُ حِيلَتِي

إلى آخر الأبيات، فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُرْتَجِلًا:

سُؤَالُكَ يَا هَذَا سُؤَالُ مُعَانِدٍ مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ
فَهَذَا سُؤَالٌ خَاصَمَ الْمَلَأَ الْعُلَا قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ
وَمَنْ يَكُ خَصْمًا لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنْ عَلَى أُمِّ رَأْسٍ هَاوِيًا فِي الْحَفِيرَةِ
وَيُدْعَى خُصُومُ اللهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ إِلَى النَّارِ طَرًّا مَعْشَرَ الْقَدَرِيَّةِ

وأتم مائةً وتسعة عشر بيتًا في مكانه!

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: فَأَجَاب فِي الْمجْلس بِهَذَا الْجَواب. اهـ.

والأبيات مِن البحر الطويل، وهو من أصعب البحور، والموضوع في العقيدة والقدر، وهو أصعب المواضيع.

والشيخ رحمه الله ليس من الشعراء، ولم يعط الشعر أهميّة، كما قال نفسه في جوابه لأبيات شعرية يسألها صاحبها عن مسألة فقهية:

هَذَا جَوَابُك يَا هَذَا مُوَازَنَةً وَلَيْسَ مُفْتِيك مَعْدُودًا مِن الشُّعرا

يُنظر: عَبْقَرِيَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى للمؤلف (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

فجواب الشيخ بهذه الأبيات كان ارتجالًا، وهو أمرٌ نادرٌ يدل على عبقريته وذكائه وفهمه وفصاحته.

والأبيات لم تكن بذاك القوة والفصاحة لهذين السببين.

١٨ ـ مسألة: في من تزوَّج امرأةً بشرط أن يحجَّ بها هذا العام، فجاء أوانُه، فماطَلَها.

الجواب: عليه أن يحجَّ بها كما شرط على نفسه، وإن لم يَفِ لها بذلك فلها أن تفارقه. جامع المسائل (٩/ ٣٥٠)

١٩ ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن نكاح الشِّغار**»[(١)]، وهو نكاحٌ باطلٌ لا يصح.. بل يفرَّق بينهما عند أصحاب النبي ﷺ، كعمر وزيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهو قول جمهور العلماء.

والصواب أنه نكاحٌ باطل، وإن لم يقل: «وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما مهرُ الأخرى»، هذا هو الذي عليه جمهور السلف والخلف.

ولو رضيَت بنكاح الشِّغار لم يصحَّ النكاحُ أيضًا؛ فإن وجوب المهر في العقد حقُّ الله.

ولو تزوَّجت المرأة على أنه لا مهر لها لم يَجُز ذلك بإجماع المسلمين، لكن هل يبطل النكاح، أو يصحُّ ويجبُ مهرُ المثل فيه؟ قولان..:

أحدهما: صحة النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني: بطلانه، وهذا قول أكثر السلف، وهو **الأظهر**.

وأما إذا لم يُقَدَّر المهرُ، فيصحُّ النكاح، ويجبُ لها مهرُ المثل **بالاتفاق**.

ولهذا تنازع العلماء في علة بطلان نكاح الشِّغار:

فقيل: هو التشريك في البُضع.

وقيل: هو نفيُ المهر، وإشغارُ النكاح عنه، وهذا **أصحُّ**. جامع المسائل (٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٣)

٢٠ ـ مسألة: في رجلٍ زوَّج ابنتَه لرجل، وعلم قبل الدخول أنه رافضيٌّ، هل له الفسخ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: نعم، إذا تبيَّن له أنه كان رافضيًّا فله الفسخُ ولو رضي به أبوها؛ **فإن الرافضيَّ ليس كفؤًا للسُّنِّيَّة**. جامع المسائل (٩/ ٣٥٣)

٢١ ـ مسألة: في امرأةٍ تغنِّي، فهل لوليِّها أن يمنعها أو يطلِّقها؟

الجواب: نعم لوليِّها أن يمنعها من هذه الأعمال المنهيِّ عنها، وإذا تزوَّجت برجلٍ من أصحاب الملاهي ليس بكفؤٍ لها فللوليِّ فسخُ النكاح.
جامع المسائل (٩/ ٣٥٣)

٢٢ ـ إذا تزوَّج امرأةً، وسُمِّيَ له في العقد غيرُها، فالنكاحُ باطل، فإن دخل بها وهو لا يعلم، وهي تعلم، فهي غارَّة، وإنها لا تستحقُّ عليه مهرًا، بل تردُّ ما أخذت منه. جامع المسائل (٩/ ٣٥٥)

٢٣ ـ مسألة: في من قال عن زوجته: «هذه حرامٌ إن عدتُ إلى كذا»، فإذا عاد هل تَطْلُق؟

الجواب: عليه الكفَّارة إذا حَنِثَ في هذه اليمين، في مذهب الإمام أحمد، وليس عليه طلاقٌ وإن نواه. جامع المسائل (٩/ ٣٥٦)

٢٤ ـ إن شكَّ هل طلَّق أم لا لم يقع عليه طلاق. جامع المسائل (٩/ ٣٥٦)

٢٥ ـ العلماء لهم في شروط القاضي ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يشترط فيه أن يكون من أهل الشهادة فقط. وهذا قول أبي حنيفة.

والثاني: أنه يشترط فيه الاجتهاد. وهذا قول الشافعي وكثيرٍ من أصحاب الإمام أحمد.

وقد جوَّز كثيرٌ من المتأخرين من أهل هذا القول أن يولَّى غيرُ المجتهد للضرورة.

والقول الثالث، وعليه يدلُّ كلام الإمام أحمد وغيره: أنه يولَّى الأمثلُ فالأمثل بحسب الإمكان، وليس لذلك حدٌّ، حتى لو قُدِّر أنه لم يوجد إلا

فاسقان، وُلِّي أقلُّهما شرًّا وأكثرهما نفعًا، وكذلك لو لم يوجد إلا مقلِّدان، وُلِّي أعدلُهما وأعرفُهما بالتقليد.

ولو وُجِد مجتهدان وُلِّي أفضلُهما، إن لم يكن الأفضل مشغولًا بما هو أفضل من القضاء.

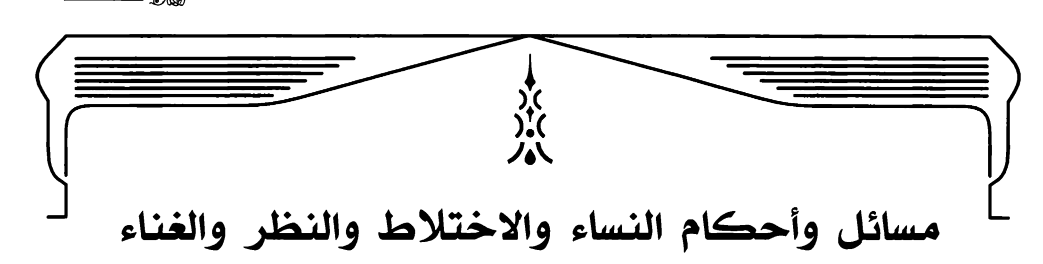
ولهذا لما أرسَل الخليفة إلى الإمام أحمد وزيرَه يسأله عن قضاة الأمصار، لمن يولِّي منهم ولمن يعزل، وكتب له أسماءهم، أمره بتولية ناسٍ، وعَزْل ناسٍ، وأمسك عن آخرين وقال: لا أعرفهم.

وكان في من أمَر بتوليته من فيه نقصٌ في علمه، وقال: إن لم يولُّوا هذا ولَّوا مكانه فلانًا، وهذا خيرٌ منه.

وأما الإفتاء، فعامة الفقهاء يشترطون فيه العلم، لا يقتصرون فيه على مجرَّد أهلية الشهادة، فكيف يجوز استفتاء من لا يَعْلَم ما يفتي به؟!.

جامع المسائل (٩/٤٨٣ ـ ٤٨٤)





مسائل وأحكام النساء والاختلاط والنظر والغناء

١ ـ مسألة في رجلٍ يدخُل على امرأة أخيه وبناتِ عمِّه وبناتِ خالِه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوةٍ ولا ريبةٍ جاز له ذلك. جامع المسائل (٤/٣٢٨)

٢ ـ معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ: مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلًا عن بني آدم، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

وفي «الصحيح»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكم والدُّخُولَ على النِّساءِ**» قالوا: يا رسول الله، أَفَرأَيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

فإذا كان قد نهى أن يدخُلَ على المرأة حموُها أخُو زَوْجِهَا، فكيف بالأجنبيِّ؟

وقال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطَانُ**»[2].

وقال: «**لا تسافرِ المرأةُ مَسِيرَةَ يومين إلا مَع زوج أو ذِي مَحْرَمٍ**»[3].

وكان إذا صلى في مسجده يُصلِّي الرِّجالُ خلفَه وخلفَهم النساءُ، فإذا

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١١٢) عن عقبة بن عامر لا ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٨، ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣) عن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (بعد رقم ١٣٣٨) عن أبي سعيد.

قضَى الصلاةَ مَكَثَ هو والرجالُ حتى يَخْرُجَ النساءُ لئلَّا تختلط النساءُ بالرجال[١].

وقال: «**خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها**»[٢].

وأَمَرَ النساء إذا مَشَيْنَ في الطريق أن يمشينَ على حافةِ الطريق ولا يَحْقُقْنَ الطريقَ[٣] ـ أي: لا يَكُنَّ في وَسَطِه ـ بل يكونُ وَسَطَه الرجالُ لئلَّا يَمَسَّ مَنْكِبُ الرجلِ مَنْكِبَ المرأة، حتى يُروَى عن النبي ﷺ أو عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تَرَكَ بابًا من أبواب المسجد للنساء، ونهَى الرجال عن دخوله، فكان عبد الله بن عمر لا يدخله[٤].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأةٍ لم يَمْلِكْها قَطُّ»[٥].

ولما جاء النساء يُبايعْنَه، قال: «**إنِّي لا أُصافحُ النِّساءَ**»[٦]..

وهو رسولُ الله ﷺ وتزوجَ بتسع، وسَيدُ الخَلق وأكرمُهم عند الله تعالى، فكيف بهؤلاء الضُّلَّال المبتدعينَ الخارجينَ عن الإسلام الذين يجمعون بين النساءِ والرجالِ؟ جامع المسائل (٥/٢١٩ ـ ٢٢١)

---

(١) روى البخاري (٨٣٢)، عن الزهري عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.
قال الزهري: نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي تنصرف النساء.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٤٦٣) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: وهو أصح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٣ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٨٦٦).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٧/١٤٩، ١٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧٤) عن أميمة بنت رقيقة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣ ـ سماع الغناء والدفوف والشبَّابات وما يُذْكر معه، كإخراج اللاذن[١] ودخول النار ومؤاخاة النساء يُسأل عنه على وجهين:

أحدهما: هل هو قُرْبة وطاعة وطريق إلى الله شَرَع سلوكَه لأولياء الله المتقين وعباده الصالحين وجنده الغالبين أم لا؟

والثاني: إذا لم يكن قُربة فهل هو حلالٌ أم حرام؟

والمسألة الأولى أهم وأنفع وأظهر من الثانية؛ فإن الذين يجتمعون على ذلك من المشايخ وأتباعهم المنتسبين إلى الدين والفقر والزهد وسلوك طريق الله، لا يعدّون ذلك من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان فيما لا ينفع، كما يلهو بعض العامة في الأفراح والغناء وغيره، بل هو عندهم طريقٌ للقوم المشار إليهم بالدين، ومنهاجٌ لأهل الزهد والعبادة وأهل السلوك والإرادة، وذوي القلوب من الرجال أهل المقامات والأحوال..

فنقول: يجب أن يُعرف أصلان عظيمان:

أحدهما: أنه لا طريق إلى الله يوصل إلى ولايته وكرامته ومحبته ورضوانه إلا بمتابعته رسولَ الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يُبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي**

(١) هو شيء من رطوبة يكون على شجرة القيسوس، يستخرج منه صمغ راتينجي، يُعلك ويُستعمل عطرًا ودواءً. انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» (ص٤٣٩)، و«المعجم الوسيط» (لذن).

المؤمن، يكره الموتَ وأنا أكره مساءته، ولا بُدَّ له منه»[١].

فالطرق التي بعث الله بها رسولَه هي التقرّبُ إلى الله بالفرائض وبعد الفرائض بالنوافل، لا يُتقرَّب إليه إلا بفعل واجبٍ أو مستحب، ويستوي في ذلك الأمور الباطنة في القلوب والظاهرة للعيان..

فليس في هؤلاء[٢] من حَضَر هذا السَّماع المُحْدَث ولا أمر به، بل هذا ظهر في الإسلام في أواخر المائة الثانية، فأنكره أئمة الدين، حتى قال فيه الشافعي: خلَّفتُ ببغداد شيئًا أحدثَتْه الزنادقة يسمُّونه التغبير، يصدّون به الناس عن القرآن.

والتغبير الذي ذكره الشافعي هو إنما كان أن يضربوا بقضيبٍ على جلدة كالمخدّة ونحوها، لم يكن بعدُ قد أظهروا الشبابات الموصولة، والدفوف المصلصلة، ولما سئل الإمام أحمد عن هذا التغبير قال: إنه بدعة، ونهى عن الجلوس مع أهله فيه، وكذلك يزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة..

والأصل الثاني: أن كرامات أولياء الله يكون سببها فعل ما أمر الله به ورسوله من الواجب والمستحب.

ثم السابقون المقربون من الأولياء المتَّبعون يستعملونها فيما يقرب إما حجة للدين، وإما حاجة للمسلمين، والمقتصدون يستعملونها في أمور مباحة، وأما استعمالها فيما حرَّم الله ورسوله كالظلم والعدوان فمحرم.

وأما ما كان سببه بدعة، كالأحوال التي تحصل لأهل السَّماع البدعي: فهي أمور شيطانية يُضِلّ بها الشيطان أهلَ الجهل، ويُغوي بها أهلَ الغي،

---

(١) (٦٥٠٢). وما بين المعكوفين منه عدا قوله: «فبي يسمع ... وبي يمشي» فليست في البخاري، وإنما ذكرها الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: (١/ ٢٦٥، ٣٨٢) بلا إسناد، وقد عزاها المصنف في مواضع من كتبه إلى رواية البخاري، وبيَّن في مواضع أن هذه الرواية في غير الصحيح، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩٠)، (١٣/ ٦٩).

(٢) يعني: أئمة المسلمين المعروفين ومشايخ الدين المتقدمين، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي وغيرهم.

وهذا[1] يَبْطل بحقائق الإيمان، كقراءة آية الكرسي وغيره مما يطرد الشيطان.

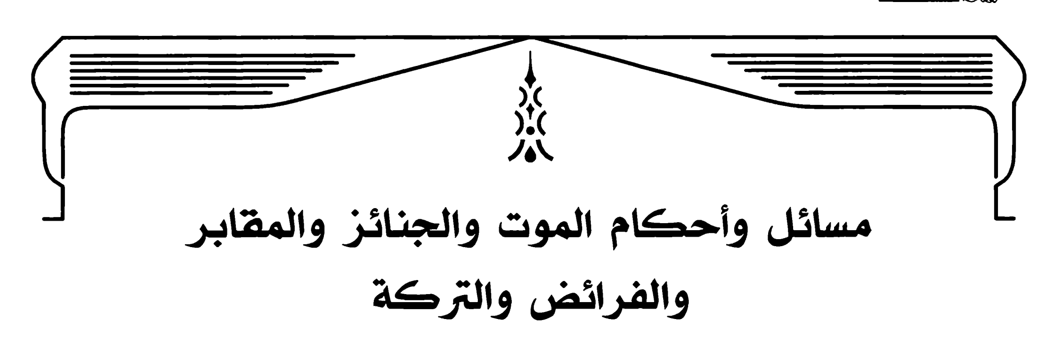
جامع المسائل (٧/ ١٠٠ ـ ١٠٦)

٤ ـ إن كان الزنا قد خَفِيَ بحيث لم يَلْحَق أحدًا ضررٌ بذلك؛ إذ لم تَحْمِلْ منه، ولا عَيَّر أهلَها بذلك أحد، لأنه لم يَعْلَم بذلك أهلُها ولا غيرُهم، فهذا يتوبُ الزاني منه.

وأما إن كان قد لَحِقَهم ضررٌ، فهو ظالمٌ لهم، فلا بدَّ من أن يُحْسِن إليهم بالدعاء لهم ونحو ذلك بقدر ما ظلَمَهم، وإلا أخذوا من حسناته بقدر مَظْلَمَتِهم. جامع المسائل (٩/ ٣٦٧٥)



(١) في الأصل: وهذا وهذا، بالتكرار.



مسائل وأحكام الموت والجنائز والمقابر والفرائض والتركة

١ ـ الوقوف بالميت منهي عنه مطلقًا، فإن النبي ﷺ قال: «**أَسرِعُوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدِّمونها إليه، وإن تكن غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم**»(١).

والقراءةُ على الجنازة بدعة مكروهة **باتفاق الأئمة الأربعة**، فإذا وَقفوا تضاعفتِ المكروهاتُ. جامع المسائل (٤/ ١٥٣)

٢ ـ المقابر والمشاهد وما فيها من حق وباطل:

القبور ثلاثة أقسام:

منها: ما هو حقّ لا ريبَ فيه، مثل قبر نبينا ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، فإن هذا منقول بالتواتر..

ومنها: ما هو كذب بلا ريب، مثل القبر المضاف إلى أُبي بن كعب الذي شرقيَّ دمشقَ، فإن الناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، وكذلك أمهاتُ المؤمنين كلُّهنّ تُوُفِّيْنَ بالمدينة، فمن قال: إنَّ بظاهرِ دمشق قبرَ أم حبيبة أو أم سلمة أو غيرهما فقد كذبَ.

ولكن من الصحابيات بالشام امرأةٌ يُقال لها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيتْ بالشام، فهذه قبرُها محتملٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

كما أن قبرَ بلال ممكنٌ فإنه دُفِنَ بباب الصغير بدمشق، فنعلم أنه دُفنَ هناك، وأما القطع بتعيُّنِ قبرِه ففيه نظر..

وكذلك القَبرُ المضافُ إلى أُويس القرني غربيَّ دمشقَ كَذِبٌ بلا ريب، وقد روى أبو عبد الرحمن السُّلَمي حكايةً فيها أنه تُوفي بدمشق، وهي باطلة قطعًا، فإن أويسًا لم يجِيءْ إلى الشام وإنما ذهبَ إلى العراق.

وكذلك القبر المضاف إلى هُوْدٍ بجامع دمشق كذبٌ **باتفاق أهل العلم**، فإن هودًا لم يَجِئْ إلى الشامِ، بل بُعِث باليمن وهاجرَ إلى مكة، فقيل: إنه ماتَ باليمن، وقيل: إنه مات بمكة..

وأما الذي خارجَ باب الصغير الذي يُقالُ: إنه قبرُ معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيدَ بن معاوية الذي تولى الخلافة مدةً قصيرةً ثم مات، ولم يَعهَد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح، ولكن لما اشتهر أنه قبر معاوية ظنّ الناسُ أنه معاوية بن أبي سفيان.

وهكذا يُقالَ في قبر خالد أنه خالد بن يزيد بن معاوية أخو يزيد هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنُّوا أنه خالد بن الوليد، كان قد عزلَه عمر بن الخطاب لما تولى عن إمارةِ الشام.

وقد اختُلفَ في هذا الذي بحمص هل هو قبرُه أو قبرُ خالد بن يزيد، وكذلك اختُلِف في قبر أبي مسلمٍ الخولاني الذي بداريًّا على قولين، وكذلك قبورٌ غيرُ هذه اختَلَفَ الناسُ فيها.

وهذا هو القسم الثالث، وهو الذي اختلفَ فيه أهلُ النقل، فإن كان مع أحدهما ما يُرَجِّح به نقْلَه تَرَجَّح.

وأما المكذوبُ قطعًا فكثيرٌ، مثل قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة **بإجماع الناسِ** ودُفِنَ بالبقيع، ويُقَالُ إن قُبةَ العباس بها قبرُه وقبرُ الحسن وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، وفيها أيضًا رأسُ الحسين، وأما بدنُه فهو بكَرْبَلاءَ **باتفاق الناسِ**.

والذي صحَّ ما ذكره البخاري في صحيحه[١] من أن رأسَه حُمِلَ إلى عبيد الله بن زياد، وجَعل يَنكُتُ بالقَضيب على ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أخرى أبوَ بَرزةَ الأسلمي، وكلاهما كانا بالعراق.

وقد رُوِي بإسناد منقطع أو مجهولٍ أنه حُمِلَ إلى يزيدَ، وجَعل يَنكُت بالقضيبِ على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرًا وأنكر ذلك، وهذا كذبٌ، فإن أبا برزةَ لم يكن بالشام عند يزيدَ، وإنما كان بالعراق.

وهذا كما يرويه الكذابون أن أهل البيت سُبُوا وحُمِلوا على الجمال فنبتت لها سَنامان، فإن[٢] كل عاقل يعلم أن هذا كذب، وقد كانت البَخَاتِيُّ موجودةً في زمن النبي ﷺ وقبل ذلك.

وكما يروون أن الحجاج بن يوسف قتَلَ أشرافَ بني هاشم، وهذا كذبٌ أيضًا، فإن الحجاج مع ظلمه وغشمِه صَرَفَه الله عن بني هاشم، فلم يقتل منهم أحدًا، وبذلك أمرَه خليفته عبد الملك، وقال: إياك وبني هاشم أن تتعرضَ إلى أحدٍ، فإني رأيت آل حرب لما تعرضوا للحسين أصابَهم ما أصابهم، أو كما قال، ولم يُقتَل في دولة بني مروان من الأشراف بني هاشم مَن هو معروف، إلا زيد بن علي بن الحسين..

ولكن ذكر الناس أن الحجاج كان يَقتُل الأشراف أشرافَ الناس وهم رؤوسُ قبائل العرب، فظنَّ من ظنَّ أنهم بنو هاشم، وتخصيصُ لفظ الأشراف بهم عُرْفٌ حادِثٌ، والشرف هو الرئاسة..

وكذلك قبرُ نوح الذي بجبلِ بَعلبكَّ كذب قطعًا، وإنما ظهر من مدّةٍ قريبةٍ.

وكذلك مشهدُ الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنِّفين في مقتلِ الحسين **اتفقوا** على أن الرأس لم يُعرَف، وأهلُ المعرفة بالنقل يعلمون أنّ هذا أيضًا

---

(١) برقم (٣٧٤٨) عن أنس بن مالك.
(٢) في الأصل: فإ!

كذب، وأصله أنه نُقِل من مشهدٍ بعسقلانَ، وذاك المشهدُ بُنِيَ قبلَ هذا بنحوٍ من ستين سنةً في أواخرِ المائة الخامسة، وهذا بنيَ في أثناء المائة السادسة بعد مقتلِ الحسين بنحوٍ من خمسمائة عام، والقاهرة بُنِيَتْ بعدَ مقتلِ الحسين بنحو من ثلاثمائة عام، وهذا المشهد بُنيَ بعد بناء القاهرة بنحو مائتَي عام.

وكذلك قبرُ علي عليه السلام الذي بباطنةِ النَّجَفِ بالكوفة، فإن المعروف عند أهل العلم أنه دُفِن بقصرِ الإمارة بالكوفة، كما دُفِن معاوية بقصر الإمارة بالشام، ودُفِنَ عمرو بقصر الإمارة بمصر، خوفًا عليهم من الخوارج أن يَنْبشوْا قبورَهم، فإن الخوارج كانوا قد تَحالَفوا على قتلِهم، فقتلَ عبدُ الرحمن بن مُلجم عليًّا عليه السلام وهو خارج إلى صلاة الفجر بمسجد الكوفة **باتفاق الناس،** ومعاوية ضربَه الذي أراد قتلَه على ألْيَتِه فعُولج من ذلك وعاشَ، وعمرو بن العاص استخلفَ على الصلاة رجلا اسمه خارجة، فضربَه الخارجي فظنَّه عَمرًا، وقال: أردتُ عَمرًا وأرادَ الله خارجةَ.

ومثل قبر جابر الذي بظاهر حَرانَ، فإن الناس **متفقون** على أن جابرًا تُوفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومثل قبر عبد الله بن عمر الذي بالجزيرة، فإن الناس **متفقون على** أن عبد الله بن عمر ماتَ بمكة عامَ قَتْلِ ابن الزبير، وأوصَى أن يُدفن في الحلّ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم، فدَفنوه بأعلى مكة.

وكثير من هذه الأسماء يَقع فيها الغلطُ من جهة اشتراك الأسماء، كما وقعَ في قبر معاوية وغيره بسبب اشتراك اللفظ، فلعل رجلًا اسمه جابر أو عبد الله بن عمر دُفِن هناك، فظنَّ الجهال أنه الصاحبُ لشهرتِه، ثم اشتهر ذلك.

وكذلك رقية وأم كلثوم مما هو مدفون بالشام أو مصر أو غيرهما، قد يظنّ بعضُ الناس أنه قبر رقية بنت النبي أو أمّ كلثوم بنته، وقد **اتفق الناس** على أن رقية وأم كلثوم ماتَتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان بن عفان وبهما

يسمَّى ذا النورين، وكذلك زينب بنت النبي ﷺ توفيتْ في حياتِه، ولم يخلف من بناته إلّا فاطمة، ولم يخرج أحدٌ من بناته إلى الشام ولا مصر ولا غيرهما من الأقاليم.

والمسجد الذي بجانب عُرَنَةَ الذي يُقال له مسجد إبراهيم، فإنّ بعض الناس يظن أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما بنيَ في دولة العباسية علامةً على الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ عرفة، فإنه أقام بنَمِرَةَ إلى حينِ الزوال، ثم ركبَ فأتى بطنَ عُرَنَةَ عند المكان الذي بُني فيه هذا المسجدُ، فخطبَ على راحلته، ثم نزلَ فصلَّى بهم هناك الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، ثم أتى الموقفَ بعرفات.

وكان بحرَّان مسجدٌ يقال له مسجد إبراهيم، فيظنُّ الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وحُبسَ هناك ومات في الحبس، وأوصى إلى أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور.

والقبورُ المختلَفُ فيها كثيرة، منها قبر خالد بن الوليد كما تقدم، فإنّ فيه قولين ذكرهما أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»[(١)]: توفي بحمص، وقيل: توفي بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب..

وأما قبرُ الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالت العلماء على أنه حق، لكن كان مسدودًا بمنزلةِ حجرةِ النبي، ولم يكن عليه مسجد، ولا يصلِّي أحدٌ هناك، بل المسلمون لما فتحوا البلادَ على عهد عمر بن الخطاب بنوا لهم مسجدًا يصلُّون فيه في تلك القرية منفصلًا عن موضع الديْر، ولكن بعد ذلك نُقبتْ حائطُ المقبرةِ كما هو الآن النقبُ ظاهرٌ فيه، فيُقال: إن النّصارى لما استولَوا على البلاد نَقبوه وجَعلوه كنيسةً، ثم لما فتحَه المسلمون لم يكن المتولي لأمرِه عالمًا

---

(١) (١/٤٠٩).

بالسنة حتى يَسُده ويتخذَ المسجدَ في مكانٍ آخر، فاتخذ ذلك مسجدًا وكان أهل العلم والدين العالمون بالسنة لا يُصلون هناك.

فصل

إن هذه المشاهد والقبور المضافة إلى الأنبياء والصالحين إنما اضطربَ النقلُ فيها ووقعِ فيها الكذبُ والاشتباهُ **لأن ضبطَها ليسَ من الدين**، والله تعالى قد ضمنَ حفظَ ما نزلَه من الذكر بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾، والله قد نزل الكتابَ والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، والحكمة: السنة، كما قال ذلك غيرُ واحدٍ من السلف، كقتادة ويحيى بن أبي كثير والشافعي وغيرهم، بدليل قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، والذي كان يتلَى في بيوتهنّ هو القرآن والسنة، فالذكر الذي نزّله الله ضمِنَ حفظَه، فلهذا كانت الشريعة محفوظةً مضبوطةً، ومن الشريعة أن هذه المشاهد والقبور لا تُتخَذُ أربابًا. جامع المسائل (٤/ ١٥٤ ـ ١٦١)

٣ ـ مسألة في امرأةٍ تُوفّيَتْ وهي حاملٌ في سبعة أشهر، فهل يُشَق بطنُها أو تَضَعُ على بطنِها شيئًا ثقيلًا أو تَسْطو عليهِ القوابلُ؟

الجواب: الحمد لله، ينبغي أن يُسعَى في خروج الجنين من فَرْجها، إما أن تَسْطُو القوابلُ عليه فيُخرِجْنَه، وإمّا أن يُفتَح فَرجُها بَالمفتاح المصنوع لذلك، فإذا اتسعَ أخرِجَ منه الولدُ، فإن تعذَّر ذلكَ ففيها قولان مشهوران:

أحدهما: لا يُشَقُّ بطنُها، لأنه مُثلةٌ، والعادة أن الولد يموتُ بموتِ أمِّه، فلا يبقى حيًّا، فيكون تمثيل بالميِّت بلا استبقاءِ الحي، بل لو اضطُرَّ الجائعُ إلى أكل ميتٍ معصوم لم يَجزْ، لأن بقاءَ نفسِه في أحد القولين مع أن الحياة منتفية، وقد قال النبي ﷺ: **«كَسْرُ عظم ميتٍ ككَسْرِ عظم الحي»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) عن عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣).

وهذا مذهبُ مالك وأحمد وغيرهما.

والثاني: بل يُشَق بطنُها لإخراج الولدِ، فإن مراعاةَ حقِّ الولد الحيِّ أولى من مراعاة الميت.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما..

وهذا النزاعُ إذا رُجِيَ خروجُه حيًّا، فأما إذا ظهرَ موتُه، فإنه لا يُشَقُّ بطنُها **بلا خلافٍ**. جامع المسائل (٤/ ١٧٢)

٤ ـ إذا وُضِع الميتُ في قبره فإن الروحَ تُعادُ إليه، ويُسأل عن ربه ودينه ونبيِّه، ويَسمَعُ الميتُ خَفْقَ نعالِ المشيِّعين إذا وَلَّوا عنه مُدبِرين، وما من رجل يَمُرُّ بقبر الرجل كان يَعرِفُه في الدنيا فيسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلام.

ومع هذا **فمُستَقَرُّ أرواحِ المؤمنين الجنةُ، لكن للروح شأن آخر بعدَ الموت ليس لها نظيرٌ في هذا العالم**. جامع المسائل (٤/ ١٨٣)

٥ ـ الصدقةُ عن الميتِ أفضلُ من عمل ختمةٍ؛ فإنّ الصدقة تَصِلُ إلى الميت باتفاق الأئمة.. وأما قراءة القرآن ففي وصوله إلى الميت نزاعٌ إذا قُرِئ لله، فأما استئجارُ من يقرأ ويُهدِي للميّتِ فهذا **لم يستحبَّه أحدٌ من العلماء المشهورين**، فإن المُعطِيَ لم يتصدقْ لله، لكن عاوضوا على القراءة، والقارئ قرأ للعوض، والاستئجارُ على نفس التلاوة غيرُ جائز، وإنما النزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعةٌ تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلّا إذا كان العمل للهِ، وما وقعَ بالأجر فلا ثوابَ فيه وإن قيل: يصحُّ الاستئجار عليه..

وإذا تصدَّق على من يَقرأ القرآن ويُعلِّمه ويَتعلَّمه كان له مثلُ أجرِ من أعانَه على القراءة، من غير أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا، وينتفع الميت بذلك.

وإذا وصَّى الميتُ بأن يُصرَف مالٌ في هذه الختمة، وقَصْدُه التقربُ إلى الله، فصُرِفَتْ إلى مَحاوِيجَ يقرؤون القرآنَ ختمةً وأكثرَ، كان ذلك أفضل

وأحسن من جَمْع الناس على مثل هذه الختم، والله أعلم.

جامع المسائل (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧)

٦ ـ هو[١] أخفُّ من اغتسالِ الحي، فإن الحيّ يتمضمضُ ويَستنشِقُ، والميتُ لا يُفعَلُ به ذلك، لكن يُستَحبّ أن يَمْسَح مَنخَريْه وفمَه بالماء.

والسنة أن يُنَجَّى ثم يُوَضَّأ، ثم يُفاضُ عليه الماء كالحيّ، لكن ينبغي أن يُغسل الميتُ ثلاثًا.

ويجوز أن يُصلِّي على الميت إذا كان يَحفظُ الفاتحة والصلاةَ على النبي ﷺ والدعاء للميت. جامع المسائل (٤/ ١٨٩)

٧ ـ **الأنبياءُ أحياء في قبورهم**، وقد يُصلُّون كما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مررتُ بموسى ليلةَ أُسرِيَ بي يُصلِّي في قبره**»[٢].

وثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام**»[٣]..

وأما عرضُ الأعمالِ عليه ﷺ فإنها تُعْرَضُ عليه، وهو حق، وأمَّا مَحَلُّ ذلك فمما لا يتعلقُ به غَرَضٌ. جامع المسائل (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)

٨ ـ رُوِي في أحاديثَ حسانٍ بأن العمل الصالحِ يُصوَّر لصاحبه صورةً حسنة، والعمل السيئ يُصوَّر لصاحبه صورة قبيحة، فالأُولى تُنَعِّم صاحبها والثانية تُعذِّبه. جامع المسائل (٤/ ١٩٣)

٩ ـ وأما الأكل من الطعام فإن كان قد صَنَعَه الوارثُ من مالِه لم يَحْرُم الأكلُ منه، وإن كان قد صُنِعَ من تَرِكةِ الميتِ ـ وعليه ديون لم تُوْفَ، وله ورثة صغار، وفي ذلك من حقوقِهم ـ لم يُؤكَل منه. جامع المسائل (٤/ ٢٠٦)

---

(١) أي: غُسل الميّت.
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) عن أنس.
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة.

١٠ ـ يُكرَه دفُن اثنين في قبرٍ واحدٍ إلّا لحاجةٍ، سواء كان أجنبيًا أو لم يكنْ، وإذا احْتِيْجَ إلى ذلك جُعِل بينهما حاجزٌ. جامع المسائل (٤/ ٢٠٧)

١١ ـ لا يُستحبُّ للرجل أن يَحفِرَ قبرَه قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعلِ ذلك هو ولا أصحابُه، وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، والعبد لا يدري أين يموت، وكم مَن أعدَّ له قبرًا وبَنى عليه بناءً وقُتِلَ أو ماتَ في بلدٍ آخر.

وإذا كان مقصودُ الرجل الاستعدادَ للموت فهذا يكون بالعمل الصالح، فإن العبد إنما يُؤنسُه في قبره عملُه الصالح، فكلَّما أكثر من الأعمال الصالحة ـ كالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كان ذلك هو الذي ينفعه في قبره، لا ينفعه بناءُ القبر ولا توسيعُه ولا ترتيبُه..

وإنما يكون في قبره بحسب ما في قلبه، وكلَّما كان الإيمانُ في قلبه أعظم كان في قبره أسرَّ وأنعمَ، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ۝١١﴾، فجمعَ سبحانَه بين ما في القبور وما في الصدور، وفي الصحيحين[(١)] عن النبي ﷺ أنه قال للمشركين عامَ الخندق: «**ملأَ الله قبورَهم وأجوافَهم نارًا كما شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى صلاة العصر حتى غرَبتِ الشمسُ**». جامع المسائل (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)

١٢ ـ عودُ الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عَودِها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذاك قد يكون أكملَ من بعض الوجوه، كما أن النشأة الآخرة ليست مثلَ هذه النشأة وإن كانت أكملَ منها، بل كل موطنٍ في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يَخُصُّه.

ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يُوَسَّع له في قبرِه ويُسْأَلَ ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير.

---

(١) البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) عن علي.

فالروح تُعادُ إلى بدن الميت وتُفارِقُه، وهل يُسَمَّى ذلك موتًا؟ فيه قولان:

قيل: يُسمَّى ذلك موتًا، وتأوَّلوا على ذلك قولَه: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾.. والصَّحيح أن هذه الآية كقوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾، فالموتة الأولى قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة، وقوله ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ بعد الموت..

فالروح تتصل بالبدن متى شاء الله، وتُفارقه متى شاء الله، لا يتوقَّتُ ذلك بمرّةٍ ولا مرَّتين، والنومُ أخو الموت، ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أَوَى إلى فراشِه: «**باسمك اللهمَّ أموتُ وأحيَا**»، وكان إذا استيقظ يقول: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النُّشُور**»[١]، فقد سمَّى النومَ موتًا والاستيقاظَ حياةً.

وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾، فبيَّن أنه يتوفَّى الأنفسَ على نوعين، فيتوفاها حينَ الموت، ويتوفّى الأنفس التي لم تَمُتْ بالنوم، ثمَّ إذا ناموا فمن مات في منامِه أمسكَ نفسَه، ومن لم يَمُتْ أرسلَ نفسَه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أَوَى إلى فراشِه قال: «**باسمك ربّي وضعتُ جَنْبي، وبك أرفعُه، فإن أمسكتَ نفسي فارحمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادك الصالحين**»[٢].

والنائمُ يَحصُلُ له في منامِه لذّةٌ وألمٌ، وذلك يحصلُ للروح والبدن، حتى إنه يحصلُ له في منامِه من يَضْرِبُه، فيُصبحُ والوجَعُ في بدنِه، ويَرى في منامِه أنه أطعِمَ شيئًا طيبًا، فيُصْبحُ وطَعْمُه في فمِه، وهذا موجود، فإذا كان النائم يَحْصُل لروحِه وبدنِه من النعيم والعذاب ما يُحِسُّ به والذي إلى جَنْبِه لا يُحِسُّ به، حتى قد يَصِيح النائمُ من شِدَّةِ الألم والفزع الذي يحصُل له ويسمع اليقظان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤) عن حذيفة. وأخرجه البخاري (٦٣٢٥، ٧٣٩٥) عن أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة.

صياحَه، وقد يتكلَّم إمّا بقرآن وإمّا بذكرٍ وإمّا بجواب، واليقظان يسمع ذلك وهو نائم عينُه مُغْمَضَة، ولو خُوطِب لم يَستَمِعْ، فكيف يُنكَرُ حالُ المقبور الذي أخبرَ الرسولُ بأنه يَسمعُ قرعَ نعالِهم، وقال: «**ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم**».

وهذا تقريب وتقرير لإمكان ذلك، ولا يجوز أن يقال: ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب مثلُ ما يجده النائمُ في منامِه، بل ذلك النعيم والعذاب أكملُ وأبلغُ وأتمُّ، وهو نعيمٌ حقيقي وعذابٌ حقيقي، ولكن يُذكَر هذا المثل لبيان إمكانِ ذلك إذا قال السائل: الميتُ لا يتحرك في قبرِه، أو الترابُ لا يتغير، ونحو ذلك. جامع المسائل (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨)

١٣ ـ لَا ريبَ أن الصدقة عن الميت جائزة **باتفاق العلماء**، وكذلك سائر العبادات المالية، وإن تنازع الأئمة في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، فمنهم من سَوَّى بين النوعين كأحمد، وهو المذكور في كتب الحنفية، وذهب إليه طائفة مِن أصحاب مالك والشافعي، ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعي فرَّقوا بين العبادات البدنية والمالية؛ لأن المالية يدخلها النيابة والتوكيل، فيجوز للرجل أن يَستنيبَ في صدقتِه، ولا يجوز له أن يستنيبَ في صلاته وصيامه.

والأولون أجابوا عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة، كما ثبتَ في الصَّحيحين[(١)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليّه**»، ولكن فرض الصلاة لا نيابة فيه، لأن الإنسان لا يَعجز عما وجب من الصلاة، فلا عذرَ له في [تركها][(٢)]، والصوم له بَدَلٌ وهو الإطعام، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾..

والمقصود هنا أن الشارع سَوَّغ الصومَ عن الميت كما سَوغ الحج عنه في الجملة، فلا يجوز أن يقال: لا تدخله النيابة بحالٍ.

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة.

(٢) في الأصل بياض، وما بين المعقوفتين يُناسب السياق كما ذكره المحقق.

والوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابةً عنه، وإنما العامل عَمِلَ لنفسِه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلّا ما سعى، فهذا السعي للحيّ لا للميتِ، لكن الميت استحق عليه أجرًا من الله، فتبرعَ به للميت كما يتبرع الأجيرُ بأجرتِه لغيره، وإن كان عمله في الإجارة لنفسِه لا للغير..

ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يُجوِّزون النيابة في العبادات البدنية، ويُجوزون إهداءَ ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يُجوِّزون إهداء ثواب العبادة حيث لا يُجوِّزون النيابةَ، حتى يُجوِّزون إهداءها إلىَ الحي في **أصح الوجهين**، وهو المنصوص عن أحمد، وفي إهداء ثواب الفريضة لهم وجهان.

وبعض الناس يَحتجُّ على أنَّ إهداء ثواب القُرَب لا يَصِلُ إلى الميت بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾، واَحتجاجُه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله وسنة رسوله **وإجماع المسلمين**، فإن القرآن قد دلّ على الاستغفار للمؤمنين، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم، وذلك ليس من سَعْيِهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾..

وقد **اتفق المسلمون** على سنة رسول الله ﷺ، وهو الصلاة على الميت والدعاء له والشفاعة فيه، **واتفقت الأمة** على أن الصدقة تنفع الميتَ كما ثبت في الصحيحين: أن سعدًا قال: يا رسول الله! إن أمي افْتُلِتَتْ نفسَها، وأراها لو تكلمتْ لتصدقتْ، فهل ينفعها إن أتصدّقْ عنها؟ قال: «**نعم**».

فما كان جوابُ هذا المحتجّ عن الدعاء والصدقة عن الميت كان جوابًا لغيره عن الصيامِ عنه ونحوِ ذلك من العبادات[1].

---

(١) وقد ذكر أكثر من عشرين دليلًا على انتفاع الإنسان بعمل غيره. [جامع المسائل (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)] وذكر هذه المسألة في: [جامع المسائل (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)].

وقد ذكر الناس عن الآية أجوبةَ متعددة، على أنها منسوخةٌ، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرعِ مَن قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سَعْيِه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبرَ عما في الصحف أنه ﴿لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾، ولم يقل: لا يَنتفعُ إلّا بما سعى.

وإنَ[1] الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يَملِكه وبما لا يَملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الملكِ نَفْيِ الانتفاع، لكن هو يستحقُّ الثوابَ على سَعْيِهِ لأنه حقّه، فلا يَخاف منه ظلمًا ولا هَضْمًا، وأما سعيُ غيرِه فهو لذلك الغير، **فإن سعَى له ذلك الغيرُ أثابَ الله ذلك الساعيَ على سَعْيه، ونفعَ هذا مِن سَعْيِ ذلك بما شاء، كما يثيبُ الداعيَ على دعَائِه لغيره وينتفع المدعوُّ له**..

ومن ذلك: الصلاة على الميت، فقد ثبتَ عنه أنه قال: «من صلَّى على جنازةٍ فله قيراط»[2]..

فهو يثيب الداعيَ وينفع المدعوَّ له، وكذلك المتصدّق عن الميت بما يصل إليه من ثواب الصدقة.

ومن هذا الباب الصلاةُ على النبي ﷺ وطلبُ الوسيلة، كما ثبت عنه في الصحيح[3] أنه قال: **«من صلى عليَّ مرةً صلَّى الله عليه عشرًا»**..

فهذا هو الأصل الذي ينبني عليه فِعلُ القرَبِ عن الأموات مطلقًا، وبعضُ الناس يعارض هذا بما ليس بدليل شرعي، بمثل أن يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النبيِّين أو الصدِّيقين: هذا أجل مِن أن يُهدَى له ثوابٌ أو أن يُفْعَلَ عنه قُربةٌ، ويرى أن هذا من باب الخَفْضِ من منزلة النبي ﷺ، وأنه من باب حاجتِه إلى هذا الفاعلِ.

---

(١) في الأصل: وأنَ، ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.
(٣) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

وهذا الكلام ليس بشيء، فإن الله أمرنا أن نصلِّيَ عليه ونسلِّمَ تسليمًا، والصلاة عليه من أفضل العبادات مع الدعاء في الصلاة وغيرها، حتى قال عمر بن الخطاب: «إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على النبي ﷺ»، رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن..

والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذا مما **أجمع عليه المسلمون**، والصلاة والسلام عليه ﷺ هي من هذا الباب من باب الدعاء، والدعاء مشروع من الأدنى للأعلى، ومن الأعلى للأدنى، والداعي إذا دعا لغيره أثابَ الله الداعيَ على دعائِه، ونفعَ المدعوَ له بالدعاء، **فلم يكن لأحدٍ عليه مِنَّة بصلاتِه عليه وسلامه، إذ كان الله يُصلّي على المصلِّي عليه عشرًا، ويُسلِّم على المسلِّمِ عليه عشرًا، فيُعطِيه بالحسنةِ عَشْرَ أمثالها، فللهِ المِنَّةُ على من استعمله في الصلاة عليه والسلام، ولله المنةُ على رسوله وعلى جميع عباده إذ نَصَبَ أسبابًا يَرحمُهم بها، والخلقُ كلُّهم فقراءُ إلى الله تعالى، والله يرحم عباده بما شاء من الأسباب**، فمن جَعلَ أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مستغنيًا عن مزيد الرحمة والرضوان وعُلوِّ الدرجاتِ فهو جاهل بالله، ومن ظنَّ أن دعاء الداعي للأنبياء وصلاته عليهم بل صلاته على المؤمنين منه مِنَّة عليهم فهو جاهل بذلك، فإن الله يُثيبه على عملِه ولا يظلمه، والمنةُ لله على هذا وعلى هذا.

ومن هذا الباب دعاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب، بل من هذا الباب جميع ما يعمله العباد من القُرَب والطاعات، فإن للرسول ﷺ مثلَ أجورهم من غير أن يَنْقُص من أجَورهم شيئًا، كما ثبت عنه في الصحيحَ[2] أنه قال: **«من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثلُ أجور من اتبعَه، من غيرِ أن يَنْقُصَ من أجورهم شيئًا، ومن دَعَا إلى ضلالة كان له من الوِزْرِ مثلُ أوزارِ من اتبعَه من غير أن يَنقُص من أوزارِهم شيئًا»**.

وقال ﷺ: **«من سَن سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها إلى يوم**

---

(١) برقم (٤٨٦).

(٢) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا»[١].

وهو ﷺ قد سن سُنَنَ الهدى جميعَها لأمته.

ومن هذا الباب يَبيْن جوابُ المسألة، فإن القائل يقول: إذا كان إهداءُ القُرَب إلى الموتى مشروعًا وإن كانوا فضلاء، فما بالُ السلف لم يكونوا يفَعلون القربَ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين؟

بل ولا عن شيوخهم: معلّميْهم ومؤدّبيهم، الذين علَّموهم العلمَ والإيمان؟ والسلفُ كانوا أحرصَ على الخير منا، فلا يمكن أن يقال: تركوه جهلًا به ولا رغبة عنه، وهذا هو الذي يَظهر به إشكالُ المسألة، فإن ما تقدم يَحتج به من يستحب إهداءَ ثواب القرباتِ إلى النبي ﷺ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء والعبّاد من أصحاب أحمد وغيرهم، وأقدمُ من بَلغَنا ذلك عنه علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين، كان أقدمَ من الجُنيد وطبقتِه، وقد أدرك أحمدَ وعصرَه وعاش بعده.

ومن لا يَستحبُّ بل يراه بدعةً ـ وهو الصواب المقطوعُ به ـ يحتجُّ بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغبُ..

وأما احتجاج المحتجّ بتضحية علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ فيقال له: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي[٢] من حديث حَنَش الصنعاني، قال: رأيتُ عليًّا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُضحِّيْ بكَبْشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّيَ عنه، فأنا أُضحِّيْ عنه». وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شَرِيك.

ومثل هذا الإسناد قد يقال: لا تقومُ به سنة، فإن حنشًا تكلم فيه غير واحد، قال أبو حاتم: كان كثير الوهم، وشَرِيك بن عبد الله القاضي في حديثه لين.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧، وقبل رقم ٢٦٧٤) عن جرير بن عبد الله.

(٢) أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد (١/١٠٧) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٤٩، ١٥٠) من الطريق المذكور.

وإن صح هذا الحديث فإنه إنما ضحَّى عنه ﷺ بإذنه، وهذا جائز ولو لم يردْ هذا الحديث، فإن الميت إذا أوصى أن يُضحَّى عنه كان كما لو أوصى أن يُحجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه، ولو وصَّى بالصدقة عنه جاز **بإجماع المسلمين**، بل هذا الحديث إن صح فقد يُستدل به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه، ولو كان مشْروعًا عندهم التضحيةُ عنه بدون إذنه لما أُنكِر ذلك على عليّ، ولبيّن عليٌّ أنه يُشرَع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه. جامع المسائل (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥)

وأما تضحية علي عن النبي ﷺ إن صحَّ ذلك فإنه كان بإذنه، كما لو وصَّى بصدقة وغيرها فإنها تنفذُ **باتفاق المسلمين**، فإن الوصي بمنزلة الوكيل في ذلك، والمُوصِيْ هو العامل لذلك في الحقيقة، كالمستنيب في إيتاء الزكاة وفي ذبح الأضحية وغير ذلك، فليس هذا من هذا، وإنما كانوا يدعون لهم.

جامع المسائل (٤/ ٢٧٠)

وهؤلاء الذين ابتدعوا إهداءَ العبادات إلى النبي ﷺ يجتمع فيهم هذا وهذا، وإن تخلَّصوا من الإشراك والغلو لم يتخلَّصوا عن الابتداع، فإن هذا عمل مبتدع لم يقم على استحبابه دليل شرعي..

وإنا لم نعلم أحدًا من القرون الثلاثة المفضلة فعلَ مثلَ هذا.

والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، لكن إذا تبين الحق وجبَ اتباعُه. جامع المسائل (٤/ ٢٩٩)

١٤ ـ ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارضَ لها أن الوليَّ يصومُ عن الميتِ الصومَ الذي نذره كما يحجُّ عنه..

فقوله في الحديث الصحيح: «**صام عنه وليُّه**»[١] يتناول الولد وغيره ممن يكون وليًّا للميت، فلا يجوز أن يقال: الحكم مختص بالولد.

---

(١) عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه

وأما قوله ﷺ في الحديث الصَّحيح[١]: «**إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلّا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له**».

فهنا خصّ الولد بالذكر لأنه استثناه من عمل الميت، وولُده من كَسْبِه، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ وإن ولده من كَسْبه.

وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أبي أراد أن يجتاحَ مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢].

وقد قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩﴾، فَجعل الولد موهوبًا للوالد.

وجعل[٣] بيت الولد بيت الرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ ولم يذكر بيوت الأولاد، لأن بيت ولدك بيتك.

وهذا الحكم مختص بالأب فإنه المولود له، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فلما كان الولد من كسب الوالد استثناه من عملِه المنقطع، كما استثنى ما ينفق من الصدقة والعلم النافع، وهذا مما احتج به من يقول: إن مال الابن للوالد بمنزلة المباح، فيُهْلِكُ منه ما لا يضرُّ بولده.

وهذا الحديث لا يدل على أن غير الولد لا ينفع دعاؤه للميت، فإن هذا خلاف **إجماع المسلمين**؛ إذ هم **متفقون** على أن الدعاء والصلاة على الميت ينتفع بها، سواء كانت من ولده أو من غير ولده.. جامع المسائل (٤/٢٥٩ ـ ٢٦١)

١٥ ـ إن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثلَ عملِ جميع ولده[٤]، ولا نعلم

---

(١) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه، ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله، وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرَّج أحاديثهم وتكلَّم عليها الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٨) وصحَّحها.

(٣) في الأصل: فجعل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: أمته! والصواب المثبت.

دليلًا على ذلك، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع[(١)]، بخلاف الداعي إلى هدى كان له مثل أجر المدعوّ[(٢)]، وهذا الفرق ظاهر، وهو أن الداعي إلى هُدى أراد إرادة جازمة فعلَ ذلك الهدى بحسب قدرته، وهو لم يقدر إلا على الأمر به والدعاء إليه، ومن أراد عملًا إرادةً جازمة وعمل منه ما يقدر عليه كان بمنزلة العامل له، كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع، وبينا فصلَ الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يقترن به من عمل الجوارح، هل يترتب عليه عقاب أم لا؟ فمن الناس من جزم بالأول، ومنهم من جزم بالثاني، وقد يحكى ذلك إجماعًا..

وقد بينا أن الإرادة الجازمة لا بد أن يقترن بها من عمل الجوارح ما يَقدر عليه العبد، وحينئذٍ فيترتب عليها العقاب، كالذي يَهُمُّ بالذي يتمنى وينظر، ويفعل بعض المحرمات ويترك الباقي عجزًا، كالذي أراد قتل أخيه بذل مقدوره في قتله حتى قتل، بخلاف من هَمَّ ولم يفعل مقدورَه كالذي همَّ بسيئةٍ ولم يفعلها أصلًا، فهذا لا تكون إرادته جازمةً، وكذلك قوله: «**فهما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء**»[(٣)]؛ لأن كلًّا منهما قال بلسانه: لو أن لي مثلَ ما

---

(١) قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) في الأصل: كان له، حصل له مثل! والذي يظهر أن (حصل له) زائدة.
ويعني شيخ الإسلام قولَه ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» رواه مسلم (٢٦٧٤).
وقوله ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» رواه مسلم (١٨٩٣).
وعند الترمذي (٢٦٧٠): (إن الدال على الخير كفاعله) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر: رجلٍ آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل به في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**فهما في الأجر سواء**»، «**ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا، فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو كان لي مال مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**فهما في الوزر سواء**». رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨).

لفلانٍ لفعلتُ فيه مثلَ ما فعل، فلما أراد إرادة جازمة وفعل مقدوره صار كالفاعل.

والله تعالى في كتابه ذكر الفعلَ، وذكر ما يتولَّد عنه، وجعله من عملِ العبد، كما في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾، فهذه الأمور لم يفعلوها، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ﴾، فالإنفاقُ وقطع الوادي نفس عملهم، فكتب، وما تقدم أثر عملهم الصالح، فكتب لهم به عمل صالح، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد، وإن كان الوالد لم يقصد دعاءه، كما لم يقصد هؤلاء ما حصل من الظمأ والمخمصة والنصب.

وأما الداعي إلى الهدى فهو قصد هدى المدعوين ولم يفعلوا ما أمرهم به، وبذل مقدوره في فعلهم، فصار قاصدًا للفعل عاملًا ما يقدر عليه في حصوله، فله أجر الفاعل، وكذلك من سَنَّ سنةً حسنةً ومن سَنَّ سنة سيئةً، والبيان للفعل الذي هو رَسَمَه ليُحتذَى، فهو يقصد أن يُتَّبع فيه.

فإن قيل: فقد ثبت في الصَّحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُقتَل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه أول من سنَّ القتلَ**»، وهو لم يقصد أن يقتل كل قاتل.

قيل: هو ﷺ لم يقل هنا إنَّ عليه مثلَ إثمِ كل قاتل، بل قال: «**عليه كِفلٌ من دمها**»، لأن ذلك من أثر فعلِه، كما كتب ابتداءً بهذا الفعل، وقد قال تعالى في حق أئمة الكفر: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾، وقال: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾.

---

(١) البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود.

فما تولد عن فعل العبد يحصل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده، ولكن حصول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك..

ولهذا جاءت الشريعة في حق نبينا ﷺ بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة له ﷺ، فنحن إذا صلينا عليه أُثِبْنَا على صلاتنا عليه، وله مثل ذلك الأجر لكونه هدانا إلى ذلك، وذلك من المنفعة التي حصلت له بالدعاء.

وبهذا تزول شبه تعرض في هذا الموضع، فإن قوله ﷺ: «**من صلى عليّ مرة صلّى الله عليه عشرًا**» يوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما يحصل للنبي ﷺ مثلها، من جهة كونه دعاه إلى هذا الخير لا من جهة صلاة العبد، ويحصل بصلاة العبد أيضًا ما جعله الله لذلك.

فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم، كما أمر النبي ﷺ سعد بن عبادة بالصدقة عن أمه ولم يكن واجبًا عليها، إذًا ثبت بالسنة أنه يفعل عن الوالد الواجب وغير الواجب، فقد ظهر الفرق من وجهين:

أحدهما: أنه **لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره**، وإنما قال ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عملُه إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «**إن الرجل إذا قرأ القرآن فإنه يُكسَى والداهُ من حُلَلِ الجنة**»[(٢)]، ويقال: «**بأخْذِ ولدِكما القرآن**»، ونحو ذلك مما فيه أن **الوالد يحصل له نفعٌ وثوابٌ بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله**، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان لآدم من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلى الخير كنبيِّنا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها، **فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعوِّ العامِل، بخلاف الوالد والولد، ولهذا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٢، ٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٥٥٦، ٥٥٧) عن معاذ بن جبل. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٠): فيه شويد بن عبد العزيز وهو متروك، وأثنى عليه هشيم خيرًا، وبقية رجاله ثقات.

حقّ النبي وخلفائه في دعوته[(١)] **على المدعوين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء**، كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾. .

وبالجملة فالداعي إلى الخير قصد أن يعمل المدعوُّ ذلك الخير، وسعى في ذلك بحسب وُسْعِه، فهو قد قصد العمل الصالح الذي فعله المدعو، أو قصد نفع المدعو، وأما الوالد فقد يقصد هذا وقد لا يقصدهُ، ولو قصده بالدعوة إلى حصول المدعو أقرب من نفس وجود الولد إلى حصول سعادته، فإنها هي السبب القريب ووجود السبب البعيد.

ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلِّمَه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمره الله به ورسوله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي، بل طاعة هذا الداعي طاعةٌ لله ورسوله، وطاعة الوالد لمخالفة هذا الداعي طاعةٌ للشيطان، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾، فوصَّاه سبحانه بوالديه، ثم نهاه عن طاعتهما إذا جَاهَداه على الشرك، فكان في هذا بيان أنهما لا يطاعان في ذلك وإن جاهداه، وأمرَ مع ذلك بمصاحبتهما في الدنيا معروفًا، وأمره باتباع سبيل من أناب إليه، وسبيلُ أهل الإنابة هي سبيل المؤمنين المتقين، أهل طاعة الله ورسوله.

فالداعي إلى هذا السبيل هو أمرٌ بما أمره الله به، فيجب عليه طاعته، فإذا أطاعه كان للداعي بمثل أجره.

أما الوالد فيصاحبه في الدنيا معروفًا ويُحسِن إليه.

وأين من يجب عليك طاعته إلى من تؤمر بمعاشرته بالمعروف والإحسان إليه وتُنهى عن طاعته إذا خالف الأول؟

---

(١) وهم العلماء والداعون إلى الله على علم وبصيرة.

فهذا المعلم، فأجره أعظم وطاعته أوجب.

وأما الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلى ما عمله، فيكون في الإهداء إليه تحصيل أجر لم يحصل له مثله..

ولو قُدِّر أن المعلم كان والدًا، وعلَّم ولدَه الخيرَ كلَّه: كان له مثلُ أجر عمل الولد من حيث هو معلم، وله أجرٌ بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر الوالد، والولد إذا تصدّق عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضًا مشروعًا لما تقدم. جامع المسائل (٤/ ٢٦٦ ـ ٢٧٦)

١٦ ـ **القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره**، وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرَف قبورهم، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود.

جامع المسائل (٤/ ٣٤٠)

١٧ ـ مسألة فيمن ماتَ وخَلَفَ بنتًا وأخًا لأمّ وابنَ عمّ.

الجواب: للبنت النصف، والباقي لابن العمّ، ولا شيء للأخ من الأم **باتفاق أئمة المسلمين**، وما وصَّى به يُنفَّذ من الثُّلُثِ ثُلثِ التركة، والباقي للورثة. جامع المسائل (٤/ ٣٤٥)

١٨ ـ وسُئل عن المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسَّل ويُصلى عليه أم لا؟

فأجاب: إذا كان شهيدًا في معركة الكفار لم يُغسل بل يُدفن في ثيابه، كما قال النبيّ ﷺ في شهداء أُحد: «**زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنّ أحدهم يجيء يوم القيامة وجرحه يَثْعُب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[1]، وفي الصلاة عليه نزاع مشهور.

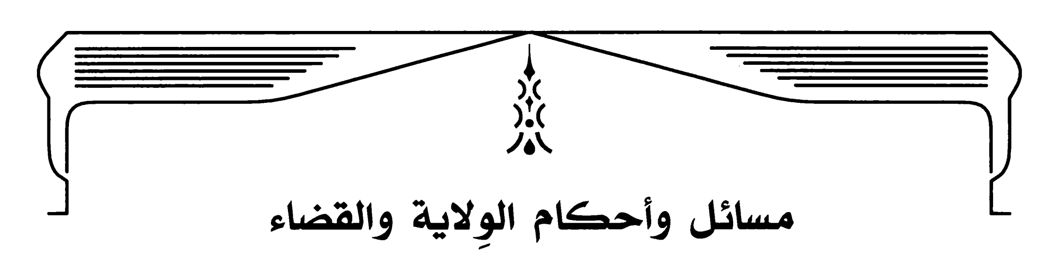
---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٩)، والنسائي (٢٠٠٢)، والبيهقي (٤/ ١١) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

ومن قتله المسلمون ظلمًا ففيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاة عليه.

وأما من قُتل قِصاصًا فهذا يُغسَّل ويُصلى عليه **باتفاقهم**، وكذلك إذا جرح وبعد الجرح أكل أو شرب ـ كما جرى لعمر بن الخطاب ـ فإن هذا يُغسَّل ويُصلى عليه. جامع المسائل (٧/ ٧٠)





مسائل وأحكام الوِلاية والقضاء

١ - الرسالة في أحكام الولاية:

١- ولاية أمور الإسلام من أعظم واجبات الدين، وأفضل أعمال الصَّالحين، وأعلى القُرُبات إلى ربِّ العالمين، إذا اجتهد وليّ أمرهم في اتباع الكتاب والسنة، وتحرِّي العدل والإنصاف، وتجنُّب طرق الجهل والظلم، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

قال النبي ﷺ: «**سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معَلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذَكَر اللهَ خاليًا ففاضت عيناه بالدموع، ورجل دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه**». أخرجاه في «الصحيحين»[١].

فانظر كيف قدّم النبيُّ ﷺ الإمامَ العادل.

٢ - ولاية الشرطة والحرب من الولايات الدينية والمناصب الشرعية، المبنيّة على الكتاب والسنة، والعدل والإنصاف، ولها قوانين صنّف العلماءُ فيها مصنّفات كما صنفوا في ولاية القضاء.

فإنّ والي الحرب يُقيم الحدودَ الشرعية على الزاني والسارق والشارب ونحوهم، ويقيم التعزيرات الشرعية على من تعدَّى حدودَ الله، ويحكم بين الناس في المخاصمات والمضاربات، ويعاقب في التُّهَم المتعلقة بالنفوس

---

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأموال، وينصب العُرَفاء الذين يرفعون إليه أمر الأسواق، والحرَّاس الذين يُعرّفونه أمور المساكن، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وكلُّ هذه الأمور من الأمور الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة..

وكان النبيّ ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يقيمون العقوبات الشرعية، ويُعرِّفون العُرفاء، وينقِّبون النُّقباء، ويحكمون بين الناس في الحدود والحقوق، وقد جعل الله لكلِّ شيء قدرًا.

٣ ـ إذا ادَّعى الرّجلُ على آخر أنه باعه أو أقرضه، أو نحو ذلك من العقود؛ لم يكن في ذلك عقوبة[١]، بل إن أقام المدَّعي بيّنةً وإلا حُلِّف المدَّعى عليه، وإذا حَلَف بَرِئ في الظاهر وكان المدَّعي هو المفرِّط حيث لم يُشْهِد عليه.

وقد جرت العادةُ: أن ما فيه شهادات وتعديل وإثبات وأيمان فمَرْجِعه إلى القضاء.

وأما التُّهَم، وهو إذا ما قُتل قتيل لا يُعرف قاتِلُه، أو سُرِق مال لا يُعْرف سارِقُه؛ فالحكم في هذا على وجهٍ آخر:

ـ فإنه لو حُلِّفَ المتّهمُ وسُيِّب: ضاعت الدماء والأموال.

ـ وكذلك لو كُلِّف المدَّعي بالبينة: فإن القاتل والسارق لا يفعل ذلك غالبًا قُدَّام أحد.

ـ ولو كان كلُّ من اتهمه صاحبُ الدمِ والمالِ يُضْرَب: لكان يُضْرَب الصالحون، وأهلُ البرّ والتقوى، والعلماءُ والمشايخ، والقضاة، والأمراء، وكلُّ أحدٍ بمجرَّد دعوى المُتَّهِم.

وهذا ظلم وعدوان، فإنَّ الظلم لا يُزال بالظلم.

بل الاعتدال في ذلك: أن يُحبس المتّهم الذي لم تُعلَم براءتُه، فقد روى

---

(١) مالية أو بدنيّة.

بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ حَبَس في تهمة[١].

وهذا حديث ثابت، وقد عمل به الأئمة وأتباعُهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ.

ثم يُنظَر في المتّهم:

ـ فإن عُرف قبل ذلك بسرقة، أو قامت أمارات تقتضي أنه قد سَرَق: فقد رخَّص كثير من العلماء في ضربه حتى يعترف بالسِّرقة.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[٢] أنّ النبيّ ﷺ سلَّم إلى الزُّبير ابن العوَّام رجلًا ليعاقبه على مال اتُّهِم بكتمانه، حتى اعترف بمكانه.

ـ وإن شهد الناسُ لذلك المتّهم أنه من أهل الثقة والأمانة: لم يجز أن تُباح عقوبته بلا سبب يُبيح ذلك..

وأكثر ما يُفعل بمن يكون هكذا أن يضمن عليه، ويحَلَّف الأيمان الشرعية على نفي ما ادُّعِيَ به عليه.

وقد روى أبو داود في «سننه» أن قومًا جاؤوا إلى النعمان بن بشير فقالوا: إن هذا سرق لنا مالًا فاضربه حتى يعترف به، فقال: إن شئتم ضربته، فإن ظهر مالكم عنده وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهره. فقالوا: هذا قضاؤك؟ قال: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ.

٣ ـ إذا عُرِف أن الرجل عنده مال يجب عليه أداؤه، إما دَينٌ يَقْدِر على

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥٣)، وغيرهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(٢) وعزاه المصنف في «السياسة الشرعية» (ص٦١) للبخاري، وفي «الفتاوى» (٣٥/ ٤٠) للصحيح. أقول: والبخاري إنما ذكر سنده فقط دون متنه عقب حديث رقم (٢٧٣٠) وقال: «اختصره»، وعزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (١/ ١٢١) مطولًا للبخاري، والمصنف كثير الاعتماد على كتاب الحميدي، وهو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو.

وفائه وقد امتنع من الوفاء، وإما وديعة أو عاريَّة، وإما مال سرقَه، أو غَصَبَه، أو خانه من مال السلطان الذي يجب عليه دفعه، أو من مال الوقف أو اليتيم، أو من مال موكِّله أو شريكه، أو نحو ذلك: فإذا عُرف أنه قادر على أداء المال، وهو ممتنع، فإنه يُضرب مرةً بعد مرةٍ حتى يؤديه، قال النبي ﷺ: «**ليُّ الواجِدِ يُحلّ عِرْضه وعقوبتَه**»(١).

اللَيُّ: المطل، والواجد: القادر.

وقال النبي ﷺ: «**مَطْل الغنيِّ ظلم**»(٢).

وهذا أصل متفق عليه بين العلماء: أن مَن ترك الواجبات فإنه يُعاقَب حتى يفعلها، ومن ارتكب الحُرُمات عوقب على ركوبها، وأداءُ الحقوق إلى أصحابها من الواجبات.

لكن هذا إذا عُرِف أن الحق عنده، فأما مع التهمة فيفرَّق بين الأبرار والفجّار، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

وإن لم يفعل الوالي ذلك وإلا تناقضت أحكامه..

٤ ـ العدل: أن يحكم بين الناس حكمًا واحدًا يسوّى فيه بين القوي والضعيف والشريف والوضيع بحسب قدرته وطاقته..

قال النبي ﷺ: «**إنما هلك مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطعتُ يدَها**» أخرجاه في «الصَّحيحين»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٤)، والبيهقي (٦/ ٥١)، وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.
والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٥٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٦)، وفي «التغليق» (٣/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥ ـ يجب على الوالي إذا ثبت أن الرجل قد سرق ما مقداره ربع دينار، وهو نحو خمسة دراهم بهذه الدراهم، فإنه يجب قطع يده ولا يحل تأخيره لغير عذر، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشفع إليه في ذلك، ولا يحلّ له قَبول الشفاعة.

بل قد جاء في الحديث: «**إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعَنَ الله الشافِعَ والمشفّعَ**»[1]. جامع المسائل (٧/ ٢٠١ ـ ٢١٠)

٢ ـ ثبت في «الصَّحيحين»[2] أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «**وجَبَت وجَبَت**»، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجَبَت وجَبَت**»! قالوا: يا رسول الله ما قولك: «وجبت وجبت»؟ قال: «**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**».

فأيُّ وليِّ أمرٍ من أمور المسلمين أنعمَ الله عليه بحُسْن القصد، وابتغاء وجه الله، والنُّصْح لرعيَّته، وإقامة العدل بينهم فإنّ الله تعالى يجعل له من الدُّعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجميل الأجر والثواب: ما هو مِن أنفع الذخائر له في الدنيا والمآب.

وإذا أراد المسلم أن يتدبَّر ذلك، فلينظر كيف شُهرة عمر بن عبد العزيز، والسلطان نور الدين الشهيد، وغير هؤلاء من ولاة الأمور، أهل الصدق والعدل، والهدى والرَّشاد.

ولينظر كيف شهرة قوم آخرين، أقدمهم الحجَّاج بن يوسف الثقفي، وأمثاله من أهل الظلم والعدوان، الذين لهم سمعةُ سوءٍ في مَحْياهم ومماتهم؛ ما بين ذاكرٍ لمساويهم، وما بين داعٍ عليهم، وما بين مبغضٍ لهم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة الرأي موقوفًا، وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧) وغيره عن عروة بن الزبير عن الزبير، لكن ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥) وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٣) بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأولئك لهم الدعاء والثناء، وهم في الآخرة في ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٥].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول عن ذي السلطان: «هو كالسوق، فما نَفَق فيه جُلِبَ إليه».

فإذا نَفَق عنده الصدق والبر والعدل وطاعة الله ورسوله: جُلِب إليه ذلك، وإن نَفَقَ فيه ضدُّ ذلك، جُلِب إليه ضدُّ ذلك. جامع المسائل (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)

٣ ـ [واجبات وليّ الأمر]:

١ ـ بَيَّن الله في كتابه آية ولاة الأمور، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وأداء الأمانات هو في الولايات وفي الأموال.

فأما الولايات؛ فإنَّ الله أمر وليَّ الأمر أن يولي في كل جهةٍ أصلح من يقدر عليه..

٢ ـ وأما الأموال السلطانية؛ فإن الله تعالى جعلها لمن يجلب للمسلمين المنفعة في دينهم ودنياهم، ويدفع عنهم المضرَّة في دينهم ودنياهم، ولذوي السوابق والحاجات من المسلمين.

فأهل المنفعة مثل: ولاة الأمور، وولاة الحرب، وولاة الحكم، وولاة الديوان، والمشايخ والعلماء، وأئمة المساجد والمؤذِّنين، وكل من تولى في مصلحة المسلمين.

ومثل الجند المقاتلة الذين ينصرونَ الله ورسولَه، ويجاهدون في سبيل الله بسيوفهم.

وذوو السوابق مثل: بني هاشم، وبني المطَّلِب من أقارب النبيّ ﷺ.

ومثل أولاد الجُنْد الصغار الذين مات آباؤهم أو قُتلوا، فإنه يجب أن

يُرْزَق أولاد الجندية حتى يبلغوا ويصيروا من المقاتلة، أو يخرجوا عن ذلك، ويُنْفَق على النساء حتى يتزوجن.

وذوو الحاجات هم: فقراء المسلمين، فإذا كان الرجل فيه الحاجة والمنفعة للمسلمين كان استحقاقه أوكد.

٣ ـ وأما الحكم بين الناس فهو في الحدود والحقوق:

فالحدود؛ كلُّ من تعدَّى حدودَ الله فإنه يُعاقَب بما شرعه الله ورسوله، مثل إقامة الحدود على قُطَّاع الطريق، وشُرَّاب الخمور، والمعلنين بالفواحش المحرَّمة، والمظهرين للبدع المخالفة للكتاب والسنة.

والحقوق؛ مثل ما بين الناس من الدِّماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحو ذلك.

٤ ـ والمقصود بذلك كلّه **أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا**، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولهذا أوجب على المسلمين أن يقاتلوا من خرج عن شريعة رسول الله ﷺ وإن ادَّعى الإسلام، كما قاتل أبو بكر الصديق وأصحابُ رسول الله ﷺ مانعي الزكاة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله**»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة مِنْ حقِّها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمتُ أنه الحق[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

واتفق الصحابة على قتال أقوام كانوا يصلّون ويصومون شهر رمضان إذا خرجوا عن بعض شرائع الإسلام، وقد تواتر في الصحاح عن النبي ﷺ أنه ذكر الخوارج فقال: «**يَحْقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه من صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قَتْلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**»[1].

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الصحابة.

٥ ـ إن الإنسان إذا أطاع ذا سلطان أو نصح الأمة للرغبة إلى الخلق والرهبة منهم: كان عبد السوط والدرهم، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَعِسَ عبدُ الدرهم، تَعِسَ عبد الدينار، تَعِس عبد الخميصة، تَعِس عبدُ القطيفة، تَعِس وانتكس، وإذا شِيْك فلا انتقش، إن أُعْطيَ رضي، وإن لم يُعْطَ سَخِط**»[2].

والخميصة: كساء يُلبس، والقطيفة: ما يُجْلس عليه.

فدعا على من يكون عبد النفقة والكسوة، وإنما المؤمن عبدُ الله يعبد الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وإذا كان ذا ولاية عَدَّ ما يفعله من العدل والإحسان عبادةً لله تعالى يتقرَّب بها إليه.

وإن كان من الرعية عدّ طاعتَه في طاعة الله، ونصيحتَه عبادةً لله يَتقرَّب بها إلى الله، وذلك كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

٦ ـ إذا كان الله تعالى قد أمر ولاة الأمور بأداء الأمانات والحكم بالعدل؛ والأمانات هي: الولايات والأموال، **فالأصل في الولايات القوة**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأمانة، وإذا تعذَّر ذلك عمل الممكن، فإن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وُسْعها، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

وأصلُ ذلك أن يولِّي الرجلُ أصلحَ من يقدر عليه، وإن لم يوجد الأصلح إلا وفيه نوعٌ من العجز أو الفجور؛ فهذا هو الواجب، بخلاف من قدَّم المفضول لجهلٍ أو هوى..

٧ ـ وأما الأموال المشتركة كلها؛ من مال الفيء، والصدقات المفروضة، والصدقات الموقوفة، والأموال التي يقبضها الولاة لبيت المال من أموال الرعية بتأويل أو ظلم وتعذَّر ردُّها إلى مستحقّيها.

فمالُ الفيء الذي أفاء الله على رسوله من أهل القرى، مثل أكثر الأرض السلطانية الداخلة في الإقطاعات وما لها من خراجٍ قديم أو جديد هو مثل الحَكْر، ومثل مال الجِزْية، وما يُقبض من أموالٍ أهل الحرب بصلح أو بتجارة.

والصدقات مثل عُشور الغلَّات، وزكاة الماشية التي قد كتبها العدَّاد، وزكاة أموال التجار التي تُؤخذ من المسافرين بِدُور الزكاة.

وسائر الأموال السلطانية معروفة، والأموال الموقوفة التي يتقلّدها غالبًا الحاكم أو ناظر حاضرٌ، كأوقاف المساجد والمدارس، والرُّبُط والزوايا، وما يطلق أيضًا من بيت المال لهذه الجهات.

كل هذه الأموال المشتركة تُسْتحقُّ بأحد ثلاثة أسباب:

١ ـ منفعة الرجل للمسلمين.

٢ ـ أو حاجته.

٣ ـ أو سابقته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وقد ذكر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ذلك فقال: «إنه ليس أحدٌ بأحقّ بهذا المال من أحدٍ، إنما هو الرجلُ وغَناؤه، والرجلُ وبلاؤه، والرجلُ وفاقته، والرجلُ وسابقته»[1].

فهذا ذَكَرَه في مال الفيء ونحوه من الأموال السلطانية.

فالرجلُ وبلاؤه؛ هم المقاتِلَة في سبيل الله حُمَّال السلاح، يُرْزقون من مال الله تعالى ـ مال الفيء وغيره ـ ما أعطاهم اللهُ ورسولُه.

والرجلُ وغَناؤه؛ مثل ولاة الأمور، وولاة الحرب، مثل نُوَّاب السلطان، ووالي الشرطة، الذين يقيمون الحدود، ويخلِّصون الحقوق، ويحفظون الطرقات، ويدفعون ظلم الظالم عن المظلوم، وهم الشادّون لأمر الله ورسوله الذي جاء به الكتاب والسنة.

ومثل ولاة الأموال من الكُتَّاب والجُباة وغيرهم من العُمَّال، كما ذكرهم الله تعالى في كتابه.

ومثل ولاة الحكم والقضاة الذين يَفْصِلون الخصومات، ويتولُّون ما يتولونه من العقود والفسوخ، وحفظ أموال اليتامى والغائبين، والنظر في الأوقاف وإجرائها على شروط واقفيها، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وكذلك أمر[2] المساجد والمؤذنين، والْمُفْتون والمعلِّمون، ومُقْرئو القرآن، ومبلِّغو الأحاديث النبوية، والمشايخ الذين يؤدِّبون الناس، ويأمرونهم بما أمر الله به ورسولُه: كلُّ هؤلاء لهم غَناء عن المسلمين، لقيامهم في مصالح دينهم ودنياهم.

والقسم الثاني: الفقراء والمحاويج، والغارمون، وأبناء السبيل، وغيرهم، فيُعْطَون لحاجتهم وفقرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٦). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١/ ٢٨١).

(٢) لعلها: «أئمة» (المحقق).

والثالث: ذوو السابقة الذين استحقوا بالنسب، كاستحقاق ذوي القُرْبى، قربى رسول الله ﷺ من الخُمس والفيء. واستحقاق ذرية الأجناد إذا مات آباؤهم، فإنه يُنفَق على صغار ولده، حتى يبلغ ذَكَرُهم وتتزوَّج أُنثاهم، وعلى امرأته حتى تتزوج.

ومثل الوقف الموقوف على بني فلان، إما رجل وقف على ذرّيته أو ذرّية غيره، كرجل صالح أو صاحب له أو غير ذلك.

فأهل الزكوات إما من يأخذ لحاجته كالفقراء والغارمين وابن السبيل، أو لمنفعته كالعامل والغازي.

وكذلك أهل الأوقاف الحكمية، مستحقّها إما صاحب منفعة كالإمام والمؤذن والمدرِّس، وإما محتاج كالمُوْقَف على الفقراء والمساكين، وكذلك أموال الفيء وغيره من المصالح.

هذا هو الأصل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وهو الذي يعتمده ولاة الأمور في أداء الأمانات إلى أهلها.

وبذلك تنتظم مصلحتهم في الدنيا والآخرة، وما لا يُدْرَك كلُّه لا يُترَك كُلّه.

فهذه قاعدة كليّة جامعة لولاة أمور المسلمين، فإنَّ جميع هذه الأمور داخلة في حُكم الكتاب والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين.

٨ ـ كان النبي ﷺ يتولى بنفسه في المدينة المصالح العامة؛ من تعليم العلم، والقضاء والجهاد، واستيفاء الحساب على العمال، حتى ثبت عنه في «الصحيح»(١) أنه استعمل رجلًا على الصدقة، فلما رجع حاسبه، وهو استيفاء الحساب.

وكان له من هو بمنزلة صاحب الشرطة؛ ففي «الصحيح»(٢) عن أنس بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧١٥٥). وفيه «صاحب الشّرَط».

مالك رضي الله عنه قال: كان قيس بن سعد بن عُبادة من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وكان له الكُتَّاب يكتبون الوحي والعلم، ويكتبون العهود والشروط، ويكتبون الرسائل والعطايا والولايات.

كتب له أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان وعلي رضي الله عنهما، وزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكُتَّاب الوحي يُشْبِههم من بعض الوجوه كُتَّاب العلم في هذا الزمان[1]..

وكان يؤمِّر الأمراء على البلاد، فلما انتشرت الرعيّة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضَعَ الديوان ديوان العطايا والنفقات، وديوان الخراج الأول مثل ديوان المجاهدين، وديوان الذرِّية الذين ليسوا بمجاهدين من النساء والصبيان، وديوان الخراج الذي يجمع الأموال المستخرجة.

وجعل له على المِصْر ثلاثة ولاة: والي الحرب، ووالي المال، ووالي الحكم.

كما استعمل على الكوفة ثلاثة؛ فولى عمار بن ياسر على الحرب. وأمير الحرب هو الذي كان يصلي بالناس، وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، وهو المال.

وكان زيد بن ثابت على ديوان الجيش والعطاء.

وهذه الولايات الثلاثة هي قوام الأمة، لكن دخل في ذلك زيادة ونقصان وتغيير، تارةً بحسب الرأي والمصلحة، وتارةً بحسب الهوى والشهوة، وتارةً بمجموعهما. جامع المسائل (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٤٣)

٤ ـ مسألة: في رجلٍ مات ولرجلٍ عليه دينٌ بخطِّ يده، فهل يُقْضى عليه بذلك أم لا؟

---

(١) فلْيستشعر طالب العلم فضل ونعمة الله عليه في تعلّم العلم وكتابته وحفظه وتعليمه.

الجواب: الحمدُ لله، نعم إذا كان الخطُّ معروفًا أنه خطُّ المُقِرِّ قُضِي له بذلك في أظهر القولين من مذهب الإمام أحمد فيما نصَّ عليه إذا وُجِدت وصيَّتُه مكتوبةً بخطِّه، وفيها إقرارٌ وإنشاء، فإنه يُعْمَل بذلك في المنصوص عنه، وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره. جامع المسائل (٩/ ٣٧١)





مسائل وأحكام المعاهدين وغيرهم

١ ـ فتوى في أمر الكنائس:

ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فُتِحتْ على عهد النبي ﷺ، وكعامَّة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلا مواضع قليلةً فُتِحتْ صلحًا، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتِحتْ عَنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد رُوِي في أرضِ مصر أنها فُتِحتْ صلحًا، ورُوِي أنها فُتِحتْ عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأمِّلون للروايات الصحيحة في هذا الباب، فإنها فتحت أوّلًا صلحًا، ثمَّ نقضَ أهلُها العهدَ، فبعثَ عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمدُّه، فأمدَّه بجيشٍ كثير فيهم الزبير بن العوَّام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً.

ولهذا رُوِي من وجوهٍ كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلالٌ قَسْم الشام، فشاورَ الصحابةَ في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئًا للمسلمين ينتفع بفائدتها أولُ المسلمين وآخرهم، ثمَّ وافق عمرَ على ذلك بعضُ من كان خالفَه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكهم الله إياه كما ملّكهم ما استولَوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعَقار. ويدخلُ في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعُهم وسائرُ منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصَّةٌ تقتضي خروجَها عن ملك المسلمين، فإن ما

يُقَال فيها من الأقوال ويُفعَل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلًا أو مُحدَثًا لم يَشرعْه الله قَطُّ، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعَه.

وقد أوجبَ الله على أهل دينه جهادَ أهل الكفر حتى يكون الدينُ كله لله، وتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بَعثَ الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم ـ كبني قَينقاع والنضير وقُريظة ـ كانت معابدُهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلتْ في قوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾، و﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾.

لكن وإن ملكَ المسلمون ذلك فحكم الملك متنوِّع، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبَّر وأمّ الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يُؤسَرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك يختلف حكمُه في المملوك نفسه والعَقار والأرض والمنقول.

وقد **أجمع المسلمون** على أن الغنائم لها أحكام مختصَّة بها لا تُقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكًا للمسلمين، عاملَهم عليها رسولُ الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقرُّوهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عَقْدُ الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة:

- منهم من يقول: لا يجوز تركُها لهم، لأنه إخراجُ ملكِ المسلمين عنها وإقرارُ الكفر بلا عهد قديم.

- ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهلَ خيبر فيها، وكما أقرَّ الخلفاء الراشدون الكفَّارَ على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكمُ الكنائس حكمُ غيرِها من العَقار، منهم من يُوجب إبقاءَه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية؛ ومنهم من يُخَيّر الإمامَ فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلَّت سنة رسولِ الله ﷺ، حيث قَسَم نصفَ خيبر وتركَ نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم»، فقولُه أوجهُ وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رِقابَ المعابد كما يملك الرجل مالَه، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد.

ومجرَّدُ إقرارِهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أُقطع المسلم بعض عَقار بيت المال ينتفع بغلَّته، أو سُلِّم إليه مسجدٌ أو رباطٌ ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له، بل ما أُقِرُّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعُها منهم إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارِهم فيها.

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارجَ دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذُها

قهرًا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العَنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضًا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذُها عَنوةً.

فصل

ومتى انتقض عهدُهم جاز أخذُ كنائس الصلح منهم فضلًا عن كنائس العَنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لمّا نقضوا العهد، فإن ناقضَ العهد أسوأ حالًا من المحارب الأصلي، كما أن ناقضَ الإيمان بالردَّة أسوأ حالًا من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهلُ مصرٍ منِ الأمصار، ولم يبقَ من دخلَ في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عَقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئًا.

فإذا عُقِدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يُقرَّهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدمَ ذلك جاز **بإجماع المسلمين**، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذينِ لا يوجبون قَسْمَ العقار فظاهر.

وأما على قول من يوجب قَسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يُعرَف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقديرٌ لا حقيقةَ له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجهَ له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يُفرَّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نَقُل بدخولهم في عهد آبائهم، لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يُعطى إلا ما عُرِف أنه حقُّه، وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيتِ المال.

وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقضُ عهدٍ فهم على الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلًّا بنفسه جُعِل تابعًا لغيرِه في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسولِ الله ﷺ وخلفائِه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقدٍ آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين، **أما ما أُحدِث بعد ذلك فإنه يجب إزالتُه، ولا يُمكَّنون من إحداث البِيَع والكنائس**، كما شَرَطَ عليهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشروط المشهورة عنه: «ألَّا يُجدِّدوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولَها كنيسة ولا صومعة ولا دَيرًا ولا قلايةً[1]»، امتثالًا لقول رسول الله ﷺ: «**لا تكون قبلتان ببلدٍ واحدٍ**»[2]. رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد..

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى.

وما زال من يُوفّقه الله من ولاة أمور المسلمين يُنفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمَها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تُهدَم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة».

وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزمَ أهلَ الكتاب بشروطِ عمر استفتى علماءَ وقتِه في هدم

(١) بيت العبادة عندهم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤)، من حديث ابن عباس.

الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعثَ بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سوادِ العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما رُوِي عن ابن عباس ﭭ أنه قال: أيما مصرٍ مصَّرَتْه العرب ـ يعني المسلمين ـ، فليس للعجم ـ يعني أهل الذمة ـ أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا.

وأيما مصرٍ مصَّرتْه العجم ففتحه الله على العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلِّفوهم فوقَ طاقتهم.

جامع المسائل (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٧٠)

٢ ـ وسئل عما يحدثه الناس في أعياد الكفار، مثل الميلاد والخميس الذي في آخر صوم النصارى، وعيد الصليب، والنيروز، والمهرجان، وغير ذلك من أعياد اليهود والنصارى والمجوس؟

فأجاب ﭬ: الحمدُ لله، ما يفعله اليهود والنصارى والمجوس أو غيرهم من أنواع العادات التي فيها تخصيصٌ لذلك اليوم على غيره، فإنها من الأمور المنكرة بل المحرمة، إذا كان ذلك من جنس ما يُعَظِّمونه به، وسواء خُصَّ بإحداث أنواعٍ من الأطعمة أو الملابس أو إيقاد النيران، أو توسع النفقات أو غير ذلك. جامع المسائل (٧/ ٤٩٢)





أحكام ومسائل تتعلَّق بالجن والكهانة والسِّحر

١ ـ مسألة: في امرأةٍ أخبرت أنها مُصَابة[١]، وأن الجنَّ يخبرونها بما يجري، وأنها تُكاشَفُ بما في الخاطر، بحيث إن الجنَّ يُعْلِمونها بذلك، والناسُ قد ارتبطوا على قولها.

الجواب: هذه يجبُ أن تُعَزَّر على ذلك تعزيرًا بليغًا يردعُها عن أن تُخْبِر الناسَ بمثل ذلك، سواءٌ كان معها قرينٌ أو لم يكن؛ فإنه إن كان معها قرينٌ **فالجنُّ كذَّابون، يَكْذِبون كثيرًا، لا يوثقُ بأخبارهم ولا بأخبار من يُخْبِر عنهم.**

وغاية هذه أن تكون من جنس الكهَّان الذين كان لهم من الجنِّ من يُخْبِرهم بخبر السَّماء، والكاهنُ يجب قتلُه عند أكثر العلماء، وهكذا هذه المرأة تستتابُ من ذلك.

ولا يجوز لأحدٍ أن يعتمد على ما تذكره من خبر الضائع[٢]؛ لوقوع الكذب في مثل ذلك منها ومن القرين الذي معها إن كان معها قرينٌ.

وقد ثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرَّافًا، فسأله عن شيءٍ لم تُقْبل له صلاةٌ أربعين ليلة**»[٣]، وثبت في الصَّحيح أنه قيل له: إن قومًا منَّا يأتون الكهَّان، قال: «**فلا تأتوهم**»[٤].

---

(١) أي: أصابها طائفٌ من الجنِّ فذهب بعقلها. (المحقق).

(٢) أو مكان السحر، أو العائن أو الساحر أو المتسبّب في السحر ونحو ذلك.
وقد انتشر في هذا الزمان من يستخدم الجن في مثل هذه الأمور وغيرها من بعض الرقاة والمعبِّرين وغيرهم، فلا يجوز الذهاب إليهم وتصديقهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمن سأل مثل هذه عن المغيَّبات، واعتمد على خبرها، فقد عصى الله ورسوله. جامع المسائل (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)

٢ ـ السِّحر موجود، ولا يجوز تعلُّمه وتعليمُه والعملُ به وإن كان يجوز أو يجبُ ما يُمَيَّز به بين السِّحر وغيره، كما أن المسلم يميِّز بين الخمر والفاحشة وبين ما ليس كذلك من غير احتياجٍ إلى مباشرة ذلك وذَوْقِه.

فالكلام الذي هو محرَّم، والعمل الذي هو محرَّم، يُعْرَف؛ ليميَّز به بينه وبين غيره، وذلك بخلاف معرفته المفصَّلة لمن يعتقده أو يعمل به.

وذلك كما أن المسلم يَعْلَمُ مقالات اليهود والنصارى والمشركين معرفةً مقرونةً بذمِّها، والنهي عنها، وبيان بطلانها، وذلك بخلاف تعلُّم ذلك وتعليمه لمن يعتقده ويعمل به.

ومن دخل في السِّحر أو في غيره من المقالات الكفرية، متعلِّمًا أو معلِّمًا، على وجه الاعتقاد أو العمل بها، فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويجبُ قتلُ الساحر والكاهن، كما قد نصَّ على ذلك جماهير أئمَّة الإسلام، وذلك ثابتٌ **باتفاق الصَّحابة**، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وجندب بن عبد الله البجلي.

ولم يختلف في ذلك الصَّحابة، بل ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلى نوَّابه أن يقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة[١].

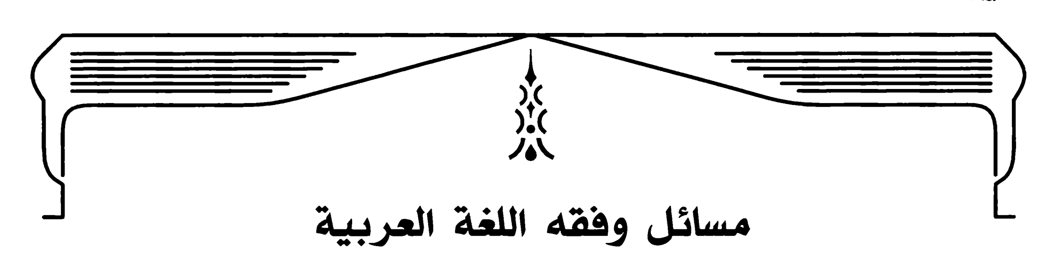
وثبت أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جاريةً لها سحرتها، وأن عثمان لما بلغه ذلك ذكر له عبد الله بن عمر أنها سحرتها، وأنها أقرَّت بذلك؛ فأقرَّ ذلك[٢].

والآثار في ذلك متعددة. جامع المسائل (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٣٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وغيرهما من طرقٍ يصحُّ بها.



مسائل وفقه اللغة العربية

١ ـ الغالب «فَعُّول» بالفتح، وهو القياس في شرح «قُدُّوس»، ولكن جاءت دلالة اللفظ على غير القياس بالضم سُبوح وقدوس وذو الروح.

جامع المسائل (١/ ٣٨)

٢ ـ الجَرح والكَرْه والغَسْل مصدر الفعل الثلاثي المتعدي، وهو قياس، تقول: ضرَبه ضَرْبًا، وأكله أَكْلًا ونحو ذلك، وأما الجُرح والكُرْه فهو نفس الشيء المكروه والمجروح، والعَين أقوى من الفعل، والغُسْل بالضم اسم الاغتسال، واغتسال الإنسان لنفسه أكمل من غَسْلِه لغيره، تقول في هذا: غُسْل الجمعة وغُسْل الجنابة، لأن المراد الاغتسال؛ وتقول في ذلك: غَسْل الميت وغَسْل الثوب، لأن المصدر غَسْل الإنسان لغيره. هذا هو اللغة المشهورة سماعًا وقياسًا، وما نُقِل غير ذلك فإما خطأ وإما شاذ.

جامع المسائل (١/ ٤٠)

٣ ـ الرَّقُوبُ في اللغة هو الذي لا وَلَدَ له أو الذي لا يَعيش له ولد، وهو مشتق من الرُّقْبَى، والرقبى أن يَرقُبَ كل واحدٍ من الشخصين موتَ الآخر، كما أن المفلس في اللغة هو الذي لا وفاءَ لِدَينه، والمسكين في اللغة هو الطوَّاف، فقوله عن الرقوب[1] مثل قوله: «**ما تَعُدُّونَ المفلسَ فيكم؟**»، قالوا: من ليس له درهم ولا دينار، قال: «**لا، ولكن المفلسَ من يجيء يومَ القيامة بحسناتٍ أمثالِ الجبال، قد ظَلَمَ هذا وشَتَم هذا وأخذَ مالَ هذا، فيأخذُ هذا من حسناتِه وهذا من حسناتِه، فإذا لم يَبْقَ له حسنةٌ أُخِذَ من سيئاتِهم فأُلقِيَتْ عليه، ثم يُلْقَى**

---

(١) في قوله ﷺ: «**ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم؟**»، قال؟ قلنا يا رسول الله! الذي لا يُولَد له، قال: «**ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجلُ الذي لم يُقدِّمْ من ولدِه شيئًا**».

في النار»[١].

فهو ﷺ بيَّن لهم أن المفلسَ الحقيقي هو من أفلسَ في الآخرة، والرقوب الحقيقي الذي ليس له ولدٌ يُؤجَر عليه، ومن لم يُقدِّم من ولده شيئًا لم يُؤجَرْ على الولد، والإنسان إنما يطلب بولده وماله النفعَ، ويَعُدُّ عَدَمَ ذلك مصيبة، فبين لهم أن النفع الحقيقي والمصيبة الحقيقية التي ينبغي للعاقل أن يَعُدَّها منفعةً ومصيبةً هو حالُ من نَظَرَ في عواقب الأمور ونهاياتِها لا في أوائلِها وبداياتِها.

جامع المسائل (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

٤ ـ إن الفعل لا يُضَاف، ولا يُقال: «كانه وصاره وأصبحه»، وإن كان أبو الحكم ابن بَرجان يستعمل هذا اللفظ في «شرح الأسماء الحسنى»، وهو كتاب جليل كثير الفوائد، لكن هذا اللفظ خطأ. جامع المسائل (٤/ ٤٠٩)

٥ ـ الكلام قد قيل: إنّه حقيقةٌ في اللفظِ مجازٌ في المعنى، وقيل: حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ، وقيل: بل حقيقة في كلٍّ منهما، **والصوابُ الذي عليه السلفُ والأئمةُ** أنه حقيقةٌ في مجموعهما.

كما أنَّ الإنسانَ قيل: هو حقيقةٌ في البدنِ فقط، وقيل: بل في الروحِ فقط، والصوابُ أنه حقيقة في المجموع، فالنزاعُ في الناطق كالنزاع في مَنْطِقِه.

جامع المسائل (٥/ ١٢٥)

٦ ـ الوجه إما أن يكون هو القصد والنية كما قال:

أستغفر الله ذنبًا لستُ مُحصِيَه ... ربّ العباد إليه الوجْهُ والعملُ

والوجه مثل الجِهَة، مثل الوعد والعِدَة، والوزن والزِّنَة، والوصل والصِّلَة، وهذا مقتضى كلام أئمة التفسير، وهو مقتضى ظاهر الخطاب لمن كان يفقه بالعربية المحضة من غير حاجة إلى إضمار ولا تكلف. جامع المسائل (٦/ ٢٧)

٧ ـ ذكرتُ في غير هذا الموضع أن الناس اختلفوا في مسمَّى الإنسان:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة.

هل هو الجسد وهو الجملة المشاهَدة.. أو هو اسمٌ لمعنًى وراءَ هذه الجملة وهو الروح.. أو هو اسمٌ للمجموع؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو **الصواب الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وعليه عامة أهل السنة وجمهور الناس**، وإن كان الاسم عند التقييد يتناول الجسدَ فقط، أو الروح فقط، أو أحدهما بشرط الآخر، فيكون الآخر شرطًا تارةً، كما كان شَطْرًا في الأصل.

وكذلك اختلفوا في وصفه الظاهر، وهو النطق المذكور في قوله: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٣]، هل هو اسمٌ للحروف والأصوات فقط؟ كما هو قول المعتزلة وطائفة من أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، أو هو اسمٌ لمعنًى قائم بالنفس وراءَ الحروف والأصوات؟ كما هو قول الكُلّابية والأشعرية وبعض أهل الحديث والسنة، أو هو اسمٌ لمجموع اللفظ والمعنى؟ على ثلاثة أقوال.

والثالث هو **الصواب الذي عليه الأئمة**، وهو منصوص أحمد وغيره، حيث قد نصَّ على أن كل واحدٍ من المعاني والحروف داخلةٌ في مسمَّى الكلام، وهو قول جمهور الخلق، وهو مدلول الكتاب والسنة، وإن كان الكلام يقع على اللفظ تارةً وعلى المعنى تارةً. جامع المسائل (٨/ ٨١ ـ ٨٢)

٨ ـ إنَّ جَعْلَ ﴿إِلَّا﴾[(١)] المُخرِجة بمعنى الواو الجامعة استعمالٌ للفظ في نقيض معناه، وهذا فاسدٌ. وأبو عبيدة له من هذا الجنس أقوال فاسدة، وهذا مما يعلم أئمة النحاة أنه منكر، فالبصريون كلهم ينكرون ذلك، وقد أنكره الفراء وغيره من الكوفيين، وقد ذكر نحو هذا في قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهو فاسد من وجوه متعددة.
جامع المسائل (٨/ ٣٨٠)

٩ ـ النبيُّ ﷺ لما كتب إلى أهل اليمن، كتب إليهم بلغتهم التي يتخاطبون بها، وليست هي لغة قريش.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ﴾..

ولما قَدِمت أمُّ خالدٍ من أرض الحبشة، وكانت قد سمعت لغتهم، قال لها لما أعطاها الخَمِيصة: «يا أم خالد، هذا سَنَا»[(١)]، والسَّنا بلسان الحبشة: الحَسَن، أراد مخاطبتَها بذلك إفهامًا لها وتطييبًا لنفسها.

ولا بأس أن يخاطِبَ المسلمُ كلَّ قومٍ بلغتهم التي يعرفون؛ لِقَصْدِ إفهامهم، إذا لم يحصُل المقصودُ بخطابهم بالعربية.

لكن كَرِه السَّلَفُ والأئمَّة، كمالك والشافعي والإمام أحمد التخاطبَ بغير العربية لغير حاجة؛ لأنها شعارُ أهل القرآن والإسلام، وبها يَعْرِفون ما أُمِروا بمعرفته من أمر دينهم.

فلم تكن كراهةُ السَّلف لمجرَّد اللفظ. جامع المسائل (٩/ ١٣ ـ ١٤)

١٠ ـ جزءٌ فيه جوابُ سائلٍ سأل عن حرف «لو»:

الحمد لله الذي علَّم القرآن، خلق الإنسان، علَّمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له باهر البرهان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى الإنس والجانّ، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا يرضى به الرحمن.

سألتَ ـ وفقنا الله وإياك ـ عن معنى حرف «لو»، وكيف يتخرَّجُ قولُ عمر رضي الله عنه: «نِعْمَ العبد صهيب، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه»[(٢)] على معناها المعروف؟ وذكرتَ أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضيتَ الجواب اقتضاءً أوجبَ أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعة، مع بُعْدِ عهدي بما بلغني ما قاله الناس في ذلك، وأن ليس يحضرني ما أراجعه في ذلك.

فأقول، والله الهادي النصير:

الجواب مرتَّبٌ على مقدمات:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٣) من حديث أم خالد رضي الله عنها.

(٢) أثر مشهور عند النحاة والأصوليين وأصحاب المعاني موقوفًا ومرفوعًا، ولم يُعْثَر له على إسناد..

إحداها: أن حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشَّرط، وأن الشَّرط يقتضي جملتين: إحداهما شرط، والأخرى جزاءٌ وجواب، وربما سُمِّي المجموع شرطًا، وسُمِّي أيضًا جزاءً.

ويقال لهذه الأدوات: أدوات الشَّرط، وأدوات الجزاء.

والعلمُ بهذا كلِّه ضروريٌّ لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمالُ على ذلك أكثرُ من أن يُحْصَر، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]. .

المقدمة الثانية: أن هذا الذي تسمِّيه النحاةُ شرطًا هو في المعنى سببٌ لوجود الجزاء، وهو الذي تسمِّيه الفقهاءُ علةً ومقتضيًا وموجِبًا ونحو ذلك؛ فالشَّرط اللفظيُّ سببٌ معنوي.

فتفطَّن لهذا؛ فإنه موضعٌ غلط فيه كثيرٌ ممن يتكلَّمُ في الأصول والفقه، وذلك أن الشَّرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم مثل أهل الكلام والأصول وغيرهم هو: ما يتوقفُ تأثيرُ الشَّرط عليه بعد وجود السَّبب، وعلامتُه أنه يلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودُ المشروط.

ثم هو منقسمٌ إلى:

١ ـ ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرطٌ لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ شرطٌ لوجوب الصلاة؛ فإن وجوب الصلاة على العبد يتوقفُ على العقل والبلوغ، كما تتوقفُ صحةُ الصلاة على الطهارة والسِّتارة واستقبال القبلة، وإن كانت الطهارةُ والسِّتارةُ أمورًا خارجةً عن حقيقة الصلاة.

ولهذا يفرِّقون بين الشَّرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العَقد، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول، وبأن الشَّرط خارجٌ عنه؛ فإن الطهارة يلزم من عدمها عدمُ صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجودُ الصلاة. .

٢ ـ وإلى ما يُعْرَفُ كونُه شرطًا بالعقل، وإن دلَّ عليه دلائلُ أخرى، كقولهم: الحياة شرطٌ في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلمُ شرطٌ في الإرادة، ونحو ذلك.

وكذلك جميعُ صفات الأجسام وطباعُها لها شروطٌ تُعْرَفُ بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك.

وقد تسمَّى هذه شروطًا عقلية، والأُولى شروطًا شرعية.

وقد يكون من هذه الشُّروط ما يُعْرَفُ اشتراطُه بالعُرف، ومنه ما يُعْلَمُ باللغة، كما يُعْرَفُ أن شرط المفعول وجودُ فاعل، وإن لم يكن شرطُ الفاعل وجودَ مفعول، فيلزم من وجود المفعول المنصوب وجودُ فاعلٍ، ولا ينعكس، بل يلزم من وجود اسم منصوب أو مخفوض وجودُ مرفوع، ولا يلزم من وجود المرفوع لا منصوبٌ ولا مخفوض؛ إذ الاسمُ المرفوع مُظْهَرًا أو مضمرًا لا بدَّ منه في كلِّ كلامٍ عربي، سواءٌ كانت الجملة اسميةً أو فعلية.

فقد تبيَّن أن لفظ «الشَّرط» في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمُه على عدم المشروط ما لم يَخْلُفْه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوتُه من حيث هو شرطٌ على ثبوت المشروط.

وأما الشَّرط في الاصطلاح الذي يُتَكلَّمُ به في باب أدوات الشُّروط اللفظية، سواءٌ كان المتكلم نحويًّا أو فقيهًا، وما يتبعه من متكلِّمٍ وأصوليٍّ ونحو ذلك: فإن وجود الشَّرط يقتضي وجود المشروط الذي هو الجزاء والجواب..

فإذا قال الفقهاء: بابُ تعليق الطلاق بالشُّروط، وذكروا فيه ما إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق، أو: إذا، أو: متى، فالشَّرط هنا ليس معنى الشَّرط في قولهم: الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، بل معناه في الطلاق وبابه: أنه إذا وُجِد الشَّرطُ الذي قد تسمِّيه الفقهاءُ «صفة»، وهو الدخول مثلًا، وُجِد المشروطُ الذي هو الجزاء، وهو وقوع الطلاق.

وهذا التعليقُ يدخل فيه ألفاظ الوعد والوعيد، وألفاظ الجَعَالة، وألفاظ الأدلَّة المسمَّاة بالتلازم أو بالشَّرطيِّ المتصل ونحو ذلك.

فمدلول هذه العبارات أن وجود الشَّرط سببٌ لوجود الجزاء، ولستُ أعني أنه مؤثِّرٌ في وجوده في الخارج، ولكن أعني أن وجود الشَّرط مستلزمٌ لوجود الجزاء، سواءٌ كان علَّةً له، أو معلولًا لعلَّته، أو دليلًا على وجوده، أو مُضايِفًا له، أو ملازمًا غير مُضايِف، أو غير ذلك.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، و﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]..

والثاني أقلُّ منه، كما يقال: إن كان هذا من أهل الجنة فهو مؤمنٌ بالله، وإن كان هنا دخانٌ فهنا نارٌ.

والثالث كما قال النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية المُلاعِنة: «**إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو للذي رُمِيَت به**»[1]؛ فإن مشابهة الولد للرجل معلولٌ لكونه هو أحبَل أمَّه، وإحبالُ الأمِّ علَّةٌ لكونه ابنه، فيُسْتَدلُّ بالشَّبه الذي هو أحدُ معلولي الوطء على النَّسب الذي هو المعلولُ الآخر.

والقِيافةُ والفِراسةُ عامتُها من هذا الباب.

وأما **الرابع** فكما يقال: إن زُكِّيت البيِّنةُ حُكِم بها، وإن كان هذا الخبر قد رواه البخاريُّ فهو صحيح..

والغرض أن يُتَفَطَّن لكون لفظ الشَّرط قد صار بتعدُّد الاصطلاحات فيه اشتراك، وأنا إذا قلنا: «لو» من أدوات الشَّرط أردنا به الشَّرط اللفظيَّ الذي هو سببٌ في المعنى ومستلزِم، لا الشَّرط المعنويَّ الذي يقفُ تأثير السببُ عليه، فبين المعنيين فرق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله في البخاري (٤٧٤٧).

ولولا أني رأيتُ قومًا من الفضلاء قد زلُّوا في هذا لكان أوضحَ من أن ننبِّه عليه. .

ومنهم من يحتجُّ في كون مفهوم الشَّرط حجةً بكون النحويين قد سمَّوا هذه الأدوات: «أدوات الشَّرط»، والشَّرط ما ينتفي المشروطُ بانتفائه، فيلزم من ذلك عدمُ الجزاء عند عدم الشَّرط.

وهذا غلط؛ فإن لفظ الشَّرط في المقدمة الأولى معناه مغايرٌ لمعنى لفظ الشَّرط في المقدمة الثانية، وإنما اشتركا في اللفظ، فالشَّرط الذي يجب انتفاء المشروط بانتفائه هو الشَّرط المعنوي، وأما الذي يسمِّيه النحويون شرطًا في باب «إنْ» و«لو» ونحوهما فهو سببٌ مستلزِم.

وحكمُه هو المقدمة الثالثة: وذلك أن العلَّة والسببَ قد يراد بها:

١ ـ العلَّة التامة التي لا ينفكُّ عنها المعلول، كمشيئة الله سبحانه؛ فإنها مستلزمةٌ لوجود المراد، فإنه ما يشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا ينتقض هذا أبدًا.

والعلَّة بهذا التفسير لا تتخصَّص، ولا يتخلَّفُ عنها معلولها، لا لفوات شرطٍ ولا لوجود مانع.

٢ ـ وقد يراد بها: العلَّة المقتضِية، وإن توقَّفت على شروطٍ واندفعت بالمُعارِض، كما يقال: الأكل والشرب علةٌ للشِّبع، وإصابة النار علةٌ للاحتراق، ويقال: مِلكُ النصاب علةٌ لوجوب الزكاة، والزنا علةٌ لوجوب الرجم.

وإذا صِيغت هذه الأسباب بصيغ الشَّرط والجزاء، كقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. . : فإنه يُعْلَمُ من ذلك أن هذا العمل سببٌ مقتضٍ للجزاء، ثم يجوز أن يتخلَّف الحكمُ عن سببه، لفوات شرطٍ أو لوجود مانع.

ويجوز للمتكلِّم أن يبيِّن مراده بهذا اللفظ المطلق تقييدًا وتخصيصًا إذا سوَّغه اللسانُ الذي يتكلَّم به، ولذلك جاز أن ينتفي الجزاءُ لمُعارِضٍ، من

توبةٍ، أو حسناتٍ ماحية، ونحو ذلك، وانتفاؤه بالتوبة **مجمعٌ عليه بين المسلمين**، وفي البواقي خلافٌ بين أهل السُّنَّة وبين الوعيديَّة من الخوارج والقدريَّة.

ومن فَهِم هذا انتفت عنه شُبَه الوعيديَّة، وعرف سرَّ مسألة إخلاف الوعيد، ومسألة الخصوص والعموم؛ فإن الله قد بيَّن مراده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، إلى أمثال ذلك.

إذا عُرِف ذلك فنقول: أما العلَّة التامة فإن ثبوتها دليلٌ يقينيٌّ على وجود المعلول، وأما العلَّة المُقتضِية فهي دليلٌ ظاهرٌ على وجود المعلول، وقد يصير يقينيًّا إذا عُلِم انتفاءُ المُعارِض بطريقه، فإن ذلك ممكنٌ في الجملة.

وأما عدم العلَّة فهو المتعلِّق بباب «لو» كما سنذكره.

فإن عُدِمت العلَّة مطلقًا فهو دليلٌ على عدم المعلول؛ فإن وجود المعلول بدون العلَّة محال.

فإن عُدِمت العلَّة المعيَّنة، سواء كانت تامةً أو مُقتضِية، فإنه يدلُّ على عدم المعلول إذا لم تَخْلُفْها علةٌ أخرى.

ثم عَدَمُ الخُلْف قد يُعْلَم يقينًا، ويُعْلَم ظاهرًا بدليلٍ خاصٍّ من سائر دلائل النفي، وقد يُنفى؛ فإن الأصل عدم علةٍ أخرى..

ثم هنا مسألة مفهوم الشَّرط، إذا قيل: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، هل يُشْعِر عدمُ هذا الشَّرط اللفظيِّ الذي هو سببٌ معنويٌّ بعدم المشروط؟ وفيه الخلاف المشهور، والجمهور على أنه يدل على عدمه.

ولا ريب أن عدم هذا الحكم المعلَّق بالشَّرط ينتفي؛ لأن بقاء عين الحكم بدون علةٍ محال.

لكن هل ينتفي النوع؟ فالذي يجبُ القطعُ به أن نوع الحكم لا يكون حالُه بعد انتفاء السبب المعيَّن وقبل انتفائه سواءً، ومتى فُرِض استواء الأمرين

على مذهبٍ عُلِم بطلانه، لكن يدلُّ على نفي النوع دلالةً ظاهرة، بشرط أن لا يَخْلُفَه سببٌ آخر.

ثم إن كان السببُ الخالِف جزءًا من المخلوف كان ضعيفًا؛ فإن الأعمَّ إذا كان مستقلًّا بالحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير، كما في قوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فإن كونه واحدًا جزءٌ من كونه فاسقًا، فلو كان التبيُّن واجبًا عند مجيء الواحد سواء كان عدلًا أو فاسقًا لم يعلَّق التبيُّنُ بكونه فاسقًا الذي هو الأخصُّ من كونه واحدًا.

فهذا الاستدلال بعدم العلَّة لفظًا أو معنًى على عدم المعلول..

فهذا الكلام في دلالة ثبوت العلَّة وانتفائها.

وأما دلالة المعلول، فإنَّ عدم المعلول مستلزمٌ لعدم العلَّة التامة قطعًا، ويدلُّ على عدم العلَّة المقتضية إذا عُلِم أن الانتفاء لم يكن لوجود مانعٍ ولا لفوات شرط..

المقدمة الرابعة: أن أدوات الشَّرط وغيره من معاني الكلام قسمان:

منها: ما يسمِّيه النحويون: «أمَّ الباب»، وهو ما دلَّ على الشَّرط أو الاستفهام ونحوهما دلالةً مجرَّدةً من غير أن يدلَّ على شيءٍ آخر.

ومنها: ما يدلُّ على الاستفهام أو الشَّرط ومعنًى آخر.

فالأول في الشَّرط «إنْ»، فإنها تقتضي ربط الجزاء بالشَّرط، من غير أن تدلَّ على ثبوت الشَّرط وانتفائه، ولا على حالٍ من أحوال الشَّرط، من مكانٍ أو زمانٍ أو فاعلٍ أو غير ذلك.

فإذا قلت: إن قام زيدٌ قام عمرو، لم يدلَّ على أكثر من ارتباط هذا بهذا.

والثاني: سائر أدوات الشَّرط، فإن «متى» مثلًا تدلُّ على الاشتراط في الزمان، و«أينما» في المكان، و«مَن» في أعيان من يَعْلَم، و«ما» في ما لا يَعْلَم وفي صفات ما يَعْلَم، ونحو ذلك ممَّا هو معروفٌ عند العالِمين بتفاصيل لسان العرب.

فهذه الأدوات تدلُّ على شيئين: على الشَّرط، وعلى حالٍ في المشروط.

وحرف «لو» من هذا الباب، لكن من وجهٍ آخر، وهو الجوابُ الحاصل بعد تلك المقدمات.

فنقول: حرف «لو» المسؤول عنه، إذا قلتَ مثلًا: «لو رُدُّوا لعادوا»، يدلُّ على شيئين:

أحدهما: أن الردَّ سببٌ مستلزمٌ للعَوْد.

وقولنا: «سبب»، و«ملزوم»، و«علة»، و«مقتضى»، عباراتٌ متقاربة في هذا الموضع.

كما لو قيل: «إن رُدُّوا عادوا»؛ فإن الاشتراط بـ «إنْ» يدلُّ على أن الأول مستلزمٌ للثاني.

المدلول الثاني: عدم الردِّ الذي هو السببُ المستلزِم.

وهذه خاصَّة «لو» التي انفردت بها عن «إنْ»؛ فإن «لو» تدلُّ على تعلُّق الجزاء بالشَّرط، وعلى انتفاء الشَّرط، و«إنْ» تدلُّ على التعلُّق فقط، من غير أن تدلَّ على الشَّرط بنفيٍ أو إثبات.

وهذا أمرٌ مستقرٌّ في جميع مواردها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]. .

فإن «لو» مع ما رُكِّبت معه تدلُّ على الشَّرط والجزاء، وعلى انتفاء الشَّرط أيضًا . .

وإذا قيل: هي حرفُ شرطٍ يدلُّ على عدم الشَّرط، كان هذا منطبقًا عليها في جميع مواردها . .

فصار جواب «لو» له ثلاثة أحوال:

تارةً يدلُّ الكلام على انتفائه بانتفاء الشَّرط، كما في قوله: «لو زرتني لأكرمتك».

وتارةً يدلُّ لا على ثبوته ولا على انتفائه، كما في قوله: «لو أسأتَ إليَّ لأحسنتُ إليك»؛ إذ كان عدم الإساءة قد يكون معه الإحسان في العادة، وقد لا يكون إذا كان المحرِّك على الإحسان الإساءة.

وتارةً يدل على وجود الجواب مع انتفاء الشَّرط، وذلك إذا كان عدم العلَّة أولى باقتضاء الجواب من حال ثبوتها، كما في قوله: «لو شتمتني لما شتمتك»؛ فإن اقتضاء عدم الشَّتم لعدم الشَّتم أقوى من اقتضاء الثبوت للعدم، فإذا كانت الشتيمةُ تنتفي مع وجود الشَّتم فمع العدم أولى.

فإذا كانت «لو» تستعملُ على هذه الوجوه الثلاثة، فإن جعلناها حقيقةً في البعض فقط، أو في كلِّ معنًى بخصوصه، لزم الاشتراكُ اللفظيُّ أو المجازي، وهما على خلاف الأصل، فالواجب أن تُجْعَل حقيقةً في المعنى المشترك بين مواردها، وهو تعليقُ أمرٍ بأمر، مع الدلالة على انتفاء الشَّرط، ثم ثبوتُ الجزاء أو انتفاؤه يُعْلَمُ من خصوص الموارد، ولا يدلُّ اللفظ عليها، مع أن الغالب عليها في الاستعمال انتفاء الجواب؛ لما قدَّمته من أن انتفاء العلَّة يُشْعِرُ بعدم المعلول كثيرًا أو غالبًا.

إذا تحرَّر هذا، فنقول: «لولا» و«لو لم» هي «لو» مع حرف النفي، فلهذا قالوا: المثبت بـ «لو» منتفٍ بـ«لولا» و«لو لم»، والمنتفي بـ«لو» منتفٍ بـ«لولا» و«لو لم»..

فقول عمر رضي الله عنه: «لو لم يخف الله لم يعصه» موضوعُ هذا اللفظِ أن عدم الخوف في حقه لو فُرِض كان مستلزمًا لعدم المعصية، وأن هذا العدم منتفٍ لوجود ضدِّه، وهو الخوف.

فيفيد الكلام فائدتين:

أحدهما: أنه خائفٌ لله؛ لأن ما انتفى بـ«لو» ثبت بحرف النفي معها.

والثاني: أن هذا الثابت في حقِّه ـ وهو الخوف ـ لو فُرِض عدمُه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله؛ لأن تركَ المعصية قد يكونُ لخوف الله، وقد

يكون لأمرٍ آخر؛ إما لنزاهة الطبع، أو إجلال الله، أو الحياء منه، أو لعدم المقتضي إليها..

وهذا المعنى يفهمُه من الكلام كلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لمَّا وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوعُ توسُّعٍ إما في التعبير وإما في الفهم، اقتضى ذلك خللًا إذا بُنِي على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم.

فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيح ردَّ الأشياء إلى أصولها، وقرَّر الفِطَر على معقولها، وبيَّن حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوُّزٍ أو توسُّع، فإن الإحاطة في الحدود والضوابط عسيرٌ عزيز.

ومنشأ الإشكال أخذُ كلام بعض النحاة مسلَّمًا أن المنفيَّ بعد «لو» مثبت، والمثبتَ بعدها منفيٌّ، وأن جواب «لو» منتفٍ أبدًا، وجواب «لولا» ثابتٌ أبدًا، وأن «لو» حرفٌ يمتنع به الشيءُ لامتناع غيره، و«لولا» حرفٌ يدلُّ على امتناع الشيء لوجود غيره مطلقًا.

فإن هذه العبارات إذا قُرِن بها «غالبًا» كان الأمر قريبًا، وأما أن يُدَّعى أن هذا مقتضى الحرف دائمًا فليس كذلك، بل الأمرُ كما ذكرناه من أن «لو» حرفُ شرطٍ يدلُّ على انتفاء الشَّرط.

فإن كان الشَّرط ثبوتيًّا فهي «لو» محضة، وإن كان الشَّرط عدميًّا مثل «لولا» و«لو لم» دلَّت على انتفاء هذا العدم بثبوت نقيضه، فيقتضي أن هذا الشَّرط العدميَّ مستلزمٌ لجزائه، إنْ وجودًا وإنْ عدمًا، وأن هذا العدم منتفٍ.

وإذا كان عَدَمُ شيءٍ سببًا في أمرٍ فقد يكون وجودُه سببًا في عدمه، وقد يكون وجودُه أيضًا سببًا في وجوده، بأن يكون الشيءُ لازمًا لوجود الملزوم ولعدمه، والحكمُ ثابتًا مع العلَّة المعيَّنة ومع انتفائها لوجود علةٍ أخرى.

جامع المسائل (٩/٤٣٧ ـ ٤٦٣)

١١ ـ إن علمَ الشريعة نوعان:

نوعٌ يُتَلقَّى من المحدِّثين، وهو الرواية، فإذا كان الراوي ثقة ضابطًا لم تُرَدَّ روايتُه إلا بحجَّةٍ تدلُّ على غلطه، وهو نادر.

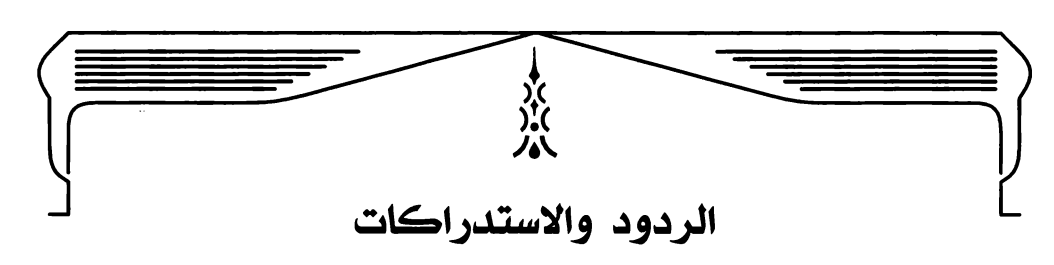
ونوعٌ يُتَلقَّى من الفقهاء، وهو فهمُ كلام الشارع، وبناءُ بعضه على بعض، والنظر في لوازم تلك المعاني وموجَباتها.

كذلك علم العربية:

منه المسموع، وهو ما يرويه الثقةُ كما سمعه من العرب، منظومًا ومنثورًا، وما يرويه أيضًا أنهم أفهموه ذلك المعنى عندما تكلَّموا بذلك اللفظ. وهذا هو نقلُ اللغة، وهذا نقلٌ لأشياء معينة.

ومنه المعقول، وهو الحكمُ الكليُّ على لفظٍ مفردٍ أو مركَّب، وهو علمُ النحو والتصريف والمعاني والبيان؛ فإن العرب وغيرهم من الأمم لم يُسْمَع منهم حكمٌ كليٌّ للفظٍ أو لدلالة لفظ، **وإنما استقراء كلام الأمم يوجبُ للعقل حكمًا كليًّا**، كما إذا استقرينا كلَّ اسمٍ بعد فعلٍ على صيغة «فَعَلَ»، فوجدناه مرفوعًا، علمنا أن الفاعل مرفوع، وأنَّ رفع الاسم على هذه الصفة دليلٌ على أنه فاعل. جامع المسائل (٩/٤٥٦ ـ ٤٥٧)





الردود والاستدراكات

١ ـ فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع:

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم.

قال أبو محمد بن حزم في كتابه المصنَّف في مسائل الإجماع: أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجَع إليه ويُفزَع نحوه ويُكفَّر من خالفَه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع.

وإنّا أمَّلنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

إلى أن قال: وقد أدخَلَ قومٌ في الإجماع ما ليس فيه، فقومٌ عدُّوا قولَ الأكثر إجماعًا، وقومٌ عدُّوا ما لا يعرفون فيه خلافًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع، وقومٌ عدُّوا قولَ الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعًا، وقومٌ عدُّوا اتفاقَ العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعًا.

قال: وكلُّ هذه الآراء فاسدة، ويكفي من فسادِها أنهم يتركون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماعٌ.

وإنما نَحَوْا في تسمية ما وصفنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى تركِ اختياراتهم الفاسدة.

قال: وأيضًا فإنهم لا يُكفِّرون من خالفَهم في هذه المعاني، ومن شرطِ

الإجماع الصحيح أن يُكفَّر من خالفَه بلا اختلافٍ من أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعًا لكُفِّر مخالفوهم، بل لكَفَّروهم لأنهم يخالفونها كثيرًا.

قلت: **أهلُ العلم والدين لا يُعاندون**، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما ليس بإجماعٍ، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارةً يكون هناك نصٌّ لم يَبلُغْ أحدَهم، وتارةً يعتقد أحدهم وجودَ نصٍّ ويكون ضعيفًا أو منسوخًا.

وأيضًا فما وصفهم هو به قد اتصفَ هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمَهم إيَّاه من تكفير المخالف غيرُ لازمٍ، فإن كثيرًا من العلماء لا يُكفِّرون مخالفَ الإجماع، وقوله: «إن مخالفَ الإجماع يُكفَّر بلا اختلاف من أحدٍ من المسلمين» هو من هذا الباب، فلعلَّه لم يبلغه الخلافُ في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة.

والنَّظَّام نفسُه المخالف في كون الإجماع حجةً لا يُكفِّره ابن حزم والناس أيضًا.

فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفِّره إذا بلغَه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرًا من الناس. وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إمّا أنّه ظنّي ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقادِه انتفاءَ شروطِ الإجماع.

وأيضًا فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع هل هي إجماع يُحتَجّ به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالفَ فيه بعضُ أهلِه قبلَ انقراضِ عصرِهم، فإنه مبني على انقراض العصر، بل هو شرطٌ في الإجماع، وغير ذلك.

فتنازعُهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعُهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يُحتَجُّ به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك.

فهذا ونحوه مما يتبيَّن به بعضُ أعذارِ العلماء.

قال أبو محمد ابن حزم: وقومٌ قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قومٌ: إجماع كل عصرٍ إجماعٌ صحيح إذا لم يتقدم قبلَه في تلك المسألة خلافٌ.

وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وتركِ ما أصَّلُوه له.

إلى أن قال: وصفة الإجماع ما تيقَّنَ أنه لا خلافَ فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرًا، ثم ملكَ بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفِّين والحرَّة، وسائر ذلك مما يُعلَم بيقينٍ وضرورة.

وقال: إنما نُدخِل في هذا الكتاب الإجماعَ التامَّ الذي لا مخالفَ فيه البتَّةَ، الذي يُعلَم كما يُعلَم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأنَّ شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأنَّ هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحيٌ من الله إليه، وأن في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوهِ نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كلّ ما جرَّبه من أحوال دنياه وجدَه ثابتًا مستقرًّا في نفسه.

وقال أيضًا في آخر كتابه ـ كتاب الإجماع هذا ـ: كلُّ ما كتبنا فهو يقين لا شكَّ فيه، متيقّنٌ لا يحل لأحدٍ خلافُه البتَّةَ.

قلت: فقد اشترطَ في الإجماع ما يشترطُه كثير من أهل الكلام والفقه

كما تقدم، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع متواترًا.

وجَعَلَ العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.

ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبًا من هذا الوصف، فضلًا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلافٌ معروف، وفيها ما هو نفسُه يُنكِر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف!

وقد قال: إنما نعني بقولنا «العلماء» من حُفِظ عنه الفُتيا.

وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضُّؤ بشيء من المائعات وغيرِها حاشا الماء والنبيذ.

قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ـ وهو من أجلِّ مَن يحكي ابن حزم قوله ـ أنه يُجزئ الوضوء بالمعتصَر كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنّ الأصمّ ليس ممن يعدُّه ابن حزم في الإجماع.

وقال: وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تَظهر فيه نجاسة.

قلت: الشافعي في الجديد من قولَيْه وأحد القولين في مذهب أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القُلَّتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه.

وقال: واتفقوا على أنّ غَسْلَ الذراعين إلى منتهى المرفقين فرضٌ في الوضوء.

قلت: وزفر يخالف في وجوب غَسْلِ المرفقين. وحُكِي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهمّ إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكفّ.

قال: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعامًا أو رجيعًا أو نجسًا أو جلدًا أو عظمًا أو فحمًا أو حممةً جائز.

قلت: في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد، إحداهما لا يُجزِئ إلا بالحجر، وهي اختيار أبي بكر بن المنذر وأبي بكر عبد العزيز.

قال: واتفقوا على أن كل إناءٍ لم يكن فضةً ولا ذهبًا ولا صُفْرًا ولا رصاصًا ولا نُحاسًا ولا مغصوبًا ولا إناءَ كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يُؤكل لحمُه وإن ذُكِّي، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك.

قلت: الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه، فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان.

قال: وأجمعوا أن الحائض وإن رأتِ الطهرَ ما لم تَغسِل فرجَها أو تتوضأ فوطؤُها حرام.

قلت: أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمُها لأكثر الحيض أو مرَّ عليها وقتُ صلاةٍ جاز وطؤُها، وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تَغسِل فرجَها.

قال: واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يَحِلُّ تأخيرها عمدًا عن وقتها عن العاقل البالغ بعذرٍ أصلًا، وأنها تُؤدَّى على قدر طاقة المرء من جلوسٍ واضطجاع، بإيماءٍ وكيفَ أمكنه.

قلت: النزاع معروف في صور، منها حالُ المسايفة، فأبو حنيفة يُوجِب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يُجوِّزه. ومنها المحبوس في مصر. ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يُصلِّي، رواه معنٌ عن مالك، وهو قول أصبغ، وحُكِيَ ذلك قولًا للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

قال: واتفقوا على أن المرأة لا تَؤُمُّ الرِّجالَ وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدة لا بالإجماع. قال: ورُوِي عن أشهب أن من ائتمَّ بامرأة

وهو لا يدري حتى خرج الوقت ثم عَلِم، فصلاتُه تامَّةٌ، وكذا من ائتمَّ بكافرٍ وهو لا يعلم أنه كافر.

قلت: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.

قال: واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرِّجلين في السجود فرضٌ.

قلت: المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهِه وركبتيه أجزأه.

قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تُفسِد الصلاةَ.

قلت: إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي.

قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كلّ مكانٍ، ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا أو مقبرة أو إلى قبرٍ أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يَقدِر على مفارقته، أو مكانًا يُستهزَأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا.

قلت: الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعةِ الطريق لا تصحُّ في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاة في الحُشّ كذلك عند جمهورِهم، وإن صلَّى في مكانٍ طاهرٍ منه.

قال: واتفقوا أن صلاةَ العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ.

قلت: العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهرِ مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان. وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن كلَّ صلاةٍ ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضًا.

قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحيّ وركعتي الفجر والكسوف.

قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسةَ الوسطى من صلاةِ الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيًا، أن عليه سجدتي السهو.

قلت: الشافعي لا يُوجِب سجودَ السهو.

قال: واتفقوا أنّ في كلّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، ما لم يكن حُلِيَّ امرأةٍ أو حِليةَ سيفٍ أو منطقة أو مصحفًا أو خاتمًا.

قلت: النزاع في كلّ حلي مباح أو حلي الخوذة والران، وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب أحمد وغيرِه. والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعةَ أصابع مباحٌ في إحدى الروايتين عنه، وحلية السلاح كلّه كحلية السيف في إحدى الروايتين عنه.

وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

قال: واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة.

قلت: أحد القولين ـ بل أشهرهما ـ في مذهب أحمد أنه يُجزِئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دمٌ، كما لو أفاض قبل الغروب.

وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية: واتفقوا أنه من فَعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامِه شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يَبطُل حجُّه ولا إحرامُه. واتفقوا أن من جادلَ في الحج فإن حجَّه لا يَبطُل ولا إحرامُه. واختلفوا فيمن قَتَلَ صيدًا متعمدًا، فقال مجاهد: بَطَلَ حجُّه وعليه الهدي.

قلت: وقد اختار في كتابه[١] ضدَّ هذا، وأنكرَ على من ادَّعى هذا الإجماعَ الذي حكاه هنا، فقال: الجدالُ بالباطل وفي الباطل عمدًا ذاكرًا لإحرامه مُبطِلٌ لإحرامِه والحج، بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. وقال: كلُّ فسوقٍ تعمَّده المحرمُ ذاكرًا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث ولم يُبطِلوه بالفسوق.

وقال: كلُّ من تعمَّد معصيةً أيَّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ يُحرِم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة، فقد بَطَل حجُّه.

قال: وأعجبُ شيء دعواهم الإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال: واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أدَّاه بمكة أجزأه، واختلفوا فيمن أدَّى ذلك في غير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يُجزئ إلا بمكة.

قلت: مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يُجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة، وكذلك عندهما تفرقة اللحم تُجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنهم أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقتَه في الحرم، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال: واتفقوا أن من يوم النحر ـ وهو العاشر من ذي الحجة ـ إلى انسلاخ ذي الحجة وقتٌ لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج.

قلت: إن أخَّره عن أيام منًى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقِل عن مالك.

---

(١) المحلى (٧/١٨٦).

وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخَّره إلى ثالث أيام التشريق لزمَه دمٌ ـ وهو قولٌ مخرَّجٌ في مذهب أحمد ـ وإن أخَّره إلى المحرَّم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دمٌ.

ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمَه، ولم يوقت فيه.

وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركَها دمٌ، ولا يُجزِئُ رميُها بعد ذلك.

قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرضٌ على المُحْصَر.

قلت: قد نَقل غير واحدٍ عن مالك أنه لا يجب الهدي على المُحْصَر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن من حلف لخصمِه دون أن يُحلِّفه حاكم أو مَن حكَّماه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

قلتُ: قد نَصَّ أحمد على أنه إذا رضي بيمينِ خصمِه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحدٍ، ففرض[١] عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته.

قلت: مذهب أحمد أنه يترك له من مالِه ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهرُ مذهب أحمد أيضًا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقُوتِه وقوتِ عياله، وإن كان ذا حرفةٍ ترك له آلة حرفته.

وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يُباعُ عليه كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم، إن كان شيخًا كبيرًا أو زَمِنًا وبه حاجة إليه. فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.

---

(١) قلت: في الأصل: فرض، والتصويب من: مراتب الإجماع (ص٥٨)

قال: وأجمعوا أن المملوكة لا يُجبَر سيدها على إنكاحِها، ولا على أن يطأها وإن طلبت هي ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح.

قلت: مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيّدها يستمتع بها، وإلّا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تَحِلُّ له، وكذلك مذهبه في العبد، ومذهب الشافعي ـ إذا كانت ممن لا تحلّ له فهل يلزمُه إجابتُها ـ على وجهين.

قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلالٌ، إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاةٍ.

قلت: في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثةُ أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي، **أحدها**: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، **والثاني**: لا يجوز، **والثالث**: يجوز في المعتدة بالثلاث، لأنها محرَّمة على زوجها، وكذلك كل محرَّمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك، لإمكان عودِها إليه، وهو أحد قولي الشافعي.

قال: واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفةٍ واقعٌ إن وافقَ وقتَ طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائلٍ الآن، ومن قائلٍ هو إلى أجله.

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاقٍ أن الطلاق قد وقع.

قال: واختلفوا في الطلاق إذا خرجَ مخرجَ اليمين أيلزمُ أم لا؟

قال: واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق: «طلاق» وما تصرَّف من هجائه مما يُفهم معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقةً واحدةً سنيةً لزمتْه كما قدمنا.

قال: ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يُشهِد أن الطلاق لازم، ولكننا لسنا نقطع على أنه إجماع.

قلت: فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا؟ قولين، وذكر أن المؤجل والمعلَّق بصفةٍ ـ يعني إذا لم يكن في معنى اليمين ـ أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المجلَّى»[١] خلافَ هذا، وأنكر على من ادَّعى الإجماعَ في ذلك.

وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق.

وهذان قول الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد.

وقد أنكر في كتابه من ادَّعى إجماعًا في هذا وهذا وهذا، كما هو عادتُه في أمثال ذلك، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة.

ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَّعَى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامةِ العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعواه وجوبَ الضجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة من لم يركعهما، ودعواه وجوبَ الدعاء في التشهد الأول بقوله: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

ونحو ذلك مما يُعلم فيه الإجماع أظهر مما يُعلَم في أكثر ما حكاه.

بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يُشرَع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلًا عن أن يقول أحدٌ: إن هذا الدعاء واجبٌ فيه، وإن صلاة من لم يَدْعُ فيه باطلة.

وإنما النزاع في وجوبه في التشهد الذي يسلِّم فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدعُ بالإعادة، وذكر ذلك وجه في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن عدة الحرَّة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبةً، وهي لم تحض أو لا تحيض، إلا أن البلوغ متوهّم منها: ثلاثة أشهر متصلة.

---

(١) أي «المحلّى» (١٠/ ٢١٣).

قلت: من بلغتْ من سِن المحيض ولم تَحِضْ، ففيها عن أحمد روايتان، أشهرهما عند أصحابه أنها تعتدُّ عدَّةَ المستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضُها لا تدري ما رفعه.

قال: واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان.

قلت: الاتفاق إنما هو في قرض المِثليات المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يُجوِّز قرضَه، لأن موجب القرض المثل، ولا مثلَ له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان.

قال: واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس ببرّ ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة.

قلت: الوصية بما ليس ببر ولا معصية، والوقف على ذلك، فيه قولان في مذهب أحمد وغيرِه، والصحيح أن ذلك لا يصحّ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلّا فبذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفِه في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك.

وقال في الجزية: واتفقوا على أنه إن أعطَى ـ يعني من يُقبل منه الجزية عن نفسه وحدها ـ أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرم دمُ من وفَى بذلك ومالُه وأهله وظلُمه.

قلت: للعلماء في الجزية هل هي مقدَّرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ قولان، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

قال: واتفقوا أنه لا ينفَّل مَن ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.

قلت: في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام، مثل أن

يقول: من فَعَل كذا فله نصف ما يغنم، قولان هما روايتان عن أحمد. وأما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعًا، ويمكن أن يُحمل كلام أبي محمد بن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع.

قال: واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء، أو أمّن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب أخرى، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا.

قلت: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصحُّ عقدُ الذمَّة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصحّ من كلّ مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال: واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسَل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادُهم ـ وإن بعدوا ـ جارٍ على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: **أحدهما** يُستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعي، **والثاني** لا يُحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقتٍ واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكانٍ واحد.

قلتُ: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرّامية وغيرِهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا.

وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًّا منهما ينفذ حكمه في أهلِ ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد.

وأما جواز العقد لهما ابتداء فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إمّا أن تُسالِمَ الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمةُ خير من محاربةٍ يزيد ضررُها على ضرر المسألة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلًا، ولم يتقدم بيعتَه بيعةٌ أخرى لإنسانٍ حيّ، وقام عليه من دونَه، أن قتال الآخر واجبٌ.

قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنقَل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة عليّ ومعاوية. ومعلومٌ أن أكثر علماء الصحابة لم يَرَوا القتالَ مع واحدٍ منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف.

وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاقَ على جوازِه لخلاف الزيدية، هل تجوز إمامة غير علويّ أم لا؟ وإن كنا مُخَطِّئين لهم في ذلك ومعتقدين صحةَ بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدى فِهْر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم، ولكن لم يكن بدّ في صفة الإجماع الجاري عند الكلّ مما ذكرنا.

قلت: قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم، فلا معنى لإدخالِ الزيدية في الخلاف وفتحِ هذا الباب، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»(١) نزاعًا في ذلك، وأن طائفة ادَّعت النصَّ على العباس، وطائفة ادَّعت النصَّ على عمر.

قال: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر.

قلت: في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء.

---

(١) «الفصل» (٤/ ٧٥).

قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة، فمات أو ماتت وهو مائع، أنه لا يُؤكَل.

قلت: هذا فيه نزاعٌ معروف، فمذهب طائفة أنه يُلقَى ما قرب منها ويُؤكل، سواء كان جامدًا أو مائعًا.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونةَ أن فأرةً وقعتْ في سمنٍ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها، وكُلُوه**».

قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدِّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ الزهريَّ يقوله عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعتُه منه مرارًا..

وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه.

وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارةً عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»، وقيل عنه: «**وإن كان مائعا فاستصحبوا به**». واضطرب عن معمر فيه.

وظنَّ طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن ثبَّته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري.

وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعلَّلوا حديثَ معمر وبيَّنوا غلطه، والصواب معهم..

قال أبو محمد: واختلفوا في بيعه والانتفاع به، واختلفوا في المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد.

قال: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمُه لذلك كفَّارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلَّقا بصفةٍ، وفي النذر الخارج مخرجَ اليمين، أيلزم أم لا؟ وأفيه كفارةٌ أم لا؟

قال: واتفقوا أن من نذر ما لا طاعةَ فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.

قلت: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركَه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفَّارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين.

قال: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسِه ظلمًا ـ بأن يظلم من لم يظلمه قاصدًا إلى ذلك ـ لا يحل، وذلك مثل أن يحلّ عدوُّ المسلمين بساحة قوم فيقول؟ أعطوني مال فلانٍ، أو أعطوني فلانًا، وهو لا حق له عنده بحُكم دين الإسلام. أو قال: أعطوني امرأةَ أو أمةَ فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحدٍ من المسلمين في أنه لا يُجابُ إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطلام[1] الجميع.

قلت: دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعًا كثيرة ليس مستنده نقلًا في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلم محرَّم لا يُبيحه عالم، وفي بعض ما يدخل في هذا نزاعٌ وتفصيل، كما لو تَترَّس الكفارُ بأسرَى المسلمين وخِيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصدِ الكفار، وإن أفضَى إلى قتل هؤلاء المعصومين، لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين.

وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

ولو لو يُخشَ على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم: **أحدهما**: يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، **والثاني**: لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي.

وكذلك لو أكرهَ رجلٌ رجلًا على إتلاف مال غيره، وإن لم يُتلِفه قَتَلَه، جاز له إتلافه بشرط الضمان.

---

(١) أي: استئصال.

والعدوّ المحاصِر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدوّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه، وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف انتقاضُها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه.

مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبريزِه في ذلك على غيرِه، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بدّ لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع:

ـ فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدمَ المنازع فقد قَفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

ـ وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب ببابٍ من الإجماع في الاعتقادات، فكفَّر من خالفه، فقال: اتفقوا أنَّ الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلَّها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فإن القدرية ـ الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله ـ أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم

قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نُسِبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصَّحيحين، ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء، بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفّر هؤلاء، والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضًا: فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»[1] أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفِّرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فُتيا.

وإن كان أراد بقوله اتفق المسلمون على هذا فهذا أبلغ.

ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع.

فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاعُ في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته الإجماعَ على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحدَه ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء!

ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح[2] عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: **«كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»**، وفي لفظ: **«ثم خلق السماوات والأرض»**.

ورُوِي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ[3]: رُوِي **«كان الله ولا**

---

(١) «الفصل» (٣/ ١٤٤).
(٢) البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨).
(٣) بل باللفظين الأولين فقط في الموضعين. (المحقق).

شيء قبله»، ورُوِي: **«ولا شيء غيره»**، ورُوِي: **«ولا شيء معه»**[(١)]، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحدًا من هذه الألفاظ، والآخران رُوِيا بالمعنى. وحينئذٍ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح[(٢)] أنه كان يقول في دعائه: **«أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»**.

فقوله في هذا: **«أنت الأول فليس قبلك شيء»** يناسب قوله: **«كان الله ولا شيء قبله»**.

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات.

فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصًّا فيما ذكر فليس هو متواترًا، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر.

ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدَّعَى فيها الإجماعُ ويُدَّعَى الإجماعُ على كفر من خالف ذلك؟

ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيَّنه في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع.

فإذا ادَّعى المدَّعي الإجماعَ على هذا وتكفيرِ من خالف هذا كان قولُه متوجِّهًا.

وليس في خبر الله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجودَ مخلوقٍ قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادةٍ كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجنّ، وإنما خلق الإنسان من مادَّة وهي الصلصال كالفخَّار، وخلق الجانّ من مارج من نار، فكيف وقد ثبت بالكتاب

---

(١) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. (المحقق).

(٢) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.

والسنة وإجماع السلف الذي لا يُعلَم فيه نزاع أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشُه على الماء قبل ذلك، فكان العرشُ موجودًا قبل ذلك، وكان الماء موجودًا قبل ذلك.

وقد ثبت في صحيح مسلم[1] عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشُه على الماء**».

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١﴾.

وثبت عن غير واحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء، ونحو ذلك من النقول التي يصدِّقها ما يُخبِر به أهلُ الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٣﴾. ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنُّوا أن إخبار الله بخلقه للسماوات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلَقا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله.

ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجانَّ من مادَّةٍ ذكرها..

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعليل والإيجاب بالذات..

---

(١) رقم (٢٦٥٣).

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهمه بعضُ الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظنُّ أمورًا داخلةً في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظنّ أمورًا خارجةً عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يُدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرِجونه، ولهذا يذكر هؤلاء أمورًا مختلفةً فيها، وإذا نُظِر إلى مستندهم في الخلاف وُجد فيه من الخطأ أمور أخرى كذلك، إما نقل ضعيف، وإما لفظٌ مجمل، وإما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة وفي فهمه تارةً، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارةً ومن فَهْمِ المتن تارةً. والله سبحانه أعلم.

جامع المسائل (٣/٣٢٣ ـ ٣٤٩)

٢ ـ مسألة في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربعة، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، وقد نزلت به نازلة في طلاقٍ أو غيرِه، فاستفتَى بعض العلماء، فأفتاه بقولِ أحد الأئمة المذكورين، فعارضَه آخر وقال: من استفتَى غيرَ أهلِ مذهبه فهو زنديق أو نحو هذا الكلام، فهل هذا المنكِر مصيبٌ في هذَا الإنكار أم مخطئ؟

الجواب: الحمدُ لله. بل هذا المنكر مُخطئ في ذلك **باتفاق الأئمة**، بل هو آثمٌ في ذلك مستحق للعقوبة التي تَزجُره وأمثالَه عن مثلِ ذلك، فإن كان يفهم معنى الزنديق وأنّ الزنديق الكافر، وجعلَ اتباعَ المسلم في بعض المسائل لإمامٍ غيرِ إمامِه كفرًا: فإنه يُستَتاب من هذا الكلام، فإن تاب وإلّا قُتِل؟

وإن كان يظن أن الزنديق هو العاصي الجاهل الفاسق ونحو ذلك فإنه يُعزَّر على هذا الكلام.

ولا يجب على أحدٍ أن يتَّبع واحدًا بعينه في كلّ ما يقوله، وإنما يجب على الناس طاعة الله ورسولِه، ومن قال: إنه يجب على الناس طاعة شخصٍ بعينِه غيرِ رسولِ الله ﷺ فهو متناقض مخالف **لإجماع المسلمين**، فإنهم **متفقون** على أن كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخَذُ من قولِه ويُترَكُ إلّا رسولُ الله ﷺ.

والأئمة الأربعة رضي الله عنهم نَهَوا الناسَ أن يُقلِّدوا واحدًا بعينِه في جميع ما يقوله وإنْ وُجدَتِ الحجَّة بخلافه.

والذي كَرِهَه العلماء للرجل أن يكون رخيصًا يَستفتي في كلّ حادثة بما يكون له فيه رخصة[١].

فأما أخذُه في بعض المسائل بقولِ إمام وفي بعضها بقولِ إمامٍ مع تحرِّي التقوى فهو جائز عند أئمة الإسلام. جامع المسائل (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)

٣ ـ رسالة في الرد على بعض أتباعِ سعد الدين ابن حمويه:

١ ـ هذا الكلام[٢] لولا أني علمتُ مقصودَ الشيخِ به وأنه عنده كلامٌ عظيمٌ فيه كشفُ حقيقةِ الأمر، وأن مقصودَ الشيخ إنما هو المعرفةُ والهداية، لكُنا نُقابلُه بما يستحقُّه، على حدِّ ما توجبُه الشريعةُ على من قامت عليَه الحجة، لكنّ الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، وقال النبي ﷺ: «**إن الله رفيقٌ يُحب الرفقَ في الأمر كله**»[٣]. . .، وقد قال ـ تعالى ـ لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾.

فهذا الكلام وأمثالُه الذي فيه من الكفر ما تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدًّا. . : إذا صَدَرَ من قومٍ يظنّون ويظنّ بهم مشايخ الإسلام أهل التحقيق والعرفان، احتاج المخاطب لهم إلى شيئين:

ـ قوة عظيمة، وغضبٍ لله، وسلطان حجةٍ، وقدرة يدفع بها شَتْمَ الله وسَبَّه والكُفْرَ به.

ـ ورفقٍ ولينٍ يُوصِل به إلى المخاطبين حقيقةَ البيان[٤].

والرفقُ في الجهاد باليد واللسان إنما يكون بالنسبة إلى العنف في الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «**إنّ الله كتبَ الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم**

---

(١) فلا يجوز له تتبع الرخص. (٢) لم ينقل في الأصل إلا بعض كلامه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) عن عائشة.
(٤) ما أحوج كلّ من دعا إلى الله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر إلى هذين الأمرين.

فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتم فأحسنوا الذِّبحةَ»[١].

فلا بدّ من القتل الشرعي، ولكن الإحسان فيه يكون بأن يقتل أحسن القتلات، وكذلك دفعُ الكفرِ والفريةِ على الله والإلحادِ في أسمائه وآياتِه وجحودِ ذاتِه وصفاتِه، لا يكون الإحسان والرفق في دفعه إلّا بأحسن وجوه ذلك، كما قال الله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾.

فمن ظلم وظَهرَ عنادُه عُوقِبَ حينئذ عقوبة مثله، بالقتل المشروع إن استحقَّ ذلك، وإلّا فيما دونَه على حسب الأفعال والأحوال وما يتعلق بذلك.

٢ ـ قوله[٢] عن ابن العربي[٣]: «بحرٌ لا ساحلَ له» فلعَمري إنه بحرٌ، لكن مِلحٌ أُجاجٌ، فإنه كثير الخوض في أحوال العالم وطبقات الكائنات، واسع الخيال، قادر على الكلام.

٣ ـ إذا كان من تكلَّم في مسألةٍ من مسائل الاستنجاء أو الإجارة لم يُقبَل منه إلّا بالحجة والدليل، فمن تكلم في خالقِ الخلق وربِّ العالمين بكلامٍ لا يوجَد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا قاله أحدٌ من السلف ولا شيخ من المشايخ الذين لهم لسان صدقٍ في عمومه.. : كيف يُقبَل منه؟

ثمّ إن هذا الباب كيف يجوز لمؤمنٍ بالله ورسوله أن يتكلم فيه بغير الكتاب والسنةِ؟

ألم يَسمع الله يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾؟

ألم يسمع الله يقول: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.
(٢) أي: سعد الدين ابن حمويه.
(٣) أي: ابن عربي، صاحب الفصوص وغيرها من الكتب التي فيها انحرافات عقدية خطيرة.

٤ ـ قوله في صدر الكلام: «كان الله ولا شيءَ معه»، فهذه الكلمة مأثورة عن النبي ﷺ(١).

ثم قال في آخره: «وهو الآن على ما عليه كان»، فهذه الكلمة ليست من كلام النبي ﷺ، ولا يُؤثَر عن أحد من أئمة الدين المقبولين عند عموم الأمة، ولا لها ذِكر في شيء من كتب الحديث، وقد اعترفَ بذلك ابن عربي وغيره، فقال: قال النبي ﷺ: **«كان الله ولا شيءَ معه»**، قال: وزاد العلماء: «وهو الآن على ما عليه كان».

وأكثر هؤلاء الاتحادية يجعلون هذا من كلام النبي ﷺ، ويجعلون هذه الكلمة أُسَّ زندقتهم، وغرضُهم أنه لم يكن معه غير، وهو الآن ليس معه غير ولا سِوى، بل الوجودُ هو عينُه ونفسُه(٢)..

فإذا عُرِف أن هذه الكلمة لا أصلَ لها في الشريعة انهدمتْ قاعدتُهم. ولفظُ الحديث الذي في البخاري(٣) عن عمران بن حصين قال: جاء وفدُ بني تميم إلى النبي ﷺ، فقال: **«اقبلوا البشرى يا بني تميم!»**، فقالوا: بشَّرتَنا فأعطِنا، فجاء أهل اليمن فقال: **«اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم»**، [قالوا: قد قبلنا يا رسول الله](٤)، فقالوا: جئناك نسألكَ عن أول هذا الأمر، فقال: **«كان الله ولا شيءَ قبلَه، وكان عرشُه على الماء، وكتبَ في الذكر كلَّ شيء»**..

٥ ـ وأما قوله: «كانت بأسْرِها منكشفةً في حقيقة العلم شاهدًا لها»، **فهنا كلامان:**

أحدهما: أن هذا يقتضي أنه كان يرى المعدوماتِ قبل وجودِها، وهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) بلفظين آخرين عن عمران بن حصين. وهذا اللفظ في غير رواية البخاري، انظر: «الفتح» (٦/ ٢٨٩).

(٢) تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا.

(٣) برقم (٧٤١٨).

(٤) زيادة من صحيح البخاري.

مسألةٌ قد تنازع فيها المسلمون، فأما العلم بها قبل وجودِها فهو حقّ، لم يخالف به إلّا شرذمة كفَّرهم الأئمة كالشافعي وأحمد.

وأما سَمْعُ المعدوم ورؤية المعدوم فذهب أكثر العلماء والمتكلمين من أصحاب الشافعي وأحمد والأشعرية والمعتزلة إلى امتناع ذلك؟ وذهب طائفة منهم من السالمية وغيرهم إلى جواز ذلك، وهذا قريب..

الكلام الثاني: أن يُعلَم أن قولنا: «كان يعلم الأشياء قبل كونها» ليس في ذلك إثبات لكون المعدومِ شيئًا في نفسه، فإن مذهب جماهير المسلمين وجماهير العقلاء أن الشيء قبل وجودِه ليس بشيء أصلًا، وأنه وإن كان معلومًا لله فالعلمُ بالشيء لا يقتضي أن يكون موجودًا ولا ثابتًا، إلّا أن يُقَيَّد فيقال: موجود في العلم وثابت في العلم، وذلك أنَّ الله يعلم الموجود والمعدومَ والواجب والممكن والممتنع، وقد **اتفق العقلاءُ** على أن الممتنع ليس بشيء.

٦ ـ أنا أعلم أن هذا الذي يصفونه[1] ليس له حقيقة في الخارج، وإنما هو شيء تخيَّلوه، ولهذا يصعبُ تصوُّرُه؛ لأن الخيالات الفاسدة ليس لها حدٌّ.

وما أكثر ما يُوجَدُ هذا في كلام هؤلاء الملحدة في أسماء الله وآياتِه المشابهين للإسماعيلية والنُّصَيرية والفرعونية، ولهذا كان العلماء يقولون عنهم: لهم خيال واسعٌ، والخيال والوهم محل الشياطين الذين يتنزلون عليهم بهذا.

٧ ـ وأيضًا فقولك: «يَعرِض نفسَه على الحقائق الكونية المعدومةِ في نفسها المشهودةِ أعيانُها في علمه» كلام باطل، فإنّ الله لا يَعرِض نفسَه على شيء، ولا يتجلى لكل شيء، وإنما يتجلى لأوليائه يومَ القيامة في الجنة كما جاءت الآثار الصحيحة، ويتجلى أيضًا لعبادِه في عرصاتِ القيامة، وقد قيل: إن محمدًا رآه ليلةَ أُسرِيَ، وأما من سِوى محمد ﷺ فلا يراه بعينه في الدنيا..

(١) أي: الله تعالى.

ومن قال: إن النبي ﷺ رأى ربه ليلةَ المعراج فإنه لا يقول: إنه تجلَّى له، فإن التجلي كمال الظهور، ولم يكن الأمر كذلك، بل قد روى مسلم في صحيحه[1] عن عبد الله بن شقيق قال: قلتُ لأبي ذر: لو رأيتُ النبي ﷺ لسألتُه، قال: عمَّا كنتَ تسألُه؟ قال: كنتُ أسألُه هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: قد سألتُه فقال: «**نور أنَّى أراه**»! وفي رواية: «**رأيتُ نورًا**»، فهذا من يثبت الرؤيةَ يقول: أراد نفي العين، لأن نوره أعشى بصرَه، ومن ينفيها يحتجُّ به على نفيها..

فأما رؤية القلب ـ وهو شهود أهل المعرفة ـ فهذا موجود في الدنيا لغير النبي ﷺ كالولي، وكذلك رؤية المنام، لكنه سبحانَه يُرى في صُوَرٍ بحسب حال الرائي، فإنَّ رؤية المنام تقتضي ذلك. وأما الأحاديث التي فيها: «**رأيتُ ربّي في صورة كذا وكذا، فوضعَ يدَه بين كتفي حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه على صدري**»[2]، فهذه كانت في المنام، فإن هذه لم تكن ليلةَ المعراج لأنها كانت بالمدينة، فإنّ فيها أنه احتبسَ عنهم في صلاة الفجر، ورواها معاذ بن جبل وأم الطُّفيل وغيرهما ممن لم يُصلِّ خلفَه إلّا في المدينة، والمعراجُ كان بمكة بنصِّ القرآن وبالسنة المتواترة والإجماع، ولم يقل أحدٌ: إنه رآه بالمدينة.

فأما الأحاديث التي رُوِي فيها أنه رآه في سِكَكِ المدينة أو في الطواف أو في عرفةَ فكلُّها موضوعة مكذوبة..

٨ ـ قد يُعلِمُ اللهُ بعضَ عبادِه ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فإنّا نعلم ما مضَى من القرون والأحوال[3]، ونعلم أن القيامة

---

(١) برقم (١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٦٦، ٥/٣٧٨) عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا مطولًا. وأخرجه أحمد (٥/٢٤٣)، والترمذي (٣٢٣٥) عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل قال، فذكره بطوله. وصححه الترمذي والبخاري. وأخرجه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) عن ابن عباس.

(٣) هذا علم ما كان.

ستقوم، وأنه سيدخلُ قومٌ الجنّةَ وقومٌ النارَ[(١)]، ونعلم ما أخبر الله به من أن أهل النار لو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه[(٢)].

٩ ـ وأما هذا الكلام المذكور المضاف إلى سعد الدين بن حمويه فهو مركَّب من مذهب المسلمين وسائر أهل الملل الذي جاءت به الرسلُ عن الله، ومن مذهب هؤلاء الاتحادية، وهو إلى الاتحادية أقرب.

١٠ ـ هذا التفصيل الذي نذكره نحن لمذاهب هؤلاء أكثرُهم لا يفهمونه، ولعل فاضلَهم يَفهم بعضَ مذهبِ نفسِه فقط[(٣)]، لأنها أقوال هي في نفسِها متناقضة، فاضطربوا فيها كما اضطربت النصارى في الأقانيم وفي الحلول والاتحاد.

وهذا شأن الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾.

١١ ـ حدثني بعض أكابر مشايخ هؤلاء الاتحادية أنّ سعد الدين ابن حمويه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلّا فرقٌ لطيف.

وكنتُ لما بيّنتُ له حقائقَ أمرِهم يتعجبُ من ذلك ويستعظمه ويقول: هؤلاء الفقهاء لا يفهمون هذا، صُمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون..

وإنما كلّ منهم يتخيَّلُ نوعًا من الكفر ويقوله، ويقول: إنه غاية التحقيق ونهاية التوحيد وحقيقة النبوة، فيحتاج أهل العلم والإيمان إلى مجاهدتهم بالقلب واليد واللسان، فيحتاجون إلى شرح مقاصدهم ـ لتتبيَّنَ أنواع كفرهم، ولئلّا يحسب الجهّال بهم أنَّ تحتَها حقائق إيمانية، فيؤمنون بالجبت والطاغوت مجملًا أو مفصَّلا، لأنهم منتسبون إلى الإسلام ومدَّعون أنهم سادات العالم وأفاضل الخلق. جامع المسائل (٤/ ٣٨٩ ـ ٤٢٥)

---

(١) هذا علم ما سيكون.

(٢) هذا علم ما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

(٣) هذا يدلّ بوضوح على عبقريته وقوة فهمه، ونبوغه وذكائه وحفظه وسعة اطلاعه، رحمه الله.

٤ ـ ما نقلَه بعضُ المفسِّرين من أن زوجَها[١] كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوَّجَها بعد ذلك فوجدَها عذراءَ، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يُصدِّقَ به، فإن هذا لم يُخبِر بنَقْلِه أحدٌ عن النبي ﷺ، وإنما هو منقولٌ عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرُهم، وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم**»[٢]، لا سيما وقد نقلوا في قصة يوسف أشياء تخالف القرآن، وتلك يجب القطع بأنها كذب، وأما ما لم يُعلم صدقه ولا كذبه يتوقف فيه.

وهذه الحكاية كذب؛ فإن هذا خلاف العادة الغالبة على بني آدم، وإنما يقع مثل هذا نادرًا ولو وقع لأخبر به.

والمراد لو كان الداعي لها مجرد الشهوة لِعَدَم الزوج لكان في الرجال كثرة، وإذا لم يحصل لها يوسف حصل لهَا غيرُه، ومعلوم أن الجائع والشَّبِقَ إذا طلب غلامًا يشتهيه فيتعذَّر عليه لم يصبر عن الجوع والشبق بل يتناول ما تيسَّر له، ولهذا يوجد صاحب الشبق يقضي شهوته بأخسّ ما يمكن، فمن الرجال من يأتي بهيمةً وكلبًا وحمارًا وطيرًا، ومن النساء مَن تُمكِّن منها قردًا وحمارًا أو غير ذلك لغلبة الشهوة، ومن النساء من تتخذ آلة الرَّجلِ على صورة عضو الرجل عند تَعذر الرجال إلى أمثال ذلك، فكيف إذا حصل للمرأة رجل، وللرجل امرأة؟

فعُلِمَ أن المرأةَ هَوِيَتْ يوسف لجماله، لا لكون زوجها لا يأتيها.

وكذلك ما ينقله بعضهم عن يوسف أنه حَلَّ سراويله، وأنه رأى صورة يعقوب وغير ذلك، كل ذلكِ من الأحاديث التي غالبها أن يكون من كَذِب اليهود؛ فإن الله تعالى قال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾، فقد أخبر

---

(١) أي: عزيز مصر.

(٢) البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢) عن أبي هريرة نحوه. واللفظ المذكور في حديث أبي نملة الأنصاري الذي أخرجه أحمد (٤/١٣٦)، وأبو داود (٣٦٤٤).

أنه صرف عنه السوء والفحشاء فلم يفعل سوءًا ولا فحشاء، فإن ما صرفه الله عنه انصرف عنه، ولو كان يوسف قد أذنب لتاب، فإن الله لم يذكر ذنب نبي إلا مع التوبة، ولم يذكر عن يوسف توبة، فعُلِمَ أنه لم يُذنب في هذه القضية أصلًا، والله أعلم، إنما أخبر عنه بالهمِّ وقد تركه لله فهو مما أثابه الله عليه..

وأما ما يُذكر أنه تمثلَ له يعقوبُ في صورة جبريل وأنه عضَّ يده، أو أن جبريل أو يعقوب مسحَ على ظهره، أو رأى أنه مكتوب فكل هذا لا يجوز لأحد أن يُصدقَ بشيء منه، بل هذا مما يُعلم كذبه من وجوه متعددة، فإن من لم يتنبَّه إلا بهذا يكون من أفجر الناس، فكيف يقال لمن وصفه الله بالعفة والتقوى ما لا يوصف به إلّا من هو أفجر الناس؟

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾، وما ذُكر يقتضي أنه لم يُصرف عنه إلا الجماع، وإلا فقد فَعَلَ مقدماته وحرص عليه، وهذا كالفاعل، ولو حصل لمشرك دون هذا لامتنع من الفاحشة بدون ذلك، بخلاف امتناع يوسف، مع كمال الدواعي فإن هذا لا يُعرفُ لغيره، فإن التي راودته سيدته التي تملكه، وقد استعانت عليه بعد ذلك بالنساء وحبسوه على ذلك بضع سنين، وهو شاب غريب، وزوجها لم ينهها ولم يعاقبها، ولم ينصر يوسف عليها، وهو في بلد غربة ليس هناك أهله الذين يستحي منهم، بل لو أتاها لم يَعْلَم أَحَدٌ من الناس.

وما يُذكر من حكاية مسلم بن يسار أنه رأى يوسف، قال: «أنا يوسف الذي هممتُ، وأَنتَ مسلم الذي لم تَهُمَّ!»، فمُسلم رآه بحسبِ حاله، وفيه دليل على صلاح مُسلم، وإلا فأين حال هذا من حال يوسف؟، تلك امرأة بدوية ظلمته في بريةٍ ولا حُكمَ لها عليه، وهو شيخ كثير العبادة، فدواعي الزنا منصرفةٌ عنه، وموانعه موجودة، بخلاف يوسف؛ فإن دواعي البشرية كانت تامةً في حقه موجودة وصوارف السوء كانت منتفية، وإنما صُرِفَ عنه السوء والفحشاء بإخلاصه، وترك ما همَّ به لما رأى برهان ربه.

وهَمُّهُ الذي تركَه كُتِبَ له به حسنات كاملة، ولو تساوت القضيتان لكان هو أفضل، فكيف وبينهما من الفرقان ما لا يخفى إلا على العُميان؟

وقد بُسِطَ الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبُيِّنَ أن قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ هو من تمام كلام امرأة العزيز، وكما دلَّ على ذلك القرآن في غير موضع.

ومن قال إنه من كلام يوسف فقد قال باطلًا، والنقولات في ذلك عن ابن عباس ضعيفة بل موضوعةٌ.

ولو قُدِّرَ أنه قال ذلك فبعضُ ما يُخبره هذا وعبد الله بن عمرو من الإسرائيليات كله مما سمعوه من أهل الكتاب، فلا يجوز الاحتجاج به.

والصاحب والتابع فقد يَنقُلُ عنهم ما لم يَتبَيَّن له أنه كذِبٌ، فإن تبيَّنَ لغيره أنه كَذِبٌ لم يجز نقله إلا على وجه التكذيب، كما قال كثير منهم: إن الذبيح إسحاق، ودلائل الكتاب والسنة وغير ذلك أنه إسماعيل، وأمثال ذلك.

وكثير من السلف يروي أحاديث عن النبي ﷺ إما مسندة وإما مرسلة، فإن كان لم يعلم أنها كذب فيجوز له روايتها، وإن كان غيره ممن عَلِمَ أنها كذب لا يجوز له روايتها. وعامة ما ينقله سلفنا من الإسرائيليات إذا لم يكن عن نبينا ﷺ فهو دون المراسيل عن نبينا ﷺ بكثير؛ فإن أولئك النقلة من أهل الكتاب، والمدة طويلة، وقد عُلِم الكذبُ فيهم والله أعلم.

جامع المسائل (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩)

٥ ـ [حكم الصلاة خلف من لا يُوافقه في المذهب أو في بعض مسائل الصلاة؟]:

١ ـ ليس من أئمة المسلمين من قال: إن صلاة المسلم لا تسوغ إلا خلفَ من يوافقُه في مذهبه المعين الذي انتسب إليه، إذ هؤلاء الأئمة الأربعة ومن قبلهم وبعدهم من سلف الأمة كانوا يصلون خلف من يوافقهم على مذهبهم ومن يخالفهم فيه.

وإنما تنازع العلماء في مسائل: مثل إذا فعل الإمام ما يُبطِل الصلاةَ في مذهب المأموم دون مذهب الإمام، مثل من يوجب البسملةَ إذا صلى خلف من لا يقرؤها، ومن يتوضأ من الدم والرُّعاف والقيء، إذا صلى خلفَ من احتجم أو رُعِفَ ولم يتوضأ لأن ذلك مذهبه، ونحو هذه المسائل، فهذه فيها قولان.

ومع هذا **فالصحيح** الذي عليه جمهور الفقهاء أن صلاة المأموم صحيحة؛ لأن ما فعله الإمام إن كان صوابًا فقد أحسنَ، وإن كان خطأً فقد غفرَ الله له خطأه، كما قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والمأموم يعلم أنه متأوِّلٌ في ذلك، ليس هو متعمدًا لذلك، فتكون صلاته صحيحة.

وفي صحيح البخاري[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**».

وما زال الصحابة والسلف يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب..

وقد قال بعض المتأخرين: إنه لا بدَّ أن ينوي المصلي أداءَ الواجب في تفاصيل الصلاة، وإنه إذا فعل ما يُوجبه المأموم دونَه ولم يَنوِ أنه واجبٌ لم يصحَّ الاقتداء به. وهذا قول محدَثٌ في الإسلام، لا أصل له عن أحدٍ من السلف.

وما زال المسلمون يصلُّون ولا يُميِّزون هذا التمييز، لا اعتقادًا ولا نيةً، وكيف يمكن هذا والنزاع في واجباتها ومُبطِلاتها من أصعب مسائل الفقه، فكيف يُكلَّف كل مُصلٍّ أن يحرم باعتقادٍ لا يعلم دليله؟ ومن احتاط، فإذا ما اشتبه عليه واجب هو أو مستحب؟ وترك ما اشتبه أحرامٌ هو أم لا؟ فقد استبرأ لعِرضِه ودينِه، فكيف يُذمُّ مثل هذا؟

جامع المسائل (٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧)

---

(١) برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

٢ ـ صلاة المسلمين بعضهم خلفَ بعضٍ مع تنازعهم في موارد الاجتهاد هو الذي عليه سلف الأمة وأئمتُها، من غير خلافٍ بينهم في ذلك، فما زال الصحابة والتابعون يُصلِّي بعضُهم خلفَ بعضٍ، مع تنازعهم في كثير من مسائل الصلاة وغيرها.

فإذا فعل الإمام ما يسوغُ فيه الاجتهاد اتبعه فيه المأمومُ، وإن كان هو لا يراه، مثل أن يصلي مَنْ لا يرى القنوت خلفَ مَنْ يقنت، فإنه يصلي خلفه ويتبعه في القنوت في **أصح قولي العلماء**.

وكذلك من يَصِلُ الوتر خلفَ من يفصله، أو من يفصِله خلفَ من يَصِلُه، فإنه يصلي متبعًا لإمامه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به**»[1]، وقال: «**لا تختلفوا على أئمتكم**»[2].

ولهذا مضت السنة **واتفقَ المسلمون** على أن المأموم يفعل لأجل الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك الإمامَ راكعًا كبَّر وركع معه، واعتدَّ له بالركعة، وإن أدركه ساجدًا كبَّر وسجَد معه، ولم يَعتدَّ له بها، ثم إنه يتشهَّدُ عقيب الأوتار، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا سجد بالاتفاق.

وكذلك لو سَها المأموم دون الإمام لم يسجد لسهوه، ولو سها إمامه دونَه سجد لسهوِه لأجل المتابعة.

وقد تنازع العلماء فيما إذا صلى باجتهاده فترك ما هو واجب عند المأموم، أو فعلَ ما هو محرم عند المأموم، كالشافعي والحنبلي على قولٍ، فصلَّى خلف المالكي الذي لا يقرأ البسملة، أو المالكي والشافعي إذا خرج منه دمٌ ولم يتوضأ، فصلَّى خلفه حنفي أو حنبلي يرى الوضوء من ذلك، وأمثال هذه المسائل: فهذا إذا تيقَّنه المأموم ففي صلاته قولانِ مشهوران للعلماء،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود.

والنزاع في ذلك في مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وأما مذهب مالك فما أعلم فيه نزاعًا أنه يصح الصلاة خلفه، وهذا هو **الصحيح** المشهور عن أحمد في مسائل الاجتهاد التي تعارضت فيها النصوص، وكذلك الشافعي، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي خلف المالكية، وهو يعلم أنهم لا يقرؤون البسملة، وأبو يوسف صلَّى خلف هارون الرشيد، وقد احتجم وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ.

وقد دلَّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»، فصرَّح أن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه دون المأموم.

وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئًا، وقد بيَّن النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم..

وسِرُّ المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجبًا في نفس الأمر فلم يتركوا واجبًا، وإن كان واجبًا فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وُسْعَهم، وبلغوا فيه إلى حدٍّ يَعجِزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم ما عَجَزوا عن معرفته، كما أسقطوا بالعجز عن فعله حينئذٍ، فيكونون قد فعلوا الواجبَ، فتكون صلاتهم صحيحة. وقد قال الله تعالى في القرآن في الدعاء المستجاب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ قد ثبت في الصحيح: أن الله استجاب هذا الدعاء للنبي ﷺ والمؤمنين، وإذا كان الله قد رفع المؤاخذة عن المخطئ لم تَبطُلْ صلاتُه، كما لا يُؤاخَذ به.

وطردُ هذا إن كان ناسيًا بحدثِه، ثم علمه بعد الصلاة، فإنه لا إعادة على المأمومين عند مالك والشافعي وأحمد، كما رُوي عن عمر وعثمان وغيرهما.

ونظير هذا سقوطُ الوضوءِ عمن عجز عنه لعدم الماء أو لضرورة، إذا صلَّى بالتيمم فإنه يصحُّ أن يأتمَّ به المتوضئ عند الجماهير، كمالك والشافعي

(١) برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة.

وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف، لحديث عمرو بن العاص لما صلَّى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل، وفعلَه ابنُ عباس أيضًا. جامع المسائل (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٧)

٣ ـ ما تقول السادة الفقهاء أئمةُ الدين وعلماء المسلمين ـ وفَّقهم الله لطاعته ـ في رجلٍ يزعم أنه فقيه على مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية، ومَن صلَّى خلفَ إمامٍ مالكي المذهب لم تصحَّ صلاتُه، ويَلزمُه إعادةُ ما صلَّى خلفَ الإمام المالكي..؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام فريدُ عصرِه ونحريرُ زمانِه، المميَّزُ على شيوخه وأقرانِه.. فسحَ الله في عمره:

الحمد لله وحده، إطلاقُ هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه في أهل البدع المُضِلَّة؛ فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ودار السنة، المدينة النبوية، التي سُنَّتْ فيها السننُ، وشُرِعَتْ فيها الشريعةُ، وخرج منها العلم والإيمان ـ هو من أعظم المذاهب قدرًا، وأجلها مرتبة، حتى تنازعت الأمَّة في إجماع أهل المدينة هل هو حجةٌ أم لا؟ **ولم يختلفوا** في أن إجماع أهل مدينةٍ غيرِها ليس بحجة.

والصَّحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان[١].. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضروات[٢] ونحو ذلك حجة يجب اتباعُها.

وكذلك **الصحيح** أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة.

---

(١) لم يذكر الشيخ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلّل ذلك بقوله: فإن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه انتقل عنها إلى الكوفة.

(٢) في الأصل: الخضرات! ولعل المثبت هو الصواب.

وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه.

وكان لمالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ من جلالة القدر عند جميع الأمة، أمرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها، من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته أجلُّ عند الأمَّة منه..

ومن جاء بعده من الأئمة ـ رحمهم الله ـ مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ فهم أشد الناس تعظيمًا لأصوله وقواعده، ومتابعةً له فيها.

وهم **متفقون** على أن مذاهب أهل المدينة رأيًا ورواية أصحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت.

وكيف يستجيزُ مسلم يُطلِقُ مثلَ هذه العبارة الخبيثة، وقد **اتفق سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين** على صلاة بعضهم خلفَ بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها.

ومَن نهى بعضَ الأمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

ودلَّتْ نصوصُ الكتاب والسنة وإجماع سلفِ الأمة أنّ وليَّ الأمر ـ إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة ـ يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعَه في مواردِ الاجتهاد، بل عليهم طاعتُه في ذلك وتَرْكُ رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظمُ من أمر المسائل الجزئية؛ ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ.

وشبهةُ هذا المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غَلَطاتِ بعض الفقهاء، فيما إذا ترَكَ الإمام ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعَل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به، فإن من الناس من قد يُطلِق القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها.

وهذه الاطلاقاتُ خطأٌ مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة المتبوعين.

مثال ذلك: أن يصلي المأموم خلفَ من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، أو خلفَ من ترك الوضوء من مسِّ الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك.

فالصواب المقطوعُ به صحةُ صلاة بعضِ هؤلاء خلف بعض، **وهذا مذهب الأئمة**، وإن كان قد يُحكَى عن بعضهم خلافٌ في بعض ذلك.

فهذا الشافعي رضي الله عنه كان دائمًا يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك مالكية لا يقرؤُون البسملة سرًّا ولا جهرًا، ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مشايخه مالكٍ وأقرانه، وهو دائمًا يفعل ذلك؛ لحكمَ عليه بالضلال، وعَدَّه هو وسائر الأمة بعد ذلك خلافًا للإجماع.

والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير، فقيل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أَأُصلِّي خلفه؟ قال: سبحان الله!

أتقول: إنه لا يُصلَّى خلف سعيد بن المسيب، وخلف مالك بن أنس؟ أو كما قال.

يعني أن هؤلاء الأئمة الذين اجتمعت الأمةُ على الصلاة خلفهم؛ كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين.

وكذلك أبو يوسف ـ فيما أظن ـ لما حجَّ مع هارون الرشيد، فاحتجمَ الخليفة، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليتَ خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!؟

يريد بذلك أن تَرْكَ الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع، كالرافضة والمعتزلة والخوارج.

فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تُخالِف من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به.

يُوضِّحُ ذلك أن **مذهب عامة أئمة الإسلام** ـ مثل مالك والشافعي وأحمد ـ أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيًا، مثل أن يصلي وهو جنب أو مُحدِث ناسٍ لحَدَثِه، ثم تَذكَّر بعد صلاته؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليه.

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة.

فالإمام إذا كان مُخطئًا في نفسِ الأمر كان بمنزلةِ الناسي، وقد دلَّ الكتاب والسنة أنَّ الله تجاوزَ لهذه الأمةِ عن الخطأ والنسيان.

فإذا كانت صلاة المأموم تَصِحُّ خلفَ إمام تجبُ عليه الإعادة؛ فخلف إمام لا تجب عليه الإعادة أولى.

وذلك أن صلاة المأموم إن لم تكن مرتبطة بصلاة الإمام، بل كلٌّ منهم يصلِّي لنفسه؛ فلا محذور.

وإن كانت مرتبطة؛ فالإمام معفوٌّ عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضًا باجتهادٍ صحيحةٌ عند المأموم.

وإنما غَلِطَ الغالطُ في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلى باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يُمْنَع نقضُه.

فأما فعلُ المحظورات ناسيًا فأسهل، فإن أكثر الأئمة ـ مثل مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ـ لا يرون الكلام في الصلاة ناسيًا يُبطِلُ الصلاة، ولا يوجب الإعادة، فالإمام إذا فعلَ محظورًا متأولًا؛ فالمخطئ كالناسي، وإذا لم تجب الإعادة عليه فكيف لا يصح الائتمامُ به؟

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصلُّون لكم**[2]**، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[3].

وهذا نص صريح في أنّ الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه لا على المأموم، والمجتهد غايتُه أن يكون أخطأ بتَرْكِ واجب اعتقدَ أنه ليس واجبًا، أو فِعْلِ محظورٍ اعتقدَ أنه ليس محظورًا.

ولا يَحِلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفَ هذا الحديثَ الصحيح الصريحَ بعدَ أن يَبلُغَه..

وهذه السنَّة الصحيحة الصريحة قد اتصلَ بها الإجماعُ القديمُ، وعُمِلَ بها زمنَ القرون الثلاثة الفاضلة في جميع الأمصار، فإنه قد كان في عهد الصحابة من يقرأ البسملةَ سرًّا، ومن يقرأ بها جهرًا، ومن لا يَقرأ بها سرًّا ولا جهرًا، وكلٌّ منهم يُصلِّي خلفَ الآخر وإن كان يُرجِّح قولَه..

ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة.

---

(١) برقم (٦٩٤). (٢) أي: الأمراء والولاة.

(٣) قال البخاري رحمه الله: باب: إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

ثم روى بسنده (٦٦٣) عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمامُ فتنة، ونتحرَّج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلى أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلفَ من ترك الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلمٍ أن هذه من مذاهب أهل الضلال، وإن غَلِطَ فيها بعضُ الناس.

فهذه الفتوى لا تحتمل بسطَ هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المُضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام؛ عُوقِبَ مَن يُظهِرها، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأولًا، وكما يُعاقَب البغاةُ المتأوِّلون[(١)].

وهذه الأصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الواجب:

١ ـ أنّ موارد الاجتهاد معفوّ فيها عن الأئمة.

٢ ـ وأنّ الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته.

٣ ـ وأنّ عقوباتِ المعتدين متعيّنة:

هي من أجلِّ أصول الإسلام[(٢)].

---

(١) هذه قاعدة هامّة جليلة.

(٢) فعدم مؤاخذة من اجتهد من أهل الاجتهاد فأخطأ وعدم القدح فيه، ورعاية الاجتماع والائتلاف وجمع الكلمة: من أجلّ أصول الإسلام، التي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة عليها، فلا يجوز الإخلال بها أبدًا.

وقد أخرجا في الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه عامَ الخندق: «**لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلّا في بني قريظةَ**»، فأدركتْهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي إلّا في بني قريظةَ، فصَلَّوا بعد الغروب، وقال آخرون: لم يُرِد منّا توقيتَ الصلاة، فصلَّوا في الطريق، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فلم يَعِبْ على واحدةٍ من الطائفتين.

فقد أقرَّهم النبي ﷺ على اجتهادهم في حياتِه، فبعدَ وفاتِه أولى وأحرى.

جامع المسائل (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٨٠)

٦ ـ قول بعضهم: «ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل»: إذا أريد به في جانب الله أن يكون مفوّضًا إليه أموره فيما يقدر عليه مما ليس فيه ترك واجب ولا مستحب، فهذا معنى صحيح، لكن دلالة اللفظ عليه بعيدة، وظاهرُه يُعطي أنه لا يكون له من نفسه حركة قط حتى تُحرَّك تحريكًا جبريًا، فهذا باطل ممتنع.

ثم إن الممكن منه محرَّم في الدين على الإطلاق، وذلك أن الميت لا تقوم به حركةٌ ببدنه ولا إرادة تحرك بدنه، والحي ليس كذلك، فإن جسده يتحرك حركة اختيارية، وهذا أمر لا بد منه، فلا بد من الحركة الاختيارية، ويمتنع أن يُحرّكَ حركةً ينتفي حكمُ إرادتِه فيها. .

وأما مخالفتُه للدين والشريعة، فإن الله لم يأمرنا بعدم الإرادة والحركة، ولا مراده في دينه منا أن نكون مسلوبي الاختيار والحركة والعمل، وإنما المراد منا أن نكون مطيعين له ولرسوله، وأن تكون حركتُنا واختيارنا تبعًا لأمره الذي بعث به رسوله، فعلينا أن نختار ونعمل ما أوجب علينا عمله واختياره، وهو يحب لنا ويرضى أن نختار ونعمل ما يستحب لنا في دينه، ويعاقبنا على عدم الإرادة والعمل المستحب. .

---

(١) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «**لا يُصلينّ أحدٌ الظهرَ إلّا في قريظة**».

ومما يُغلَط فيه ما يُذكَر عن الشيخ أبي يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في بعض مناجاته لما قيل له: ماذا تريد؟ فقال: أريد ألَّا أريدَ، لأني أنا المراد وأنت المريد..

وأما قوله: «أريد أن لا أريد، لأنِّي أنا المراد وأنت المريد»، فلا ينبغي أن يُفْهم من قوله: «أن لا أريد» أن لا تكون لي إرادة، فإن هذا باطل محرم، وإنما أراد: أن لا يكون ابتداءُ الإرادة مني، بل إرادتي تابعة لك لأنك أنت مرادي، فأريد أن لا أريد إلا إياك، وهذا حقيقة الحنيفية والإخلاص، فإذا كنتُ لا أريد إلا إياك لم أفعل[1] إلا ما أمرتني به، فكان حقيقة قوله: أريد أن لا أعبد إلا إياك، ولا أريد شيئًا قطّ إلا وجهَك الكريم، وهذا عين ما أوجبه الله لكل عبد، وهي الإرادة الدينية الشرعية.

وأيضًا فقد يقول: أريد ألَّا تكون لي إرادة إلا ما أمرتَني أن أريده، وأردتَه لي إرادةَ محبةٍ ورضًى، لجهلي وعجزي، وأريد أن أكون عبدًا محضًا، فلا أريد إلا ما تريده أنت.

ومما يَغلَطُ فيه بعضُهم قولُ طوائفَ منهم: إن من طلب شيئًا بعبادته لله كان له حظ، وكان يَسْعَى لحظه، وإنما الإخلاصْ أن لا تطلب بعملك شيئًا، ولا يكون لك حظٌّ ولا مرادٌ.

ثم يقولون: لا يريد إلا اللهَ، ولا يطلب إلا وجهَه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لا يَطلُب إلا رؤيته.

وبعضهم قد يقول: إذا طلبتَ رؤيته كنتَ في حظِّك، بل لا يكون لك مطلوب..

وهذا الكلام فيه حقٌّ، ويقع فيه غلطٌ[2]، فأما الحق فهو ما اشتمل عليه

(١) في الأصل: لم أحب، ولا أفعل، ولعل المثبت أصوب وأوضح.

(٢) الإنصاف والعدل والاتزان في الحكم على الأقوال والرجال: منهجُ الشيخ الذي لا يحيد عنه، وهو الذي قرره الله تعالى في كتابه، ورسوله ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

من الإخلاص لله وإرادة وجهه دون ما سواه، وطلب النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه..

وأما الغلط فتوهُّم المتوهم أن إرادة وجه الله والنظر إليه ليس فيها حظٌّ للعبد ولا غرض، وأن طالبها قد ترك مقاصده ومطالبه، وأنه عامل لغيره لا لنفسه، حتى قد يُخيَّل أن عمله لله بمنزلة كسب العبد لسيده وخدمة الجند لمَلِكِهم.

وهذا غلط، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذَّاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنّة قال: «**فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة**»، رواه مسلم(١) عن صهيب.

وإنما العبد له حظانِ: حظ من المخلوق، وحظٌّ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلَّق بالمخلوق، ولذة تتعلَّق بالخالق، فتركَ أدنى الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عملَ إلا لنفسه ولا حَطَبَ إلا في حَبْلِه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾، وقال الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾. جامع المسائل (٦/ ٩ ـ ١٥)

٧ ـ مسألة فيمن يقول: إن عليَّ بن أبي طالب أولى بالأمر من أبي بكر وعمر:

سئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه عمن يقول: إن عليّ بن أبي طالب أولى بالأمر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأنهما لم يلياه إلا مُغالبةً، هل هو مصيب أم مخطئ؟ وماذا يجب على من يعتقد ذلك؟

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، بل هذا القائل مخطئ مُبْتدع ضالٌّ،

---

(١) برقم (١٨١).

مخالف لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، بل هو مفترٍ افتراءً ظاهرًا، يُعْرَف كذبه فيه علمًا ضروريًّا بالنقل المتواتر، وبغير ذلك من الأدلة.

بل إذا قال مثل هذا القول في عثمان وعليّ كان مفتريًا ضالًّا زاريًا على المهاجرين والأنصار، بل على أمة محمد مطلقًا.

قال أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وغيرهم: من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، فكيف من قدَّمه على أبي بكر وعمر؟ فكيف بمن طعن في خلافة عثمان؟ فكيف بمن طعن في خلافة أبي بكر وعمر؟!

ولم يكن أحد من سَلَفِ الأمة ـ لا مِن شِيعة عليّ ولا غيرهم ـ يطعنون في خلافة أحدٍ من الثلاثة، لكن أنكر بعضُهم على عثمان بعضَ الأشياء في آخر خلافته؛ فأما السّنَة الأولى من خلافته فلم ينكروا عليه شيئًا.

ولم يكن بين الشيعة الأولى نزاعٌ في تقديم أبي بكر وعمر على عليٍّ وعثمان، وإنما كان يتنازع بعضُهم في عثمان وعليّ..

وظهور فضيلة أبي بكر وعمر على غيرهما في العلم والدين والشجاعة والكرم أظهر من أن تحتاج إلى بسط عند من كان له أدنى خبرة بأحوال القوم، ولهذا اتفق العلماء المعتبرون على أن أبا بكر أعلم الأمة وأدْيَنها وأشْجعها وأكْرَمها، لكن وقعت لبعضهم شُبهة في عثمان وعليّ لتقاربهما.

وقد **أجمع السلف** على تقديم عثمان، فإنه قد ثبت في «صحيح البخاري»[١] وغيره خبر مَقْتل عمر، وجَعْله الأمر شورى في ستة وتقديمهم عثمان.

وهذا مما تواتر عند الخاصة والعامة..

---

(١) (٧٢٠٧).

فإن لم يكن عثمان هو الأولى بالخلافة وقدَّموا غيره، كانوا إما جاهلين بحقِّ الأفضل، وإما ظالمين بتولية مَنْ غيرُه أولى بالخلافة..

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير القرون القرن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

وهذه القصَّة كانت بعد موت النبي ﷺ ببضع عشرة سنة، فذلك القرن الأول الذي هو أفضل قرون هذه الأمة، وقدموا عثمان، فإن كانوا مخطئين أو ظالمين كان خيار هذه الأمة مخطئين في الإمامة أو ظالمين فيها..

وأما خلافة أبي بكر وعمر وثبوت فضلهما على عثمان وعلي وغيرهما؛ فدلائله أكثر من أن تُحصر، فقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه الناسُ من بعدي**»، ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»[(١)].

وهذا الحديث المفسَّر يبين مراده بالحديث الآخر الصحيح وهو قوله: «**ائتوني بدواة وقرطاس حتى أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**»[(٢)]..

والواجب على من قالَ القولَ المذكور أن يُعاقب عقوبةً بليغةً بعد الاستتابة، إما بالقتل في أحد قولي العلماء، وإما بما دونه في القول الآخر.

جامع المسائل (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٧٣)

٨ ـ من كفَّر أبا حنيفة ونحوه من أئمة الإسلام الذين قالوا: إن الله فوق العرش، فهو أحقّ بالتكفير؛ فإنَّ أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، ولهم في الأمة لسان صدق من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وابن عباس ونحوهم، ومثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن أبي رَباح، ومثل مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة، ومثل

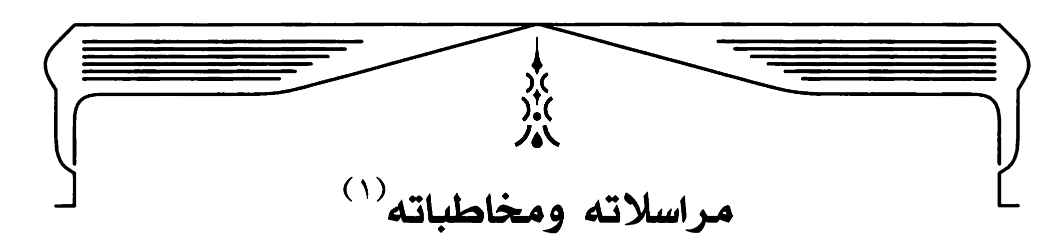
---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأمثال هؤلاء: **من كَفَّرهم فقد خالف إجماع الأمة وفارق دينها**، فإنَّ المؤمنين كلهم يعظِّمون هؤلاء ويحسنون القولَ فيهم، وتكفيرُهم هو مِن جنس قول الرافضة الذين يكفِّرون أصحابَ رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا، ومِن جنس الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعلي بن أبي طالب ومَن والاهما من المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويَدَعون عبَدَة الأوثان. جامع المسائل (٧/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)





مراسلاته ومخاطباته(١)

١ ـ رسالة إلى السلطان الملك المؤيَّد:

من أحمد بن تيمية إلى المولى السيِّد السلطانِ الملكِ المؤيَّد، أيده الله بتكميل القوتينِ النظريةِ والعلميةِ، حتى يُبلِّغَه أعلى مراتب السعادةِ الدنيويةِ والأخرويةِ، ويجعلَه ممن أتمَّ عليهِ نِعَمَه الباطنَةَ والظاهرة، وأعطاه غايةَ المطالب الحميدةِ في الدنيا والآخرة، وجعلَه معَ الذين أنعمَ عليهم من النبيِّين والصدِّيقينَ والشهداءِ والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا. .

والسلطانُ ـ أيَّدَه الله وسَدَّدَه ـ هو مِن أحقِّ مَن تَجبُ معاونتُه على مصالح الدنيا والآخرة، لِمَا جَمَعَ الله فيه من الفضائلَ والمناقب.

وكان من أسباب هذه التحية أنَّ فلانًا قَدِمَ، ولكثرةِ شكرِه للسلطانِ وثنائِه عليه ودُعاَئِه له حتى في الأسحارِ وغيرِها يُكثِرُ المفاوضةَ في محاسنِ السلطان، ويُجَدِّدُ بحضورِه للسلطانِ من الثناءِ والدعاءِ ما هو مِن بُشْرَى المؤمن، كما قالوا: يا رسول الله! الرجلُ يَعملُ العملَ لنفسِه فيَحْمَدُه الناسُ عليه، فقال: **«تلكَ عَاجِلُ بُشْرَى المؤمنِ»**(٢).

فالسلطانُ جَعلَ اللهُ فيه مِن الاشتمالِ على أهلِ الاستحقاقِ ما يَأجُرُه الله عليه، وفلانٌ هذا من خِيارِ الناس وأصدقِهم وأنفعِهم، ومن بيت معروف، وقد جعلَ الله فيه من المحبَّةِ والثناء على السلطان ما هو من نِعَم الله عليه، وهو من

---

(١) اقتصرت على خطاباته الموجهة إلى من يُراسله، وما سوى ذلك ألحقته بالمواضع المناسبة لها. والغرض من ذلك: الوقوف على أسلوب ومنهج الشيخ مع من يُخاطبهم من العلماء والحكام المسلمين وغير المسلمين، ونصحه لولاة الأمر وأدبه معهم. .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عن أبي ذر.

أهل الخيرِ والدين معروف، فجَمعَ الله بسببه للسلطان قلوبًا تُحِب السلطانَ وتَدعُو له، واللهُ تعالَى يَجمع له خير الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى سائرِ من يُحيط به العناية الكريمة. والحمد لله ربِّ العالمين.

جامع المسائل (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٩٢)

٢ ـ رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار:

إلى سلطان المسلمين، نصرَ الله به الدين، وقمعَ به الكفّار والمنافقين، وأعزَّ به الجند المؤمنين، وأدالَهم به على القوم المفسدين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلّا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسألُه أن يُصلي على محمدٍ عبدِه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

أما بعد، فإن الله قد تكفَّل بنَصْر هذا الدين إلى يوم القيامة، وبظهورِه على الدين كلِّه، وشهد بذلك، وكفى بالله شهيدًا، وأخبر الصادقُ المصدوق ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خَذَلَهم إلى يوم القيامة[(١)]، وأخبر أنهم بالناحية الغربية عن مكة والمدينة[(٢)]، وهي أرضُ الشام وما يليها.

كما أخبرنا أنه لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا التُّركَ، قومًا صِغارَ الأعينِ دُلْفَ الآنف، ينتعلون الشَّعْرَ، كأن وجوههم الْمَجَانُّ الْمُطرقة[(٣)].

وأخبر أن أمتَه لا يزالون يقاتلون الأمم حتى يقاتلوا الأعورَ الدجَّالَ، حين ينزل عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دمشق، فيَقتُل المسلمون جُندَه القادمَ معه من يهود أصبهان وغيرهم[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان.

(٢) في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه مسلم (١٩٢٥): «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) كما في حديث النواس بن سمعان الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٧) وغيره.

وأخبر ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة على رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ دينَها[١]، ولا يكون التجديد إلّا بعد اسْتِهْدام.

وقال: «**سألتُ ربّي أن لا يُسلِّطَ على أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحُهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلِكهم بسَنةٍ عامةٍ، فأعطانيها**»[٢].

وما زالت دلائل نبوته ﷺ تَظهر شيئًا بعد شيء.

وقد أظهر الله في هذه الفتنة[٣] من رحمته بهذه الأمة وجُنْدِها ما فيه عبرةٌ، حيثُ ابتلاهم بما يُكفِّر به من خطاياهم، ويُقبِل بقلوبهم على ربّهم، ويجمع كلمتهم على وليّ أمرِهم، ويَنزِعَ الفُرقةَ والاختلاف من بينهم، ويُحرك عَزَماتِهم للجهاد في سبيل الله وقتال الخارجين عن شريعة الله.

فإن هذه الفتنة التي جَرتْ، وإن كانت مُؤلمةً للقلوب، فما هي ـ إن شاء الله ـ إلّا كالدواء الذي يُسقّاه المريضُ ليحصل له الشِفاءُ والقوة، وقد كان في النفوس من الكِبْر والجهل والظلم ما لو حَصل معه ما تشتهيه من العِزّ لأعقَبها ذلك بلاءً عظيمًا، فرحمَ الله عبادَه برحمتِه التي هو أرحم بها من الوالدة بولدها، وانكشف لعامة المسلمين شَرْقًا وغَرْبًا حقيقةُ حالِ هؤلاء المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام وإن تكلموا بالشهادتين، وعَلِمَ مَن لم يكن يعلم ما هم عليه من الجهل والظلم والنفاق والتلبيس والبُعد عن شرائع الإسلامِ ومناهجه، وحَنَّتْ إلى العساكر الإسلامية نفوس كانت مُعرِضة عنهم، ولانَتْ لهم قلوبٌ كانت قاسية عليهم، وأنزل الله عليهم من ملائكته وسكينته ما لم يكن في تلك الفتنة معهم، وطابتْ نفوسُ أهلِ الإيمان ببَذْلِ النفوس والأموال للجهاد في سبيل الله، وأعدُّوا العدَّة لجهاد عدوِّ الله وعدوهم، وانتبهوا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) يشير بها إلى وقعة قازان سنة ٦٩٩، التي انكسر فيها جيش السلطان الملك الناصر أمام التتار بوادي الخزندار، وقُتل فيها جماعة من الأمراء وخلقٌ كثير من العوام، وأبلوا بلاء حسنًا. (المحقق).

سِنَتِهم، واستيقظوا من رَقْدَتِهم، وحمدوا الله على ما أنعمَ به من استعداد السلطان والعسكر للجهاد، وما جمعه من الأموال للإنفاق في سبيل الله.

فإنّ الله فَرضَ على المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس، والجهادُ واجب على كل مسلم قادرٍ، ومن لم يَقدِر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بمالِه إن كان له مالٌ يتَّسع لذلك، فإن الله فرض الجهاد بالأموال والأنفس، ومن كَنَزَ الأموالَ عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد، من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجّار أو الصُّنَّاع أو الجند أو غيرهم، فهو داخل في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾، خصوصًا إن كانت الأموالُ من أموال بيت المال، أو أموالٍ أُخِذتْ بالربا ونحوه، أو لم تُؤَدَّ زكاتُها ولم تُخرَج حقوقُ الله منها.

وكان النبي ﷺ يحضُّ المسلمين على الإنفاق في سبيل الله، حتى إنه في غَزَاة تبوك حَضَّهُم، وكان المسلمون في حاجةٍ شديدة، فجاء عثمان بن عفان بألفِ راحلةٍ من ماله في سبيل الله بأَحْلاسِها وأَقْتابِها، وأعوزتْ خمسين راحلة فكمَّلها بخمسين فرسًا، فقال النبي ﷺ: «**ما ضَرَّ عثمانَ ما فَعَلَ بعدَ اليوم**»[(١)].

وذمَّ الله المخلَّفين عن الغزو في سورة براءة بأقبح الذمّ حين قال: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥)، والترمذي (٣٧٠١)، من طريق فرقد أبي طلحة عن عبد الرحمن بن خباب السُّلَمي. وفرقد لا يعرف، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، والترمذي (٣٧٠٢) وحسنه.

فمن تَرَكَ الجهادَ عذَّبه الله عذابًا أليمًا بالذُّلّ وغيره، ونَزَعَ الأمرَ منه فأعطاه لغيره، فإنّ هذا الدين لمن ذَبَّ عنه[١]..

ومتى جاهدت الأمَّةُ عدوَّها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركتِ الجهادَ شغَلَ بعضَها ببعض[٢].

ومن نِعَم الله على الأمة أنها قد اجتمعت على ذلك في الشرق والغرب، حتى إن المؤمنين من أهل المشرق قد تحرَّكتْ قلوبُهم انتظارًا لجنود الله، وفيهم من نوى أنه يخرج مع العدوِّ إذا جمعوا، ثُمَّ إمّا أن يقفز عنهم وإمّا أن يُوقع بهم.

والقلوبُ الساعةَ محترقةٌ مهتزَّةٌ لنصر الله ورسوله على القوم المفسدين، حتى إن بالموصل والجزيرة وجبال الأكراد خَلْقًا عظيمًا مستعدين للجهاد مرتقبين العساكر، سواء تحرك العدوُّ أو لم يتحرك..

فليس من الواجب أن يترك نَصْرُ الله ورسوله والجهادُ في سبيل الله إذا كان عدوّ الله وعدوّ المسلمين قد وقع البأسُ بينَهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يَحِلّ للمسلمين أن ينتظروهم حتى يطؤوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل..

ونحن نرجو أن يستأصلهم الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، فإن البشارات متوفِّرة على ذلك.

وقد حدَّثنا أبي رَحِمَهُ الله أنه كان عندهم كتاب عتيق وقف عليه من أكثر من خمسين سنة قبل مجيء[٣] التتار إلى بغداد، وهو مكتوب من سنين كثيرة، وفي آخره: **والتتار يُقلِعهم المصريون.**

---

(١) أي: أن الله يمكّن لمن ذبّ عن دينه بنفسه أو ماله أو علمه، ويفتح له ويُفهّمه ويثبّته ويرفعه ويُبارك فيه.
فهنيئًا لمن ذبّ عن دين الله بما استطاع، وبلّغه ودعا الناس إليه.

(٢) وهذا أمرٌ ظاهرٌ ملموس.

(٣) في الأصل: مجيئ، والصواب المثبت.

وقد رأى المسلمون أنواعًا من المبشرات بنصر الله ورسوله، وهذا لا شكّ منه إن شاء الله.

وليست هذه النوبة كتلك، فإن تلك المرة كان فيها أمورٌ لا يليق ذكرُها عفا الله عنها، وما فعلَه الله بالمسلمين كان أحمدَ في حقّهم.

ثمَّ لا شك أنّ الله يَنصُر دينَه وينتقم من أعدائه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾.

ثم في الحركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد:

إحداها: طمأنينة قلوب أهل البلاد حتى يعمروا ويزدرعوا، وإلّا فما دامت القلوب خائفةً لا يستقيم الحال.

الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خير كثير ورزق عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يُقوي قلوبَ المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدوُّ رُعبًا.

وإن لم تَحصُلْ حركة فَتَرت القلوبُ، وربما انقلب قوم فصاروا مع العدوّ، فإن الناس مع القائم.

ولما جاء العسكر إلى الشام كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثَّغْر كان في غاية الجودة.

الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضُهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نَزَلتْ إليهم أمراءُ تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلّا الكفّار من النصارى ونحوهم، وإلّا الروافض، فإن أكثر

الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدوّ، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتةَ بجمهور المسلمين.

وهذا معروف لهم من نَوبةِ بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضًا، كما فعلَ أهلُ الجبلِ الجرد والكِسْرَوان، ولهذا خَرَجنا في غزوهم لما خرجَ إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرة عظيمة للمسلمين.

فإذا كانت عامَّةُ القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه الله سبحانه وأيَّده وأمده بنعمته على محمد وأمته، وقلوبُ العدوِّ في غاية الرعب منه.

واللهِ لقد رأى الداعي من رُعْبِهم ما لا يوصف، حتى إن وزيرَهم يحيى قال قُدام الداعي ومولاي يسمع: واحد منكم يغلب ستةً من هؤلاء، وهكذا يُخبِر القادمون من هناك أنهم مرعوبون جدًّا، فمن نعمة الله على المسلمين أن يُيسِّر غزاةً ينصر الله بها دينَه هنا وهناك، وما ذلك على الله بعزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمدُ لله وحده، وصلّى الله على محمد عبده ورسوله.

جامع المسائل (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠٦)

٣ ـ صورة مكاتبة الشيخ تقي الدين للسلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين سنة ثمان وتسعين وستمائة:

بِسْمِ الرَّحِيمِ اللهِ الرَّحْمَنِ، من الدّاعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وسنته، أيده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وفي قول النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل..**».

وفي قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**».

وقد استجاب الله دعاء الأمة في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضَّله به على غيره، والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، حتى يدفع عنه كل ضر، ويجلب إليه كلَّ خير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلاحُ أمر السلطان في إقامة سلطان الله، وإنفاذ مرسوم ربِّ العالمين الذي هو كتابه، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جميعه[1] هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمرَ بذلك جميعَ الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك بالعقوبة التي شرعها الله، فقد تمَّ هذا الأصل.

ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، **فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث» أعطاه الله من المكنة ما لا يعلمه إلا الله.**

ثم كلّ نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سدّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نوَّاب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، وتعظيم حرمات الله.

والنهيُ عن المنكر: النهيُ عما نهى الله عنه ورسوله.

ومما نهى الله عنه ورسوله: إتيان العراف والكُهّان والمنجمين[2]، قال

(١) كذا، ولعلها: «جماعة». (المحقق). (٢) في الأصل: المنجم.

النبي ﷺ: **«من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا»**. رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

وقال النبي ﷺ: **«من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شُعبةً من السِّحر، زاد ما زاد»**. رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[(٢)].

وقد تقدم إلى ولي الأمر بالشام بما يشكره الله وعبادُه المؤمنون من إبطال هؤلاء ومنعهم من الجلوس بالحوانيت والطرقات، ومن منع الخمر والحشيشة المسكرة، حتى يَعْبد الخلقُ ربَّهم ويتَّكلوا عليه ويستعينوه.

فإذا تقدم السلطان أيّده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه بما يحبه ويرضاه. جامع المسائل (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)

٤ ـ رسالة إلى الشيخ قطب الدين[(٣)] ناظر الجيش في الكلام عن ابن عربي وطائفته:

من المملوك أحمد بن تيمية إلى الشيخ السيد الإمام الكبير، جلال الأعيان الكبراء، وجمال الصدور الرؤساء، قطب الدين[(٤)]، أصلح الله له وبه أمر الدنيا والآخرة، وأتمَّ عليه نعمه الباطنة والظاهرة، وألَّف به بين القلوب المتنافرة، وأطفأ به البدعَ وأحيا به السُّننَ الزاهرة.

---

(١) (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قطب الدين موسى بن أحمد بن الحسين، ابن شيخ السلامية، ناظر الجيوش بالشام ومصر، ومن رجال الدهر سؤددًا وفضلًا، توفي سنة ٧٣٢ (المحقق).

(٤) هذا من تواضعه وأدبه المعهود مع الأفاضل من الأمراء والوزراء وقادة الجيوش والقضاة وغيرهم، فقد وصف نفسه هنا بالمملوك، ووصف ناظر الجيوش بالسيد الإمام الكبير، جلال الأعيان الكبراء، وجمال الصدور الرؤساء، ولا يفعل هذا تزلّفًا، حاشاه، بل تأليفًا لقلوب الناس، وإنزالهم منازلهم، وقد قال رحمه الله: كلُّ ما كانت المنفعةُ به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحقَّ ما لم يستحقَّه ما هو دونَه.. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزِّلَ الناسَ منازلَهم، رواه أبو داود وغيره. جامع المسائل (٦/ ٢٤٨)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيءٍ قدير، ونسأله أن يصلِّي على خاتم النبيين وسيِّد ولد آدم محمدٍ عبده ورسوله، وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

أما بعد، فقد وصل مُشَرِّفُ الشيخ[(١)] أيَّده الله تعالى، وفهمتُ مضمونه وتقبَّلتُه بالقَبول والطاعة، **والسَّعي في مصلحة الجماعة**[(٢)]؛ **فإن هذا من أوجب الواجبات على الناس عمومًا وعلى الخادم**[(٣)] **خصوصًا، وهو من أقرب القربات إلى الله تعالى، وأفضل الحسنات؛ لما في ذلك من رضا الرحمن، وسرور الإخوان، وقمع الشيطان، وصلاح السرِّ والإعلان، وفتح أبواب الجنان، وإغلاق أبواب النيران.**

فإنه غير خافٍ على علم الشيخ أن الحسد والبغضاء هو داء الأمم قبلنا، وهو لهذه الأمة من أعظم الأدواء، وكذلك اتباع الظنون والأهواء، وتفرُّق القلوب وتشتُّت الآراء..

---

(١) أي: خطابه، ومن الرسوم في العهد المملوكي إطلاق «المشرِّفة» على الرسالة، على جهة التكريم، كأنها تشرِّف المرسل إليه. (المحقق).

(٢) وذلك أنه وقع خلافٌ بين جماعة من المتصوفة ببعلبك في كلام ابن عربي ونحوه من الاتحادية، فقدموا إلى شيخ الإسلام بدمشق سنة ٧٠٤، واجتمعوا عنده بدار الحديث السكرية حيث كان يسكن، بحضور جماعةٍ من كبار أصحابه، وجرى الحديث فيما وقع الخلاف فيه من أمر الاتحادية، وقرئ بعض ما به بيان حقيقة أمرهم من كلامهم، ثم اتفقوا على أن تلك المقالات وما أشبهها كفر، وتبرؤوا منها، وجمع الله قلوبهم على الهدى، وكُتِب محضرٌ بذلك وقَّع عليه الحاضرون، وكتب شيخ الإسلام إلى أهل بعلبك رسالة بيَّن لهم فيها الحقَّ وشرح ما وقع في ذلك الاجتماع، والمحضر والرسالة في «جامع المسائل» (٧/ ٢٤٥ - ٢٥٩).

ويظهر أن خبر ذلك الاجتماع وما جرى فيه قد بلغ ناظر الجيش الشيخ قطب الدين، فكتب إلى شيخ الإسلام يسأله عنه، ويحثُّه على جمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يُفْهَم من سياق هذه الرسالة. (المحقق).

(٣) تأمل وصف نفسِه بالخادم! رحمه الله ورفع منزلته في عليّين، وجمعنا به، إنه سميع قريب مجيب..

وهذه الأمور السيئات، ينشأ غالبها من شبهاتٍ وشهوات..

ولمَّا حضر المشايخُ السادة: الشيخ قاسم، والشيخ هارون[١].. وغيرهم من المشايخ الذين تُحْمَدُ مقاصدُهم، وتصفو عقائدُهم، وتتطهَّر سرائرُهم.

وكان ذلك رحمةً رُحِمَ بها الحاضرُ والسامع، وانتفع به القريبُ والشاسِع، وقام عذرُ المعذور، وعفا الله عن الذنب المغفور، وأزال الله تعالى ما كان في النفوس من الأهواء والجهل الذي يجعل المؤمنين أحزابًا وألوانًا، وألَّف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا[٢]، **ومن أسرَّ خلافَ ما أعلَن فالله يجعلُ السَّريرة إعلانًا**[٣]..

وكان الأمرُ أخفَّ مما شُنِّع به وقيل، ولم يكن صدر قبل ذلك ما كَثُرت به الأقاويل.

وإنما سالكو طريق الله، العارفون بحقيقة السَّير إلى الله، لا بدَّ عند سلوكهم الطريق، وملاحظتهم غاية التحقيق، أن يتأملوا دعاة الطريق وهُداتَه، وحفَّاظ سبيل الله وحُماتَه، ويتأملوا مصنفاتهم ومسطوراتهم ومنثوراتهم.

وكان سيدُنا العارفُ المحقِّقُ عمادُ الدين، وغيرُه من السالكين، كالشيخ العارف المرحوم إبراهيم الرَّقِّي، والشيخ الإمام قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد، وغيرهما ممن في عصرنا وقبل عصرنا، مشايخُ كثيرون: تجري بينهم المفاوضةُ في كلام ابن العربي وذويه، فيرون فيه ما يُقْبَلُ وهو مِن أحسن الكلام، وفيه ما يَعْزُب فهمُه عن أكبر المميِّزين فضلًا عن العوامّ.

---

(١) ذكر مجموعة منهم، وترجم لهم المحقق جزاه الله خيرًا.

(٢) العلماء المُباركون: هم الذين يسعون في إصلاح الناس، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وشيخ الإسلام من هؤلاء.

وهذا من أعظم أسباب بركة وتوفيق الله لهم، والعلم يحصل بالتعلّم والقراءة والحفظ، وأما التوفيق والقبول والبركة فلا تحصل إلا بالصدق مع الله والإخلاص له، والسعي في تبليغ دينِه، والاجتهاد في نفع المسلمين وتفريج كرباتهم وقضاء حاجاتهم.

(٣) صدق رَحِمَهُ اللهُ.

ثم إنهم تأملوا حقيقة ما يقصدُه في «فصوص الحكم» ونحوها مما هو خلاصة معارفه وحقائقه، وما يقصدُه من جرى على طرائقه، كابن سبعين المغربي في كتاب «البُدِّ» و«الإحاطة»، والعفيف التِّلِمْساني في شروحه وقصائده، ومثل أواخر قصيدة ابن الفارض المسماة: «نظم السُّلوك»، ومثل كلام الصَّدر القُونَوي في كتاب: «مفتتَح غيب الجمع والوجود» ونحوه، ومثل كلام عبد الله الشيرازي البِلْياني، ونحو هذه الطائفة الحادثة في دولة التتار: فوجدوا حقيقة أمرهم هو تعطيلُ الصانع، وجحدُ الخالق، وهو باطنُ مذهب الفرعونية والقرامطة الباطنية.

وهم معترفون بأن قولهم هو حقيقة قول فرعون؛ إذ ليس عندهم للخلق ربٌّ خالقٌ متميزٌ عن المخلوق، بل المخلوق عينُ الخالق..

والذين عبدوا اللاتَ والعزَّى ومناة الثالثة الأخرى ما عبدوا إلا الله، ولا يُتَصَوَّر عندهم أن يعبدوا إلا الله، وهو العابد والمعبود، والحامد والمحمود، وفرعونُ كان صادقًا في قوله: «أنا ربكم الأعلى»، والله ـ سبحانه ـ عينُ المُحْدَثات، حتى الخبائث والنجاسات.

وليس عندهم على العارف منهم واجباتٌ ولا محرَّمات، ولا أهل النار يذوقون فيها أليمَ العقوبات، ويفضِّلون أنفسهم من كثيرٍ من الوجوه على الأنبياء والرسل، حتى على خاتم الرسالات.

ويزعمون أن الله يعبدُهم كما يعبدونه، ويفتقرُ إليهم كما يفتقرون إليه، وهو غذاؤهم بالوجود، وهم غذاؤه بالأحكام، وأنه لولاهم لما كان الله تعالى.

إلى أمثال هذه العقائد التي تكاد السَّماواتُ يتفطَّرن منها، وتنشقُّ الأرض، وتخرُّ الجبال هدًّا..

وكان الشيخ عمادُ الدين ـ نفع الله ببركاته ـ قد كتب في بيان حال هؤلاء ما نفع الله به[1]، وكتب الخادمُ[2] في ذلك لمن استدعى ذلك منه ما يسَّره الله

---

(١) وكان رَحِمَهُ اللهُ ذا «ورع وإخلاص ومنابذة للاتحادية» كما يقول الذهبي، وذكر أن له «أجزاء عديدة في السلوك، والسير إلى الله تعالى، وفي الرد على الاتحادية والمبتدعة». (المحقق).

(٢) يعني نفسه، وهذا من تواضعه.

تعالى، **ولولا مسيسُ الحاجة إلى ذلك، والضرورة التي هي أهمُّ عند من سلك الطريق وابتُلي بهؤلاء من قتال التتار، لم يكن بالمسلم حاجةٌ إلى كشف الأسرار وهتك الأستار**، ولكن قد ابتُلي المسلمون بالتتار من جميع الأصناف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وكان الخادمُ لما ذهب إلى مصر ـ مع ضيق الوقت ـ تحدَّث معه في مذهب هؤلاء جماعاتٌ من أعيان العلماء والمشايخ والكتَّاب، وكذلك قدم علينا من الشرق مشايخُ يقتدي بهم ألوفٌ مؤلَّفة، سألوا عن حال هؤلاء.

فهذا ونحوه ما كان عندنا في هذا..

فإن الله سبحانه قد أنعمَ عليكم وبكم، وأجرى على أيديكم من منافع أهل البلد ما تجبُ معاونتكم عليه، وجعل فيكم من الحِلم، والكرم، والسيادة، وصحَّة الاعتقاد، وتعظيم الدين وأهله، والقيام بمصالح الإخوان وحقوق ذوي الحقوق، وقضاء حوائج ذوي الحاجات: ما نرجو من الله تعالى أن يتمَّ نعمته عليكم، ويجعل ما أنعم به نعمةً تامةً في الدين والدنيا..

والخادمُ حريصٌ على خدمتكم وإعانتكم، وجلب المنفعة في الدين والدنيا لأهل البلد بسببكم.

ولا ريب أن الله إذا أقام بكم منار الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالصَّلوات والزَّكوات، والنهي عن الربا في المعاملات، والعدل في القضايا، ودفع الظلم عن الرَّعايا: كان هذا من أكبر نعم الله عليكم وعلى المسلمين، فأنتم الرأسُ وغيركم جسدٌ من الأجساد، وأنتم إنسانُ العَين وغيركم السَّواد.

وقد قال النبي ﷺ لعلي: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حمر النَّعَم**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقال ﷺ: **«من سنَّ سنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»**[(١)].

وإذا ألَّف الله بكم بين ذوي الأرحام والأصهار، كان هذا من نعم الله الكبار.

والخادمُ خادمٌ لخدمتكم، مسارعٌ إلى قضاء ما يُطْلَبُ من المصالح من جهتكم، ذابٌّ عن حماكم، وهو يرى ذلك من الواجبات في دين الإسلام، أعني به الإسلام الحقيقيَّ الذي بعث الله به رسوله، فإني دائمًا أجدِّدُ إسلامي[(٢)]، وأعوذ بالله من الخروج عنه في نقضي وإبرامي.

واتفق أنه لما أراد الخادمُ أن يكتب جوابكم، وهو والشيخ هارون في هذه الهمَّة، قدم علاء الدين علي بن سَبُع من الديار المصرية، ومعه مراسيمُ سلطانيةٌ ببعض الجهات المتعلِّقة بالبلد مِن نظر الحِسبة وغيرها، واجتمع بالخادم، فقلت له: هذا أمرٌ لا يُتَكلَّم فيه إلا بمرسوم الشيخ قطب الدين وبأمره؛ فإني أحبُّ أن يكون أمر البلد منتظمًا فيما يراه من المصلحة[(٣)]..

والله يَخِيرُ لكم وله ولأهل البلد ولسائر المسلمين ما هو الخِيَرة من الدنيا والآخرة، ويصلح الأحوال الباطنة والظاهرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

جامع المسائل (٩/ ٦٥ ـ ٨٠)

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١٣٣٠) عن شيخ الإسلام: «وكان إذا أُثنِي عليه في وجهه يقول: والله إني إلى الآن أجدِّد إسلامي كلَّ وقت، وما أسلمتُ بعد إسلامًا جيدًا». (المحقق).

(٣) الشيخ حريصٌ على الرجوع لولاة الأمر في الأمور العامة، ولا يفتات عليهم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ رسالة إلى ابن النقيب[١] في حديث: «لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

الحمدُ لله ربِّ العالمين.

السلام على الولد الفاضل اللبيب النجيب، أبي عبد الله محمد بن النقيب، أتمَّ الله عليه النعمة، ووهبه العلمَ والحكمة، وآتاه من لدنه الرحمة[٢].

وبعد حمد الله، والصلاة على خاتم المرسلين محمدٍ وآله وسلَّم تسليمًا، فقد وصل ما أنعم الله تعالى على أبي عبد الله محمد، وحمدتُ الله وشكرته على ما أنعم به عليه من تعليم هذه الأمور، ومعرفة قدر العلم والإيمان[٣]؛ فإن ذلك أعظمُ نعمةٍ يُنْعِم الله بها على الإنسان، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

والله سبحانه إذا أنعم على العبد بهذه النعمة فجميعُ الخيرات تبعٌ لها، وما أصابه بعد ذلك من سرَّاء فشكَر كان من تمام النعمة، وما أصابه بعد ذلك من ضرَّاء فصبَر كان من تمام النعمة؛ فإن الله لا يقضي للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له.

وقد يسَّر الله تعالى في هذه القضية[٤] من أنواع النعمة والحكمة والرحمة ما يكونُ الذي رأيتُه قطرةً من بحره، ولكني أُخْرِجُه بتدريج..

والحديثُ الذي ذكرتَه في مسلمٍ هو كما وجدتَ، وهو في جميع النسخ،

(١) محمد بن الحسن بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله الخَبَري، المعروف بابن النقيب، المحدث الفقيه، ولد سنة نيف وسبع مئة، وتوفي سنة ٧٤٩ (المحقق).

(٢) انظر إلى الأدب الجمّ، والتعامل الرفيع مع هذا الشاب.

(٣) كثيرا ما يذكر شيخ الإسلام أهمية اجتماع الإيمان والعلم لكل مسلم، قال رحمه الله: إن الإنسان قد يؤتى إيمانًا مع نقص علمه، فمثل هذا الإيمان قد يرفع من صدره، وأما من أوتي العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره، ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام قط، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان فإن هذا قد يرتفع، فهذا هو الواقع. «تقريب فتاوى ابن تيمية» (١/ ٧٩)

(٤) يعني المحنة التي جرت له سنة ٧٢٦ بسبب فتواه بمنع الزيارة البدعية لقبور الأنبياء والصالحين. (المحقق).

لا يختصُّ بنسخة، لكن مسلمًا ذكر هذا اللفظ[١] في أول المناسك عند ذكره قوله: «**لا تسافر امرأةٌ إلا مع زوجٍ أو ذي محرم**».

فحديثُ أبي سعيدٍ تضمَّن هذا وتضمَّن قوله: «**لا تسافروا إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فذكره مسلمٌ هناك لأجل ذاك، وشارحو مسلمٍ يذكرونه هناك لأجل ذاك القصد..

ولم يخالف هذا الحديثَ أحدٌ من السَّلف، بل الصَّحابة، كأبي سعيد، وابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، وغيرهم، متفقون على أن هذا نهيٌ يوجبُ التحريم، وأنه يتناول ما سوى المساجد الثلاثة.

والذين خالفوا هذا من المتأخرين حزبان:

حزبٌ ظنُّوا أن النهي لم يتناول إلا المساجد، لم يتناول آثار الأنبياء.

وهذا قول ابن حزم الظاهري، استحبَّ السَّفر إلى آثار الأنبياء، ولم يذكر المقابر؛ لكونه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه[٢].

وحزبٌ قالوا: إنه ليس بنهي، بل هو نفيٌ للوجوب بالنذر، أو نفيٌ للاستحباب.

وهذا قول طائفةٍ من أصحاب الشافعي، كالشيخ أبي حامد، وأبي المعالي، ومن تبعهم، وهو قول أبي محمد المقدسي ونحوه من أصحاب الإمام أحمد، وقول ابن عبد البر وبعض متأخري المالكية.

وأما مالكٌ وجمهور أصحابه، وقدماء أصحاب الإمام أحمد وجمهورهم، وطائفةٌ من أصحاب الشافعي، فيقولون: إنه نهيٌ[٣]، وحديث أبي سعيد صريحٌ في حجة هؤلاء.

---

(١) يعني قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**».

(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٥٣). وأوجب كذلك (٨/ ١٨) الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء. (المحقق).

(٣) اختاره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤٩)، وحكاه أبو المعالي عن أبيه أبي محمد الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٣١)، وذكر ابن بطة أن من البدع شد الرحال إلى زيارة القبور في «الإبانة الصغرى» (٣٦٦)، وكذلك ابن عقيل منع من السفر إليها. (المحقق).

وأنا في جواب الفتيا التي لم يتَّسع فيها الكلام ذكرتُ القولين جميعًا، ولم أستقص الكلام فيها، بل بحسب حال السائل، وقد **رجَّحتُ النهي**، ولم أستوعب حججَ ترجيحه[1].

وأما القول باستحباب السفر إلى زيارة القبور، فما علمتُ به إذ ذاك قائلًا لأحكيه، وإلى الآن لم أعرف أحدًا صرَّح به..

وابن عبد البر والشيخ الموفَّق وغيرهما من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم موافقون على أنه لا يجوز اتخاذ القبور مساجد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: أكره أن يُعَظَّم مخلوقٌ حتى يُتَّخَذ قبرُه مسجدًا؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده.

وذكر الشيخ موفَّق الدين في مُغْنيه أنه يحرُم بناء المساجد على القبور، وأنه لو نذر أن يذبح بمكانٍ وعنده قبرٌ أو شجرةٌ أو عينٌ أو غير ذلك مما يُعَظَّم لم يجز الوفاء بنذره..

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وعلى سائر من تختارون تبليغَه السلام. جامع المسائل (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٥)

٦ ـ رسالة إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي[2] في حاجة الناس إلى مذهب الإمام أحمد ومسألة ضمان البساتين[3]:

إنَّا ولله الحمدُ في نعمٍ عظيمة، ومننٍ جسيمة، لا يحصيها إلا الله، وهذه

---

(١) وهي فتيا قديمة مختصرة كتبها الشيخ في هذه المسألة وهو بالقاهرة، ثم أثيرت سنة ٧٢٦ بعد نحو سبع عشرة سنة من كتابتها، وشنع بها بعض الناس عليه، وحرَّفوا كلامه، وكانت سبب الفتنة التي انتهت بحبسه رحمه الله. (المحقق).

قلت: وقد لخصت نصَّ الفتوى وعلَّقت عليها في «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)

(٢) عز الدين محمد بن تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، قاضي الحنابلة بدمشق، ذو فضلٍ وعقلٍ وحسن خلق وتهجُّدٍ وقضاء حوائج للناس. توفي سنة ٧٣١. (المحقق).

(٣) نقلت كلامه في المسائل إلى الأبواب المناسبة لها.

القضيَّة[١] كانت من أعظم نعم الله علينا وعلى سائر المسلمين، ولله فيها حكمةٌ بالغة، ورحمةٌ سابغة؛ فإن السلطان[٢] أراد أن يسعى في قطع أصول الإسلام والتوحيد وعبادة الله وحده وما بعث به رسوله، فمنَّ الله في ذلك بمننٍ لا يُقْدَر قدرُها.

وقد كتب الخادمُ[٣] في ذلك أمورًا كثيرة، وما كنتُ أرجو أن يتهيَّأ مثلُها بدون هذه القضيَّة[٤]، وكثيرٌ من ذلك عند الشيخ أبي عبد الله[٥]..

على ما في ذلك من فضل الله ورحمته، **و لو أنفقتُ ملء القلعة ذهبًا شكرًا على هذه النعمة كنتُ مقصِّرًا في ذلك.**

ولسَلَفِكم الطيِّب[٦] علينا من الحقوق المشكورة، والانتفاع بعلمهم ودينهم، ما يوجبُ لكم ولهم من المودَّة والموالاة والمحبة ما الله به عليم، ولهذا كتبتُ إليكم هذه الورقة.

---

(١) يعني المحنة التي جرت له سنة ٧٢٦ بسبب فتواه بمنع الزيارة البدعية لقبور الأنبياء والصالحين، وحُبِس لأجلها في القلعة بأمر السلطان الناصر، والظاهر أن هذه الرسالة مما كتبه في القلعة، كما يشير إليه صدر الرسالة وخاتمتها من الإخبار بما هو فيه من النعم، وأنه لو أنفق ملء القلعة ذهبًا ما بلغ شكرها، وأنه ليس في شدةٍ ولا ضيق، بل في جهادٍ لنصرة دين الله، كجهاده التتار والجبليَّة أهل كسروان، ونحو هذا مما ذكره في رسائله التي كتبها في القلعة. (المحقق).

(٢) الملك الناصر بن قلاوون، وكان محبًّا لشيخ الإسلام ناصرًا له في أول أمره، ولعله لم يطلع على ما كتبه في هذه المسألة، بل وصلته فتواه محرَّفةً على أيدي خصومه، ولم يكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من «رجال الدولة، ولا سلك معهم تلك النواميس، فلم يعد السلطانُ يجتمع به»، كما قال الذهبي في «الدرة اليتيمية» (٤٥ ـ تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام).
وقد عفا عن الملك الناصر قبل وفاته وأحلَّه، واعتذر له بأنه مقلدٌ لغيره، وأنه لم يفعل ذلك لحظِّ نفسه، بل لِمَا بلغه. (المحقق).

(٣) هذا من تواضعه الجمّ، وكثيرًا ما يقولها في مراسلاته وخطاباته، وقلّ بل ندر من يستعمل هذه الكلمة وأمثالها من أهل العلم في خطاباته لأقرانه من العلماء والقضاة وغيرهم.

(٤) فالابتلاءات من أعظم النعم، وهي من أسباب حصول الخير والنفع الخاص والعام، والله تعالى بحكمته قدّر ألا يكون إلا بالابتلاءات والمحن.

(٥) محمد بن عبد الله بن رُشَيِّق المغربي الفقيه المالكي، من أكثر أصحاب شيخ الإسلام كتابةً لكلامه وحرصًا على جمعه، وكان أبصر بخطِّ الشيخ منه، توفي سنة ٧٤٩ (المحقق).

(٦) آل قدامة الذين هاجروا من بيت المقدس واستقروا في صالحية دمشق، وهم من أشهر الأسر العلمية الحنبلية في الشام. (المحقق).

فإنكم تعلمون أن مذهب الإمام أحمد مذهبٌ عظيمُ القدر؛ لعلمه بما جاء به الرسول، واتباعه له، ومعرفته بآثار الصَّحابة والتابعين، وفي كلٍّ مذاهب المسلمين خير..

والنقيبُ جمال الدين يبلغني خدمتكم ومحبَّتكم، والمملوك يسلِّم على من تحيط به العناية، ويعرِّفهم عظيمَ نعم الله ومننه وآلائه وفضله.

وأنا ولله الحمد لستُ في شدَّةٍ ولا ضيقٍ أصلًا، بل في جهادٍ في دين الله وسبيله ونصر دينه، مثل ما كنتُ أخرجُ إلى قازان، وأغزو الجَبَلِيَّة.

والجهاد لا بدَّ فيه من اجتهاد، ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [العنكبوت: ٦]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٢٨﴾ [الفتح: ٢٨].

وتفاصيلُ الأمور المبشِّرة التي يسرُّ بها خدمته، وتُسَرُّ بها قلوبُ الجماعة ﷺ، كثيرةٌ لا تتسع لها هذه الورقة لتفصيلها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليمًا. جامع المسائل (٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٨)

٧ ـ رسالة إلى ابن ابن عمِّه عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف[(١)] بسبب فتح جبل كسروان في أول سنة خمسٍ وسبعمئة:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ الإمام[(٢)] عزِّ الدين وسائر من يصلُ إليه

---

(١) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو محمد، حلَّاه الذهبي في معجم شيوخه الكبير (١/ ٣٩٨) بالتاجر العدل الصدوق، وقال: «**كان خيِّرًا سعيدًا متصدِّقًا**»، وذكر ابن الجزري في تاريخه (٣/ ٩١٤) أنه «كان هو الذي يقوم بطعام الشيخ تقي الدين ابن تيمية من ماله إلى أن مات». ولد سنة ٦٦٤، وتوفي رحمه الله سنة ٧٣٦ (المحقق).

(٢) وصفه بالشيخ الإمام، مع أنه لم يكن متبحّرًا بالعلم، بل كان يعمل بالتجارة، وهو أصغر من ابن تيمية بثلاث سنين، وهذا من أدبه وسموّ أخلاقه وتواضعه.

هذا الكتابُ من الإخوان والأصحاب، جعلهم الله من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، وعباده الصالحين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ونسأله أن يصلِّي على خاتم النبيين، وسيِّد ولد آدم ورسول الله إلى جميع الثقلين، محمدٍ عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا.

أما بعد، فقد صَدَق الله وعدَه، ونَصَر عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهَزَم الأحزابَ وحده، وحَقَّق من قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨] ما أقرَّ به عيونَ المؤمنين، وأعَزَّ به دينَه الذي هو خيرُ دين، وأذلَّ به الكفَّار والمنافقين، ونصَرَ به عباده المعتصمين بحبله المتين على المارقين من دينه، الخارجين عن شريعته وسبيله، المُنْسَلِخين من سنَّة رسوله، المفارقين للسنة والجماعة، المُعتاضِين بشَتَات الجاهلية عن عصمة الطاعة، المستبدِلين قتالَ أهل الإسلام بقتال الكفَّار، المُوَالِين على معاداة أهل الإسلام للفَرَنْج والتَّتار، المُقدِّمين للذين كفروا وأهل الكتاب، على خواصِّ أمة محمدٍ المتَّبعين لما جاء به من السُّنَّة والكتاب، المكفِّرين لجمهور المسلمين كفرًا أغلظَ من كفر سائر الكفَّار.. المستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، المتعبِّدين بقتلهم وقتالهم، المكذِّبين بحقائق أسماء الله وصفاتِه.. المعادِين لأهل بيت رسول الله ﷺ وصحابتِه، الطاعنين في أزواجه وأهل قرابتِه، السَّافِكين لدماء عِتْرَتِه وأمَّتِه في القديم والحديث، المُعَاوِنين عليهم لكلِّ عدوٍّ خبيث، الذين تعجزُ القلوبُ والألسنةُ عن الإدراك والصِّفة لمَخَازِيهم، وما أحدثوا في هذه الأمة من مَسَاوِيهم.

لا سيَّما هؤلاء المعتَصِمين بالجبال، التي اتفق على صعوبتها أصنافُ الرجال؛ لاشتمالها من القِلاع والأوعَار، والأودية والأنهار، وأصناف المُلْتَفِّ من الأشجار، والأماكن المُعْطِشَة الوَعِرة العالية، وما لم تَسْلُكه الخيلُ في

العُصُر الخالية، وما لا تضبطُ الصفاتُ من مَباعِث الطرقات، ما رجَّح أهلُ الخبرة صعوبتَه على ما رأوه من الجبال الشامخات.

وكانوا كما قال الله تعالى في من ضاهَوْه في كثيرٍ من الوجوه: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

وكانت قلوبهم قويةً بهذه الأماكن المُضِرَّة، لا سيَّما وقد غزاهم الناسُ كما ذكر أهلُ الخبرة أكثر من عشرين مرَّة، ولا يرجعون عنهم إلا بالخيبة والخَسَار، حتى قصَدَهم المسلمون والإفْرَنج جميعًا في سالف الأعصار، فقتلوا من الفريقين من بقيت عظامُهم عندهم في الديار.

وقد سفكوا من دماء الأمَّة المحمَّديَّة من لا يحصي عددَه إلا الله، وفعلوا فيهم ما لم يفعله أعظمُ الناس معاداة، وأخذوا من الأموال ما لا يقوم ببعضه أثمنُ ما في الجبال، واستحلُّوا من الفروج وقتلِ الأطفال، وفرطِ الانتقام والاستحلال، ما يتبيَّنُ به أنهم شرٌّ من التَّتار بطبقاتٍ وأطوار.

فأعَزَّ الله دينَه وجندَه بفتح بلادهم، وإجلائهم منها بالذُّلِّ والصَّغار، ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾ [الحشر: ٣ ـ ٤].

وذلك بعد أن قتل الله منهم من لم يُحْصَ عددُه إلى الآن، وذَلَّ جماهيرُهم وطلبوا الدخول في الأمان، فأُومِنُوا[1] على أن ينزلوا إلى بلاد الإسلام، ويقوموا بالواجبات التي تجبُ على الأنام، ويلتزموا حكمَ الله ورسولِه، الشاهد به كتابُه وسُنَّةُ رسولِه، ويكونوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ومن خرج عن ذلك أو عن شيءٍ منه فقد برئت منه الذِّمَّةُ التي حصلت من أهل السُّنَّة إليهم.

(١) أي أُعْطُوا الأمان، وكذلك وقعت في «الصارم المسلول» (١٨٢). وآمَنَه أفصحُ من أمَّنَه، بل عدَّ بعضهم الثانية لحنًا. (المحقق).

وفُرِّقوا في البلاد بين أهل السُّنَّة والجماعة، بحيث لا يكون لأهل البدعة اجتماعٌ على خلاف الطاعة، وخُرِّبَت وحُرِّقَت مساكنُهم والديار، وقُطِّعَت زروعُهم والأشجار، من العنب الكثير، والتُّوت الغزير، والجَوز واللَّوز، وغير ذلك، وكان ذلك بإذن الله من أبلغ المسالك؛ آيَسَهم من سُكنى الجبال، وأوجبَ استئمانَ من كان تخلَّف منهم راجيًا لحسن الحال، وأخزى الله بذلك الفاسقين، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

واتُّبِعَ في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ببني النَّضِير؛ إذ كان بين هؤلاء وبينهم شبهٌ كثير، حيث يقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]..

وقد ثبت في الصِّحاح أن النبي ﷺ قَطَع نخلَ بني النضير، وحَرَّق[١]..

وسُطِّر هذا الكتابُ ليلة الاثنين، سَلْخَ المحرَّم وغرَّة صفر، وعامَّةُ بلدهم قد دَثَر، واستأمن عامَّةُ من فيه من البَشَر.. وأظهر الله من أعلام الإسلام ما كان مستورًا، وطوى من ألوية الضلال ما كان منشورًا، وأورث الله المؤمنين أرضَهم وديارَهم وأموالَهم وأرضًا لم يطؤوها، وكان الله على كلِّ شيء قديرًا.

وكان هذا فتحًا أقام الله به عمودَ الدين، وقمَع به طوائف أهل البدع المنافقين، من جميع الأجناس والأصناف، في جميع النواحي والأطراف، سِيْرَ فيه بسيرة الخلفاء الراشدين، الثابتة بالكتاب وسنَّة سيِّد المرسلين.

والحمد لله الذي ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف: ٩]، والله تعالى يُوزِعُنا وسائر المؤمنين شُكرَ هذه النعمة التي لم تبلغها الظنون، ولم يطمع بها الطامعون، بل ظنَّ المنافقون أن لن ينقلب المؤمنون إلى أهليهم أبدًا، وزُيِّن ذلك في قلوبهم، وظنُّوا ظنَّ السَّوء، وكانوا قومًا بورًا.

ففَتَح الله فتحًا مبينًا، ونَصَر نصرًا عزيزًا، ويسَّر من الأمور ما كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦)، وأحمد (٤٥٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عسيرًا، وفَتَح من أبواب هدايته ونصره ورزقه ما يجلُّ أن يقال: كان كثيرًا.

والله هو المسؤول أن يُتِمَّ النعمة على عباده المؤمنين، ويُصْلِح لهم أمر الدنيا والدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الإخوان والأصحاب واحدًا واحدًا خصوصًا، ووفدَ الله القادمين من بيت الله[1]، فالسلام عليهم جميعهم واحدًا واحدًا ورحمة الله وبركاته.

والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على محمد وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

جامع المسائل (٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٩)



(١) القادمين من حج بيت الله الحرام. (المحقق).



آراء شيخ الإسلام ومواقفه من بعض الأشخاص والكتب والمذاهب

١ ـ الثعلبي يذكر ما قاله غيرُه، سواء قاله ذاكرًا أو آثرًا، ما يكاد هو يُنشئ من عنده عبارةً. جامع المسائل (٣/ ٢٩١)

٢ ـ الحكيم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث والتصوف، وتكلُّمِه على أعمال القلوب واستشهاده على ذلك بما يذكره من الآثار، وما يُبدِيه عليها من المناسبات والاعتبار: هو في هذا الطريق كغيره من المصنفين في فنونِ العلم كالتفسير والفقه ونحو ذلك، وكثيرًا ما يُوجَد في هذه الكتب من الآثار الضعيفة بل المُضِلَّة ما لا يجوز الالتفاتُ إليه، وكذلك الحكيم الترمذي، فإن له كتبًا متعددة كنوادر الأصول والصلاة وغيرها، وفي كتبه فوائدُ ومقاصدُ مستحسنة مقبولة، وفيها أيضًا أقوالٌ لا دليلَ عليها وأقوالٌ مردودة يُعلَم فسادُها، وآثارٌ ضعيفةٌ لا يجوز الاعتماد عليها.

ومن أضعفِ ما ذكره ما تكلَّم عليه في كتاب «ختم الولاية»، فإنه تكلم على حال من زعم أنه خاتم الأولياءِ بكلام مردودٍ ومخالفٍ لإجماع الأئمة، ويُناقِض في ذلك.

وهذا كان سببَ من تكلم في ختم الأولياء وادَّعى ذلك لنفسِه، كابن العَرَبي وابن حَمُّويَه ونحوهما، فإن الترمذي أخطأ مقدارًا من الخطأ، فزادوا على ذلك زياداتٍ كثيرة حتى خرج بهم الأمر إلى الاتحاد، **وكلُّ متكلمٍ في الوجود يُوزَن كلامُه بالكتاب والسنة.** جامع المسائل (٤/ ٦٣)

٣ ـ [رأيه في سنن ابن ماجه]:

وأما الأحاديث المَرْوية عن النبي ﷺ بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعة كَذِب بلا ريب عند علماء الحديث، وإن كان **ابن ماجه** قد روى في سننه الحديث الذي في فضل قزوين؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك، كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة عشر حديثًا من الموضوعات؛ ولهذا نَقَصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.

جامع المسائل (٥/ ٣٦٤)

٤ ـ رأيه في يزيد بن معاوية:

يزيدُ بن معاوية بن أبي سُفيان الذي تولَّى على المسلمين بعد أبيه معاوية بن أبي سفيان لم يكن من الصحابة، ولكن عمه يزيد بن أبي سفيان من الصحابة، فإن أبا سفيان بن حرب كان له عدّة أولاد: منهم يزيد بن أبي سفيان، ومنهم معاوية بن أبي سفيان، ومنهم أمُّ حبيبة أمُّ المؤمنين، تزوَّجها رسولُ الله ﷺ، وكانت قد آمنت قبل أبيها وأخويها، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ثم حَلَّتْ من زوجها، فخطبها النبي ﷺ، وزوَّجَها ابنُ عمها خالدُ بن سعيد، وأصدقَ النجاشيُّ صَداقَها عن النبي ﷺ[(١)].

فلما كان عامُ فَتْحِ مكة أسلم أبو سفيان وامرأتُه وأولاده، وأسلم سائرُ رؤساء قريش مثل سُهَيْل بن عمرو، والحارث بن هشام أخي أبي جهل بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عمّ النبيِّ ﷺ، وغير هؤلاء، وأسلم أيضًا عِكْرِمَةُ بن أبي جهل، وصَفْوان بن أمية، وغيرُهما.

وهؤلاء كانوا سادات قريش وأكابرَهم بعد الذين قُتلوا منهم ببدْر، وكانوا قبل ذلك كُفَّارًا مُحاربين لله ورسوله، قد قاتلوه يوم أُحُد ويوم الأحزاب، ثم لما فتح النبيُّ ﷺ مكة مَنَّ عليهم وأطلقهم فسُمّوا الطلَقَاء.

وكان قد أخذ بعضادتَي البيت فقال: ماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نقولُ: أخٌ كريم وابنُ عم كريم، قال: إني قائل لكم ما قال يوسف لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٦/ ١١٩) عن أم حبيبة.

عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾[١].

وكان إسلامُ أبي سفيان قبل دخول النبيّ ﷺ مكة بمرّ الظهران.

وهرب منه عكرمة ثم رجع فأسلم، وصفوان وغيره شهدوا حُنينًا وهم كُفّار، ثم أسلموا بعد ذلك.

وعامةُ هؤلاء الذين أسلموا عام الفتح حَسُنَ إسلامُهم، مثل سُهَيْل بن عمرو، ومثلُ عِكْرِمَة بن أبي جهل، ومثل يزيد بن أبي سفيان، ومثل الحارث بن هشام، ومثل أبي سفيان بن الحارث.

فإنّ هؤلاء صاروا من خيار المسلمين.

فلما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر وقام بجهاد المرتدِّين والكافرين أمَّر الأمراءَ لقتال النصارى بالشام وفَتْح الشام، فكان ممن أمَّره يزيدُ بن أبي سفيان أخو معاوية وعمُّ يزيد الذي تولَّى المُلك، وأمَّر خالدَ بن الوليد، وأمَّر عمرو بن العاص، وأمَّر شرحبيل بن حَسَنَة، وهؤلاء كلُّهم من الصحابة.

ومشى أبو بكر الصديق في ركاب يزيد بن أبي سفيان ووصَّاه بوصية معروفة عند العلماء ذكرها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيرهم، واعتمد عليها العلماء في الجهاد.

ففي «الموطأ»[٢] عن يحيى بن سعيد أنّ أبا بكر الصدّيق بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج معه يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أنَّ يزيد قال لأبي بكر: إمَّا أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله.

ثم قال: إنك ستجد قومًا حَبَّسوا أنفسهم لله، فَذَرْهُمْ وما زعموا أنهم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص١٤٣) بإسناد حسن، ولكنه مرسل. وانظر: طبقات ابن سعد (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فَحَصُوا عن أوساط رؤوسهم، فاضربْ ما فحصوا عنه بالسيف، وإنِّي موصيك بعشرٍ: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تَقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرنّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلًا ولا تُفَرِّقنه، ولا تَجْبُنْ ولا تغلُلْ، وذكر وصية أخرى.

ويزيد هذا الذي أَمَّرَهُ الصدّيقُ وكان من الصحابة هو عند المسلمين من خيار المسلمين، وهو رجلٌ صالح، **وهو عند المسلمين خَيْر من أبيه أبي سفيان ومن أخيه معاوية.**

فلما فتح المسلمون بلاد الشام في خلافة أبي بكر وعمر وتُوفي أبو بكر واستُخلِفَ عمر، كان أبو عبيدة بن الجراح ويزيدُ بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيلُ بن حَسَنَة نُوّابًا لعمر بن الخطاب على الشام.

وكان الشامُ أربعةَ أرباع:

الربعُ الواحد: ربعُ فلسطين، وهو بيتُ المقدس إلى نهر الأردُنّ الذي يقال له الشريعة.

والربعُ الثاني: ربع الأردُنّ وهو من الشريعة إلى نواحي عجْلون إلى أعمال دمشق.

والربع الثالث: دمشق.

والربع الرابع: حمص.

وكانت سِيْسُ وأرضُ الشمال من أعمال حمص.

ثم إنه في زمن معاوية أو يزيد جُعل الشام خمسة أجناد، وجُعلت قِنِّسْرين والعواصمُ أحدَ الأخماس.

وكان المسلمون قد فتحوا الشام جميعها إلى سيْس وغيرها، وفتحوا قبرص، كان معاويةُ قد فتحها في خلافة عثمان بن عفّان.

وكان النبي ﷺ قد أخبر بغزوات البحر، وأخبر أمّ حَرَام بنت ملحان أنها تكون فيهم[١]، فكان كما أخبر به النبيُّ ﷺ.

فلما كان في أثناء خلافة عمر بن الخطاب مات في خلافته أبو عُبيدة بن الجرّاح، ومات أيضًا يزيد بن أبي سفيان.

ولما كان المسلمون يُقاتلون الكفّار، ويزيد بن أبي سفيان أحدُ الأمراء، كان أبوه أبو سفيان وأخوه معاوية يُقاتلان معه تحت رايته، وأُصيب يومئذ أبو سفيان، أُصيبتْ عينُه في القتال.

فلما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر، ولّى عمر مكانه على أحد أرباع الشام أخاه معاوية بن أبي سفيان.

وبقي معاوية أميرًا على ذلك، وكان حليمًا كريمًا، إلى أن قُتِلَ عمر، ثم أقرّه عثمانُ على إمارته، وضم إليه سائرَ الشامِ، فصار نائبًا على الشام كُلّه.

وفي خلافة عثمان وُلد لمعاوية ولدٌ سمّاه يزيد باسم أخيه يزيد، وهذا يزيد الذي وُلد في خلافة عثمان هو الذي تولّى المُلك بعد أبيه معاوية، وهو الذي قُتِلَ الحسينُ في خلافته، وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرّة ما جرىَ.

و ليس هو من الصحابة، ولا من الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو خليفةٌ من الخلفاء الذين تولّوا بعد الخلفاء الراشدين، كأمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس.

وهؤلاء الخلفاء لم يكنْ فيهم مَنْ هو كافر، بل كلهم كانوا مسلمين، ولكن لهم حَسَنات وسَيئات، كما لأكثر المسلمين، وفيهم مَنْ هو خير وأحسنُ سيرةً من غيره، كما كان سليمانُ بن عبد الملك الذي وَلّى عمر بن عبد العزيز الخلافة من بني أمية، والمهديُّ والمُهْتَدي، وغيرُهما من خلفاء بني العباس، وفيهم مَنْ كان أعظم تأييدًا وسلطانًا، وأقهرَ لأعدائه من غيره، كما كان عبدُ الملك والمنصورُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ومواضع أخرى)، ومسلم (١٩١٢) عن أنس بن مالك.

وأما عمرُ بن عبد العزيز فهو أفضل من هؤلاء كلهم عند المسلمين، حتى كان غيرُ واحد من العلماء كسُفيان الثَّورِيّ وغيره يقولون: الخلفاءُ خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمرُ بن عبد العزيز.

وإذا قيل: «سيرة العمرين» فقد قال أحمد بن حنبل وغيرُه: العُمران عمرُ بن الخطاب وعمرُ بن عبد العزيز، وأنكر أحمد على من قال: العمران أبو بكر وعمر.

وكان عمر بن عبد العزيز قد أحيا السُنَّة، وأمات البدعة، ونشر العدل، وقَمَعَ الظَّلَمَة مِنْ أهل بيته وغيرهم، وردَّ المظالم التي كان الحَجَّاجُ بن يوسف وغيرُه ظلموها للمسلمين، وقمع أهلَ البدع ـ كالذين كانوا يسبّون عليًّا، وكالخوارج الذي كانوا يكفّرون عليًّا وعثمان ومَن والاهما، وكالقدرية مثل غيلان القَدَريّ وغيره، وكالشيعة الذين كانوا يثيرون الفتن ـ بعلمه ودينه وعدله[١].

وأما غيره من الخلفاء فلم يبلغوا في العلم والدين والعدل مبلغه، ولكن كانوا مسلمين باطنًا وظاهرًا، لم يكونوا معروفين بكفرٍ ولا نِفاقٍ، وكان لهم حسناتٌ كما لهم سيئات.

وكثير منهم أو أكثرُهم له حسناتٌ يرحمُه الله بها، وتترجح على سيئاته، ومقاديرُ ذلك على التحقيق لا يعلمه إلّا الله.

ويزيدُ هذا الذي ولي الملك هو أول مَن غزا القسطنطينية، غزاها في خلافة أبيه معاوية، وقد روى البخاري في «صحيحه»[٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول جيشٍ يغزو القسطنطينية مغفورٌ له»**.

ومَن قال إنَّ يزيد هذا كان من الصحابة فهو كاذب مُفْترٍ، يُعَرَّفُ أنه لم يكن من الصحابة، فإن أصرَّ على ذلك عوقب عقوبةً تردعُه.

---

(١) لا بسطوته وظلمه كما يفعله بعض تولى من ولاية على المسلمين.

(٢) برقم (٢٩٢٤) عن أم حَرام بنت ملحان لا ابن عمر.

وأما من قال إنه كان من الأنبياء فإنه كافر مرتدٌّ يُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتل.

ومَن جعله من الخلفاء الراشدين المهديين فهو أيضًا ضالٌّ مُبْتَدِعٌ كاذب.

ومَن قال أيضًا إنه كان كافرًا، أو إنَّ أباه معاوية كان كافرًا وإنه قتل الحسينَ تشفّيًا وأخذًا بثأر أقاربه من الكفار فهو أيضًا كاذبٌ مفترٍ..

والديوان الشعري الذي يُعزى إليه عامته كذب، وأعداءُ الإسلام كاليهود وغيرهم يكتبونه للقدح في الإسلام، ويذكرون فيه ما هو كذب ظاهر، كقولهم إنه أنشد:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الأَسَلْ
قَدْ قَتَلْنَا الكَبْشَ مِنْ أَقْرَانِهِم ... وَعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ

وأنه تمثل بهذا ليالي الحرّة فهذا كذب.

وهذا الشعر لعبد الله بن الزِّبَعْرَى أنشده عام أُحُدٍ لما قتل المشركون حمزة، وكان كافرًا ثم أسلم بعد ذلك وحَسُن إسلامُه، وقال أبياتًا يذكر فيها إسلامه وتوبته.

فلا يجوز أن يُغْلَى لا في يزيد ولا غيره، بل لا يجوز أن يُتَكلَّم في أحدٍ إلا بعلم وعدل[1].

ومن قال: إنه إمام ابنُ إمام، فإن أراد بذلك أنه تولّى الخلافة كما تولاها سائر خلفاء بني أمية والعباس فهذا صحيح، لكن ليس في ذلك ما يوجب مدحَه

(١) هذه قاعدة عظيمة، جاء تقريرها والتأكيد عليها في الكتاب والسنة، وعمِل بها سلف الأمة من الصحابة وتابعيهم بإحسان.
ومعنى بعلم: أي: بعلم بالشرع، وعلم بحال من يتكلّم فيه.
ومعنى بعدل: أي: بإنصاف، بحيث لا يقول فيه ما ليس فيه، ولا يُهْدر محاسنه وفضائله.
وقلّ من تكلّم في غيره بعلم وعدل، والسلامة لا يعدلها شيء، فمن سكت وسلم خيرٌ ممن تكلّم وأثم.
نسأل الله أن نلقاه ولم نظلم أحدًا من عباده بقول أو فعل.

وتعظيمَه، والثناء عليه وتقديمه، فليس كلُّ مَن تولّى أنه كان من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، فمجرّدُ الولاية على الناس لا يُمدحُ بها الإنسانُ ولا يستحقُّ على ذلك الثواب، وإنما يُمدحُ ويثابُ على ما يفعلُه من العدل والصدق، والأمرِ بالمعروف والنهْي عن المنكر، والجهاد وإقامة الحدودِ[١]، كما يُذمُّ ويُعاقَبُ على ما يفعلُه من الظلم والكذب والأمرِ بالمنكر والنهْي عن المعروف وتعطيلِ الحدودِ، وتضييع الحقَوق، وتعطيلِ الجهاد.

وقد سُئل أحمد بن حنبل، عن يزيد أيُكتب عنه الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة، أليس هو الذي فعل بأهل الحرَّة ما فعل؟

وقال له ابنه: إنَّ قومًا يقولون إنا نحب يزيد، فقال: هل يحبّ يزيد أحد فيه خير؟ فقال له: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتَ أباكَ يلعنُ أحدًا؟

ومع هذا فيزيدُ لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمِلَ رأسه إلى بين يديه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه، بل الذي جرى هذا منه هو عبيدُ الله بن زياد، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري»[٢]، ولا طِيْفَ برأسه في الدنيا، ولا سُبي أحد من أهل الحسين، بل الشيعة كتبوا إليه وغرّوه، فأشار عليه أهلُ العلم والنُّصْحِ بأن لا يقبلَ منهم، فأرسل ابنَ عمه مسلم بن عقيل، فرجع أكثرُهم عن كتبهم، حتى قُتل ابن عمه، ثم خرج منهم عسكر مع عمر بن سعد حتى قتلوا الحسين مظلومًا شهيدًا، أكرمه الله بالشهادة كما أكرم بها أباه وغيره من سلفه سادات المسلمين.

وكان بالعراق طائفتان:

ـ طائفة من النواصب تُبغِضُ عليًّا وتشتمه، وكان منهم الحجاج بن يوسف.

---

(١) هذه هي الأمور التي من قام من بها من تولّى منصبًا استحقّ المدح والثناء، فإن لم يقم بها فلا يستحقها، وسيحاسب من مدحه وأثنى عليه.
(٢) برقم (٣٧٤٨) عن أنس.

ـ وطائفة من الشيعة تُظهِر موالاة أهل البيت منهم المختارُ بن أبي عبيد الثقفي.

وقد ثبتَ في «صحيح مسلم»[١] عن أسماء، عن النبي ﷺ أنه قال: **«سيكون في ثقيف كذّابٌ ومُبير»** فكان الكذّاب هو المختارُ بن أبي عبيد الثقفي، والمبير هو الحجاجُ بن يوسف الثقفي.

وكان المختارُ أظهرَ أولًا التشيّعَ والانتصارَ للحسين، حتى قَتل الأمير الذي أمَرَ بقتل الحسين وأحضر رأسه إليه، ونكتَ بالقضيب على ثناياه: عُبيد الله بن زياد.

ثم أظهر أنه يوحى إليه، وأنّ جبريل يأتيه، حتى بعث ابنُ الزبير إليه أخاه مُصعبًا فقتله، وقتل خَلْقًا من أصحابه.

ثم جاء عبد الملك ابن مروان فقتل مصعب بن الزبير.

فصار النواصبُ والروافض في يوم عاشوراءَ حزبيْن، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم ونَدْبٍ ونياحة، وهؤلاء يتخذونه يوم عيدٍ وفرح وسرور.

وكلّ ذلك بدعة وضلالة..

وروى الإمام أحمد[٢] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«ما من مسلم يُصابُ بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدُمَتْ فيُحْدِثُ لها استرجاعًا إلا أعطاه منً الأجر مثل أجره يوم أُصيب بها»**.

فدلّ هذا الحديث الذي رواه الحسين على أنّ المصيبة إذا ذُكِرتْ وإن قَدُم عهدُها فالسنّة أن يُسترجع فيها، وإذا كانت السنة الاسترجاع عند حدوث العهد بها فمع تقدّم العهد أولى وأحرى.

وقد قُتل غيرُ واحدٍ من الأنبياء والصحابة والصالحين مظلومًا شهيدًا، وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتمًا، وكذلك اتخاذُه عيدًا بدعة.

---

(١) برقم (٢٥٤٥).

(٢) ١/ ٢٠١. ورواه أيضًا ابن ماجه (١٦٠٠).

وكلُّ ما يُروى عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه فهو كذب..

وأهلُ السنّة في الإسلام كأهل الإسلام في الأديان، يتولّون أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته ويعرفون حقوق الصحابة وحقوق القرابة كما أمر الله بذلك ورسولُه..

ثم لما مات معاويةُ تولّى ابنُه يزيد هذا، وجرى بعد موت معاوية من الفتن والفرقة والاختلاف ما ظهر به مصداقُ ما أخبر به النبيُّ ﷺ حيث قال: «**سيكون نبوّة ورحمة، ثم يكون خلافةُ نبوةٍ ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك عضوض**»[(١)].

فكانت نبوّةُ النبي ﷺ نبوّة ورحمة، وكانت خلافةُ الخلفاء الراشدين خلافةَ نبوّةٍ ورحمة، وكانت إمارةُ معاوية مُلكًا ورحمة، وبعده وقع مُلكٌ عَضُوض.

وكان عليّ بن أبي طالب لما رجع من صِفّين يقول: لا تسبّوا معاوية، فلو قد مات معاوية لرأيتم الرؤوس تندر عن كواهلها.

وكان كما ذكره أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

جامع المسائل (٥/ ١٤١ ـ ١٥٤)

٥ ـ كتاب «شرح الأسماء الحسنى»[(٢)]: جليل كثير الفوائد.

جامع المسائل (٤/ ٤٠٩)

٦ ـ إنّ أرسطو وأتباعَه القدماءَ ليس لهم في النبوةِ كلامٌ، إذْ كان أرسطو هو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني الذي يُؤَرَّخ له التاريخ الرومي، وبه يُؤَرِّخ كثير من اليهودِ والنصارى، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ، وبعدَ المسيح بنحوِ ثلاثمائةِ سنةٍ كان قُسْطَنْطِينُ الذي أقامَ دينَ النصارى

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣)، والبزار في مسنده (١٥٨٨) عن النعمان بن بشير، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥).

(٢) لأبي الحكم ابن برَّجان.

بالسيف، وفي عهدِه أحدثوا الأمانةَ وتعظيمَ الصليب واستحلالَ الخنزير والقولَ بالتثليثِ والأقانيمِ بمَجْمَعِهِم الأوّل المسَمَّى بمجمعِ نِيْقِيَة.

وهذا الإسكندر المقدوني هو الذي ذهبَ إلى أرضِ الفُرْسِ وغَيَّر ممالِكَهم، وليس هو ذا القَرنين المذكور في القرآن، الذي بَنَى سَدَّ يأجوجَ ومأجوجَ، فإنّ هذا كانَ متقدمًا على ذلك، وكان موحدًا مسلمًا.

والمقدوني لم يَصِل إلى تلك الأرض، وكان هو وقومُه مشركين يعبدون الهياكلَ العُلْوِيةَ والأصنامَ الأرضيةَ، ولم يزالوا على ذلك حتى وصلتْ إليهم دعوةُ المسيح عليه الصلاةُ والسلام، فأسلمَ منهم من أسلمَ، وكانوا متبعينَ لدينِ المسيحِ الحقِّ، إلى أنْ بُدِّلَ منه ما بُدِّلَ.

وهؤلاء كانوا بأرض الروم وجزائرِ البحر، لم يَصِلْ إليهم من أخبار إبراهيم وآل إبراهيم ـ كموسى بن عمران وغيرِه ـ ما عَرَفوا به حقيقةَ النبوة، ولهذا كان أرسطو أوَّلَ من قالَ بقِدَمِ الأفلاكِ من هؤلاء، بخلافِ مَن قبلَه كأفلاطونَ وشيخِه سُقراطَ، وشيخِ سقراط فيثاغورسَ، وشيخ فيثاغورسَ انبدقلس، فإنّ هؤلاء كانوا يقولون بحدوث صورة الفلك[1].

جامع المسائل (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)

٧ ـ المشركون الذين خرجوا على ديار الإسلام عبيد جَنْكِسْخان، وهو الذي استخفَّ قومه فأطاعوه من الترك وأشركوا به، حتى اعتقدوا فيه أن أمَّه أَحْبَلَتْها الشمسُ، إذ لا يُعرف له أبٌ بينهم، وإنما كانت أمُّه بغيًّا فَجَرَتْ ببعض الترك، ثم كتمتْ ذلك وأظهرتْ غيره، وكانت ذاتَ مكر وكيدٍ، وقد ذكر الله

(١) انظر إلى إحاطته بتفاصيل مذاهب الفلاسفة وشيوخهم، ومعرفته بأول من قال بقدم الأفلاك، ومن قال بحدوث صورة الأفلاك، وكل هذا وغيره يبيّن بجلاء سعة اطلاعه وعلمه وحفظه وذكائه، حتى أنه أبصر وأعرف بتفاصيل أديان ومذاهب الناس من أهلها وعلمائها، وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر مذاهب المبتدعة من الاتحادية وغيرهم: هذا التفصيل الذي نذكره نحن لمذاهب هؤلاء أكثرُهم لا يفهمونه، ولعل فاضلَهم يَفهم بعضَ مذهبِ نفسِه فقط. . جامع المسائل (٤/ ٤٢١)

في كتابه قول العزيز: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾؛ ولهذا لما علا ابنُها وقَهَر الأممَ المجاورةَ له كان من سنتهم تعظيم النساء وطاعتهن، ولما كانوا من أبعد الخلق عن الإسلام كانوا من أعظم الأمم كِبرًا وشركًا، فهم مطيعون لمن قَهَرهم وأذلَّهم واستعبَدهم كطاغوتهم الأعظم جنكسخان طاعةً وعبادةً وتألهًا، فهم بذلك من أعظم المشركين، وهم مع ذلك مستكبرون على من قَهَروه من جنسهم وغيرِ جنسهم استكبارا وعلوًّا. جامع المسائل (٦/ ٢٣٣)

٨ ـ مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد:

١ ـ أما عثمان وعلي والحسين رضي الله عنهم فقُتِلوا مظلومين شهداءَ **باتفاق أهل السنة والجماعة**، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضًا، كما في الحديث الصحيح[(١)] أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتزَّ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: «**اثبُتْ حِرَاءُ ـ أو أُحُدُ ـ فإنما عليك نبيٌّ وصدّيقٌ وشهيدان**».

بل قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة[(٢)]، وهم: الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

٢ ـ أما فضائل الصدِّيق فكثيرة مستفيضة.. وقد تواترَ أنه ﷺ أمره أن يُصلِّي بالناس في مرضِ موته، فصلَّى بالناس أيامًا متعددةً بأمرِه، وأصحابُه كلُّهم حاضرون ـ عمر وعثمان وعلي وغيرهم ـ فقدَّمَه عليهم كلِّهم..

٣ ـ ثبت في صحيح مسلم[(٣)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَدخلُ النارَ أحدٌ بايعَ تحتَ الشجرة**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٢٤٩٦) عن أم مبشر.

وكان أهل الشجرة ألفًا وأربعمئةٍ كلهم رضي الله عنهم ورَضُوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجةً ممن أنفقَ من بعد الفتح وقاتلَ.

وثبتَ في الصحيح(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيْفَه**».

وثبت في الصحيح(٢) أن غلامَ حاطبٍ قال: والله يا رسول الله، ليَدخلَنَّ حَاطبٌ النارَ، فقال النبي ﷺ له: «**كذبتَ، إنه قد شهدَ بدرًا والحُديبية**».

وهذا وقد كان حاطبٌ سَيئ الْمَلكَةِ(٣)، وقد كاتبَ المشركينَ بأخبار رسول الله ﷺ في غزوةِ الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه ممن يدخلُ الجنَّة ولا يدخلُ النار، فكيف بمن هو أفضَلُ منه بكثير؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

٤ ـ وأما الحسين فهو وأخوه سيّدا شباب أهل الجنة(٤)، وهما رَيْحانةُ رسول الله ﷺ من الدنيا، كما ثبت ذلكَ في الصحيح(٥)..

وإن كان الحسنُ الأكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظمَ حلمًا وأرغبَ في الإصلاح بين المسلمين وحَقْنِ دماءِ المسلمين، كما ثبتَ في صحيح البخاري(٦) عن أبي بكرة قال: رأيتُ النبي ﷺ على المنبر والحسنُ بن علي إلى جانبه، وهو يُقبلُ على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول: «**إنَّ ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

وفي صحيح البخاري(٧) عن أسامة قال: كان النبي ﷺ يأخذني فيُقعِدني

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر. (٣) أي: يسيء صحبة ومعاملة المماليك.
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤)، والترمذي (٣٧٦٨)، والنسائي (٥/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الترمذي.
(٥) البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) عن ابن عمر. (٦) برقم (٢٧٠٤).
(٧) برقم (٣٧٣٥).

على فخذِه، ويُقعِد الحسنَ على فخذِه الأخرى، ويقول: «**اللهمَ إني أحِبُّهما فأَحبهما، وأَحِبَّ من يُحِبُّهما**».

وكانا من أكرهِ الناس للدخول في اقتتال الأُمة.

٥ ـ والحسين رضي الله عنه قُتِل مظلومًا شهِيدًا، وقتَلَتُه ظالمون متعدُون، وإن كان بعض الناس يقول: إنه قُتِلَ بحق، ويحتجّ بقول النبي ﷺ: «**من جاءكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ يُريد أن يُفرِّق بين جماعتكم فاضربوا عُنُقَه بالسيف، كائنًا من كان**» رواه مسلم[1]، فزعم هؤلاء أن الحسين أتى الأمةَ وهم مجتمعون، فأراد أن يُفرِّق الأمة، فوجبَ قتلُه، وهذا بخلاف من يتخلَّف عن بيعة الإمام ولم يَخرُج عليه، فإنه لا يجب قتلُه، كما لم يقتُل الصحابة سعد بن عُبادة مع تخلُّفِه عن بيعةِ أبي بكر وعمر.

وهذا كذِبٌ وجهل، **فإن الحسين** رضي الله عنه لم يُقتَل حتى أقامَ الحجةَ على من قتلَه، وطلبَ أن يذهبَ إلى يزيدَ أو يرجعَ إلى المدينة أو يذهبَ إلى الثَّغْر.

وهذا لو طلبَه آحادُ الناس لوجبَ إجابتُه، فكيف لا يجب إجابةُ الحسين رضي الله عنه إلى ذلك وهو يطلب الكفَّ والإمساك؟

ويزيدُ لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمرَ بدفعِه عن منازعتِه في الملك، ولكن لم يَقتُل قَتَلةَ الحسين ولم يَنتقِم منهم، فهذا مما أُنكِر على يزيد، كما أُنكِر عليه ما فَعَلَ بأهلِ الحرَّةِ لمّا نكَثوا بيعته، فإنه أمرَ بعد القدرة عليهم بإباحةِ المدينةِ ثلاثًا..

ومع هذا فيزيدُ أحد ملوك المسلمين، له حسناتٌ وسيئات كما لغيره من الملوك..

٦ ـ وأما معاوية لما قُتِلَ عثمانُ مظلومًا شهيدًا، وكان عثمان قد أمرَ الناس بأن لا يُقاتِلُوا معه، وكَرِهَ أن يُقتَل أحدٌ من المسلمين بسببه، وكان

---

(١) برقم (١٨٥٢) عن عرفجة.

النبي ﷺ قد بَشَّره بالجنَّة على بَلْوى تُصِيبُه[١]، فأحبَّ أن يَلقَى الله سالمًا من دماءِ المسلمين، وأن يكون مظلومًا لا ظالمًا، كخيرِ ابنَيْ آدمَ الذي قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾.

وعلي بن أبي طالب بريءٌ من دمه لم يَقتُلْه ولم يُعِنْ عليه ولم يَرضَ، بل كان يَحلِفُ وهو الصادق المصدوقُ أني ما قتلتُ عثمانَ ولا أَعَنتُ على قتلِه ولا رضيتُ بقتلِه.

ولكن لمَّا قُتِلَ عثمان وكان عامة المسلمين يحبون عثمانَ لحِلْمِه وكرمِه وحسنِ سيرتِه، وكان أهلُ الشام أعظمَ محبةً له، فصارت شيعةُ عثمانَ إلى أهل الشام، وكثُر القيلُ والقالُ كما جَرتِ العادةُ بمثل ذلك من الفتن، فشَهِدَ قوم بالزُّور على علي أنه أعان على دم عثمان، فكان هذا مما أوغَرَ قلوبَ شيعة عثمان على عليّ، فَلم يبايعوه، وآخرون يقولون: إنه خَذَلَه وتَرَك ما يَجبُ من نَصْرِه، وقَوَّى هذا عندهم أنَّ القَتَلَة تحيَّزتْ إلى عسكرِ عليّ، وكان عليّ وطلحة والزبيرُ قد اتفقوا في الباطن على إمساك قَتَلَةِ عثمان، فسَعَوا بذلك، فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل، **حتى اقتتلوا من غير أن يكون عليٌّ أرادَ القتالَ ولا طلحةُ ولا الزبيرُ، بل كان المحرِّكُ للقتال الذين أقاموا الفتنةَ على عثمان.**

فلمَّا طلبَ عليّ من معاوية ورعيتِه أن يبايعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يبايعوا معاويةَ، ولا قالَ أحدٌ قطُّ: إن معاويةَ مثلُ علي، أو إنّه أحق من علي بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن عليًّا أفضلُ وأحق، ولكن طلبوا من علي أن يُقيمَ الحدَّ على قَتَلَةِ عثمانَ، وكان عليٌّ غيرَ متمكن من ذلك لتفرُّقِ الكلمةِ وانتشار الرعيَّةِ وقوة المعركةِ لأولئك، فامتنعَ هؤلاءِ عن بيعته، إمّا لاعتقادهم أنه عاجزٌ عن أخذِ حقِّهم، وإما لِتوهُّمِهم محاباةَ أولئك، فقاتلَهم عليٌّ لامتناعِهم من بيعتِه، لا لأجلِ تأميرِ معاوية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

وعليٌّ وعسكره أولَى من معاويةَ وعسكرِه، كما ثبتَ في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَمْرُقُ مارقةٌ على حينِ فُرقة من المسلمين، تَقتُلُهم أَوْلَى الطائفتينِ بالحق**».

فهذا نَصٌّ صريحٌ أن علي بن أبي طالب وأتباعه أولَى بالحقّ من معاويةَ وأصحابه، وفي صحيح مسلم[٢] وغيرِه أنه قال: «**يقتلُ عمارًا الفئةُ الباغيةُ**».

جامع المسائل (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٦٩)

٩ ـ ولهذا كان كلام الشيخ عبد القادر في الأمر والنهي ومعاني الفناء والبقاء خيرًا من كلام شيخ الإسلام[٣]، كما أن شيخ الإسلام أعلم بالحديث والصفات من الشيخ عبد القادر.

جامع المسائل (٧/ ١٩٠)

١٠ ـ [شر وخطر الرافضة]:

الذي ابتدع الرَّفْض كان منافقًا زنديقًا أظهر موالاة أهل البيت؛ ليتوسل بذلك إلى إفساد دين الإسلام، كما فعل بولص مع النصارى، ولهذا كانت الرافضة ملجأً لعامَّة الزنادقة القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم.

فلا يصلح لولاة الأمور أن يولّوهم على المسلمين، ولا استخدامهم في عَسْكر المسلمين، بل إذا استبدل بهم مَن هو مِن أهل السنة والجماعة كان أصلح للمسلمين في دينهم ودنياهم.

وإذا أظهروا التوبة والبراءة من الرفض، لم يوثق بمجرَّد ذلك، بل يُحْتاطُ في أمرهم، فيفرّق جموعهم، ويُسكنون في مواضع متفرّقة بين أهل السنة، بحيث لو أظهروا ما في أنفسهم عُرِفوا، ولا يتمكنون من التعاون على الإثم والعدوان، فإنهم إذا كان لهم قوَّة وعدد في مكان، كانوا عدوًّا للمسلمين مجتمعين، يعادونهم أعظم من عداوة التتر بكثير.

---

(١) مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (٢٩١٥، ٢٩١٦) عن أبي سعيد الخدري عن أبي قتادة وأم سلمة

(٣) يعني أبا إسماعيل الهروي.

ولهذا يخبر أهل الشرق القادمون من تلك البلاد: أن الرافضة أضرّ على المسلمين من التتر، وقد أفسدوا مَلِك التتر وميَّلوه إليهم، وهم يختارون دولته وظهوره، فكيف يجوز أن يكون في عسكر المسلمين من هو أشدّ عداوةً وضررًا على المسلمين من التتر؟!

والتتريُّ إذا عَرَف الإسلام ودُعي إليه أحبّه واستجاب إليه، إذ ليس له دين يقاتل عليه ينافي الإسلام، وإنما يقاتل على الملك[1].

وأما الرافضة فإن من دينهم السعي في إفساد جماعة المسلمين وولاة أمورهم، ومعاونة الكفار عليهم؛ لأنهم يرون أهل الجماعة كفارًا مرتدِّين، والكافر المرتدّ أسوأ حالًا من الكافر الأصلي، ولأنهم يرجون في دولة الكفار ظهورَ كلمتهم وقيام دعوتهم ما لا يرجونه في دولة المسلمين، فهم أبدًا يختارون ظهور كلمة الكفار على كلمة أهل السنة والجماعة، كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «**يقتلون أهل الإسلام ويَدَعونَ أهلَ الأوثان**»[2].

وهذه سواحل المسلمين كانت مع المسلمين أكثر من ثلاثمائة سنة، وإنما تسلَّمها النصارى والفرنج من الرافضة، وصارت بقايا الرافضة فيها مع النصارى.

وأما دولة التتر؛ فقد علم الله أنَّ الذي دخل مع هولاكو ملك التتر، وعاونه على سفك دماء المسلمين، وزوال دولتهم، وسَبْي حريمهم، وخراب ديارهم، وأخْذِ أموالهم: فهم الرافضة، وهم دائمًا مع اليهود والنصارى أو المشركين.

فكيف [يكون][3] مثل هؤلاء ولاةً على المسلمين أو أجنادًا، لهم مقدَّم

---

(١) وهذا حال أكثر الكفار في هذا الزمان، فهم ليس لهم دينٌ يتمسّكون به ويُدافعون عنه يُنافي الإسلام، فإذا جاءتهم دعوة الإسلام صافية بحكمة ورفق قبلوها وأحبوها واستجابوا لها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

منهم في عَسْكر المسلمين، يأكلون أموال بيت المال، منفردين في بلادٍ عن جماعة المسلمين؟!

فمن أعظم النُّصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم دفع ضرر هؤلاء عنهم. جامع المسائل (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٤)

١١ ـ رأيه في ابن عربي وابن الفارض والتلمساني:

١ ـ حضر إلى دمشق المشايخ السادة: الشيخ الكبير أبو القاسم، وأخوه الشيخ محمد، والشيخ هارون المقدسي، واجتمعوا بمجلسٍ فيه أعيان المشايخ السَّادة الذين يُقتدى بهم، مثل سيدنا الشيخ عماد الدين الحزّامي، والشيخ القدوة الشيخ محمد بن قِوام البالسي، والشيخ العارف عبد الله الجزري، والشيخ تاج الدين الفارقي، والشيخ شهاب الدين ابن جبارة، وغيرهم من المشايخ.

وجرى الكلام فيما وقع الخوض فيه من أمر الاتحاديّة، كابن العربي والتِّلِمساني وابن سبعين ونحوهم، وأُحْضر كتاب «فصوص الحكم» لابن العربي، وقُرِئ منه فصول متعددة، وقُرِئ أيضًا بعض ما كُتِب من بيان حقيقة أمرهم، وكشف سرّ مذهبهم.

وظهر للجماعة حقيقة أمره، وأن حقيقة مذهبه: أنّ وجود الكائنات ـ حتى وجود الكلاب والخنازير، والأنتان والعَذِرات، والكفار والشياطين ـ هي عين وجود الحق، وأنَّ أعيان الكائنات ثابتة في القِدم، لم يخلقها الله ولم يُبدعها، بل ظهر وجوده فيها، ولا يمكن أن يظهر وجوده إلا فيها.. وهو يعبدها وهي تعبده.

وأن عين الخالق هو عين المخلوق، وعين الحق المُنزَّه هو عين الخلق المُشبَّه.. والشاتم هو المشتوم، وأن عُبَّاد الأصنام ما عبدوا إلا الله، ولا يمكن أن يُعبد إلا الله[1]..

---

(١) تعالى الله وتقدّس وتنزّه عما يقول الظالمون الأفّاكون علوًّا كبيرًا.

وأن الشخص الذي ادعاه أنه خاتم الأولياء هو أكمل من خاتم الأنبياء محمد من بعض الوجوه؛ فخاتم الأنبياء موضع لبنة، وخاتم الأولياء موضع لبنتين، وأنه أعلم من خاتم الأنبياء، وهو يأخذ من المعدِن الذي يأخذ منه الْمَلَك الذي يوحي إلى خاتم الأنبياء، وأن موسى ما عَتَبَ على هارون لمَّا ذمَّ قومه على عبادة العجل إلا لضيق هارون حيثُ لم يعرف أنهم إنما عبدوا الله!..

فلما وقفوا على ذلك، اجْتَمعت كلمتُهم واتفقت قلوبُهم على أن هذا كفرٌ وإلحاد، وأنهم بُرآءُ إلى الله تعالى من أهل الحلول والاتحاد..

ثم إنه بعد ذلك حصل بينهم من الاتفاق والائتلاف، والطيب ومكارم الأخلاق، والتواصي بالحق والصبر، والتعاون على البر والتقوى[1]، كما أمرهم الله تعالى به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ۝١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣].

جامع المسائل (٧/٢٤٨ ـ ٢٥٢)

٢ ـ أما المجمل من الحروف والأصوات فمثلُ كثيرٍ من المنطق والكلام، ومثل الأشعار التي فيها ذكر الحب مطلقًا بتوابعه من الهجر والوصل والصدود والشوق، مثل كثير من شعر ابن الفارض؛ فإن تلك القصيدة يتقبَّلها الزنديق التلمساني ونحوه ممن يقول: إن الله هو وجود المخلوقات..

وقد نقلها قوم صحيحو الاعتقاد من الصوفية، وأخذوا ما فيها من وصف الحبّ وأهله، وتنازع الفريقان قولَه:

ولي من أتمِّ النظرتين إشارةٌ... تنزّه عن رأي الحلول عقيدتي

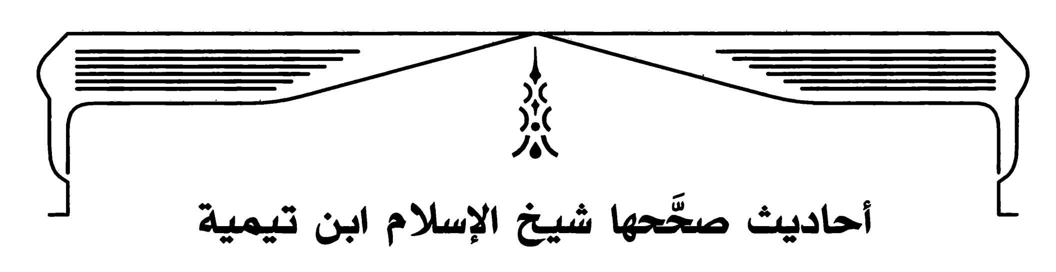
لكن من تأمَّل بقية هذه القصيدة، وتأمَّل هذه الأبيات وما بعدها وجدها

---

(١) العالم الربانيّ يسعى في جمع الكلمة، وتأليف القلوب، ومنع أسباب الفتنة بين المسلمين.

صريحةً في مذهب الاتحادية المنافقين الفرعونية القرامطة، وعلم أن نفَسَه ونفَسَ التلمساني هو نفَس ابن العربي، وأن هؤلاء كلهم قولهم كفر صريح معلومٌ فسادُه بالاضطرار العقلي والشرعي والاضطرار الذوقي أيضًا، ولكن لكثرة ما يصفونَ جنسَ الحبِّ يبقى في كلامهم إبهام. جامع المسائل (٨/١٣٨ ـ ١٣٩)





أحاديث صحَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا تكون قبلتان ببلدٍ واحدٍ**». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. جامع المسائل (٣/ ٣٦٩)

٢ ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن قُتِل دونَ مالِه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دونَ حُرمتِه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد**». جامع المسائل (٥/ ٢٢٩)

٣ ـ سألَ الأعمى النبي ﷺ أن يدعوَ الله أن يَرُدَّ إليه بَصَرَه، فأمرَه النبي ﷺ أن يتوضأ ويُصلِّيَ ركعتينِ، ويقول: «**اللَّهمّ إني أسألَك وأتوجَّهُ إليك بنبيِّك محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، يا محمد يا رسولَ الله إني أتوسَّلُ بك إلى ربي في حاجتي لتَقضِيَها، اللهمّ فشَفِّعْهُ فيَّ**».

وفي رواية ثانيةٍ رواها أحمد والبيهقي وغيرهما: «**اللهمَّ شَفِّعْه فيَّ وشفِّعْنِي فيه**». والحديث صحيح. جامع المسائل (٥/ ١١٥)

٤ ـ حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي فقال: «**الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثِه**»: رواه أهل السنن، وهو حديث حسن. جامع المسائل (٦/ ٢٨٦)

٥ ـ قول النبي ﷺ: «**إن الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطْرَ الصلاة**»: حديث حسن ثابتٌ من رواية أنس بن مالك الكعبي. جامع المسائل (٦/ ٣٢٤)

٦ ـ وثبت في الصحيح من حديث معاذ أنه جمعَ في غزوة تبوك جَمْعَ

التأخير. وروى أبو داود وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ جَمْعَ التقديم من غير طريقٍ.
جامع المسائل (٦/ ٣٣١)

٧ ـ ثبت عن عبد الله بن عَمْرو أنه قال: «إنَّ الملائكة قالت: يا ربّ جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة، كما جعلْتَ لهم الدنيا، قال: لا أفعل، ثم أعادوا عليه فقال: لا أفعل، ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، فقال: وعزَّتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان». ذكره عثمان بن سعيد الدارمي..

وثبت عن عبد الله بن سلام أنه قال: «ما خلق الله خلقًا عليه أكرم من محمد، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وميكائيل، إنما جبريل وميكائيل خلق مسخّرٌ كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد». جامع المسائل (٧/ ٢٩ ـ ٣٠)

٨ ـ روى بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ حَبَس في تهمة.

وهذا حديث ثابت، وقد عمل به الأئمة وأتباعُهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﵃. جامع المسائل (٧/ ٢٠٦)

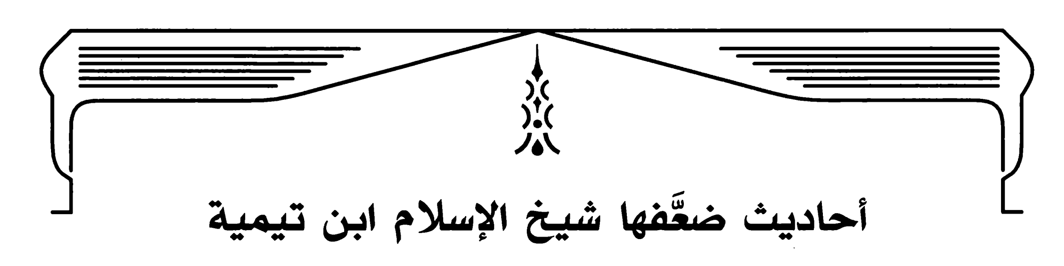
٩ ـ قال النبي ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شُعبةً من السِّحر، زاد ما زاد**». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. جامع المسائل (٧/ ٤٤٧)

١٠ ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالُّون**». جامع المسائل (٩/ ٤٦)

١١ ـ وسئل: هل قتل عُمَرُ أباه؟

فقال: لم يصحَّ هذا، والذي صحَّ أن أبا عبيدة بن الجرَّاح قتل أباه.

وصحَّ أيضًا أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لأبي بكر: رأيتُك يوم بدر، فعدلتُ عنك، فقال أبو بكر ﵁: لكني يا بنيَّ لو رأيتُك ما عدلتُ عنك، ثم تلا قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. جامع المسائل (٩/ ٢١٩)



أحاديث ضعَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية

١ ـ وأما الأبدال، فقد جاء فيهم ما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الشاميين، وإسناده منقطع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تسبُّوا أهل الشام؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إن فيهم الأبدال، أربعون رجلًا، كلما مات منهم رجلٌ أبدل الله تعالى مكانه رجلًا**»[١].

وهذا ليس بصحيح. جامع المسائل (٩/ ٤٣)

٢ ـ حديث: «**الحِمْية رأس الدّواء، وعوّدوا كلّ جسد بما اعتاد**»: موضوع وليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب.

جامع المسائل (٧/ ٢٠٦)

٣ ـ روي حديث أنه نَهَى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي: المؤخَّر بالمؤخَّر، وإسناده ضعيف. جامع المسائل (٨/ ٢٩٧)

٤ ـ قوله ﷺ: «**اتخذوا مع الفقراء أيادي؛ فإن لهم يوم القيامة دولةً وأيَّ دولة**»: باطل. جامع المسائل (٩/ ٢١٥)

٥ ـ مسألة: في من روى أن النبي ﷺ قال: «**آيةٌ من كتاب الله خيرٌ من محمدٍ وآل محمد**»، هل هو صحيحٌ أم لا؟

الجواب: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، لكن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو أفضل من كلِّ مخلوق. جامع المسائل (٩/ ٢١٨)

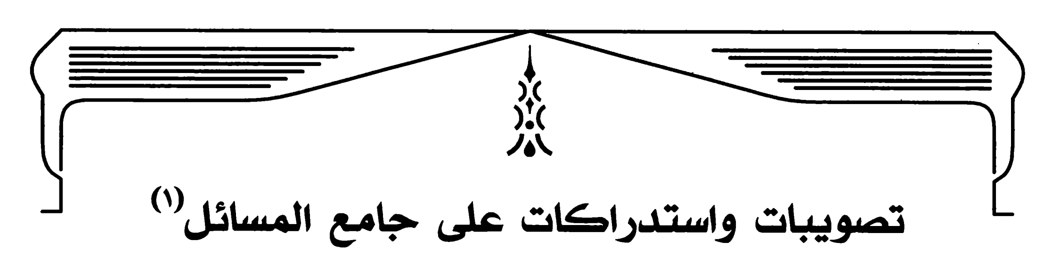
---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦)، وإسناده منقطع كما قال ابن عساكر وشيخ الإسلام، شريح بن عبيد لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.. وروي موقوفًا، وهو أشبه.

٦ ـ وسئل: عن حديث ميمونة رضي الله عنها في إهداء الزيت إلى بيت المقدس؟ فقال: موضوع.

وقال أيضًا في حديث: «**الصَّلاة في أول الوقت رضوانٌ من الله، وآخره عفوُ الله**»: لا يصحُّ، وضعَّفه الإمام أحمد وغيره. جامع المسائل (٩/ ٢٢٠)





تصويبات واستدراكات على جامع المسائل(١)

١ ـ وقد قال بعضهم: لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، فكيف والدنيا خَزَفٌ يَفنى، والآخرة ذهبٌ يَبقَى!(٢) جامع المسائل (١/٥٣)

٢ ـ فإن عرف صاحب المال في الموضعين فالأمر إليه، إن شاء أجاز ما فعله من تصرفه لنفسه أو صدقة(٣) بها عنه.. جامع المسائل (١/٥٣)

٣ ـ فإذا عرف قَدْرَ ذلك فإنه يُخرِج مقدارَ الحرام، فيعطيه لمستحقّه إن عرفه، وإلا صرفه(٤) في مصالح المسلمين عنه إذا لم يعرفه..

جامع المسائل (١/٤٧)

٤ ـ فبيَّن النبي ﷺ لما ذكَر أولياءَ الله أنه ما يَقرُب(٥) العبادُ إليه بمثلِ أداء الفرائض.. جامع المسائل (١/٤٧)

٥ ـ فخواصُّ أولياء الله المتبعون لمحمد ﷺ تكون(٦) كراماتُهم إمّا لحجةٍ في الدين، أو لحاجةٍ للمسلمين.. جامع المسائل (١/٦٩)

---

(١) هناك الكثير من الأخطاء والسّقط والتصحيف في: [فصل جامع لمسائل الربا] فقرة رقم (١٥) عند كلامه على قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تَبعْ ما ليس عندك**»، وقد نقله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٥/٧١٩ ـ ٧٢٤)، ولكثرة الأخطاء نقلت ما في زاد المعاد كاملًا مع تلخيصه.

(٢) العبارة ناقصة، وتمامها: لو كانت الدنيا من ذهب يفنى، والآخرة من خزف يبقى، لكان الواجب أن يؤثر خزفًا يبقى، على ذهب يفنى، فكيف والآخرة من ذهب يبقى، والدنيا من خزف يفنى!

(٣) لعله: الصدقة..

(٤) في الأصل: وإلا تعرف به وصرفه..

(٥) لعله: يَتقرَّب.

(٦) في الأصل: يكون، ولعل المثبت هو الصواب.

٦ ـ دفٌّ ومزمارٌ ونغمةُ شاهدٍ[١]. . . فمتَى رأيتَ عبادةً بملاهِي. .

جامع المسائل (١/ ٩١)

٧ ـ أولياء الله هم المؤمنون المتقون، وهم نوعان: الأبرار وأصحاب اليمين؛ والسابقون المقربون. فالأولون هم المقرَّبُون إلى الله بفعل ما فرضه وتَرْكِ ما حذَّره؛ والآخرون هم الذين يتقربون إليه بعد الواجبات بالنوافل المستحبات[٢]. . جامع المسائل (١/ ٩٨)

٨ ـ وخروجُ الحدث من أبين الأشياء دلالةً على انتفائه إلهية من يبول ويتغوط، وذلك أعظم من كونه يلد.

والدليل يجب طردُه ولا يجب عكسُه، فلا يلزم أن يكون كل من يتغوط[٣] أو من لا يأكل ويشرب إلهًا. . جامع المسائل (١/ ١١٦)

٩ ـ وَهذا يقوى ويضعف بحسب قوةِ محبة العبد لله وضعفِها، بل هذا يجد[٤] أحدنا في الشاهد. . جامع المسائل (١/ ١٦٦)

١٠ ـ وهذا أمر معلوم عند الناس أنّ مَن صدَقَ في طلب شيء من الأشياء بُدِّل[٥] من الصبر في تحصيله بقدر صدقِه في طلبِه.

جامع المسائل (١/ ١٧١)

١١ ـ الحادي عشر: أن يَشهد أن الصبرَ نِصفُ الإيمان، فلا يبدل[٦] من إيمانه جَزاءً في نُصرةِ نفسِه. . جامع المسائل (١/ ١٧٢)

---

(١) المشهور: . شادن، وهو الغزال حين يتحرك ويمشي، وتُشَبَّه به الجارية في التشبيب. تاج العروس (٣٠/ ٩٣)

(٢) في العبارة خطأ، وصوابها: الأبرار أصحاب اليمين؛ والسابقون المقربون.
فالأولون هم المتقرِّبُون إلى الله بفعل ما فرضه وتَرْكِ ما حذَّره؛ والآخرون هم الذين يتقربون إليه بعد الواجبات بالنوافل المستحبات. .

(٣) لعله: من لا يتغوط. . بالنفي.

(٤) لعله يجده.

(٥) لعل الصواب: بذَل. .

(٦) لعل الصواب: يبذل.

١٢ ـ كما روى [الترمذي][(١)] حديثًا صححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِل ما أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنة؟ فقال: «**تقوى الله وحُسن الخلق**»، وسئل ما أكثر ما يُدْخل الناسَ النار؟ فقال: «**الأجوفان: الفم والفرج**».. جامعِ المسائل (١/ ١٧٨)

١٣ ـ فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عبادَه، إذا كان مقصود المهاجر بها التزوّج بامرأةٍ أو طلب دنيا لم يكن له إلّا ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خَلاق، فكيف ممن[(٢)] يفعل البدع لقصد الفواحش والظلم..

جامع المسائل (١/ ١٨٠)

١٤ ـ وأيضًا فإنه لما أمر بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا أمرَ أزواجَهم بهجرهم، ومنعهنَّ أن يمكِّنوهم من مضاجعتهم[(٣)]، مع أن هذا حلالٌ للزوج مع امرأته. جامع المسائل (١/ ٣٢١)

١٥ ـ «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقَ أحدُكُم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ[(٤)] أحدِهم ولا نَصِيْفَه**». جامع المسائل (٢/ ٦٤)

١٦ ـ ودعاء الله من الأنبياء والمؤمنين للعبد هو من نِعَم الله عليه، وأسعدُ الناس بذلك أعظمُهم[(٥)] إخلاصًا لله وتوكُّلًا عليه. جامع المسائل (٢/ ١١٤)

١٧ ـ ومَن سَرَّه[(٦)] أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله..

جامع المسائل (٣/ ٥٥)

---

(١) هذه الكلمة ليست في الأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها، ومما يؤكد ذلك أنه نسب في غير موضع هذا الحديث له مع تصحيحه.

(٢) لعل الصواب: مَن، أو بمن.

(٣) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: «ومنعهن أن يمكنهم من مضاجعتهنَ». (المحقق).
قلت: لعل الصواب حذف (أن يمكِّنوهم)، والجملة تستقيم بحذفها: ومنعهن من مضاجعتهم.

(٤) في الأصل: مُذَ! وهو خطأ مطبعي.

(٥) في الأصل: أعظمُ، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) في الأصل: سِرِّه.. بكسر السين والراء!

١٨ ـ فلا يزول فقرُه وفاقتُه إلا بالتوحيد، لا بدَّ له منه، وإلّا فإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا لا يحصل مطلوبه معذَّبًا [في طلب ما لم يحصل له][١]. جامع المسائل (٣/ ٥٦)

١٩ ـ ولا ريبَ أنّ الله قد أوجبَ فيها من حُرمةِ خُلفائِه وأهلِ بيتِه والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسانٍ ما أوجبَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[٢]، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أم سلمةَ أن هذه الآيةَ لما نزلتْ أدارَ النبيُّ ﷺ كِسَاءَه على علي وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ ﷺ، فقال: «**اللهمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيرًا**». جامع المسائل (٣/ ٧٣)

٢٠ ـ فإن[٣] لم يكن مواليًا له لم يستحق الميراثَ. . جامع المسائل (٣/ ٧٨)

٢١ ـ وهذا بسبب[٤] ما خُلِقَ الإنسانُ عليه من الجهلِ في نوع العلم، والظلمِ في نوع العمل. . جامع المسائل (٣/ ٧٨)

٢٢ ـ ومع ذلك فلم يُحدِثْ أولئك[٥] السادة شيئًا من هذه المنكرات، بل المشروع التحيةُ لهم والدعاء بالاستغفار وغيره. . جامع المسائل (٣/ ١٠٦)

٢٣ ـ فإن الجهر إنما يُشْرَع للإمام الذي يُسمِع المأمومين[٦]. .

جامع المسائل (٣/ ١٤١)

---

(١) ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (١/ ٥٦)

(٢) في الأصل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.
والصواب المثبت، ويدل عليه قوله: وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أم سلمةَ أن هذه الآيةَ لما نزلتْ أدارَ النبيُّ. . وفي جميع المصادر أنّ الآية التي نزلت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

(٣) في الأصل فان، بدون همز، وكذا في جامع المسائل (٣/ ٣٦٩).

(٤) في الأصل: سبب، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: فلم يُحدِثْ على أولئك. . ولعل الصواب حذف حرف الجر (على).

(٦) في الأصل: المأمونين!

٢٤ ـ فلما دخل عليه وحدَه[(١)] في غاشيةٍ.. جامع المسائل (٣/ ١٣٦)

٢٥ ـ فالحزب الأول علموا أن الله لا يرضى الكفر والفسوق والعصيان، قالوا: فلم يَخْلُق ذلك ولم يقدرْه ولم يَقتضِه[(٢)]، بل ذلك واقعٌ في الوجود بغير مشيئتِه ولا قدرتِه ولا خَلْقِه.. جامع المسائل (٣/ ٢١٣)

٢٦ ـ وهي الكلمة الطيبة التي ضربها الله مثلًا كشجرةٍ طيبة، وهي [التي][(٣)] بُعِث بها جميعُ الرسل.. جامع المسائل (٣/ ٢٧٧)

٢٧ ـ ولفظ التسبيح يُراد به جنس الصلاة، [وقد يُراد به جنس الصلاة][(٤)]، وقد يُراد به النافلةُ خصوصًا.... جامع المسائل (٣/ ٢٩١)

٢٨ ـ كان يقرأ فيها بالسورة فيُرتّلها، حتى تكون[(٥)] أطول من أطول منها. جامع المسائل (٣/ ٢٩٢)

٢٩ ـ منه: ما يكون بسبب فعلِه، كالرزق الذي يَرزقه بكسبه، والسيئات التي تُغفَر له بالحسنات الماحية لها، والولد الذي يرزقه بالنكاح المعتاد، والعلم الذي يناله بالتعلم المعهود، والرحمة التي تصيبه[(٦)] بالأسباب التي يفعلها.. جامع المسائل (٤/ ٦٦)

٣٠ ـ فإنه[(٧)] سبحانَه قد قال عن عباد الرحمن.. جامع المسائل (٤/ ٧٦)

٣١ ـ فإن[(٨)] كل عاقل يعلم أن هذا كذب.. جامع المسائل (٤/ ١٥٧)

٣٢ ـ وهذا المشهد بُنِيَ بعد بناءَ[(٩)] القاهرة بنحو مائتَي عام..

جامع المسائل (٤/ ١٥٨)

---

(١) الصواب: وجده. (٢) لعله: ولم يَقضِه.

(٣) زيادة لا يتم أو لا يكمل المعنى إلا بها. (٤) الذي يظهر أن هذه الجملة زائدة.

(٥) في الأصل: يكون، والتصويب من صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وغيرها من كتب الحديث.

(٦) في الأصل: تصيبها، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) في الأصل: فإن! والصواب المثبت. (٨) في الأصل: فإ!

(٩) الصواب بالكسر.

٣٣ ـ واتفَقوا على أن نذرَ الإتيانِ إلى[١] المسجد الحرام يجبُ الوفاءُ به:
جامع المسائل (٤/ ١٦٨)

٣٤ ـ ثم قال هولاء[٢]. . جامع المسائل (٤/ ١٧٧)

٣٥ ـ يُحشَر الناسُ يومض[٣] القيامة. . جامع المسائل (٤/ ٢٢٦)

٣٦ ـ **«من سمعتموه يتعزَّى بعَزَاءِ الجاهلية فَأَعِضُّوهُ هَنَ أبيه ولا تكنُوا»**، يعني: إذا قال الداعي: يا لفُلان! أو يا للطائفة الفلانية! فقولوا له: اعْضُضْ[٤] ذَكَرَ أبيك. جامع المسائل (٤/ ٢٣٢)

٣٧ ـ ومن هنا غَلِطَ من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركنينِ طويلينِ، لما ظنّوا أن المقصود مجرَّد الفصْل[٥]. . جامع المسائل (٤/ ٣٦٠)

٣٨ ـ قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾، وقال: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وقال[٦] لقمان: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

فهو سبحانه يبين غناه عن أعمال خلقه، وأنهم إنما يعملون لأنفسهم، وإنما هو سبحانه لكمال إحسانه وإنعامه على عباده المؤمنين أمرهم بالجهاد، وأمرهم بالصدقة، وأخبر أن ذلك نَصْرٌ له، وإقراضٌ له[٧]. .

جامع المسائل (٤/ ٢٨٢)

---

(١) في الأصل: في، ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) الصواب بالهمز.
(٣) خطأ مطبعي، والصواب: يوم. .
(٤) في الأصل: اعْضَضْ! والصواب المثبت.
(٥) في الأصل: الفضل، ولعل المثبت هو الصواب.
(٦) في الأصل: قال لقمان، بدون حرف العطف.
(٧) في الأصل: منه، ولعل المثبت هو الصواب.

٣٩ ـ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُحصّن قائلَها من النارِ وتُوجبُ له نورَ اليقين[١].. جامع المسائل (٥/ ٤٤)

٤٠ ـ فأخبر أنه أرسلَ الرسُلَ لئلّا يَبقَى لأحدٍ حجة، فعُلِمَ أنّ الحجة قامت على أهل الأرض بالرسل، وأنه لم يَبْقَ لأحدٍ بعدهم [حجّة][٢].

جامع المسائل (٥/ ٤٦)

٤١ ـ وفي هذا بيانٌ واضح أنّ[٣] المعرضَ عن آيات الله بتركِ الاستهداءِ بها يَعمَى ويُعَذَّب.. جامع المسائل (٥/ ٥١)

٤٢ ـ وجيء[٤] بهم بَصيغة الرفع.. جامع المسائل (٥/ ٥٤)

٤٣ ـ فلذلك عَمَدَ الشيطانُ إلى[٥] بني آدم، فاجتالَهم تارةً عن الفطرة..

جامع المسائل (٥/ ٥٦)

٤٤ ـ فإن الله أخبرَ عما في الصحف أنه ﴿لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾، ولم يقل: لا يَنتفعُ إلّا بما سعى.

وإنّ[٦] الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يَملِكه وبما لا يَملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الملكِ نَفْي الانتفاع.. جامع المسائل (٥/ ٢٤٩)

٤٥ ـ ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي[٧] إلّا لعبدٍ من عبادِ الله.. جامع المسائل (٥/ ٢٥١)

---

(١) في الأصل: المتقين! ولعل المثبت هو الصواب، وقد استعملها ابن القيم وغيره من أهل العلم رحمهم الله، ولم أر من استعمل لفظة: «نور المتقين»، وليست مناسبة من جهة المعنى.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: لأن، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: وجيئ، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: من، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) في الأصل: وأنَ، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) في الأصل: ينبغي، والتصويب من صحيح مسلم.

٤٦ ـ فهذه أربعُ سننٍ أُمِرَ بها عند استماع الأذان:

أن يقول كما يقول المؤذن، وقد جاء مفسَّرًا بالأمر بذلك في [غير][(١)] الحَيْعَلَة والحوقَلَة؛ لأنه دعاء للآدميين لا ذِكْرٌ، فيقالُ ما يُستَعان به على فعلِ ما دُعِيَ العبدُ إليه. جامع المسائل (٥/ ٢٥١)

٤٧ ـ وقد قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾، فَجعل الولد موهوبًا للوالد.

وجعل[(٢)] بيت الولد بيت الرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾.. جامع المسائل (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٥٥)

٤٨ ـ إن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثلَ عملِ جميع ولده[(٣)]، ولا نعلم دليلًا على ذلك، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع، بخلاف الداعي إلى هدى كان له مثل أجر المدعوّ[(٤)].. جامع المسائل (٤/ ٢٦٦)

٤٩ ـ وجه الأول أن المودع أمين في أمثال هذا، ويخفظ[(٥)] الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته.. جامع المسائل (٤/ ٣٦٥)

٥٠ ـ وكل واحدٍ من عمل الباطن والظاهر يُعين[(٦)] الآخر.

جامع المسائل (٤/ ٣٧٩)

٥١ ـ وهذا فَعَلَه عمرُ بين المهاجرين والأنصار عامَ الرَّمَادَةِ، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ، ولم يَقُلْ له: بل التوسُّلُ بذاتِ النبي أو الإقسامُ به مشروعٌ، فلِمَ تعْدِلُ[(٧)] عن التوسُّلِ بالرسولِ إلى العباس؟ جامع المسائل (٥/ ١١٤)

---

(١) زياد لا يستقيم المعنى إلا بها.
(٢) في الأصل: فجعل، ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل: أمته! والصواب المثبت.
(٤) في الأصل: كان له، حصل له مثل! والذي يظهر أن (حصل له) زائدة.
(٥) الصواب: ويحفظ.
(٦) في الأصل: يَعنِي، والتصويب من مجموع الفتاوى.
(٧) في الأصل: يَعْدِلُ، ولعل المثبت هو الصواب.

٥٢ ـ لا يجور تأخيرُها ـ، أي: الصلاة ـ عن وقتها بحالٍ من الأحوال، إلا أنه في حال العُذْرِ، ويكونُ[١] الوقت مشتركًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيجوز الجمعُ بين العشاءين. جامع المسائل (٥/ ٢٣١)

٥٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾، فهذا وعيد لمن كان أهله الذين يحبهم وأمواله التي يحبها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله.

فكيف إذا كانت[٢] الصور المحرمة والمال المحرم ومكاره كثيرة: أحبَّ إليه من الله ورسوله بدون الجهاد[٣]. جامع المسائل (٥/ ٢٤٥)

٥٤ ـ والذي يخشى الله ويخافه إذا عصاه هو في حال حصول حبّه التام وخوفه في قلبه لا يفعل شيئًا من ذلك، بل حب الله ورسوله الذي وجد حلاوته[٤] أحب إليه من هذه المنهيات التي يبغضها الله ورسوله، ومتى وقع فيها نقص ذلك الحب وتلك اللذة الإيمانية.

فلو كانت اللذة الإيمانية الكاملة موجودة لما قَدّم عليها لذةً تُنْقِصها[٥] وتزيلها.

ولهذا يجد العبد في قلبه إذا كان مخلصًا لله واجدًا لحلاوة العبادة والذكرِ والمعرفةِ: الصارف[٦] عن هذه المحرمات فلا يلتفت إليها.. جامع المسائل (٥/ ٢٤٩)

---

(١) في الأصل بدون واو.

(٢) في الأصل: كان، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) العبارة في الأصل: ومكاره كثيرة، فكيف إذا كان هذا وهذا؟ وهو أحب.. وحذفها يُظهر المعنى جليًّا.

(٤) في الأصل بعد هذه الكلمة ضمير (وهو)، وبحذفه يستقيم المعنى. والله أعلم.

(٥) تشكيل الكلمة في الأصل: تَنْقُصها!

(٦) في الأصل بعد هذه الكلمة: قلبَه، ولعلها مقحمة.

٥٥ ـ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضروات[١] ونحو ذلك..

جامع المسائل (٥/ ٢٧٢)

٥٦ ـ وقد أخبرَ الله في كتابه[٢] أنَّ كلًّا من العقل والسمع يُوجبُ النجاةَ.

جامع المسائل (٥/ ٢٨٨)

٥٧ ـ فان[٣] هذه الفتنة التي جَرتْ.. جامع المسائل (٥/ ٢٩٨)

٥٨ ـ قبل مجيء[٤] التتار.. جامع المسائل (٥/ ٣٠٤)

٥٩ ـ فمن كان مجاوَرته فيها تَكْثُرُ حسناته وتَقِلُّ سيئاته[٥]: فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. جامع المسائل (٥/ ٣٤٥)

٦٠ ـ وإنْ سارَ لِيُدْرِك عرفة قبل طلوع[٦] الفجر فاتته الصلاة.

جامع المسائل (٥/ ٣٥٤)

٦١ ـ نسبة النية إلى العمل الظاهر كنسبةِ[٧] الروح إلى الجسد.

جامع المسائل (٦/ ٦)

٦٢ ـ فإذا كنتُ لا أريد إلا إياك لم أفعل[٨] إلا ما أمرتني به.

جامع المسائل (٦/ ١٢)

٦٣ ـ فأما العالم القادر فعلمه بالعاقبة وقدرتُه على وجودِها ودفعِها، ينبغي أن يكون مريدًا لها[٩]. جامع المسائل (٦/ ٥٨)

---

(١) في الأصل: الخضرات! ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: في كتابه بما دَلَّ به على أنَّ، ولم يظهر لي مَعنى (بما دَلَّ به على)، وحذْفُها لا يخلّ بالمعنى بل يوضّحه، ولعلها مقحمة.
(٣) الصواب: فإن.
(٤) في الأصل: مجيئ، والصواب المثبت.
(٥) العبارة في الأصل: «فمن كان مجاورته فيما يُكْثِرُ حسناته ويُقِلُّ سيئاته»، وفيها غموض، ولعل المثبت أوضح وأصح. والله أعلم.
(٦) في الأصل: طوع! والصواب المثبت.
(٧) في الأصل: نسبةُ، ولعل المثبت هو الصواب.
(٨) في الأصل: لم أحب، ولا أفعل، ولعل المثبت أصوب وأوضح.
(٩) العبارة في الأصل: يبتغي أن لا يكون مريدًا لها! ولعل المثبت هو الصواب.

٦٤ ـ قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، فهذا يبين أنهم دخلوا في الإسلام الذي إذا عملوا فيه عملًا صالحًا لم يَنْقضُوه[(١)]، ومع ذلك لم يدخل حقيقةُ الإيمان إلى قلوبهم.. جامع المسائل (٦/ ٧٣)

٦٥ ـ والماء وإن كان مادة الحياة، فالنار أيضا كذلك، ولهذا فيها من الحركة والشوق[(٢)] والإرادة ما يستلزم الحياة.. جامع المسائل (٦/ ٧٦)

٦٦ ـ ولهذا [لم][(٣)] يتنازع الفقهاء أنها لو ألقت نطفة لم يثبت به شيء من أحكام الولد، لا نفاس، ولا عدة، ولا استبراء، ولا استيلاد، ولا غير ذلك، بخلاف العلقة.. جامع المسائل (٦/ ٧٧ ـ ٧٨)

٦٧ ـ والمقصود هنا أن الله سبحانه ذكر خلق الإنسان من علق، وهو الإنسان الحيّ[(٤)]، فذكر خلق الحياة.. جامع المسائل (٦/ ٧٩)

٦٨ ـ ما تحبه النفوس من المطاعم والمشارب والمناكح فإنه مقصودٌ لغيره، وهو صلاح الأجساد، ومثل اللذات[(٥)] التي يستعان بها على المقصود لذاته. جامع المسائل (٦/ ١٧١)

٦٩ ـ وفي صحيح البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: يا رسول الله! فلأنتَ أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «**لا يا عمر، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك**»، فقال: فلأنت أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: «**الآن يا عمر**».

---

(١) في الأصل: يُنقَصوه! ولعل المثبت هو الصواب، يدل عليه قوله بعد ذلك: وفرق بين أن يقوم بقلبه نقيضُ ما أظهره، وبين أن لا يحقق بقلبه ما أظهره.. فحديثه عن نقض الإيمان لا عن نقصه.

(٢) لعل الإشراق أو نحوها. (٣) زيادة لا يصح الكلام إلا بها.

(٤) في الأصل: حيّ! ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) في الأصل: الذات، ولعل المثبت هو الصواب.

ومحبتُه ﷺ[١] إنما هي تابعة لمحبة الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾. جامع المسائل (٦/ ١٩١)

٧٠ ـ وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح: لما أعطى النبي ﷺ رجالًا ولم يُعطِ رجالًا كان أعجب إلى سعد مما أعطى، فقلت: ما لكَ عن فلان[٢]، إني لأراه مؤمنًا.. جامع المسائل (٦/ ١٩١)

٧١ ـ فمَن غَمَطَ الناسَ جَحدَ حقَّهم ليُعظِّم نفسه بذلك، وهذا هو الاستكبار[٣] والاختيال.. وهو يفرح بمن يحمده ويثني عليه ويعظمه، ويَشْنَأ من يَذُمه ويُبغِضه ويعيبه، فيكون من أعظمِ [الناس][٤] رياءً وسمعةً..

جامع المسائل (٦/ ٢٢٨)

٧٢ ـ وأخبر أن الذي خلقهم له وأمرهم به ورضيه وأحبَّه وأراده منهم هو عبادته[٥].. (٦/ ٢٣٦)

٧٣ ـ قال النبي ﷺ في عبادتهم إيّاهم: «**إنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم**»، فكيف بمن يكون هو المطاع المطلق في أمره ونهيه وتحليله وتحريمه؟ ويكون

---

(١) في الأصل: رضي الله عنه، ويُفهم منه أن المقصود به عمر، والصواب المثبت؛ لأن المقصود به النبي ﷺ قطعًا، وقد قال رحمه الله: محبة رسول الله ﷺ وجبت لمحبة الله كما في قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، [مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥)] وقال: النبي ﷺ محبته تابعة لمحبة الله. [منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٧٦)].

(٢) في الأصل: عن فلان عن فلان.. جاء مكررًا.

(٣) في الأصل: الاستكثار! ولعل الصواب المثبت.

(٤) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٥) العبارة في الأصل: وأخبر أن الذي خلقه لهم وأمره بهم ورضيه وأحبَّه وأراده بأمره منهم هو عبادته! ولعل المثبت هو الصواب.

قومه يقاتلون الناسَ على أن يكونَ الدين والطاعة له[1] وحده بحيث يستبيحون دم كلٍّ من خرج عن طاعته! جامع المسائل (٦/ ٢٣٠)

٧٤ ـ كما يجيء[2] في الحديث.. جامع المسائل (٦/ ٣٠٧)

٧٥ ـ واستكبروا قبل مجيئ[3] الرسولِ إليهم على منِ هو من جنسهم، فاستعبدوهم بغير حق وكانوا خَوَلَهم، وبعد مجيئ الرسول..

جامع المسائل (٦/ ٢٣٢)

٧٦ ـ وهذا أيضًا توكيد له، حيثُ أمرهُ الله بالاستغفار للمؤمنين، وخصَّ ذلك من بين سائر الأدعية[4]. جامع المسائل (٦/ ٢٧٥)

٧٧ ـ والثاني يتناول المغرب والعشاء تناولًا واحدًا[5].

جامع المسائل (٦/ ٣٤٣)

٧٨ ـ ولا قال حينَ صَلَّوا[6] الظهرَ.. جامع المسائل (٦/ ٣٤٩)

٧٨ ـ وأما الجمع فإنما وقعَ من النبي ﷺ بأفعالٍ[7] فَعَلَها في أول الوقت.. جامع المسائل (٦/ ٣٦٣)

٧٩ ـ وعلى هذا فالجمعُ بوضوءٍ أو غُسلٍ أفضلُ من التفريق بتيمّم[8]..

جامع المسائل (٦/ ٣٦٤)

٨٠ ـ «إذا رميتَ بالمِعراضِ فخَزقَ[9] فكُلْهُ، وإن أصابَه بعَرْضِه فلا تأكُلْه».. جامع المسائل (٦/ ٣٧٩)

---

(١) في الأصل: لله! والصواب المثبت. (٢) في الأصل: يجيئ! والصواب المثبت.
(٣) الصواب كتابتها في الموضعين: مجيء.
(٤) في الأصل: بسائر الأدعية، ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) في الأصل: واحد! والصواب المثت.
(٦) في الأصل: صَلَّو! (٧) في الأصل: بافعالٍ!
(٨) في الأصل: عُريانًا! ولعل المثبت هو الصواب، وهو الموافق للسياق.
(٩) أي: جرح الصيد.
وفي الأصل: وخرق! وهو خطأ مطبعي.

٨١ ـ في التوراة[١] والإنجيل.. جامع المسائل (٧/ ٢٠)

٨٢ ـ وإنما لكل امرئ[٢] ما نوى.. جامع المسائل (٧/ ٢٠)

٨٣ ـ ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافقين لا تنفعهم[٣]..

جامع المسائل (٧/ ٢٤)

٨٤ ـ وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١].

والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: «إلا كُتب لهم به عمل صالح» فإنها بنفسها عمل، بنفس كتابتها يتحَصَّل بها المقصود، بخلاف الظمأ والنَّصَب والجوع الحاصل بسبب[٤] الجهاد، وبخلاف غيظ الكفار وبما نيل منهم.. جامع المسائل (٧/ ٤٣ ـ ٤٤)

٨٥ ـ وثبت في «الصحيح» من غير وجهٍ أنّ الله تعالى غفر للذي قال: «إذا[٥] أنا متّ فأحرقوني واسحقوني واذْرُوني في اليَمِّ».. جامع المسائل (٧/ ٥٣)

٨٦ ـ اختلفوا اختلافًا[٦] آل بهم إلى الاقتتال.. جامع المسائل (٧/ ٥٣)

---

(١) في الأصل: التوارة! وهو خطأ مطبعي.
وقد تكرر ثلاث مرات في نفس الصفحة.
(٢) في الأصل: إمرئ!
(٣) في الأصل: تنفعه! ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) في الأصل ومجموع الفتاوى: بغير، والذي يظهر أنه خطأ، فالله تعالى نصّ على أنّ الظمأ والنَّصَب والجوع في سبيل الله، وهو الجهاد.
وجاء في الحاشية: «رسمها في الأصل: «بسفر»»..
ولعله: بسبب، ثم حصل لها تصحيف. والله أعلم.
(٥) في الأصل: إذ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.
(٦) في الأصل: أختلافًا! والصواب المثبت.

٨٧ ـ وقد صحَّ عن النبي ﷺ الحديث في الخوارج من وجوهٍ كثيرة، قال أحمد بن حنبل: صحَّ فيهم الحديث من عشرة أوجه.

وقد رواها مسلم ـ صاحب أحمد[1] ـ في «صحيحه»، وروى البخاري قطعةً منها. . جامع المسائل (٧/ ٥٤)

٨٨ ـ ويُخبئها[2] ليلًا ونهارًا. . جامع المسائل (٧/ ٧١)

٨٩ ـ وأما ما كان سببه بدعة، كالأحوال التي تحصل لأهل السماع البدعي: فهي أمور شيطانية يُضِلّ بها الشيطان أهلَ الجهل، ويُغوي بها أهلَ الغي، وهذا[3] يَبْطل بحقائق الإيمان، كقراءة آية الكرسي وغيره مما يطرد الشيطان، والله أعلم. جامع المسائل (٧/ ١٠٧)

٩٠ ـ واشترى رِجْل سراويل[4]. جامع المسائل (٧/ ١٢٤)

٩١ ـ وإن عَرَض لبعضهم وكان له منزلٌ ومقامٌ[5] لخصوص حاله.

جامع المسائل (٧/ ١٧٨)

٩٢ ـ كان التابعون أنقص من الصحابة، فظهر فيهم من الصَّعْق والموت ما ظهر.

كما أنَّ بني إسرائيل أنقصُ من هذه الأمة، فلهذا يُذْكَر[6] عنهم من ذلك أمور. جامع المسائل (٧/ ١٨٧)

٩٣ ـ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، ولهذا لم يكن يتوضأ من النوم، ولم[7] يكن يغتسل ويتوضأ بعد نزول الوحي. جامع المسائل (٧/ ١٨٧)

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩): أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ. . وهو أصوب؛ لأنه لا يعقل أن يخصّ مسلمًا بصحبة الإمام أحمد دون البخاري.

(٢) في الأصل: ويُخَبِّؤُها، والصواب إملائيًّا كتابة الهمزة على نبرة.

(٣) في الأصل: وهذا وهذا، بالتكرار. (٤) في الأصل: سروايل! وهو خطأ مطبعي.

(٥) في الأصل: منزلًا ومقامًا! بالنصب، والصواب بالرفع؛ لأنه اسم كان مؤخّر.

(٦) في الأصل: لم يُذْكَر! بالنفي، ولعل الصواب المثبت.

(٧) في الأصل: ولمن! ولعل الصواب المثبت.

٩٤ ـ فكيف [يكون][١] مثل هؤلاء ولاةً على المسلمين أو أجنادًا..
جامع المسائل (٧/ ٢١٤)

٩٥ ـ لكن [إن][٢] قال الأطباء: إنَّ في ذلك سمًّا يضرّ تُرِكَ لأجل الضَّرر، وإلا فلا نجاسة فيه.
جامع المسائل (٧/ ٣٢٢)

٩٦ ـ وإذا استعنت[٣] فاستعن بالله..
جامع المسائل (٧/ ٤٣٢)

٩٧ ـ وسمَّى نفسه: سميعًا بصيرًا، فقال[٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾..
جامع المسائل (٧/ ٣٤٠)

٩٨ ـ والإثم والعدوان جِماعُه الظلم؛[٥]ظلم العبد لنفسه، أو لغيره مع نفسه، والظلم في حقّ الله..
جامع المسائل (٧/ ٤٧٦)

٩٩ ـ فتجبُ الإعانة على حُسْن الخلق كما[٦] أمر الله بالإعانة على ذلك، فأمر بالتناجي به..
جامع المسائل (٧/ ٤٧٦)

١٠٠ ـ وعلى كل واحد من المتنازعين أن ينصف من[٧] يعتقده أنه مفضول..
جامع المسائل (٧/ ٤٩٥)

١٠١ ـ إذا كان الاغتسال في البيت يضرّه، وإذا أخَّر وِرْده إلى فتح الباب،[٨] والباب لا يفتح إلى طلوع الفجر، فإنه يتيمم ويصلي ورده بالتيمم.
جامع المسائل (٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)

١٠٢ ـ المقصود الثاني: تضمُّنُها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: استغنت! وهو خطأ مطبعي.
(٤) في الأصل: وقال، ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) في الأصل: ظلم النفس أو ظلم العبد لنفسه.. وجملة: (ظلم العبد لنفسه) تغني عن: (ظلم النفس) فمعناهما واحد.
(٦) في الأصل: وكما أمر! بالعطف، ولعل المثبت هو الصواب.
(٧) في الأصل: ما، ولعل المثبت هو الصواب.
(٨) في الأصل بعد هذه الجملة: فإنه مثل أن يكون له قيام بالليل! والذي يظهر أنها مقحمة.

جزاءً له [أو جزاءً][1] له ولغيره من ضُرَبائه، كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة. جامع المسائل (٨/ ٧٥)

١٠٣ ـ وأهل السنَّة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة[2]. . جامع المسائل (٨/ ٧٦)

١٠٤ ـ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ[3] محمدًا عبده ورسوله».

جامع المسائل (٨/ ١٦٦)

١٠٥ ـ ولم يحضرني الساعةَ أثرٌ فيه اقترانُ الحمدِ بالصلاة عليه قط[4]، إلّا في كتب المراسلات. جامع المسائل (٨/ ١٦٩)

١٠٦ ـ وكما قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه[5] شهادةُ أن لا إله إلا الله».

جامع المسائل (٨/ ٢٠١)

١٠٧ ـ فلما ذُكِر لفظ الأنصار مفردًا في قوله: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ تناول[6] الطائفتين، ولما ذكر الهجرة والجهاد مقرونًا تناول الطائفتين.

جامع المسائل (٨/ ٢٢٣)

١٠٨ ـ ولهذا كان مَنْ كَمُلَ بهذه الطريق أكملَ مِمَّن كَمُل بتلك من الأنبياء والصالحين، فإن هذا حصل المقصودُ باختياره، وذاك[7] ابتلاه الله بما يحصل المقصود بغير اختياره. جامع المسائل (٨/ ٢٢٩)

---

(١) في الأصل نقط، قال في الحاشية: هناك كلمة غير واضحة.
قلت: ولعلها ما أثبته.

(٢) في الأصل: العيادة! والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: أني، والتصويب من كتب الأحاديث.

(٤) في الأصل: فقط! والمثبت أليق بالسياق.

(٥) في الأصل: إليهم! وهو خطأ مطبعي.

(٦) في الأصل: يتناول، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) في الأصل: **وذلك**، ولعل المثبت هو الصواب.

١٠٩ ـ فهنا المعصيةُ هي سبب العذاب الزائد على لذة الفعل[١]..

جامع المسائل (٨/ ٢٤٢)

١١٠ ـ والإنعامُ بنعمةٍ لا يكون سببًا لعذابٍ أعظم منها، وليس الأمر كذلك، بل الله تعالى ابتلَاه[٢] بها ابتلاءً ليتبيَّن هل يطيعه فيها أم يعصيه..

جامع المسائل (٨/ ٢٤٥)

١١١ ـ وأنه إن أطاع الله بذلك[٣] كان مصلحةً له، وإن عصاه كان مفسدةً له..

جامع المسائل (٨/ ٢٤٩)

١١٢ ـ وقال في الآية الأخرى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدين[٤] من حرج نفيًا عامًّا مؤكَّدًا.

جامع المسائل (٨/ ٢٥٩)

١١٣ ـ فدعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق[٥] إلى التوبة.

جامع المسائل (٨/ ٢٦٤)

١١٤ ـ وأخذُ ذلك مع الغنى له وجهٌ[٦]، وفيه تيسيرُ التوبة على من كسب مثل هذه الأموال..

جامع المسائل (٨/ ٢٨٠)

١١٥ ـ فإذا بيع دارهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا[٧] المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه..

جامع المسائل (٨/ ٢٨٠)

---

(١) في الأصل: العقل، والتصويب من قاعدة في المحبة (ص٢٣٤).
(٢) في الأصل: ابتلَى، والتصويب من قاعدة في المحبة (ص٢٣٨).
(٣) في الأصل: فذلك، والتصويب من قاعدة في المحبة (ص٢٤٣).
(٤) في الأصل: الدنيا، والتصويب من قاعدة في المحبة (ص٢٥٧).
(٥) في الأصل: من النفاق من النفاق! والتصويب من قاعدة في المحبة (ص٢٦١).
(٦) العبارة في الأصل: وأخذُ ذلك له مع الغنى وجهٌ، ولعل المثبت أوضح وأصح.
(٧) بعده في الأصل: العاصر! ومعناها: عاصر الشيء، ولم يتبيّن لي معناها هنا، ولعلها مقحمة.

١١٦ ـ وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكًا له ولا يَقدِر على تسليمه، ويَربح فيه قبلَ أن يملكه ويقدر على تسليمه ويَضْمنه[١].

جامع المسائل (٨/ ٣٢٣)

١١٧ ـ كما تقول: غفر الله [لك][٢] ثم غفر الله لك، أي: غفر لك مغفرة بعد مغفرة.

جامع المسائل (٨/ ٣٥٧)

١١٨ ـ قوله تعالى عن مسجد أهل الضرار: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١١٠]، هذا[٣] قرأه الجماعة.

جامع المسائل (٨/ ٣٩٠)

١١٩ ـ ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان واليقين[٤] ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشياطين.

جامع المسائل (٨/ ٣٩٧)

١٢٠ ـ وإذا فارقَه الحالُ الشيطاني لم يَدرِ ما تكلم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلتَ كذا وقلتَ كذا، وهو لا يعرف شيئًا[٥] من ذلك.

جامع المسائل (٨/ ٣٩٧)

١٢١ ـ إن ماتت قبل أن تعرفَ [أنَّ][٦] الصلاةَ تجبُ عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنةً بأن دينَ محمدٍ ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاة لصلَّت، فهذه حكمُ أمثالها ممن آمن وجهلَ بعضَ شرائعِ الإسلام.

جامع المسائل (٨/ ٤٤٩)

١٢٢ ـ هؤلاء إذا سافروا مع[٧] أهليهم في جهادٍ أو سفر إلى السلطان أو

---

(١) في الأصل: وتضمنه! ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل. (٣) لعله: هكذا.

(٤) في الأصل: الإيمان شيء واليقين، ولعل كلمة (شيء) مقحمة، والله أعلم.

(٥) في الأصل: بشيء، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل: من، ولعل المثبت هو الصواب.

لحملِ حنطةٍ أو غير ذلك قَصَروا الصلاة. جامع المسائل (٨/ ٤٥١)

١٢٣ ـ المَيْسِر قد بيَّن الله علَّة تحريمه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾، وهذه العلَّة موجودةٌ فيه سواءٌ اشتمل على بذل[1] المال أم لم يشتمل. جامع المسائل (٩/ ٢٩٣)

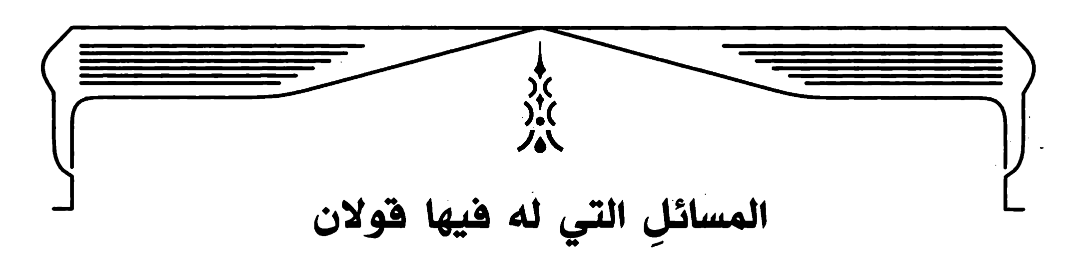
١٢٤ ـ وأما الطلاق ففيه نزاع؛ فإنه[2] لم يكن مقصودُ الزوج أن يطلقها، وإنما حلف رياءً للناس، فلا طلاق عليه. جامع المسائل (٩/ ٣٥٨)

١٢٥ ـ وأيضًا، فإنه ذكر أن ضدَّ الشكر الكفر، والكفرُ أكبر الكبائر، وهذا يقتضي أن الشكر [أفضل درجات][3] الإيمان. جامع المسائل (٩/ ٣٩٧)

١٢٦ ـ وقال بعض العارفين: «البلاء يصبر عليه المؤمن [والكافر][4]، ولا يصبر على العافية إلا كلُّ صدِّيق». جامع المسائل (٩/ ٤١٢)



(١) في الأصل: بدل! وهو خطأ مطبعي.
(٢) لعله: فإن لم..
(٣) في الأصل نقط، قال في الحاشية: بياض في الأصل بمقدار كلمتين.
قلت: ولعل المثبت أقرب إلى مقصود الشيخ رحمه الله.
(٤) زيادة لا بد منها، وهي في جميع المصادر التي ذكرت هذا الأثر.



المسائلِ التي له فيها قولان

[حكم التلفظ بالنية]:

ـ تنازع العلماء في استحباب التلفظ بالنية، فمن أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من استحب ذلك، قالوا: بأنه أوكد، ومن أصحاب مالك وأحمد وغيرهما من كره التلفُّظ بالنية؛ لأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولأن النية من أعمال القلوب فقط، ولأن ذلك من جنس العبث، **وهذا أصح**.

وبكل حال فأكثرهم ينهى عنه، والمصرّ على ذلك يستحقّ التعزير.

جامع المسائل (٧/ ٤٠٣)

ـ المشروع أن ينوي الصلاة لله، سواءٌ كانت بالليل أو بالنهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية، فإن تلفّظ قال: «أصلي لله صلاةَ الليل» و«أصلي قيام الليل» ونحو ذلك جائز[1]، ولم يُسْتحبّ ذلك، بل الاقتداء بالسُّنة أولى.

جامع المسائل (٧/ ٤٨٢)



(١) هذا غريب، وفتاويه على خلاف هذا، فقد يكون له قولان، والذي يظهر أن رأيه استقر على أنها بدعة مكروهة.



الخاتمة

كان تقريب جامع المسائل أمنيةً لي منذ مدة طويلة، وقد حققها لي الكريم الوهاب، البرّ الرحيم ﷻ، لما وقعت عليه من الكنوز الكثيرة الثمينة.

فالحمدُ لله ربِّ العالمين.



الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

طُبِعَ لِلْمُؤَلِّفِ[1]

١ ـ حَيَاةُ السَّلَفِ بَيْنَ الْقَوْلِ والْعَمَلِ. (الطبعة الخامسة).
٢ ـ مختصر حَيَاةِ السَّلَفِ بَيْنَ الْقَوْلِ والْعَمَلِ.
٣ ـ إرْشادُ السَّاجِدِ بأسْبابِ الخِلَافِ والتَّقاطُعِ في الْمَسَاجِدِ.
٤ ـ الْإِفَاضَةُ في أَحْكَامِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ والْاسْتِحَاضَةِ.
٥ ـ كَيْفَ تُرَبِّيَ أَولادك؟ (الطبعة الثانية).
٦ ـ بُيُوتٌ تَئِنُّ مِنَ الْمَشاكِلِ والْخلافَاتِ، الأسْبَابُ والْعِلَاجُ.
٧ ـ حُقُوقُ الصَّدِيْقِ وكَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ.
٨ ـ آدابُ طالِبِ الْعِلْمِ وسُبُلُ بِنَائِه ورُسُوخِه. (الطبعة الثانية).
٩ ـ الحياةُ الزّوجيّةُ السّعيْدَةُ، قَوَاعِدُ وَحُقُوقٌ وَعِلاجٌ لِلْمُنغّصاتِ.
١٠ ـ صِناعَةُ مُعَبِّرٍ مَاهِرٍ.
١١ ـ الْمَعِيْنُ الْجَارِي في اسْتنباطِ الفَوَائِدِ واللطَائِفِ مِنْ صَحِيْحِ الْبُخَارِي.
١٢ ـ مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ الصَّالحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ فَتَاوَى الْمُفْتِينِ والرَّدِّ عَلَى الْمُخْطِئِين.
١٣ ـ تَهْذِيْبُ كِتَابِ الْمُوَافقَاتِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِبي، مَعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.
١٤ ـ مَجالسُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
١٥ ـ قِصَصِي مَعَ الْمُلْحِديْن والْمُشَكِّكِيْن والْمُوسْوِسيْن، مع بَيَانِ طُرُقِ إقْنَاعِهم وَهِدايَتِهم.

(١) جميع الكتب من طباعة دار الحجاز سوى كتابَيْ: «حياة السلف»، و«تَقْريبُ فَتاوَى ابْنِ عُثَيْمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

١٦ ـ الْمَسَائِلُ الْمُهِمَّةُ فِي التَّجْوِيدِ والْأَحْرُفِ السَّبْعةِ.
١٧ ـ عِبَاراتٌ أثَّرتْ عَلَيَّ وَغَيَّرَتْ في حَيَاتِي. (الطبعة الثانية).
١٨ ـ عَبْقريَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّه. (الطبعة الثانية).
١٩ ـ بَوَّابَةُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. (الطبعة الثانية).
٢٠ ـ صِنَاعَةُ طَالِبِ عِلْمٍ مَاهِرٍ. (الطبعة الثانية).
٢١ ـ صِنَاعَةُ خَطِيبٍ مَاهِرٍ.
٢٢ ـ الْأُنْسُ بِاللَّه تَعَالَىَ. (الطبعة الثانية).
٢٣ ـ تَقريبُ فَتَاوى ورسائل شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ. (الْمَجْمُوعَةُ الْأُولى).
٢٤ ـ تَقريبُ فَتَاوى ورسائل شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ. (الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَة).
٢٥ ـ تَقريبُ فَتَاوى ورسائل شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ. (الْمَجْمُوعَةُ الثَّالِثة).
٢٦ ـ فنُّ التَّعَامُلِ واكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ.
٢٧ ـ الرُّقْيَةُ الشَّرْعيَّة بين باعةِ الأوهام وأصلها الشرعيّ، قصص وعبر.
٢٨ ـ غِذَاءُ الْعُقُولِ وَصِفَاتُ الْعُقَلَاء.
٢٩ ـ نَثْرُ الْخَوَاطِرِ.
٣٠ ـ حَدِيْقَةُ الْمُتَنَبِّي.
٣١ ـ نصيحَتِي لك يا وَلَدِي.
٣٢ ـ فَلَذَاتُ الْأَكْبادِ.
٣٣ ـ الْمُخْتَارُ من تَفْسِيرِ الْمَنَار.
٣٤ ـ الْإِنْصَافُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيّة رَحِمَهُ اللَّه.
٣٥ ـ تَقْرِيبُ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ. (العبادات)